



الأمجاد المبررة

شريح تكملة البصيرة

تأليف

المحقق الدكتور سنيانجي

تحقيق

السيد صالح المدرسي

مكتبة دار الفکر
البيروت
قائمة المؤلفات والبيانات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

التراث الفقهي
للمحقق الخراساني

١

اللمعات النيرة

في

شرح تكملة التبصرة

للمحقق الخراساني

(١٣٢٩-١٣٥٥)

تحقيق

السيد صالح المدرسي

مدرسة ولي عصر عليه السلام العلمية

قسم الدراسات والبحوث

أخوند خراساني، محمدكاظم بن حسين، ١٢٥٥ - ١٣٢٩ ق.
اللمعات النيرة في شرح تكملة التبصرة / للمحقق الخراساني -
قم - مرصاد، ١٣٨٠.

٤٠٨ ص. - (ميراث فقهي محقق خراساني: ١)

كتابيناه: ص ٣٥٥ - ٣٦٨: همچنين به صورت زيننويس

شابك: ٩٦٤ - ٩٠٦٢٧ - ٨ - ٥

١. فقه جعفرى - قرن ١٣ الف. مدرسى، سيد صالح ١٣٣٦ محقق ب. عنوان

ج. عنوان: تكملة التبصرة

٢٩٧/٣٤٢

BP ١٨٣ / ٧ / ٣٥٨

فهرست نویسی پیش از انتشار

شابك ٩٦٤ - ٩٠٦٢٧ - ٨ - ٥

ISBN : 964 - 90627 - 8 - 5



٩

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

اللمعات النيرة في شرح تكملة التبصرة

المؤلف: المحقق الخراساني

التحقيق: السيد صالح المدرسي

مدرسة ولي العصر عليه السلام العلمية - قسم الدراسات والبحوث

الناشر: مرصاد

المطبعة: زيتون

الطبعة: الأولى ١٤٢٢ ق، ١٣٨٠ ش

الكمية: ٢٠٠٠ نسخة

السعر: ١٩٥٠ تومان

کتابخانه

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

شماره ثبت:

٣٠٠٣٢

تاریخ ثبت:

حقوق الطبع محفوظة للناشر

عنوان: قم، شارع معلم، مدرسة ولي العصر عليه السلام العلمية، هاتف: ٧٧٤١٧٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الكتاب المحاضر جزء من التراث الفقهي للمحقق الكبير الفقيه الأصولي الشهير في العصر الأخير المولى محمد كاظم الخراساني المعروف بالآخوند. واشتهار المحقق الخراساني وانتشار صيته في الحوزات العلمية بل خارجها يكفينا عن التعريف به. وكان لأثره العالي كفاية الأصول التأثير الأكبر في هذا الاشتهار حيث أصبح متناً دراسياً في الحوزات العلمية إلا أن القسم الفقهي من آثاره لا يقل أهمية عن الأصولي منها يستحق التحقيق والتأمل بمجادة.

وهذه الآثار تمتاز بالايجاز إلى جنب الاحتواء ككتابه كفاية الأصول فالصفة العامة على قلم هذا المحقق الاقتصار على اللبّ والمغزى مجاناً الخروج عن دائرة الموضوع أو الافراط في نقل الآراء والأقوال.

هذا وقد قام قسم التحقيق بمدرسة وليّ عصر عجل الله فرجه الشريف حسب طاقاته المحددة بالاهتمام بتنقيح وتحقيق واخراج مجموعة فقهية من تلك الآثار منها هذا الكتاب.

وقد تحمل عني هذه المهمة باهتمام يليق بالتحسين الأخ الفاضل المكرم المحجة

السيد صالح المدرّسي فأخرج الكتاب مصحّحاً محققاً بصورة لائقة شكر الله سعيه .
كما أن الأخ المكرّم الحجة السيّد جعفر النبوي جدّ في تمهيد وإدارة الشؤون
المتعلّقة بالتحقيق وطبع هذا الأثر فهو أهل لكل شكر وتقدير .
وفي الختام رأيت من الجفوة أن لم أورد ذكراً لذلك العالم المهذب والذي
المرحوم آية الله العظمى الآملي - قدّس سرّه الشريف - حيث أنّه ﷺ اهتمّ مع كثرة
اشتغالاته العلمية بتأسيس هذه المدرسة لتكون محلاً للتحقيق والتدريس في مجال
المعالم الدينية وخاصة فقه آل محمد عليهم صلوات الله تغمّد الله روحه العالی برحمته
الواسعة بمحمد وآله .

صادق لاريجاني

قم ۱۷/۸/۱۳۸۰ الموافق ۲۲ شعبان المعظم ۱۴۲۲ هـ
مركز حقیقت پژوهی علوم اسلامی



مركز بحوث الحاسوب بالرياض

مقدمة التحقيق



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة التحقيق

إذا كان من نظام حياة الإنسان أن يقوم بنفسه لسدّ حاجاته والتوصّل إلى متطلباته وإصلاح شؤونه فإنه يواجه وبصورة دائمة خيارين بين ما يناسب شأنه وطبيعة أمره ووجوده وما لا يناسب ذلك .

فهو مضطر إلى ضبط الخيارات المناسبة والحركات الهادفة إلى غرض تضمن سلامة ودوامه وخيره وصلاحه ومن هذا المبدأ جاء الإسلام بتشريع القويم على لسان نبيّه ليبيّن للإنسان حدود هذه الخيارات والحركات وثورهما فيجعله على سبيل السلام والصراط الأقوم لحياته ويخرجه عن الضنك في العيش إلى الرغد فيه ومن الظلمات في المسالك إلى الأنوار المضيئة فيها .

فوّعت هذا البلاغ قلوب سليمة وتسلّمت الأمانة أيدي أهلة لها فقامت طائفة منها بدورها إلى استيعاب معالم الشريعة حسب وسعها بدءاً ومآلاً ظاهراً وباطناً لتروى وتتأمّل في ظلّ تعاليم صاحب الرسالة والكتاب المنزل عليه فلم تجد

لهذا الدين منبعاً ومصدراً إلا الكتاب كتاب الله المنزل وما صدر عن الرسول قولاً وفعلاً وسكوناً كما أن قسماً منهم من الذين وعوا مغزى الدعوة المحمدية وهذا النداء السماوي والغاية المحكمة رأت وبالبراهين المتقنة وبالوجدان من صاحب الرسالة استمرار الخط الرسالي في أهل بيت النبوة وعترته في الدرجة التالية بعده فاقتفوا آثارهم كافتنائهم آثار النبوة إلى جنب الكتاب العزيز القرآن المجيد فقام أصحاب الفكر والوعي من هؤلاء على مركب العقل بدراسة الكتاب والسنة واعتنوا بهذا الشأن كل العناية وراعوا ذلك رعاية المتعلم النشط معلّمه والمتأدّب مؤدّبّه فحاولوا فهم الدين وفقهه - ومن ضمنه الأحكام والتشريعات - .

وعبر الدهور والأجيال تطوّر هذا العلم كما وكيفا بفضل ما من به صاحب الرسالة وأهل بيته العترة الهادية من جانب وبذل الطالبين جهدهم ومساعدتهم من جانب آخر فهم لم يألوا جهداً وجدوا سيراً فلم تمنعهم لومة لائم ولا مضرة شائك فجزاهم الله جزاء المحسنين وأبدلهم بما عنده من النعيم وأحلّهم محلّ رضوانه . آمين .
وممن تابع هذا الخط وقام بمهمة المحافظة على هذا التراث الأوحد كحلقة الوصل إلى الخلف من الأجيال هو المحقق الأصولي البارع والفقير العظيم المولى محمّد كاظم الهروي الخراساني المعروف بالآخوند أو المحقق الخراساني رحمته عليه السلام فهو شيخ مشايخ المتأخرين وقدوة أهل أصول الفقه بل الفقه .

فهو غني عن التعريف والترجمة فقد خالط اسمه في الحوزات العلمية الشيعية بعلم الأصول بفضل كتابه المعروف - كفاية الأصول - في الدرجة الأولى وحاشيته على فرائد الأصول للشيخ الأعظم العلامة الأنصاري رحمته عليه السلام في الثانية حيث إن الأول وضع كتاباً دراسياً يتعلّمه الطلاب في مرحلة السطح العالي - حسب نظام الدراسة في الحوزات العلمية - كما أن مرحلة خارج الأبحاث في هذه الحوزات تزيد من آراء المحقق الخراساني أهمية وإهتماماً كبيراً وإعتناءً أكثر فأكثر قلّ ما يبحث موضوع

أصولي فلم يذكر اسمه وي طرح رأيه بل المنهج في هذه الأبحاث - ترتيباً وتنسيقاً بل مادةً وكيفيةً - يتبع المرسوم في كفاية الآخوند الخراساني رحمته الله ومن الطبيعي أن تجعل آراؤه غرضاً للنقد والنظر ومحلاً للبحث والفحص نقضاً وإبراماً. وبكلمة إن شخصيته العلمية أحد منابع الفكر في أصول الفقه والفقه وإسمه علا منابر التدريس ومحافل التحصيل.

كما أن أهل السير والنظر في التاريخ السياسي المعاصر والحركات الثورية عموماً وقضية الدستور في إيران بوجه خاص لا يمكنهم الإحاطة التامة دون أن يدرسوا دور المولا محمد كاظم الخراساني ولا يصحّ منهم ترسيم هذه النهضة في إيران ترسيماً منطبقاً على الواقع إلاّ بأعداد موقع هام بارز لهذه الشخصية الدينية فكان هو المرجع والمآل والسند للصبغة الدينية على هذه الحركة - حركة الدستور في إيران عهد آل قاجار - وكأنه يتصدّيه لهذا الأمر أثبت نظريّة علاقة الدين بالسياسة وإنه لا يمكن التفرقة بين العالم الديني ومصير المتدينين والأمة وإن تطلّبت الظروف مقتضاها في كلّ زمان بشكل وآخر.

ومما يجلب النظر في حياته إنه مع مكانته الرفيعة كان زاهداً في دنياه يضرب به المثل ذا مناعة في الطبع وسعة في الصدر وجوده مأمولاً مشهوداً.

ثمّ إنه وإن كان اشتهاره في الأصول كاد أن يغطّي على مقامه الفقهي إلاّ أن تراثه أكبر شاهد على محلّه المنيع وثقله الوزين في فقه التشريع الإسلامي فهو فقيه فذّ وحبر عظيم ونقاد بصير وشأنه في الفقه عظيم بحيث يعدّ من أحد أكابر هذا الفن وجهابذته فإن آراءه ونظراته الفقهية لا تقلّ إعتباراً - وإن كانت أقلّ مورداً - عن آرائه الأصولية إلاّ أنّها تكشف عن نضج رأيه الفقهي وانتظامه بنظام أصولي يحظى من الدقة في تفكيك المواضيع والتعمق في فقه النصوص وحساب الإحتمالات حسب الفهم العرفي وغير ذلك مما يجعله مؤهلاً لعنوان المحقق على التحقيق.

ويكفيك شاهداً ما أبدى من تعليقاته على كتاب المكاسب للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله مع ما سوف تراه في هذا الأثر القيم.

التعريف بالكتاب :

والآن وبعون الله ولطفه حامدين له على ذلك نقدّم إلى ساحة العلم والعمل هذا الأثر الفقهي القيم لهذا الحبر الكبير وهو الكتاب المسمّى بـ (اللمعات النيرة في شرح تكملة التبصرة) ضمن طبعة جديدة بصورة مصحّحة ومحقّقة آملين من المولى الجليل أن يتقبّله خدمة للدين وأحكامه . وقد طبع هذا الكتاب سابقاً بعد وفاة المؤلف رحمته الله ضمن عدّة رسائل فقهية له رحمته الله في بغداد سنة ١٣٣١ هـ . ق تحت إسم - الشذرات - ولا بأس بالاطلاع من أن التسمية هذه لم تكن من المؤلف المحقق الخراساني وإنما تعبّر عن الإعجاب بها - كما هو حقّها - ممّن قام بنشر هذه المجموعة حيث سماها بهذا الإسم .

نشأة الكتاب :

والسبب في تكوين هذا التأليف كما يظهر من مقدّمة المؤلف إنّه جاء شرحاً لتكملة التبصرة والتكملة من المؤلف نفسه لكنّها صياغة أخرى لكتاب تبصرة المتعلمين للعلامة الحلّي رحمته الله بتصرّف في بعض ألفاظه وتضمن آرائه وأنظاره . وهي وإن كانت مشتملة على جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى نهاية الديات كأصلها التبصرة إلا أنّها موجزة مقتصرة على بيان الحكم خالية عن الدليل والبرهان ولذلك قام المؤلف - ثانياً - بنفسه النفيسة بعد طلب ممّن قال رحمته الله : (لا يسعني إجابته بالردّ) بشرح كتابه التكملة وإقامة الدليل والبرهان على الردّ أو قبول محتوياته وسماه بـ (اللمعات النيرة في شرح تكملة التبصرة) . إلا أنّ المؤسّف عدم توفيقه لإتمام

الكتاب بل لم ينجز إلا إلى قسم ليس بكبير من كتاب الصلاة .
ولعل الانشغال بمسألة إيران وحركة الدستور فيها صدّه عن إتمامه فإنه ربّما
كان هذا التأليف آخر أثر مدوّن منه ﷺ كما يظهر من تاريخ إنتهاء قسم الطهارة منه
في الثاني من شهر شوال المكرم في سنة ألف وثلاثمائة وتسع وعشرين من التاريخ
الهجري القمري فصادف أجله المفاجئ بشكل غريب لا يخلو من ريب وظن حول
العلّة وراء وفاته من غير سبق مرض أو علّة في حين أنه كان في اليوم الثاني من بدء
سفره - والأحرى عودته - إلى إيران ليعيش وسط الوقائع والحوادث الجارية
آنذاك في تلك البلاد لعلّ الأمور تؤول إلى صلاح وسداد لكن هبت الرياح على
غير ما أحبّ وأراد ﷺ كما سبق لأوليائه الأطهار صلوات الله عليهم أجمعين .



صورة إجمالية عن الكتاب :

فالنهج في هذا الكتاب على سياق التبصرة وتكملتها ويمتاز عنها بالشرح
والاستدلال مع رعاية الإيجاز على عادته المألوفة وحاول الشرح والاستدلال
على ما وافقه والذب عنه والتأمل في غيره مع بيان الحق والوجه فيه .

والطابع العالم على هذا الأثر الاحتذاء حذو آل الرسول ﷺ والافتقار على
آثارهم طبقاً للمنهج الأقوم المألوف عند السلف الكرام الصالحين فلم يكن الهم
والهدف إلا الكشف عن واقع الشريعة المحمّدية الغراء كما هو شأن الخبير البصير في
موضوع اعتنى بتحقيقه وكشف واقعه فلا يتناول مسألة إلا على أساس علمي
وبرهان مقبول ونظم مبرهن ولا يبدي رأياً عن منشأ ذوق أو هوى بل يحاول
الاجتهاد بدراية وتعقل ينطبق على الوضع المنطقي السائد على وسائل الإعلام في
الشريعة .

وراعى في ذلك القواعد المقررة المبرهنة في محالها فاستفاد من كلّ ما يمكن

التوصل به إلى حكم الشرع وبهذا الصدد اعتنى بأقوال فقهاء الأصحاب وشهرتهم وإتفاقهم وإجماعهم وإن تفاوت كل منها في درجة الاعتبار والكشف عن الواقع .
وفي الكتاب من بدئه إلى ختامه شواهد كثيرة على المدّعا فنراه مثلاً في مسألة انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة سلك طريق الاحتياط على خلاف ما توصل إليه من النتيجة خوفاً من مخالفة الإجماع .

وفي مسألة إعتبار الترتيب بين الجانبين الأيمن والأيسر في الغسل الترتيبي قال : لكنّه ربّما كانت الشهرة والإجماعات المنقولة ومراعاة الاحتياط في العبادة كفاية في عدم الاجترار على المخالفة للمشهور .

وفي نجاسة بول ما كول اللحم وخرنه إذا عرض عليه حرمة الأكل قال : فإن تمّ الإجماع على الإلحاق - الإلحاق بما يحرم أكله ذاتاً - فهو وإلا فالمنصرف من إطلاق النصوص ...

وفي قبلة فاقد الأمارات قال بعد تقوية الصلاة إلى جهة واحدة : لكنّه لا ينبغي ترك الاحتياط خروجاً عن شبهة الخلاف للرواية والشهرة .
وغير ذلك من الموارد .

وعلى هذا الأساس ذهب إلى جبر ضعف السند والدلالة بالشهرة بين الأصحاب - وطبعاً بالشروط المقررة - قال بعد الاستدلال بروايتين على حرمة الصلاة في الخبز المغشوش بوبر الأرناب : وضعف سندهما منجبر باشتهار العمل بهما بين الأصحاب .

ولا يردّ على احتمال جبر ضعف سند الرواية ودلالتها بالشهرة في مسألة الصلاة على العضو الذي فيه القلب أي مستقر القلب إلا بعدم الوثوق باعتقادهم في الحكم على تلك الرواية أولاً وبعدم الكشف عن ظفرهم بقريئة دالة على المراد فيها لاحتمال مجرد استظهارهم من اللفظ . ومعناه دعوى عدم توفر شروط الكشف عن

رأي صاحب الشريعة في هذه الشهرة بخصوصها .
 وغير ذلك من الموارد مما يدل على إعتناؤه بأقوال الأصحاب ودعاويهم بما
 لها نحو من الكشف عن الواقع .
 إلا أن مع ذلك كله حيث كان رأيه ونظره صادراً على أساس عملية
 الاجتهاد فن الطبيعي أن يحصل له مفارقات عن ساير الأصحاب وبالفعل ربما شذ
 رأيه في مسألة عن المشهور والمعروف بين ساير الأصحاب كما أنه التزم به إذا
 أمكنه الدليل .

ففي مسألة انفعال الماء القليل بملاقاة عين النجاسة انتهى إلى تقوية عدم
 الانفعال وعالج التعارض بين أخبار الباب بما سنوضحه ، وإن حال بينه وبين
 الافتاء به خوف مخالفة الاجماع .

كما أنه جزم بعدم انفعاله بملاقاة المتنجس في ص ٢٤ وأكدته في ص ٣٦ .
 وقوى نفي النجاسة الذاتية عن أهل الكتاب .

وأخذ باطلاق ما دل على اعتصام ماء الحمام لينفي إعتبار الكرية فيه ولو
 منضماً إلى المادة .

واعتبر أن الأصل في دم الحيوان ليس النجاسة فلا حاجة إلى دليل خاص
 في طهارة مثل دم ما لا نفس له والمتكوّن في البيضة والمتخلف في المأكول وغير
 المأكول .

وفي ميزان تقسيم الاستحاضة قال : إلا أن الأخبار بعد حمل ظاهرها على
 النص والأظهر تقتضي أن يكون تثليثها على نحو آخر .
 واستظهر عدم اختصاص النوافل بفرائض أوقاتها بل النوافل اليومية
 مضافة إلى جملة الفرائض اليومية .

وأن نصف الليل مبدأ وقت صلاة الليل مع جواز تقديمها عليه لا لعذر .

كما أنه انتهى إلى عدم دليل عقلي أو شرعي على بطلان الصلاة بلبس المغصوب فيها .

ومما ربما يعدّ من اختصاصاته في هذا الكتاب محاولته لحلّ تضارب الأخبار في تحديد الكر وما اختاره في وجه الجمع بينها حيث محل الاختلاف فيها على اختلاف مراتب الطهارة والنجاسة والدناسة والنزاهة وحمل كلّ حدّ من التحديدات الواردة في رواية على مرتبة من تلك المراتب فلا يعارضه ما خالفه من التحديد الوارد في غيرها لأنّه يختصّ بمرتبة أخرى فلا حاجة إلى الترجيح بينها .
كما أنه ذهب إلى هذا الوجه من الجمع في أخبار منزوحات البئر لموضوع واحد .

واستند إلى هذا الوجه في دفع المعارضة عن روايات كثيرة ظاهرة بل بعضها صريحة - على حدّ تعبيره - في عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة قال : هذه الأخبار لا يعارضها مادّ في مثل مواردّها على خلافها من الأمر بالاراقة والاهراق - إلى أن قال : - لما أشرنا إليه من كون كلّ من الطهارة والنجاسة ذات مراتب شرعاً يختلف حكمها بحسب ما لها من المراتب اختياراً واضطراباً - إلى أن قال : - وربما لا يجوز استعمال الماء مع طهارته في رفع الحدث كالمستعمل في رفع الخبث .

وأيضاً جعل هذا الوجه أحد الاحتمالين في أخبار دلّت على لا بدّية النزح بعد وقوع النجاسة في البئر ليظّهره بعد أن رجّح ظهور أخبار طهارته وعدم إنفعاله حينئذ .

وأكد هذا الاستظهار بعد صفحات في مقدار النزح للبول وقال : ولا يخفى ان في اختلاف الأخبار في النزح دلالة واضحة على أنّ ذلك لتفاوت مراتب الدناسة والنجاسة وكذا مراتب النزاهة والطهارة .

وعند التعليق على متن التكملة بعد بيان مقادير المنزوحات (وعندي أن ذلك كله مستحب) قال ضمن كلامه: إن قضية التوفيق بين الأخبار حمل الأخبار الدالة على وجوب النزع على الاستحباب وأنه إنما كان لرفع الاستقذار طبعاً - إلى أن قال: - أو لرفع النجاسة بمرتبة لا تكون مانعة عن الاستعمال في ما يعتبر فيه الطهارة الاتزيبها ...

نظير ما سلكه أحياناً في إختلاف أخبار المستحبات أو المكروهات .
ففي كراهة أكل الجنب وشربه إلا بعد المضمضة والاستنشاق أو غسل الوجه واليد أو بعد ما يتوضأ قال: لاختلاف الأخبار المنزل على مراتب الكراهة والفضل ...

وفي ماورد في كراهة نوم الجنب بين ما دلّ على الكراهة مطلقاً ما لم يتطهر أو يتيمم ومادّل على الكراهة حتى يتوضأ قال: ولا بأس بحمله على مرتبة من الكراهة .

وفي آداب التخلّي قال: رابعها الاستبراء من البول . والفتاوى كالأخبار في كفيته مختلفة ويمكن أن يكون ذلك من جهة أن كلّ واحد منها مستحب بمرتبة من الاستحباب .

هذا ولكن مع ذلك كله لا يخلو هذا الجهد الثمين من ملاحظات كان التعرية عنها أنسب بشأن هذا الخبر النبوي والنقاد البصير كالمخلط بين روايتين بزعم الوحدة كما في ص ٢٠٨ بل الخطأ في النقل بصورة تخلّ بكيفية الاستدلال كإضافة (كلّ) في رواية الحضرمي في ٢٣٦ والاشتباه في إسناد الرواية إلى راويها والمعصوم المروي عنه كما في ص ١٨٠ وكما أنه اسند قصة أبي حنيفة مع أبي الحسن موسى عليه السلام إلى الصادق عليه السلام .

وأما التصرف في النقل والتلخيص للرواية فكثير يظهر بالمراجعة إلى

المصدر والمتن والمقايسة بينهما وإنما حيث رأينا أن التلخيص والتصريف أمر شائع في هذا الكتاب أعرضنا عن تصحيحه والتنبيه إليه .
 كما أنه لا يخلو من بعض الخلل في العبارة أحياناً وأخطاء نبهنا عليها غالباً في الهامش تظهر بالمراجعة إلى سائر الكتاب .
 وبزعمي أن هذه الأخطاء لم تصدر إلا بسبب الاعتماد على الحفظ عن ظهر القلب والاعتماد على نقل الآخرين أحياناً وعدم سماح الوقت بالمراجعة إلى المصادر وعلى أي حال فقد أبلغ به النصح وبالغ فيه قوياً أميناً فجزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء .

منهج التحقيق

وقبل ذلك يلزم التنبيه إلى أن نسخ الكتاب انحصرت لدينا في أصل مطبوع وآخر مخطوط - والظاهر أن أصل المطبوع المعتمد عليه في الطبع هو هذا المخطوط - ولا ثالث لهما عندنا .

ثم إن مراحل التحقيق لم تكن بصورة جماعية ولذلك فقد قمت بعمليات المقابلة والتصحيح والتقطيع والتخريج معاً وبصورة مقارنة بلا فصل بينها فكانت أقابل صفحة أو صفحتين أو ما يقارب من ذلك من المطبوع بالأصل المخطوط وأصححها إذا دعت الحاجة إليه ثم أقابل فقرات التكملة الواردة في هذه المجموعة بكتاب التكملة المطبوع في حياة المؤلف ﷺ فرجماً زادت على كتاب التكملة فأخرجته من بين القوسين وأخرى نقصت عنه فأضفتها إلى ما بينها وثالثة حصل اختلاف في لفظها فاخترت ما في كتاب التكملة إلا إذا رجحت ما في الشرح لأمر ما . كل ذلك مع الإشارة إلى ما حصل في التذييل .

ثم كنت أشرع في تخريجها قبل أن انتقل إلى الصفحات التالية .
 ولم يكن العمل في التصحيح إلا بهدف إخراج الكتاب على اللفظ الذي صدر

من المؤلف في أثره هذا فلم أعتن كثيراً بالأخطاء والنواقص حتى أنني تحفظت على ما أورده من لفظ الروايات كما كان مهماً بل بلغ الاختلاف بين منقوله وبين المصدر إلا ما شذَّ بما أوجب خلافاً معتداً به كما أنني لم أتعرض لأمر الضمائر وعلامات التأنيث والتذكير وبعض الجهات من آداب اللغة .

نعم بعد إنتهاء مهمتي وعند إنفاذ بعض الأمور الفنيّة لتحضير الكتاب حصل بعض تصرّفات في رموز الكتاب فأبدل رمز (الح) أو (اه) إلى وضع ثلاث نقاط ولكن حدث ذلك رغم رغبتني أن لا يحدث .

كما أن التحيّات نحو (عليه السلام) ، (صلى الله عليه وآله وسلّم) في نهاية إسم المعصوم لم تكن باللفظ الصريح وكان غالباً برمز (ع) و (ص) إلا أنني جعلت الصريح مكانها .

كما أبدلت (ره) إلى (رحمه الله) و(قده) إلى (قدّس سرّه) - إن كان - أو (ح) إلى (حينئذ) أو (مط) إلى (مطلقاً) .

وفي نفس الوقت مقارناً للتصحيح والمقابلة قمت بعملية التقطيع والافراز بوضع علامات الفارزة والنقطة والسؤال والانتقال إلى رأس السطر أو إلى صفحة جديدة .

هذا وقد وضعنا فقرات التكملة من بين الشرح وسط قوسين كما كان في المطبوع .

وميّزنا الآيات الشريفة وأجزائها بتسويد الخط بين قوسين وسط كلّ منها صورة وردة .

وكلام المعصومين عليهم السلام في الروايات بين قوسين زوجيين .
وأخيراً كان العمل على التخريج وتحقيق النسب والحكايات بالبحث في المصادر والإرجاع إلى محالها .

فإذا نسب إلى من سمّاه حاولت أن أخرج من كتابه . وإن لم أوفق لذلك بأيّ علّة كانت أخرجته ممّن سبق على الشارح بالأخصّ إذا كان هو المعتمد للشارح في تلك النسبة .

وإذا كانت النسبة إلى قول أو قيل حاولت تحقيق القائل وتعيينه ولو بصورة اجمالية .

أمّا دعوى الشهرة فاستخرج لها عدّة مصادر ولا اقصد بها الاستقصاء .

وأما دعوى الاجماع فلم أتصدّ لتحقيقها .

نعم إذا حكى دعوى الاجماع عن غيره أخرجتها عن المحكيّ عنه أو من سبق على الشارح نقلها عنه .

وربّما كانت هناك أمور لم أيتها هنا وتبين أثناء المراجعة إلى التذييلات .

مركز تحقيقات كويتية علوم إسلامية

شكر وتقدير :

وهنا من الواجب أن أعرب عن الشكر لصاحب الفضيلة الحجة الشيخ محمدرضا المامقاني حفظه الله على بذله لصورة يمتلكها عن المخطوط ومطبوعه الذي كان قد أعدّه للعمل على تحقيق هذا الكتاب وكان قد عمل عليه بعض التمهيدات لهذه الغاية فجاد بذلك وسمح لنا بتنفيذ ما كان هو قاصده أولاً . فجزاه الله خير جزاء المحسنين .

كما يجب أن أقدم شكري وامتناني إلى أصحاب المكتبات التي راجعتها لأجل تحقيق المصادر والتخريج .

كما ابدي شكري وامتناني لإدارة مؤسسة الوحيد ﷺ حيث سمحت لي بالاستفادة من كتاب مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع للعلامة الوحيد البهبهاني ﷺ الذي قامت هذه المؤسسة بتحقيقه وتخريجه وإعداده للطبع في نسخة

في مرحلة الصف الالكتروني الأخيرة ولم يتم طبع الكتاب آنذاك . فاستفدت منها وتمّ ارجاعي إلى هذه النسخة وأرقام صفحاتها وربما تتغير أرقام الصفحات في النهاية عند إصدار الكتاب إلى السوق .

سيد صالح المدرسي

قم المقدّسة - ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ



مركز تحقيقات كبيوتر علوم إرسدي

اللمعات النيرة
في
شرح تكملة التبصرة



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

مقدمة المؤلف



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ^(١)

مركز تحقيقات كويتية علوم إسلامية

حمداً لك اللهم على ما عرّفتنا من دلائل الأحكام، وفقّهتنا في الدين،
وفهمتنا من معالم الحلال والحرام، وعلمتنا من مقاصد الشرع المبين.
والصلاة والسلام على من أرسلته على فترة رحمة للعالمين، وشرحت له
صدره، وفضّلته على المرسلين، فصدع بالرسالة ناهضاً بأعباء التبليغ بكرةً
وأصيلاً، وأوضح الدلالة بالخطاب البليغ هادياً ودليلاً، ونشر لواء التوحيد بشيراً
ونذيراً، وطوى بساط الشرك فلم يدع منه إفكاً وزوراً. وعلى آله مصابيح الدين
القويم، ومناهج الهداية إلى الصراط المستقيم، الذين أذهبت عنهم الرجس
وظهّرتهم تطهيراً^(٢)، وجعلتهم أئمة، وعصمتهم من الزلل أولاً وأخيراً؛ ونصبتهم

(١) لم يرد في المطبوع: (وبه نستعين).

(٢) كما صرح به نصّ الآية الكريمة / ٣٣ من سورة الأحزاب .

أعلاماً للأمة، أنزلت فيهم الكتاب المبين تبصرةً وذكرى، وأمرت بمودتهم بآية ﴿ قُلْ لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾^(١) فأحيوا سنن الإرشاد بالبرهان الجلي، وأماتوا بدع الإلحاد، وصيروا الحق بمقام عليّ، وشيّدوا قواعد الملة البيضاء بمعارف البيان، ورفعوا منارها، وأحكموا دعائم الشريعة^(٢) الغراء بإيضاح التبيان، وأظهروا آثارها.

وشكراً لك على ما أنعمت علينا باتّباعهم، وجعلتنا من أتباعهم، مستمسكين من سلسلتهم بالعروة الوثقى، ومعتصمين من حبل ولائهم بما هو خير وأبقى.

وبعد، فيقول المفتقر الى رحمة ربه العبد الجاني محمد كاظم الخراساني: إنه لما كان علم الفقه مناهج الشريعة الأحمدية، ومعرفة^(٣) مسالك السعادة الأبدية، جدّ فيه علماءنا، واجتهدوا برّد الفروع إلى الأصول، وهذبوا مداركه بتنقيح التحرير، فأدركوا غاية المأمول، وأنفقوا نفائس أعمارهم في إيضاح مشكلاته، وسدّدوا هواجس أفكارهم لكشف معضلاته؛ فحرّروا مبانيه بإشارات واضحة المقاصد، وأبانوا معانيه بعبارات جامعة الفوائد. جعل الله سعيهم مشكوراً، ولقاهم نضرةً وسروراً.

غير أن كتاب تبصرة المتعلمين الذي صنّفه آية الله في العالمين، مروّج الدين بتحريره النافع، وكاشف اليقين بتنقيحه المهذب البارع، شيخنا العلامة الحسن بن المطهر - أعلى الله مقامه - قد حوى على صغر حجمه أسنى الفوائد، واشتمل ببديع

(١) سورة الشورى / ٢٣.

(٢) في المخطوط: (الشرعة).

(٣) في المطبوع: (ومعرفة).

نظمه على أبهى الفرائد، جامعاً بين الإيجاز والإعجاز، ومتخذاً في الحقيقة سبيل الرموز ضرباً من المجاز؛ فسألني بعض من لا يسعني إجابته بالرد، أن ألحق به تكملة تُوقف رسمه على الحد، وأضيفها إليه إضافة معنوية معرّاة عن الأفعال الناقصة، وأعرّب موصول مصادره بتصريفات جليّة، مبتنية^(١) على الدلائل الخالصة، وأشرحه شرحاً يشير إلى مفاتيح الأحكام بأجلى إشارة، ويوضح منه غاية المرام بأحلى عبارة، مفصلاً عقود فرائده في سلك البيان بآيات معجزة، وكاشفاً لثام إبهامه عن وجوه الإتيان بعبارات موجزة خالية من التعقيد المخلّ والحشو المملّ.

فاستخرت الله تعالى متوكلاً عليه، ومقدماً رغبتى إليه، فجاء بحمد الله تعالى على ما يراد، وغاية المراد.

وسميته بـ«اللمعات النيرة في شرح تكملة التبصرة» جعلته تذكرة لمن تبصر، وتبصرة لمن تذكر. وأسأله من فضله الجسمي ومنه القديم أن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

(١) في المخطوط : (مبتنية).



مرکز تحقیقات کامپیوتر و علوم اسلامی



كتاب المهارات

مركز بحوث الكمبيوتر بالرياض



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(كتاب الطهارة)

مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

(وفيه أبواب):

(الباب الأول: في المياه)

(الماء على ضربين: مطلق ومضاف).

والمراد منه هاهنا: ما يعمّ غيره مجازاً، وإلا فهو بمفهومه الحقيقي لا يصلح لكونه مقسماً للضربين.

أما (المطلق)^(١): فهو (ما يستحقّ إطلاق اسم الماء عليه) عرفاً، (ولا يمكن سلبه عنه) إلا بنحو من العناية.

(و) أما (المضاف): فهو (بخلافه) لا يستحقّ إطلاقه عليه إلا بذلك.

(١) متن التكملة: (فالمطلق).

والمطلق^(١)

حكمه بحسب أصل خلقته أنه (طاهر) و(مطهر) للحدث والخبث حسب ما يأتي تفصيله... (و باعتبار ملاقاته للنجاسة) يختلف. ولا يطهر إلا بعد أن يقسم^(٢) أقساماً) ثلاثة^(٣):

(الأول: الجاري)

وهو عرفاً وإن كان السائل عن مادة، إلا أن المراد هاهنا هو النابع عنها وإن لم يكن سائلاً؛ لاتحاد غير السائل معه حكماً.

(و) حكمه أنه (لا ينجس) ولو كان قليلاً (بملاقاة النجاسة، ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته بها)؛ لعموم «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء، إلا ما غير...»^(٤) والتعليل في صحيحة ابن بزيع: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح، ويطيب الطعم، لأن له مادة»^(٥).
- والاستدلال به بناءً على رجوعه إلى الفقرة الأولى واضح.

و أما بناءً على رجوعه إلى الفقرة الثانية، فلأن الإتصال بالمادة إذا كان موجباً لارتفاع النجاسة، كان موجباً لاندفاعها بطريق أولى، كما لا يخفى - وخصوص المرسل: «الماء الجاري لا ينجسه شيء»^(٦). وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): قال في الماء الجاري يمرّ بالجيف والعذرة والدم: «يتوضأ

(١) في التكملة: (فالمطلق).

(٢) متن التكملة: (ينقسم أقساماً).

(٣) لعلّ التثليث باعتبار أن الأسار داخلية في القسم الثاني أعني الواقف وإلا فالتقسيم في التكملة - كما سيأتي - وقع إلى أربعة أقسام.

(٤) وسائل الشيعة ١/١٣٥ ب (١) من أبواب الماء المطلق / ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة ١/١٤١ ب (٣) من أبواب الماء المطلق / ح (١٢).

(٦) النوادر للراوندي (قدس سره) ١٨٨/ح (٣٣٤)، ومستدرک الوسائل ١/١٩٢ ب (٥) من أبواب الماء المطلق / ح (٦)، ولاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري (قدس سره) ٣/.

ويشرب وليس ينجسه شيء، ما لم تتغير أوصافه : طعمه، ولونه، وريحه»^(١).
 ولا يعارضها مثل «إذا بلغ الماء قدر كذا...»^(٢). وإن كانت النسبة بينها
 عموماً من وجه؛ لوضوح أنها أظهر في كون الجريان عن المادّة أو الاتّصال بها علّة
 تامّة لعدم الإنفعال بالملاقاة من عمومها لما له مادّة نابعة. مع أنه يدور الأمر بين
 إلقاء^(٣) ظهورها في علّية الجريان من المادّة والاتّصال بها رأساً، وإلقاء^(٤) الإطلاق
 وتقييده بغير الجاري، وهذا أولى. مع إمكان دعوى الانسباق إليه، ولا أقلّ من
 دعوى عدم الظهور في الإطلاق؛ لكونه القدر المتيقّن منه، كما لا يخفى.
 هذا مضافاً إلى دعوى الإجماع من غير واحد^(٥) على عدم الفرق بين قليله
 وكثيره.

وإن أبيت إلا عن مقاومه أدلة الكثرة، وعدم اعتبار دعوى الإجماع،
 فالأصل عدم الإنفعال، بناءً على كون الأصل مرجعاً في تعارض المتكافئين
 بالعموم من وجه، لا الترجيح أو التخيير؛ مع أن الترجيح مع أدلة عدم إنفعال
 القليل من الجاري؛ لندرة القول به فتأمل.

وكيف كان (فإن تغير) أحد أوصافه تغيراً حسياً بملاقاتها (نجس المتغير
 خاصة) لأنه الظاهر من الأخبار الدالة على الإنفعال إذا تغير^(٦)؛ ضرورة أن التغير

(١) دعائم الإسلام ١/١١١/ح ٢٤٣. وبعضه في مستدرک الوسائل ١/١٩١/ب (٥) من أبواب الماء المطلق / ح (٥).

(٢) إشارة إلى أخبار اعتبار الكثرة، لاحظ وسائل الشيعة ١/١٥٨/ب (٩) من أبواب الماء المطلق.
 (٣ و ٤) كذا. ولعلّها تصحيف (الغاء).

(٥) شرح جمل العلم والعمل لابن البراج / ٥٦، وغنية النزوع / ٤٦ / كتاب الطهارة، ولاحظ جواهر الكلام
 ٨٥/١.

(٦) أنظر الوسائل ١/١٣٧/ب (٣) من أبواب الماء المطلق.

التقديري ليس بتغيرٍ، سواء كان عدمه لعدم المقتضي كالملاقاة للبول الصافي، أو لأجل المانع عن ظهور أثرها عليه، كما إذا اتصف بصفتها؛ لوضوح أنه يمنع عن اتصافه بمثلها، كيف؟ وإلا لزم إجتماع المثلين، وهو في الاستحالة كاجتماع الضدين. كما أن الظاهر منها اختصاص النجاسة بالمتغير (دون ما قبله) وهو واضح (و) دون (ما بعده) إذا كان متصلاً بالمادة بغير المتغير، أو كان كراً، وإلا ففيه إشكال؛ لانقطاعه عن المادة بالماء النجس.

إلا أن يقال بعدم انفعال القليل بملاقاة المتنجس، وإن قيل بالانفعال بملاقاة النجس، كما هو المختار حسب ما يأتي استظهاره من الأخبار^(١).

هذا مع احتمال كفاية اتصاله بالمادة و عدم إنقطاعه عنها في الحكم بعدم إنفعاله بالملاقاة ولو قيل بإنفعال القليل بملاقاة المتنجس كالنجس. وذلك لأن تنجس المتغير لا يمنع عن كونه سبباً لاتصال غيره بها، وليس دليل انفعال القليل أظهر شمولاً له من دليل الجاري، وبينهما عموم من وجه، فالأصل يقتضي عدم إنفعاله، بناءً على أنه المرجع في تعارض العامين كذلك، كما أشرنا إليه آنفاً.

(و حكم ماء الغيث حال نزوله؛ وماء الحمام إذا كانت له مادة و^(٢) كان المجموع منه ومنها بمقدار^(٣) الكثر، على الأحوط حكمه) فلا ينجسان مطلقاً بالملاقاة ما لم يتغيراً^(٤)، لقوله لا ينجس في ماء الغيث: «سبيله سبيل الجاري»^(٥).

(١) في ص/٢٤.

(٢) أثبتنا لفظ (و) من التكلة.

(٣) أثبتنا لفظ (ب) من التكلة.

(٤) في المطبوع: (مالم يتغير).

(٥) لم أجد لهذا اللفظ مصدراً في الكتب الحديثية.

و الصحيح في ماء الحمام «هو بمنزلة الجاري»^(١) والخبر أنه «كماء النهر يظهر بعضه بعضاً»^(٢). ورواية قرب الإسناد «ماء الحمام لا ينجسه شيء»^(٣).
و أما تقييد ذلك بما إذا كانت له مادة، فلرواية بكر بن حبيب: «ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة»^(٤).

وضعفها - لو كان - ينجبر بالعمل.

ثم إن مقتضى إطلاق أخباره عدم اعتبار الكرية أصلاً ولو في المجموع من المادة والحوض.

ولا وجه لمنع إطلاقها لغلبة الكرية في المادة حتى في أواخر أوقات نزح الناس من الحياض الصغار؛ لكثرة عروض القلة على المجموع، فضلاً عن أحدهما - كما لا يخفى - ولو كانت الكرية أغلب منها مع أنه لو كانت غالبية ليست مما يلتفت إليها كي يوجب إنصراف الإطلاق إليها أو كانت قدراً متيقناً في مقام التخاطب، وبدون ذلك كان الإطلاق محكماً، كيف؟ وهو ظاهر الخبر الدال على التقييد^(٥)؛ إذ لا معنى مع اعتبار الكرية ولو في المجموع للتقييد بالمادة أصلاً - بناءً على ما هو التحقيق من عدم اعتبار تساوي السطوح في اعتصامه وكفاية تواصل أبعاضه لوحدته معه حقيقةً و عرفاً. والتعدد المتراعى إنما هو بحسب محاله، كما لا يخفى على من تأمل - بل لا بد من التقييد بالكرية، كسائر المياه الواقعة بلا خصوصية له، مع أن ظاهر أخباره أن له ذلك، كما لا يخفى.

نعم كان اعتبارها في المادة أو المجموع أحوط.

(١) وسائل الشيعة ١/١٤٨ ب (٧) من أبواب الماء المطلق / ح (١).

(٢) الوسائل ١/الباب المتقدم / ح (٧).

(٣) قرب الإسناد / ٣٠٩ / ح (١٢٠٥). والوسائل ١/الباب المتقدم / ح (٨).

(٤) الوسائل ١/الباب المتقدم / ح (٤).

(٥) أي الخبر الدال على التقييد بالمادة.

(الثاني : الواقف ، كمياء الحياض والأواني ان كان مقداره كراً) .
 (وحدّ الكتر : ألف ومائتا رطل) على ما هو المشهور^(١) ؛ بل بلا خلاف كما عن
 صريح بعض^(٢) ، بل عليه الإجماع ، كما عن الغنية^(٣) ؛ لمرسلة ابن أبي عمير^(٤) المنجبر
 إرسالها بالإجماع المدعى على قبول عموم مراسيله^(٥) . و عن المعتبر في خصوص
 هذه المرسلة : وعلى هذه عمل الأصحاب لا أعرف راداً لها^(٦) .

وقضية الجمع بينها وبين صحيحة ابن مسلم : «إن الكتر ستمائة رطل»^(٧) أن
 يكون ذلك (بالعراقي) بحمل^(٨) الرطل فيها على العراقي ، وفي الصحيحة على المكّي ،
 وهو ضعف العراقي مع أن الظاهر الاتفاق على أن المراد منه فيها ليس العراقي ولا
 المدني ، فيتعيّن كونه مكياً ، فيكون وحده دليلاً على ذلك .

(أو كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصف شبر
 مستوي الخلقه)^(٩) على المشهور^(١٠) ؛ كما قيل ، و عن الغنية الإجماع عليه^(١١) .

(١) المقنعة / ٦٤ ، والجمل والعقود / ١٧٠ ، وإصباح الشيعة / ٢٤ ، والسرائر / ٦٠ ، والمعتبر / ٤٧ ،

والجامع للشرائع / ١٨ ، وقواعد الأحكام / ١٨٣ .

(٢) الحدائق الناضرة / ٢٥٤ ، أنظر كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري رحمته الله / ١٨٢ .

(٣) غنية النزوع / ٤٦ / كتاب الطهارة .

(٤) الوسائل / ١٦٧ ب (١١) من أبواب الماء المطلق / ح (١) .

(٥) أنظر مستند الشيعة / ٥٦ ، وللاستزادة راجع معجم رجال الحديث / ٦٣ .

(٦) المعتبر / ٤٧ .

(٧) الوسائل / ١٦٨ ب (١١) من أبواب الماء المطلق / ح (٣) .

(٨) في المطبوع : لحمل .

(٩) متن التكلية : (ثلاثة اشبار ونصفاً بشبر مستوي الخلقه على الأحوط) .

(١٠) المبسوط / ٦ ، والوسيلة / ٧٣ ، والسرائر / ٦٠ ، والجامع للشرائع / ١٨ ، ولاحظ مفتاح الكرامة

٧١ / ١ .

(١١) غنية النزوع / ٤٦ / كتاب الطهارة .

واعلم أن الأصحاب اختلفوا في حدّه بحسب المساحة ومنشؤه اختلاف الأخبار، واختلاف الأنظار في الإستظهار. ولا دلالة في ما يعتبر منها على هذا التحديد.

نعم رواية الحسن بن صالح كما عن الإستبصار عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا كان الماء في الرمي كراً لم ينجسه شيء». قلت وما الكر؟ قال: «ثلاثة أشبار ونصف طولها، في ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها»^(١) وإن كانت صريحة، إلا أن عدم تعرّضها في الكافي^(٢) والتهذيب^(٣) للطول ربما يخلّ؛ لوضوح عدم وثوقٍ بشوته فيها، كما لا يخفى. وبدونه لا دلالة لها عليه.

وما قيل - من أن تحديد العرض بذلك يستلزم تحديد الطول به أو بأزيد منه، وإذ لا قائل بالزيادة، تعيّن المساواة^(٤) - فيه أن العرض فيها ليس ما يقابل الطول، بل بمعنى السعة كما في قوله تعالى: ﴿عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾^(٥) وقد صرح بلفظها في صحيحة إسماعيل بن جابر في الماء الذي لا ينجسه شيء. قال عليه السلام: «ذراعان عمقه، وذراع وشبر سعته»^(٦) فيكون كل واحدة من الرواية والصحيحة وغيرهما^(٧) ممّا لا تعرض فيها للأبعاد الثلاثة ظاهرة في السطح

(١) الاستبصار ٣٣/١ ح (٨٨)، والوسائل ١٦٠/١ ب (٩) من أبواب الماء المطلق / ح (٨).

(٢) الكافي ٢/٣ ح (٤).

(٣) التهذيب ٤٠٨/١ ح (١٢٨٢).

(٤) لاحظ جواهر الكلام ١٧٥/١.

(٥) سورة الحديد / ٢١.

(٦) الوسائل ١٦٤/١ ب (١٠) من أبواب الماء المطلق / ح (١).

(٧) لاحظ الوسائل ١ / الباب المتقدم.

المستدير، كما عن الوحيد البهبهاني رحمته الله في شرح المفاتيح^(١) والمحدث الإسترابادي^(٢) استظهاره، لا المربع كما استظهره المشهور. ويقرب مكسره من تحديده الوزني - على ما اختبر فإن مكسره على الرواية يكون ثلاثة و ثلاثين وكسراً، الحاصلة من ضرب نصف القطر - وهو شبر و ثلاثة أرباع - في نصف المحيط - وهو خمسة ونصف - في ثلاثة ونصف العمق، على ما هو القاعدة في ضرب الدائرة. ودعوى الإجماع بسيطاً أو مركباً على أنه ليس بركب في مثل هذه المسألة مجازفة، غايته عدم القول به، لا القول بعدمه. ومن الغريب صدور هذه الدعوى من شيخنا العلامة^(٣) - أعلى الله مقامه -.

وأغرب منه دعواه إمكان إخراجها بأن الظاهر من الرواية كون مجموع الثلاثة ونصف من العمق ثابتاً في تمام سطح الكره، لا في خط منه، فتخرج الدائرة^(٤)، كما لا يخفى؛ ضرورة أنه كذلك في السطح المستدير، وإنما لا يكون كذلك في السطح المحدب أو المقعر.

ثم إنه لا يكاد يوافق تحديد من تحديده المساحية في أخبارها لتحديده الوزني. مع وضوح أن له حداً واحداً لا يختلف باختلاف إختباره مساحياً، أو وزناً.

و اختلاف المياه خفة و ثقلاً - مع كونه ليس بمقدار الاختلاف بينهما - يقتضي

(١) مصابيح الظلام (شرح مفاتيح الشرايع) ٢٤٣/٥، وحكاه في الجواهر ١٧٤/١ عن حاشيته على المدارك، لاحظ حاشية المدارك ٩٦/١ - ٩٧.

(٢) الفوائد المدنية / ١٧٩.

(٣) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري رحمته الله ١٨٧/١.

(٤) المصدر المتقدم.

اختصاص كلِّ بأحد المحدّين، لا كون كل واحد حداً مطلقاً، كما هو قضية إطلاق النصّ والفتوى.

لا يقال: نعم، ولكنه لا بأس في المخالفة إذا كانت من باب مخالفة العلامة والأمارة مع ذي الأمارة.

فإنه يقال: إنما ذلك في ما كانت المخالفة أحياناً ولم تكن بدائية كما كانت هاهنا، بل ولا غالبية. فلا مجال لما قيل من التخيير بين التحديدين؛ فله الإختبار بما يختار^(١).

وقصارى ما يمكن أن يقال توفيقاً بين الأخبار: أن مقدار الكرّ حسب مراتب الطهارة والنجاسة، والنزاهة والدناسة يختلف. فيكون أقلّه مقداراً مما يعتصم به الماء عن الإنفعال بالنجاسة وإن أنفعل ببعض مراتبها الغير المانعة عن استعماله في ما يعتبر في استعماله الطهارة، وكان المقدار الزائد عليه عاصماً عن الانفعال بذلك أيضاً. فكان للكثرة العاصمة عرض عريض حسب مراتب النجاسة والدناسة شرعاً، كما هو كذلك بالإضافة إلى ما يوجب التنفّر طبعاً.

ويشهد بذلك التفاوت الفاحش بين التحديدات في الروايات، وعدم توافق الإثنين منها مع الوثوق بل القطع بصدور غير واحد منها بينها، كما لا يخفى. ومعه لا يحيص عمّا ذكرنا من التوفيق كما وفق بنظير ذلك بين روايات منزوحات البئر^(٢) وعليه فلا حاجة الى الترجيح بين المعتمد منها.

ثم إنه إذا شكّ في ما هو أقلّ ما حدّد به لإجمال دليله وتردّده بين أن يكون

(١) حكى عن السيد ابن طاووس رحمته الله، لاحظ ذكرى الشيعة ٨١/١، كتاب الطهارة للشيخ الانصاري رحمته الله ١٩١/١.

(٢) انظر ص ٢٦ و ٣١.

التكسير بلحاظ ترييع السطح أو التدوير - مثلاً - فقضية عموم رواية «خلق الله الماء طهوراً، لا ينجسه شيء إلا ما غير...»^(١) عدم إنفعال غير ما علم أنه لم يبلغ الكرّ، كما هو قضية استصحاب الطهارة وقاعدتها عموماً وخصوصاً في الماء. قال الصادق عليه السلام - على ما في الوسائل - : «كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر»^(٢).

وما قيل من أن الأصل مدفوع بما ثبت من علية الكرية لعدم الإنفعال الدالة على أن الملاقاة بنفسها مقتضية للإنفعال ولا يتخلف عنها إلا المانع، والمانع مدفوع بالأصل.

وأما العموم - فبعد تسليم الرواية والإغماض عن الطعن عليها بعدم ورودها في أصول أصحابنا - فهو لأجل الجمع بينه وبين قوله عليه السلام : «إذا كان الماء قدر كره لم ينجسه شيء»^(٣) الدال على علية الكرية لعدم التنجيس مقيد بالكرّ، وأنه لا ينجسه شيء إنما هو باعتبار كبريته فتكون الكرية قيداً للموضوع - وهو الماء الذي لا ينجسه شيء فكل ما شك في كبريته فلا يجوز عليه الحكم بعدم التنجيس بمقتضى العموم؛ لأنه شك في موضوع العام، لا في ما خرج عنه، فافهم^(٤).

ففيه أن كون الملاقاة مقتضية للتنجيس، وكون الكرية ما نعه عنه لا يدفع بها أصالة الطهارة، ولا قاعدتها ما لم يثبت عدم الكرية بنحو ولو بالأصل ولا مثبت في محل الفرض أصلاً ولا أصل يرفع به المانع إذا شك فيه ما لم يكن مسبوقاً بالعدم، لا عقلاً ولا شرعاً؛ لعدم دليل على قاعدة المقتضي والمانع شرعاً، ولا ممّا

(١) الوسائل ١/١٣٥ ب (١) من أبواب الماء المطلق / ح (٩).

(٢) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٣) الوسائل ١ / ١٥٨ ب (٩) من أبواب الماء المطلق / ح (١) و (٢) و (٦).

(٤) لاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري رحمته الله ١ / ١٨٤.

جرت عليه سيرة العقلاء قطعاً في ما كان هناك منشأ عقلائي .
 مع أن دليل الأصل والقاعدة رادع عن السيرة عليها - لو كانت - كما لا يخفى .
 وأنه لا مجال للطعن في الرواية بعد استناد الأساطين إليها في كتبهم^(١) .
 وتقييدها بأدلة الكرّ لا يقتضي إلا تقييدها بما علم خروجه من عمومها ، لا
 كون الموضوع هو الكرّ ؛ لا انفصال المقيّد الجمل ، وقضية التقييد بالمجمل المنفصل
 الإقتصار على التقييد بما علم خروجه به والرجوع في المشكوك إلى العموم وارتفاع
 إجماله به فيحكم ببقاء مرتكب الصغيرة تحت عموم (أكرم العالم) إذا قيّد بدليل
 منفصل مثل (لا تكرم العالم الفاسق) إذا شكّ في أن مرتكبها فاسق أو ليس بفاسق .
 وبالجملة الكرّية وإن كانت قيداً للموضوع ، إلا أنها بمعنى الأقلّ المحتمل من
 مثل قوله : «إذا كان قدر كرم»^(٢) ؛ لعدم دلالاته عليه أو على الأكثر ، ووضوح لزوم
 العمل بالعموم في ما لا دليل على خلافه لبقائه على ظهوره وعدم سراية إجمال
 المقيّد إليه ، كما حقق في الأصول^(٣) .

هذا وقد ظهر أن التحديد بمكسر ثلاثة أشبار ونصف في السطح المربع لم
 ينهض عليه دليل ، ولكنه أحوط .

وبالجملة إذا كان بمقدار الكرّ (لم ينجس بوقوع النجاسة فيه) أو ملاقاته لها ؛
 للأصل والقاعدة ومنطوق غير واحد من مثل «إذا بلغ الماء...»^(٤) (ما لم يتغيّر أحد
 أوصافه) الثلاثة (فإن تغيّر) أحدها تغيّراً حسياً لما عرفت (نجس) إجماعاً ، لرواية

(١) أنظر السرائر ٦٤/١ ، والمعتبر ٤١/١ ، ومنتهى المطلب ٢١/١ ، وذكرى الشيعة ٧٦/١ .

(٢) الوسائل ١٥٩/١ ب (٩) من أبواب الماء المطلق / ح (٥) .

(٣) أنظر كفاية الأصول / ٢١٨ و ٢٢٠ .

(٤) لاحظ الوسائل ١٥٨/١ ب (٩) من أبواب الماء المطلق .

«خلق الله الماء...»^(١) وغيرها^(٢).

(ويطهر باتصاله بالكرّ مع امتزاجه حتى يزول التغيير)^(٣) أو بغيره مما يعتصم كالجاري والغيث حال نزوله.

بل والماء القليل بناءً على عدم انفعاله مطلقاً، أو بملاقاة المتنجس وإن انفعَلَ بملاقاة عين النجس، لو كان وجه التطهير بالامتزاج هو الإجماع على عدم اختلاف أبعاض ماء واحد بحسب الطهارة والنجاسة، فلا بدّ من طهارة الكلّ أو نجاسته، والثاني باطل لأدلة الاعتصام وعدم الإنفعال، والأوّل هو المطلوب. والمفروض أنّ القليل المتحدّ مع الماء النجس لا ينفعل بملاقاته، فلا بدّ أن يطهر ذاك الماء بامتزاجه.

نعم لو كان وجه تطهيره الإجماع على الطهارة تعبّداً في صورة الإمتزاج بالكرّ ونحوه ممّا لا ينفعل إتفاقاً فلم يكن وجه للقول بالطهارة بالإمتزاج مع القليل؛ فإنّه بلا دليل، بل لا بدّ من الاقتصار بالإلقاء الدفعي، كما هو المترامى من التقييد بالدفعة في كلام غير واحد من الأعلام^(٤) لولا القطع بأن الإلقاء كذلك إنما هو لحصول الامتزاج به، أو لحفظ عمود الماء المعتصم، لا لإعتبره تعبّداً، ولذا اكتفينا بالامتزاج؛ ولو كان بالعلاج.

ثمّ إنه لا ريب في أنه لا يطهر ما لم يزل تغييره؛ ولو كان الماء الممتزج به لم ينفعل بذلك لدليل اعتصامه ما لم يتغيّر. بل وإن تغيّر لعدم الدليل على النجاسة

(١) تقدم في ص / ١٠، برقم (٤).

(٢) لاحظ الوسائل ١٣٧/١ ب (٣) من أبواب الماء المطلق.

(٣) في التكملة: (التغير).

(٤) لاحظ الدروس ١١٨/١، وجامع المقاصد ١٣٥/١، ومسالك الافهام ١٤/١، والحدائق الناضرة

بالتغير إذا لم يكن بملاقاة عينها؛ فإن الظاهر من قوله: «لا ينجسه شيء...» لا ينجسه عين من الأعيان النجسة بالملاقاة إلا ما غيره. وإن أبيت عن ظهوره فيه، فلا أقل أنه القدر المتيقن، فلا دلالة له على نجاسته بسبب تغيره بملاقاة الماء المتغير بها، كما لا يخفى.

(وإن كان) الماء الواقف (أقل من كثر ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير أحد أوصافه) على المشهور بين الأصحاب^(١)، بل عليه دعوى الإجماع من غير واحد^(٢).

وقد دلّ عليه أخبار كثيرة^(٣) منطوقاً أو مفهوماً خلافاً لابن أبي عقيل^(٤)، وتبعه الكاشاني^(٥) والفتوني^(٦) وبعض آخر^(٧) فذهبوا إلى عدم إنفعاله بملاقاتها ما لم يتغير أحد أوصافه بها مستدلاً - مضافاً إلى الأصل، وعموم الرواية المشهورة بين الفريقين «خلق الله الماء...»^(٨) بروايات كثيرة ظاهرة، بل بعضها صريحة في عدم الإنفعال.

منها: ما عن قرب الإسناد وكتاب المسائل لعلي بن جعفر، قال: سألته عن جنب أصابت يده جنابة فمسحه بمخرقة ثم أدخل يده، هل يجوز أن يغتسل من ذلك

(١) المقنعة / ٦٤، والنهاية ٢٠٠/١، والمهذب ٢١١/١، والسرائر ٦٣/١، والمعتبر ٤٨/١، ومختلف الشيعة ١٧٦/١.

(٢) غنية النزوع / ٤٨ / كتاب الطهارة، والجواهر ١٠٥/١ ولاحظ مفتاح الكرامة ٧٢/١.

(٣) أنظر الوسائل ١٥٠/١ ب (٨) و (٩) من أبواب الماء المطلق وغيرها.

(٤) حكاه عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز ٤٦/١، والعلامة في مختلف الشيعة ١٧٦/١.

(٥) أنظر مفاتيح الشرائع ٨٢/١ - ٨٣.

(٦) و (٧) لاحظ مفتاح الكرامة ٧٣/١.

(٨) الوسائل ١٣٥/١ ب (١) من أبواب الماء المطلق / ح (٩).

الماء؟ قال: «إن وجد ماءً غيره فلا يجزيه أن يغتسل، وإن لم يجد غيره أجزاءه»^(١).
ومنها: رواية أبي مريم الأنصاري قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط له
فحضرت الصلاة فنزح دلواً للوضوء من ركيٍّ له فخرج عليه قطعة من عذرة
يابسة وأكفأ رأسه وتوضأ بالباقي^(٢).

ومنها: خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قلت: راوية من ماء فسقطت فيها
فارة أو جرد أو صعوة ميتة قال: «إن تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ وصبها، وإن
كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية وكذلك الجرّة
وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء»^(٣).

ومنها: صحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام سألته عن اليهودي والنصراني
يدخل يده في الماء، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلا أن يضطر إليه»^(٤) إلى غير
ذلك من الأخبار^(٥).

ولا يخفى أن هذه الأخبار لا يعارضها ما دل في مثل مواردنا على خلافها من
الأمر بالإراقة والإهراق أو النهي عن الشرب والتوضؤ^(٦) والاعتسال؛ لاحتمال أن
يكون على الاستحباب أو للكراهة؛ لما أشرنا إليه من كون كل من الطهارة
والنجاسة ذات مراتب شرعاً^(٧)، يختلف حكمها بحسب ما لهما من المراتب إختياراً

(١) مسائل علي بن جعفر / ٢٠٩ / ح ٤٥٢ (المستدركات)، وقرب الإسناد / ١٨٠ / ح ٦٦٦، وبحار
الأنوار / ١٠٠ / ح (١).

(٢) الوسائل / ١ / ١٥٤ ب (٨) من أبواب الماء المطلق / ح (١٢).

(٣) الوسائل / ١ / ١٣٩ ب (٣) من أبواب الماء المطلق / ح (٨).

(٤) الوسائل / ٣ / ٤٢١ ب (١٤) من أبواب النجاسات / ح (٩). وفيه: سأله.

(٥) راجع جواهر الكلام / ١ / ١١٦ - ١٢٣.

(٦) في المطبوع؛ والمخطوط: (التوضي).

(٧) في ص / ١٧.

واضطراباً، كما يشهد به خبرا علي بن جعفر^(١) أو كراهةً أو استحباباً. كما هو قضية التوفيق بين خبر أبي مریم^(٢) ومرسلة علي بن حديد عن بعض أصحابه قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكة، فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبدالله عليه السلام دلواً، فخرج فيه فارتان. فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «أرقه» فاستقى آخر فخرج فيه فارة. فقال أبو عبدالله عليه السلام: «أرقه» فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء. قال: «صبه في الإناء» فصبه في الإناء^(٣)؛ ضرورة احتمال كون الإراقة لا للنجاسة المانعة من جواز الاستعمال بل للتنزه واستقذار الطبع مما فيه الميتة، ورجحان استعمال غير الملاقى لها سيما في رفع الحدث، أو كراهة استعمال الملاقى، وربما لا يجوز استعمال الماء مع طهارته في رفع الحدث، كالمستعمل في رفع الخبث.

وبالجمله لولا مخافة مخالفة الإجماع كان التوفيق بين ما دلّ على الإنفعال خصوصاً أو عموماً، منطوقاً أو مفهوماً وبين ما دلّ على عدم الإنفعال كذلك، بحمل الأول على الإنفعال بما يوجب الاجتناب عنه تنزيهاً واستحباباً أو اختياراً، وحمل الثاني على عدم إنفعاله بما لا يجوز استعماله معه في رفع الحدث أو الخبث مطلقاً، وفي مثل الشرب اختياراً، بمكان من الإمكان؛ لكونه من قبيل حمل الظاهر على النصّ أو الأظهر.

ويشهد به بعض الأخبار^(٤)، ويؤيده اختلافها في تحديد الكرية المانعة عن النجاسة إختلافاً فاحشاً لا تكاد ترتفع غائلته إلا بأن ذلك لتفاوت مراتب

(١) تقدّم في ص/ ٢٢، برقمي (١) و(٤).

(٢) تقدم في ص/ ٢٢، برقم (٢).

(٣) الوسائل ١/ ١٧٤ ب (١٤) من أبواب الماء المطلق / ح (١٤).

(٤) لاحظ الوسائل ١/ ١٦٣ ب (٩) من أبواب الماء المطلق / ح (١٥)، و/ ٢٢٨ ب (٢) من أبواب الأسار /

النجاسة والطهارة، واختلاف مراتب كثرة الماء، ومنع كل مرتبة منها عن الإنفعال بمرتبة من النجاسة، كما مرّت إليه الإشارة^(١).

ثم إنّ وجه تخصيص الحكم بأنه ينجس بملاقاة عين النجاسة أنه لا إجماع على الإنفعال بملاقاة المنتجس، ولا خبر دلّ عليه خصوصاً أو عموماً منطوقاً أو مفهوماً؛ لا اختصاص الأخبار الخاصّة بعين النجاسة، وانسباقها من الشيء في الأخبار العامّة، كما ادّعي في خبر «خلق الله الماء» فلا يوجب تغييره بالمنتجس نجاسته. ولا أقلّ أنه القدر المتيقّن منه؛ ولو سلّم شمول المنطوق له فلا عموم في المفهوم؛ فإنّ الظاهر أن يكون مثل «إذا بلغ الماء» لتعليق العموم، لا لتعليق كل فرد من افراد العام، فيكون مفهومه إيجاباً جزئياً ونجاسته لشيء، والمتيقّن منه عين النجاسة، لا إيجاباً كلياً ونجاسته بكل نجس أو منتجس ولو سلّم عدم ظهوره في تعليق العموم فلا ظهور له في تعليق أفراد العام، فلا يكون دليلاً على الإنفعال إلاّ بعين النجاسة، فيكون عموم «خلق الله» مرجعاً ودليلاً على الطهارة مضافاً إلى استصحابها وقاعدتها، كما لا يخفى.

(و يطهر) على تقدير نجاسته بالملاقاة (بامتزاجه بالكرّ) وغيره ممّا يعتصم كالجارى ونحوه، إجماعاً.

(الثالث: ماء البئر) وهي واضحة عرفاً مفهوماً ومصداقاً. وما اشتبّه أنه منها يمكن القول بعدم إنفعال القليل منه بملاقاة النجاسة ولو قيل به في البئر، بدعوى عدم شمول أدلّة إنفعال القليل له لأجل كون المنصرف من الماء فيها أو المتيقّن منه هو غير ذي المادّة. ولو سلّم شمولها له لكان «خلق الله الماء...» في شموله أظهر من شمولها له فلا يخصّص بها وإن كانت أخصّ، كما لا يخفى.

(١) آنفاً وفي صفحة (١٧).

وحكمه أنه (إن تغير بوقوع النجاسة فيه نجس) نصاً^(١) وفتوى .
 (ويطهر بزوال التغيير^(٢) بالترج، أو بنفسه مع إمتزاجه بما ينبع جديداً من
 المادة) لما عرفت في تطهير غيره، ولما في صحيحة ابن بزيع الآتية (وإلا) يتغير (فهو
 على أصل الطهارة) لأصلتها وعموم «خلق الله...» وخصوص صحيح ابن بزيع:
 «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير فينزع حتى يذهب اللون ويطيب
 الطعم...»^(٣) وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه عن ماء بئر وقع فيه زنبيل من
 عذرة يابسة أو رطبة، أو زنبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منه؟ قال:
 «لابأس»^(٤)، وصحيحة معاوية بن عمار: «لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة ممّا يقع
 في البئر إلا أن تنتن»^(٥)، وصحيحته الأخرى في: فارة تقع في البئر فتوضأ منه
 وصلى وهو لا يعلم، أيعيد صلاته ويغسل ثوبه؟ قال: «لا يعيد صلاته ولا يغسل
 ثوبه»^(٦) إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة^(٧) في عدم الإنفعال، وفيها الصحاح .
 ولا يعارضها ما دلّ على أن الترج لا بد منه بعد وقوع النجاسة فيه ليطهره،
 ضرورة أن ظهورها في إنفعاله بحيث لا يجوز استعماله في ما يعتبر فيه الطهارة ليس
 بمثابة تلك الأخبار؛ فإنها إن لم تكن نصاً في عدم إنفعاله كذلك، لكانت أظهر منه في
 الإنفعال كذلك؛ فإن الحكم فيها بعدم إعادة الصلاة وعدم غسل الثوب عمّا يقع فيه

(١) أنظر الوسائل ١/١٤٠ ب (٣) من أبواب الماء المطلق / ح (١٠) و (١٢) و (١٤)، وص ١٧١ ب (١٤) من
 هذه الأبواب / ح (٤) و (٦) و (١٠).

(٢) في المخطوط: (التغير).

(٣) الوسائل ١/١٧٢ ب (١٤) من أبواب الماء المطلق / ح (٦) و (٧) بتغيير.

(٤) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٨).

(٥) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (١٠).

(٦) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٩).

(٧) لاحظ أحاديث الباب المتقدم من الوسائل.

من النجاسة لا يكاد يكون إلا بعدم إنفعاله بوقوعها، بخلاف مثل قوله (ﷺ): «يجزيك أن ينزح منها دلاء، فإن ذلك يطهرها»^(١) في جواب السؤال عن البئر تقع فيه الحمامة أو الدجاجة أو الفارة أو الكلب.^(٢) ضرورة أنه يمكن أن يكون المراد التطهير مما يستقذره بوقوع أحدها طبعاً، أو عن مرتبة من النجاسة غير مانعة عن استعماله إلا تنزيهاً. بل لا محيص عن ذلك، وإلا لكان الواجب الإستفصال عن أن غير الكلب خرج حياً أو ميتاً؟ كما هو واضح.

هذا مضافاً إلى شهادة ما في أخبار المنزوحات من الإختلاف زيادةً ونقيصةً في شيء واحد، على عدم وجوب النزح، وأنه على نحو الإستحباب لرفع القذارة طبعاً أو لرفع مرتبة منها شرعاً، فيوفق بين الخبرين المختلفين في شيء واحد بأن يحمل ما دلّ على نزح الكثير على أنه لرفع تمام ما حدث من المرتبة، وما دلّ على القليل على أنه لرفع بعض مراتبه. تأمل تجد فيها شواهد على ما قلنا.

ومع ذلك (جماعه من أصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسه فيها وإن لم يتغير ماؤها)^(٣) - وقد عرفت عدم نجاستها - (وأوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر) ولا وجه له في غير الخمر منه عدا ما دلّ على تنزيله منزلتها^(٤)، وقد ورد فيها نزح الجميع^(٥)؛ مع وضوح أنه في خصوص حرمتها. وقد ورد نزح عشرين فيها أيضاً^(٦)

(١) في المطبوع والمخطوط: (يطهره).

(٢) الوسائل ١٨٢/١ ب (١٧) من أبواب الماء المطلق / ح (٢).

(٣) المقنعة / ٦٤، والاتصار / ١١ / مسألة (٤)، والمراسم / ٣٤، والنهاية (المطبوعة مع نكتها) ٢٠٧/١، المهذب ٢١/١، والوسيلة / ٧٤، والسرائر ٦٩/١.

(٤) الوسائل ٣٢٦/٢٥ ب (١٥) من أبواب الأشربة المحرمة / ح (٥)، و ٣٤٢ ب (١٩) من هذه الأبواب / ح (١) و (٢) وغيرها.

(٥) الوسائل ١٧٩/١ ب (١٥) من أبواب الماء المطلق / ح (١) و (٤) و (٦).

(٦) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٣).

وثلاثين في المسكر^(١) أو^(٢) بوقوع (الفقاع) ولا وجه له أيضاً إلا ما ورد أنه خمر^(٣). وقد عرفت أنه ظاهره إلا اختصاص بالحرمة، أو يقال بنزح الجميع في ما لا نص فيه.

(أو)^(٤) بوقوع (المنيّ أو دم الحيض أو الاستحاضه أو النفاس فيها) لما عن السرائر^(٥) والغنية^(٦) من الإجماع عليه ولولاه لكان اللازم الأخذ في الدماء الثلاثة بما ورد في قليل الدم وكثيره. ودعوى الإنصراف إلى غيرها مجازفة.

(أو موت بعير فيها) بلا خلاف. بل عن محكي السرائر^(٧) والغنية^(٨) الإجماع عليه، وفي رواية ابن سنان: «إن مات فيها ثور أو^(٩) نحوه نزح كله»^(١٠).

(وإن تعذّر) نزح الجميع لغلبة الماء ولو بتجدّد النبع (تراوح أربعة رجال عليها مثنى يوماً) لما في خبر عمار: «فإن غلب الماء فلينزف يوماً إلى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون إثنين إثنين، فينظفون يوماً إلى الليل وقد طهرت»^(١١). والظاهر عدم اليأس بالإشتغال بالمقدمات القريبة في اليوم مثل شدّ الدلو بالحبل

(١) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٢) في المخطوط: (و) بدل (أو).

(٣) لاحظ الوسائل ٢٥/٣٥٩ ب (٢٧) من أبواب الأشربة المحرّمة.

(٤) في المخطوط: (و) بدل (أو).

(٥) السرائر ١/٧٠، لاحظ مفتاح الكرامة ١/١٠٥.

(٦) غنية النزوع ٤٨-٤٩ / كتاب الطهارة، لاحظ مفتاح الكرامة ١/١٠٥.

(٧) السرائر ١/٧٠، لاحظ مفتاح الكرامة ١/١٠٥.

(٨) غنية النزوع ٤٨-٤٩ / كتاب الطهارة، لاحظ مفتاح الكرامة ١/١٠٥.

(٩) في المطبوع: (و) بدل (أو).

(١٠) الوسائل ١/١٧٩ ب (١٥) من أبواب الماء المطلق / ح (١).

(١١) الوسائل ١/١٩٦ ب (٢٣) من أبواب الماء المطلق / ح (١).

وإرساله، ونحوهما، وعدم لزوم تهيئتها قبله لصدق التراوح يوماً معه عرفاً.
 (ونزح كرموت الحمار) لما في رواية عمر بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا
 جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور إلى الشاة، كل ذلك يقول: «سبع»
 قال: حتى بلغت الحمار فقال: «كرم من ماء البئر»^(١) (ولموت البقر^(٢) وشبههما) ولعله
 لما ربما يستفاد من رواية سعيد من أن المراد من الحمار أمثاله مما كان قريباً من
 جثته.

(ونزح سبعين لموت الانسان) لخبر عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام إذ قال
 فيه: «وما سوى ذلك مما يقع في البئر فيموت فأكبره الإنسان ينزح منها سبعون
 وأقله العصفور ينزح منها دلو وما سوى ذلك في ما بين هذين»^(٣) وعن الغنية دعوى
 الاجماع^(٤) عليه وظاهر لفظ الانسان يعم الصغير والأنثى بلا خلاف وكذا الكافر كما
 هو المشهور^(٥)، فإذا دل الخبر بإطلاقه على أن الكافر إذا وقع فيها حياً فمات لم
 يوجب إلا نزح سبعين فقد دل على كفاية ذلك إذا خرج حياً بالفحوى، ضرورة أنه
 لو لم يوجب بموته شيئاً آخر لما أوجب نقصاً - كما لا يخفى - قيل ببقاء نجاسة الكفر به
 حال موته، أو إرتفاعها وعروض النجاسة بالموت.

واحتمال أن السبعين إنما كانت واجبة من حيث نجاسته بالموت، لا من حيث
 نجاسة كفره في غير محله؛ فإن الحكم من جهة دون أخرى إنما يصح في ما أمكن

(١) الوسائل ١/١٨٠ ب (١٥) من أبواب الماء المطلق / ح (٥). والصحيح عمرو بن سعيد بن هلال.

(٢) في التكلية: (البقرة).

(٣) الوسائل ١/١٩٤ ب (٢١) من أبواب الماء المطلق / ح (٤).

(٤) غنية النزوع / ٤٨ - ٤٩، لاحظ مفتاح الكرامة ١/١٠٩.

(٥) المعتبر ١/٦٣، ومنتهى المطلب ١/٧٨، جامع المقاصد ١/١٤٠ و١٤٦، وللإستزادة لاحظ مفتاح

الكرامة ١/١٢١.

الإنفكاك بينهما، ولا يمكن بينهما في مورد الرواية .
 نعم لو لم يكن لوقوعه حياً دخل في الحكم بنزحها، بل كان تمام السبب له هو ملاقاته ميتاً - كما أنه ليس ببعيد كله - كان للإحتمال مجال، فتأمل جيداً .
 (ونزح خمسين للعدرة الذائبة) على المشهور^(١). ولا شاهد له من الأخبار إلا رواية أبي بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر. قال عليه السلام: «ينزح منها عشرة دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون»^(٢) بناءً على كون التردد من الراوي. والإستصحاب يقتضي الأخذ بأكثر الإحتمالين؛ قيل بوجوب النزح أو الاستصحاب.

لكن الظاهر أن لفظ «أربعون أو خمسون» من الإمام عليه السلام فيكون تخيراً بين الأقل والأكثر الأفضل.

ثم إن الظاهر أن تكون العذرة خصوص عذرة الانسان، لكونها حقيقة فيها، أو للإنصراف، أو المتيقن من إطلاقها.

وكذا خمسين في (الدم الكثير غير الدماء^(٣) الثلاثة) على المشهور^(٤)، بل عن الغنية الإجماع عليه^(٥) فإن تم وإلا فليس في الأخبار أثر.

وفي صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام إشعار بأن فيه نزح ما بين ثلاثين

(١) أنظر المقنعة / ٦٧ وغنية النزوع / ٤٩ / كتاب الطهارة، والسرائر / ٧٩/١، وإشارة السبق / ٨١ وللإستزادة راجع مفتاح الكرامة / ١٠٩/١.

(٢) الوسائل / ١٩١/١ ب (٢٠) من أبواب الماء المطلق / ح (١).

(٣) في المخطوط والمطبوع: (دماء) بغير (أل) وأثبتناه من التكملة.

(٤) أنظر المهذب / ٢٢/١، وإصباح الشيعة / ٢٤، والجامع للشرائع / ١٩، ومختلف الشيعة / ١٩٨/١.

(٥) الغنية / ٤٨ ولاحظ مفتاح الكرامة / ١١٠/١.

إلى أربعين^(١)، كما عن الشيخ في الاستبصار^(٢)، والفاضلين^(٣) في بعض كتبها^(٤) وغيرهم^(٥) العمل به والحكم بالتخير بين الثلاثين والأربعين وما بينهما. وقد تقدم الكلام في الدماء الثلاثة.^(٦)

ونزع (أربعين لموت الكلب والسنور والخنزير والشعلب والأرنب وبول الرجل) لما عن المعتبر من كتاب الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي^(٧)، عن أبي عبدالله^(٨) قال: سألته عن السنور. فقال: «أربعون وللكلب وشبهه»^(٩). وقوله^(١٠) في خبر سماعة: «إن كانت سنوراً أو أكبر منها نزحت منها ثلاثون أو أربعون»^(١١). وفي خبر علي: «السنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون»^(١٢). وفي بعض الأخبار في الكلب نزع دلاء^(١٣)، وفي بعضها نزع الكل^(١٤). إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على غير ذلك^(١٥). ولما في خبر علي بن حمزة عن أبي عبدالله^(١٦) من نزع أربعين في بول

مركز تحقيقات كميته / طبع في بيروت

- (١) الوسائل ١/١٩٣ ب (٢١) من أبواب الماء المطلق / ح (١).
 (٢) الاستبصار ١/٤٤ - ٤٥.
 (٣) المعتبر ١/٦٥، المختصر النافع ٣/ ومنتهى المطلب ١/١٤، مختلف الشيعة ١/٢٠٠.
 (٤) في المخطوط: (كتبهم).
 (٥) أنظر كشف الرموز ١/٥٣، وذكرى الشيعة ١/٩٤، وكشف اللثام ١/٣٢٩ - ٣٣٠.
 (٦) في ص ٢٧.
 (٧) في المعتبر: (القاسم بن علي).
 (٨) المعتبر ١/٦٦، وأشار إليها في الوسائل ١/١٨٣ ب (١٧) من أبواب الماء المطلق / ذيل ح (٣).
 (٩) الوسائل ١/١٨٣ ب (١٧) من أبواب الماء المطلق / ح (٤).
 (١٠) الوسائل ١/ الباب المتقدم / ح (٣).
 (١١) الوسائل ١/ الباب المتقدم / ح (٢) و (٥).
 (١٢) الوسائل ١/١٨٢ ب (١٧) من أبواب الماء المطلق / ح (٨).
 (١٣) الوسائل ١/ الباب المتقدم / ح (٧).

الرجل^(١). وقد ورد في البول نزح دلاء^(٢)، ونزح الكل^(٣)، ونزح ثلاثين^(٤).
ولا يخفى أن في اختلاف الأخبار في النزح دلالة واضحة على أن ذلك
لتفاوت مراتب الدناسة والنجاسة، وكذا مراتب النزاهة والطهارة.
وكذا (نزح عشرة للعذرة اليابسة والدم القليل) لرواية أبي بصير المتقدمة في
العذرة^(٥).

وليس في الأخبار في الدم القليل، على اختلافها في إطلاق الدلاء أو
توصيفها باليسيرة أو تحديدها بالثلاثين^(٦)، خبر دلّ على تعيين العشرة أصلاً إلا أن
تعيينها مشهور^(٧) بل وقد نقل عليه الاجماع^(٨).

(و) نزح (سبع لموت الطير والفارة إذا تفسخت أو انتفخت، وبول الصبي
واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حياً) بغير واحد من الأخبار على السبع في
الطير والفارة^(٩) كما أن تقييد الفارة بالتفسخ في غير واحد منها^(١٠) وليس في الأخبار

(١) الوسائل ١/١٨١ ب (١٦) من أبواب المطلق / ح (٢). والصحيح: علي بن أبي حمزة.

(٢) الوسائل ١/١٨١ الباب المتقدم / ح (٦).

(٣) الوسائل ١/١٨١ الباب المتقدم / ح (٧).

(٤) الوسائل ١/١٨١ الباب المتقدم / ح (٣) و (٥).

(٥) تقدمت في ص / ٢٩، برقم (٢).

(٦) أنظر الوسائل ١/١٩٣ ب (٢١) من أبواب الماء المطلق.

(٧) المقنع / ١٠، والمراسم / ٣٥، والسرائر ١/٧٩، وإشارة السبق / ٨١.

(٨) غنية النزوع / ٤٩، كتاب الطهارة، وللإستزادة راجع مفتاح الكرامة ١/١١٣ - ١١٤.

(٩) الوسائل ١/١٨٦ ب (١٨) من أبواب الماء المطلق.

(١٠) الوسائل ١/١٨٤ ب (١٧) من أبواب الماء المطلق / ح (٧) وص ١٨٧ ب (١٩) من هذه الأبواب /

الدالة على السبع فيها تقييدها بالانتفاخ، وإنما التقييد به من جماعة^(١).
ولما في رواية منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ينزح سبع دلاء إذا
بال فيه الصبي...»^(٢)؛ ولكن في صحيحة معاوية: نزع الكل^(٣).
ولرواية أبي بصير عن الرجل يدخل في البئر فيغتسل منها. قال: «ينزح
سبع دلاء»^(٤). وصحيحة ابن مسلم: «إذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء»^(٥).
ولرواية أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا مات الكلب في البئر نزحت» وقال:
«إذا وقع فيها ثم خرج حياً نزحت سبع دلاء»^(٦).

(و) نزع (خمس لذرق الدجاج) الجلال، لعدم نجاسة ذرق غيره، ولم نعثر
على دليل إلا أن الإجماع على عدم وجوب الزائد على الخمس، على ما قيل^(٧)،
أوجب الإقتصار عليها ولو قيل بغيرها في ما لا نص فيه.

(و) نزع (ثلاث) دلاء (للفارة والحية) لما في صحيحة معاوية بن عمار، من
نزع ثلاث دلاء للفارة والوزعة^(٨).
ولرواية الحلبي: «إذا مات في البئر حيوان صغير فانزح دلاء»^(٩). ولكن في

(١) الوسيلة / ٧٥، وغنية النزوع / ٤٩ / كتاب الطهارة، والجامع للشرائع / ١٩، وللإستزادة راجع مفتاح
الكرامة / ١١٤/١.

(٢) الوسائل / ١٨١/١ ب (١٦) من أبواب الماء المطلق / ح (١).

(٣) الوسائل / ١ / الباب المتقدم / ح (٧).

(٤) الوسائل / ١٩٥/١ ب (٢٢) من أبواب الماء المطلق / ح (٤).

(٥) الوسائل / ١ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٦) الوسائل / ١٨٢/١ ب (٧٧) من أبواب الماء المطلق / ح (١).

(٧) أنظر الروضة البهية / ٢٧٣/١، وراجع مفتاح الكرامة / ١١٧/١ - ١١٨.

(٨) الوسائل / ١٨٧/١ ب (١٩) من أبواب الماء المطلق / ح (٢).

(٩) الوسائل / ١٨٠/١ ب (١٥) من أبواب الماء المطلق / ح (٦).

رواية ابن سنان: «للدابة الصغيرة سبع»^(١) وإن كانت غير معمول بها، فلتحمل على الاستحباب، أو على زيادته.

(و) نزح (دلو للعصفور وشبهه، وبول الرضيع) لرواية عمار: «أقل ما يقع في البئر فيموت فيه العصفور ينزح له دلو واحد»^(٢).

و لرواية علي بن حمزة عن بول الصبي الفطيم قال: «ينزح له دلو واحد»^(٣) بناءً على كون الفطيم يعبر به في الأخبار عن الرضيع كما عن محكي المهذب البارع^(٤).

(وعندي أن ذلك كله مستحب) ولو من باب التسامح في أدلة الاستحباب، بناءً على الإكتفاء فيه بنقل الإجماع والشهرة والإفا في ما لا خبر ولا إجماع محقق، لا استحباب إلا من باب الاحتياط؛ وذلك لما عرفت أن قضية التوفيق بين الأخبار هو حمل الأخبار الدالة على وجوب النزح على الاستحباب، وأنه إنما كان لرفع الاستقذار طبعاً، كما يشهد به الأمر به لوقوع ما ليس بنجس قطعاً والجمع بينه وبين النجس في مقدار النزح، أو لرفع النجاسة بمرتبة لا تكون مانعة عن الاستعمال في ما يعتبر فيه الطهارة إلا تنزيهاً، كما يشهد به إطلاق التطهير عليه في بعضها^(٥)، فتأمل جيداً.

(الرابع: أسار الحيوان)

وهي جمع سؤر، وهو لغة كما عن جماعة^(٦) البقية من كل شيء والمراد هاهنا

(١) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (١).

(٢) الوسائل ١ / ١٩٤ / ب (٢١) من أبواب الماء المطلق / ح (٤).

(٣) الوسائل ١ / ١٨١ / ب (١٦) من أبواب الماء المطلق / ح (٢). والصحيح علي بن أبي حمزة.

(٤) المهذب البارع ١ / ١٠٢.

(٥) أنظر الوسائل ١ / ١٨٢ / ب (١٧) من أبواب الماء المطلق / ح (٢).

(٦) القاموس المحيط ٢ / ٤٤ مادة (السؤر)، لسان العرب ٦ / ١٣٢ مادة (سأر).

خصوص الماء الملاقى لجسم حيوان، و(كلها ظاهرة إلا) سؤر (الكلب والخنزير والكافر) إذا كان قليلاً على المشهور من إنفعال القليل؛ حيث لا دليل على نجاسة سؤرها إلا الدليل على إنفعال القليل. هذه تمام أقسام الماء المطلق.
(وأما المضاف)

(وهو المعتصر من الأجسام) أو المحصل بالتصعيد (أو الممتزج بها مزجاً يسلبه الإطلاق) بشرط صحة إطلاق الماء عليه مجازاً، لعلاقة المشابهة فخرج ما لا يصح إطلاقه عليه كذلك وإن أطلق عليه أحياناً مبالغة في ميعانه والمصعد (كماء الورد، و) الممتزج كماء (المرق، فينجس بكل ما يقع فيه) أو يلاقيه (من النجاسة) أو المتنجس بها (سواء كان) الماء المضاف (قليلاً أو كثيراً). ولا يجوز رفع الحدث به مطلقاً ولا حكمه من مثل من به السلس أو المستحاضة، بلا خلاف بين الطائفة، كما عن المبسوط^(١)، وبين المحصلين كما عن السرائر^(٢).
ولا ينافيه ما عن بعض أصحاب الحديث من^(٣) من جواز الوضوء والغسل من الجنابة والإستياك بماء الورد؛ لإحتمال أن يكون هذا منه لأجل منع كون خروج الماء عن الإطلاق بالتصعيد أو باكتساب ريح الورد، بل عليه الاجماع. هذا مضافاً الى عدم دليل على رفع الحدث أو حكمه به والأصل بقاءه.

(ولا) يجوز (إزالة الخبث) به (وإن كان طاهراً) على المشهور^(٤)، للأصل ولا دليل على خلافه سوى دعوى إطلاقات الغسل، وأن الأصل جواز الإزالة بكل

(١) المبسوط ٥/١.

(٢) السرائر ٥٩/١.

(٣) لاحظ من لا يحضره الفقيه ٩/١ ذيل ح (٢)، والهداية ١٣/.

(٤) لاحظ السرائر ٥٩/١ والمختلف ٢٢٢/١ وجامع المقاصد ١٢٣/١.

مزيل، وخبر غياث الدالّ على عدم البأس بغسل الدم بالبصاق^(١).
و الإطلاق منصرف إلى ما هو المتعارف من الغسل بالماء، ولا أقلّ من أنّه
القدر المتيقّن منه، والأصل وإن كان جواز الغسل تكليفاً، إلاّ أنّه لا يكاد يفيد إذا
كان الأصل عدم جوازه وضعاً؛ لعدم دليل على أنّ غير الماء مزيل شرعاً وخبر
غياث مع ضعفه متروك قطعاً.

وهاهنا (مسائل):

(الأولى: الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر) قطعاً؛ ضرورة من
المذهب (و مطهر) للحدث والخبث إجماعاً (و المستعمل في الأكبر طاهر) بلا
خلاف، بل إجماعاً وكذا (مطهر للخبث) كذلك (و لا يرفع به الحدث على الأحوط)
لما في رواية عبدالله بن سنان: «الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا
يتوضأ منه وأشباهه...»^(٢) وغيرها^(٣) مما دلّ على النهي عن الإغتسال بغسالة الحمام
معللاً باغتسال الجنب. إلاّ أنّه من التريب جداً أن يكون المنع عن التوضوء بماء
الغسل في الرواية، وعن الاغتسال بغسالة الحمام في غيرها إنما كان لأجل تلوث
بدن الجنب بالنجاسة؛ فإنّ الغالب إزالتها عند الغسل، بخلاف الوضوء في الإناء
النظيف، فيكون مقابلة ماء الوضوء له في الرواية من حيث النظافة وعدمها، لا من
حيث الاستعمال في رفع الحدث الأصغر والأكبر. ولو شكّ في جهة النهي، فقضية
الإطلاقات هو الرفع. ولو منع عن صحّة الإستناد إليها فاستصحاب جواز
إستعماله في رفع الحدث، وكونه طهوراً محكّم، فالرفع ليس ببعيد، وإن كان عدمه
أحوط.

(١) الوسائل ٢٠٥/١ ب (٤) من أبواب الماء المضاف والمستعمل / ح (١) و (٢).

(٢) الوسائل ٢١٥/١ ب (٩) من أبواب الماء المضاف والمستعمل / ح (١٣).

(٣) راجع الوسائل ٢١٩/١ ب (١١) من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

(الثانية : الماء المستعمل في إزالة النجاسة نجس ، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير ، في الغسلة المزيلة للعين) أي عين النجاسة ؛ لملاقاته لها . وقد عرفت إنفعال القليل بملاقاتها ولو لم يتغير بها (وفي غيرها ، على الأحوط الأولى) لما عرفت من عدم دليل على الإنفعال بملاقاة المتنجس^(١) . مع إمكان أن يقال - كما قيل^(٢) - بعدم الإنفعال في الغسالة ولو قيل به بملاقاته ، مطلقاً أو في خصوص الغسلة المطهرة ؛ بدعوى اختصاص عموم دليل الإنفعال بانفعاله بما يكون نجساً حين ملاقاته ، أو بما يكون غير متأثر من ملاقاته ، لا ما يكون الملاقاة مؤثراً في طهارته . ولا يهمننا إطناب الكلام في المقام ، كما صدر من غير واحد من الأعلام^(٣) ، بعد ما عرفت من عدم الدليل على إنفعال القليل بالمتنجس . بل الدليل على عدم الإنفعال به .
ثم إنه لا إشكال في عدم كون المستعمل في إزالة الخبث مزيلاً للحدث على القول بانفعاله . وأما على القول بعدم الإنفعال ففيد إشكال وإن قيل^(٤) أنه المعروف بين الأصحاب وعن المعتبر^(٥) والمنتهى^(٦) الإجماع عليه ، وعن محكي المعالم دعوى الإجماع على عدم ارتفاع الحدث بماء الاستنجاء^(٧) . فالمقام - كما قيل - أولى^(٨) ؛ إذ لعله لمعروفية القول بالإنفعال ، ومعه لا وثوق بدعوى الإجماع ، كما لا يخفى .
ومنه ظهر حال دعوى الإجماع في ماء الاستنجاء ؛ لاحتمال أن يكون مع

(١) في ص / ٢٤ .

(٢ و٣) لاحظ مفتاح الكرامة ٩٠/١ والجواهر ٢٣٦/١ .

(٤) أنظر كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري رحمته / ٤٩ (ط حجرية - ١٣٠٧ هـ) .

(٥) المعتبر ٩٠/١ .

(٦) منتهى المطلب ١٤٢/١ .

(٧ و٨) لاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري رحمته / ٤٩ (ط حجرية - ١٣٠٧ هـ) .

إنفعاله عفواً، لا طاهراً. مع أنه لو سلم فلا يكون المقام أولى؛ إذ لعله لملاقاته لعين النجاسة والمخالطة معها.

وربما استدلّ عليه برواية عبدالله بن سنان المتقدمة^(١).

وقد عرفت الاشكال في دلالتها، مع أن الغالب في الثوب النجس كون عين النجاسة فيه، فالماء الذي يغسل به ينفعل بملاقاته، فلا يجوز استعماله في رفع الحدث وحكمه لذلك. ومع ذلك الاحتياط عدم استعماله في رفع الحدث وحكمه.

ثم إن الحكم بانفعال الماء المستعمل في الغسلة المزيلة إنما يكون في ما (عدا ماء الإستنجاء) فإنه لا بأس به، كما عن بعض^(٢)، ومعفو عنه كما عن المنتهى^(٣)، ولا ينجس الثوب والبدن كما عن المقنعة^(٤)، بل هو طاهر كما في الشرائع^(٥)، وعن القواعد^(٦)، واشتهر بين المتأخرين^(٧) وقد نقل^(٨) عليه الاجماع عن غير واحد. ودلّ عليه الأخبار^(٩) الدالة على نفي اليأس بوقوع الثوب فيه، وعدم تنجسه به، بملازمة ذلك عرفاً لطهارته، ومساوقة عدم التنجس به مع طهارته، وعدم إنسباق

(١) تقدّمت في ص/ ٣٥ برقم (٢).

(٢) حكاها في مفتاح الكرامة ٩٤/١، عن السيد في المصباح.

(٣) منتهى المطلب ١٤٣/١.

(٤) المقنعة / ٤٧.

(٥) الشرائع ١٣/١.

(٦) قواعد الأحكام ١٨٦/١.

(٧) الروضة البهية ٣١١/١، ومجمع الفائدة ٢٨٨/١ - ٢٨٩، ومدارك الأحكام ١٢٤/١، ورياض المسائل ١٨٢/١.

(٨) لاحظ مفتاح الكرامة ٩٣/١.

(٩) أنظر الوسائل ٢٢١/١ ب (١٣) من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

العفو في الأذهان مع نجاسته، فيخصّص بها دليل إنفعال القليل^(١)، مضافاً إلى ما عرفت من عدم ثبوت العموم في المفهوم، وليس مفاده إلا إنفعاله بملاقة النجس في الجملة، والمتيقن منه غير المقام. ولكنه (بشرط عدم التغير) بتامه أو بغالبه لا بما لا بدّ منه غالباً. وذلك لأنفعال متغير كذلك إجماعاً، مضافاً إلى عموم دليل إنفعال المتغير بالنجاسة^(٢) بلا تخصّص. فإن إطلاق أخبار الباب لا يعم هذه الصورة؛ فإنها نادرة ولو سلّم عمومها لها كان إطلاق دليل إنفعال المتغير أظهر في الشمول لها من إطلاقها، كما لا يخفى. (و) كذا بشرط عدم (التعدّي) للنجاسة بما هو خارج عن المتعارف المعتاد، بخروجه بذلك عن ماء الاستنجاء المحض ومخالطته لغيره، بخروج المستعمل في إزالة الخبث من غير موضع المعتاد عن ماء الاستنجاء، وعدم شمول إطلاق الأخبار له. فيكون شمول دليل النفعال بالنجاسة له كشموله لغيره^(٣) بلا تفاوت أصلاً وإطلاق الأخبار لا يشمله لما عرفت من خروجه من ماء الاستنجاء وإن كان مخلوطاً به أحياناً.

(الثالثة: غسالة الحمام طاهرة إلا إذا علم ملاقاتها^(٤) لعين النجاسة) لعدم دليل على نجاستها في غير هذه الصورة، ولا دليل على اعتبار الظن بملاقاتها لها؛ لكونها معرضاً لذلك وقد ورد فيها مثل مرسلة الواسطي عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن جمع الماء في الحمام من غسالة الناس: قال: «لابأس»^(٥).

(١) تعرّض لدليل الانفعال وعدمه في ص/٢١.

(٢) أنظر الوسائل ١٣٧/١ ب (٣) من أبواب الماء المطلق.

(٣) في المطبوع: (بغيره).

(٤) في المخطوط: (بملاقاتها).

(٥) الوسائل ٢١٣/١ ب (٩) من أبواب الماء المضاف والمستعمل / ح (٩).

(الرابعة : الماء النجس لا يجوز إستعماله في الطهارة) وإزالة الحدث مطلقاً
وحكمه (ولا في إزالة النجاسة ، ولا في الشرب) إجماعاً (إلا مع الضرورة) إلى شربه
(فيجوز الشرب منه حينئذ) ، بل ربما يجب لحفظ النفس عن الهلاك ، او ما بحكمه
بدونه .



مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(الباب الثاني : في الوضوء)



(وفيه فصول):

مركز تحقيقات كميته علوم إسلامي

(الفصل الأول : في موجهه خاصة) لا ما يوجهه مع الغسل وجوباً أو استحباباً على القولين ولذلك (إنما يجب) بالستة لا غيرها والظاهر أن كونها موجهة إنما هو بلحاظ أن الإنسان قبل التكليف، بل قبل التمييز يحدث منه جلها لولا كلها. فإطلاق الموجب أو السبب عليها بهذا اللحاظ لا دلالة له أصلاً على أنه لو فرض مكلف لم يحدث منه حدث لم يجب عليه الوضوء، وجاز له الدخول في الصلاة، فالحدث أمر وجودي، والطهارة عدمه عمّن من شأنه وجوده فيه، كما أفاده شيخنا العلامة^(١) (أعلى الله مقامه).

وكيف تكون الطهارة أمراً عدمياً وهو نور وقابل للإشتداد، كما دلّ عليه

(١) لاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري رحمته الله / ٦٣ (ط حجريّة - ١٣٠٧ هـ).

ماورد في الوضوء التجديدي أنه «نور على نور»^(١) والنور أمر وجودي، يقوى ويضعف؟

فالظاهر أن التقابل بين الحدث والطهارة تقابل الضدين لا ثالث لهما بحسب حال المكلف خارجاً لا يكاد يخلو من كليهما وإن كان يمكن خلوه فرضاً، كما يمكن خلوه الإنسان منها خارجاً. ولا دلالة لتفسير الحدث بالحالة المانعة إلا على كونه وجودياً، لا على كون الطهارة أمراً عديماً.

وكيف كان فالمهم تفصيل الستة الموجبة له. الإثنان منها يجب (بمخرج)^(٢) البول والغائط، من) الموضع (المعتاد أصلاً أو عارضاً، أو من غير المعتاد إذا خرج على حسب خروجه من المعتاد) وإن لم يستند المعتاد، ولم يصبر بمعتاد، وذلك مضافاً إلى الإطلاقات، الحسن كالصحيح عن عبد الفضل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «إنما وجب الوضوء مما يخرج من الطرفين خاصة، ومن النوم دون سائر الأشياء؛ لأن الطرفين هما طريق النجاسة، وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما، فأمروا بالطهارة عند ما يصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم»^(٣) فإن الظاهر من قوله: «فأمروا بالطهارة» أن الموجب إنما هو إصابة النجاسة التي كان طريق أصابتها المعتاد هو الطرفان، من دون اعتبار كون الإصابة منها، كما لا يخفى. وإنما اعتبرنا أن يكون خروجه على حسب الخروج من المعتاد، كما إذا خرج من ثقب بعلاج؛ لانصراف الإطلاقات، وكذا إطلاق الإصابة عما إذا لم يكن كذلك، لا أقل من كون غيره متيقناً.

(١) الوسائل ١/٣٧٧ ب (٨) من أبواب الوضوء / ح (٨).

(٢) في المخطوط: (الإثنان منها: خروج البول والغائط).

(٣) الوسائل ١/٢٥١ ب (٢) من أبواب نواقض الوضوء / ح (٧).

(و) الثالث: خروج (الريح الخارج من المعتاد) ولو عارضاً لأنه المنصرف إليه إطلاق الريح في خبر زكريا بن آدم^(١)، وإطلاق «ما يخرج» و«خرج» في غير واحد من الأخبار^(٢) (فلا عبرة بالريح الخارج من القبل) أي قبل المرأة قطعاً، لكونه غير معتاد له أصلاً. نعم لو حدث فيه طريق إلى مخرجه المعتاد فخرج منه حسب خروجه من المعتاد، لا يبعد كونه ناقضاً.

(و) الرابع (النوم الغالب على السمع والبصر) نوعاً؛ إذ لا يبعد دعوى أن غير الغالب على الحاستين ليس بنوم حقيقة وإن أطلق عليه أو على ما يعمها مجازاً لعلاقة المشاركة أو غيرها، فيكون وصفاً توضيحياً دفعاً لتوهم العموم.

وإن أبيت فقد قيّد في صحيحة زرارة بنوم العين والأذن والقلب^(٣)، وفي موثقة ابن بكير بعدم سماع الصوت^(٤)، وفي صحيحة أخرى لزرارة، وغيرها بذهاب العقل^(٥)، وإذهاب العقل لا يكون إلا بالغلبة على الحاستين.

(و) الخامس (ما في معناه) أي النوم وهو كل ما أزال العقل أو غطاه. وقد نقل عليه الإجماع من غير واحد^(٦). وعن بعض أنه من دين الإمامية^(٧). وعن آخر أن عليه إجماع المسلمين^(٨). وربما يشعر به ما قيّد فيه النوم بإذهابه العقل في

(١) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٦).

(٢) لاحظ الوسائل ١ / الباب المتقدم.

(٣) الوسائل ١ / ٢٤٥ ب (١) من أبواب نواقض الوضوء / ح (١).

(٤) الوسائل ١ / ٢٥٣ ب (٣) من أبواب نواقض الوضوء / ح (٧).

(٥) الوسائل ١ / ٢٤٨ ب (٢) من أبواب نواقض الوضوء / ح (١)، وص ٢٥٢ ب (٣) من هذه الأبواب /

ح (٢).

(٦) غنية النزوع / ٣٥ / كتاب الطهارة، ومدارك الأحكام ١ / ١٤٩.

(٧) لاحظ مفتاح الكرامة ١ / ٣٦، ورياض المسائل ١ / ١٩٧.

(٨) التهذيب ١ / ٥٠.

أخباره، أو يدلّ بناءً على أن المفهوم منه عرفاً أن إذهاب العقل هو الملاك لناقضيته، من دون دخل بخصوصية، فتأمل.

(و) السادس (الإستحاضة القليلة الدم) للأخبار المستفيضة^(١) الدالة على أنها غير موجبة لغيره، فلا يعبأ بخلاف العماني في أنها لا يوجب شيئاً^(٢)، ولا بخلاف الإسكافي في أنها توجب غسلأ في اليوم والليلة^(٣)، حسبما حكى عنهما. و اعلم أنه يستفاد من الأخبار حصر الموجبات له في الستة (و) أنه (لا يجب) مطلقاً (بغير ذلك) من وذي ومذي وودي، ودم غير دمء الثلاثة، وغيرها مما يخرج من أحد السبيلين غير ما ذكر، أو لا يجب وحده بل مع الغسل، كما في الدماء الثلاثة غير القليلة من الإستحاضة.



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

(١) الوسائل ٣٧١/٢ ب (١) من أبواب الاستحاضة.

(٢) حكاة عنه المحقق في المعتبر ١١١/١ و ٢٤٤، والعلامة في مختلف الشيعة ٣٧٢/١.

(٣) حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة ٣٧٢/١.

(الفصل الثاني: في آداب الخلوة. و) هي ثلاثة^(١):

الأول: (أنه يجب) في حال التخلي كما في غيره (ستر العورة على طالب الحدث)^(٢) عن الناظر المحترم عدا الزوج والزوجة، والمولى وأمه التي جاز له الإستمتاع منها إجماعاً كتاباً وسنة. قال الله تبارك وتعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم... إلى آخرها﴾^(٣) وقد فسّر حفظ الفرج بحفظه من النظر إليه^(٤). وفي صحيحة حريز «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه»^(٥). وغيرها من الأخبار الناهية من دخول الحمام بلا منزر^(٦).
ثم إنّ العورة هو خصوص القبل والدبر، والدبر مستور بالإيتين. فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة»^(٧). وفي بعض الأخبار دلالة على عدم كون الفخذ

(١) الأخرى أن ترتب آداب الخلوة كما سيظهر من الشرح أيضاً: الواجبات، المحرمات، المستحبات، المكروهات. وقد عدّ الشارح المحرمات منها الثاني كما عدّ المستحبات منها أيضاً الثاني واللازم عدّها ثالثاً والمكروهات رابعاً ليطابق العدد والواقع.

(٢) لم يرد في المخطوط: (على طالب الحدث).

(٣) سورة النور / ٣٠.

(٤) أنظر تفسير نورالثقلين ٥٨٧/٣ - ٥٨٩ ومجمع البيان ٢١٦/٧.

(٥) الوسائل ٢٩٩/١ ب (١) من أبواب احكام الخلوة / ح (١).

(٦) أنظر الوسائل ٣٣/٢ ب (٣) من أبواب آداب الحمام / ح (٥)، وص ٣٩ ب (٩) من هذه الأبواب / ح (٥-٩).

(٧) الوسائل ٣٤/٢ ب (٤) من أبواب آداب الحمام / ح (٢).

منها^(١). والأخبار الدالة على خلاف ذلك^(٢) محمول على استحباب الستر، أو كراهة الكشف.

كما أن سترها هو حفظها عن خصوص النظر إلى بشرتها؛ لأنه المنصرف من سترها، فلا يحرم النظر إلى حجمها من وراء ثوب رقيق يحكي الحجم، وإن كان الأحوط تركه.

ثم إنه قيل: لا يعتبر في الناظر البلوغ؛ لإطلاق آية الحفظ^(٣) ورواية لعن المنظور إليه^(٤)، ومرفوعة سهل بن زياد: «لا يدخل الرجل مع أبيه في الحمام فينظر إلى عورته»^(٥). ومرسلة محمد بن جعفر عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الرجل مع أبيه في الحمام». وقال: «ليس للوالد أن ينظر إلى عورة الولد، وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد». وقال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا منزر»^(٦).

قلت: لا يخفى أنه لا إطلاق في الآية؛ فإن الظاهر أن الحفظ إنما يجب عمّن يجب عليه الغض، ولا في الرواية؛ لوضوح أن المراد لعن المنظور إليه بنظر من يجب عليه الحفظ عن النظر إليه، لا مطلق المنظور إليه. والمرفوعة والمرسلة ظاهرتان في الآداب، فلا حاجة معه بتخصيص الإبن بالمميز مع ما هما عليه من الضعف بلا جابر.

(١) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١) و (٤).

(٢) لاحظ الوسائل ٦٧/٢ ب (٣١) من أبواب آداب الحمام / ح (١)، وج ٢٣/٥ ب (١٠) من أبواب أحكام

الملابس / ح (٣)، وج ١٤٨/٢١ ب (٤٤) من أبواب نكاح العبيد والإماء / ح (٧).

(٣) سورة النور / ٣٠.

(٤) الوسائل ٣٣/٢ ب (٣)، من أبواب آداب الحمام / ح (٥)، وص ٥٦ ب (٢١) / ح (١).

(٥) الوسائل ٥٦/٢ ب (٢١) من أبواب آداب الحمام / ح (٢).

(٦) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١)، بتفاوت.

(و) الثاني: أنه (يحرم عليه إستقبال القبلة) عيناً، وجهة، بمقاديم بدنه.
 (واستدبارها) بها كذلك (في الصحاري والبيانات) لإطلاق الأخبار^(١) وعن بعض الأصحاب^(٢) أن المحرم هو الإستقبال بالفرج دون المقاديم، فلو استقبل وحرفه لم يكن عليه بأس. وقد علل بأنه المفهوم من قوله ﷺ^(٣): «لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط»^(٤).

وفيه إن الظاهر أن الباء هاهنا ليس بباء التعديّة، بل بمعنى (في) أي لا يستقبل في حال البول، كما يشهد به خلوّ سائر الأخبار^(٥) عنها.
 وربما قيل بأن الإستقبال بالعمرة كالإستقبال بالمقاديم في الحرمة؛ لفهمه من فحوى الأدلة، فإن منافاة الإستقبال بالعمرة للتعظيم ما هو أعظم من الإستقبال بالمقاديم.



وفيه ما لا يخفى.

و الثاني: (أنه يستحب له) أمور^(٦) يترتب عليها

أحدها: (تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء واليمين عند الخروج) ولا حجة على استحبابه من الأخبار إلا ذكر الشيخ وبعض الأصحاب، على ما عن المحقق في المعتبر^(٦) الإعراف به ولولا شمول أدلة التسامح^(٧) لمثل ذلك، لا وجه

(١) أنظر الوسائل ١: ٣٠١ ب (٢) من أبواب أحكام الخلوة.

(٢) التنقيح الرابع ١/ ٦٩، وللإستزادة لاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ﷺ ٦٨/ (ط حجرية - ١٣٠٧ هـ).

(٣) في المخطوط: (ع) رمزاً إلى (عليه السلام).

(٤) لاحظ الوسائل ١/ ٣٠٢ ب (٢) من أبواب أحكام الخلوة / ح (٤) مضمونه عن رسول الله ﷺ، وح (١) قريباً من هذا اللفظ.

(٥) لاحظ الوسائل ١/ ٣٠١ ب (٢) من أبواب أحكام الخلوة.

(٦) المعتبر ١/ ١٣٤.

(٧) أي أدلة التسامح في السنن، أنظر الوسائل ١/ ٨٠ ب (١٨) من أبواب مقدّمة العبادات.

أصلاً للفتوى بالإستحباب ، كما لا يخفى .

(و) ثانيها: (تغطية الرأس) إتفاقاً ، كما عن غير واحد^(١) ، وفي مرسله الفقيه : كان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه : «بسم الله وبالله ، ولا إله إلا الله ربي ، أخرج عني الأذى سرحاً بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين ...»^(٢) .

(و) ثالثها: (التسمية) للإتفاق ، كما قيل^(٣) ، ولما في المرسله السابقة .

(و) رابعها: (الاستبراء) من البول . والفتاوى^(٤) كالأخبار^(٥) في كفيته مختلفة .

ويمكن أن يكون ذلك من جهة أن كل واحد منها مستحب بمرتبة من

الإستحباب .

ويمكن أن يكون لأجل أن المستحب هو الإستظهار ، بحيث يقطع بعدم تخلف شيء من أجزاء البول في المخرج ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والحالات . وكيف كان فالظاهر الإكتفاء فيه بما ورد في صحيح محمد بن مسلم ، وهو أصح ما ورد فيه ، كما قيل^(٦) ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء . قال : «يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتره»^(٧) .

(١) أنظر المعبر ١/١٣٣ ، وذكرى الشيعة ١/١٦٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١/١٧٧ ح (٤١) ، ومختصراً في الوسائل ١/٣٠٤ ب (٣) من أبواب أحكام الخلو / ح (٢) .

(٣) المعبر ١/١٣٣ ، وانظر جواهر الكلام ٢/٥٦ .

(٤) لاحظ مفتاح الكرامة ١/٥١ ، والهدائق الناضرة ١/٥٦ .

(٥) راجع الوسائل ١/٢٨٢ ب (١٣) من أبواب نواقض الوضوء / ح (٢) و (٣) وص ٣٢٠ ب (١١) من أبواب أحكام الخلو / ح (٢) .

(٦) ذكره الشيخ الأنصاري رحمته الله في كتاب الطهارة / ٧٦ (ط حجرية - ١٣٠٧ هـ) .

(٧) الوسائل ١/٣٢٠ ب (١١) من أبواب أحكام الخلو / ح (٢) .

(و) خامسها^(١): (الدعاء عند الدخول والخروج والإستنجاء والفراغ بالمأثور.

(و) سادسها^(٢): (الجمع بين الأحجار والماء) لما في مرسلته ابن عيسى: «جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار ويتبع بالماء»^(٣) ولما عن الجمهور، عن علي عليه السلام: «إنكم كنتم تبغون بعراً، واليوم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الماء الأحجار»^(٤).
(و) الثالث: أنه (يكره) عليه أيضاً أمور:

منها: الجلوس للبول أو الغائط (في الشوارع) وهي الطرق النافذة (والمشارع) وهي موارد الماء في نهر أو غيره (ومواضع اللعن^(٥) وتحت الأشجار المثمرة وفيء النزال) لصحيح عاصم عن النجّاد عليه السلام في جواب من سأله أين يتوضأ الغرباء؟ فقال: «يتقي شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن». قيل: أين مواضع اللعن؟ قال: «أبواب الدور»^(٦) وقول أبي عبدالله عليه السلام في مرفوعة علي بن إبراهيم: «اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الأثمار، ومنازل النزال»^(٧)، وغير ذلك من الأخبار^(٨).

(١) في المخطوط: (رابعها)، وهو سهو.

(٢) في المخطوط: (خامسها) وهو سهو.

(٣) الوسائل ١/٣٤٩ ب (٣٠) من أبواب احكام الخلوة / ح (٤).

(٤) مستدرک الوسائل ١/٢٧٨ ب (٢٥) من أبواب احكام الخلوة / ح (٦).

(٥) لم يرد في المطبوع والمخطوط: (و مواضع اللعن) وأثبتناه من التكملة.

(٦) الوسائل ١/٣٢٤ ب (١٥) من أبواب احكام الخلوة / ح (١).

(٧) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٢) وفيه: عن علي بن ابراهيم رفعه قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي

عبدالله عليه السلام وأبو الحسن موسى قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟

فقال: اجتنب.. الى آخره.

(٨) لاحظ الباب المتقدم من الوسائل.

(و) منها: (إستقبال) قرصي (الشمس والقمر) بمقادير بدنه أو بفرجه؛ للمرسل: «لايستقبل الشمس ولا القمر»^(١) وفي رواية السكوني: نهى النبي ﷺ أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه^(٢). وفي حسنة الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم وفرجه بإد للشمس والقمر يستقبل»^(٣).

(و) منها: (البول في الأرض الصلبة) لرواية عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ أشد الناس توقياً عن البول؛ كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير؛ كراهية أن ينضح عليه البول»^(٤).

(و) منها: البول (في مواطن الهوام، وفي الماء) لغير واحد من الأخبار المشتملة على النهي عن البول في الماء^(٥)، مع التعليل في بعضها بأن «للماء أهلاً»^(٦).

(و) منها: (استقبال الريح به) ولعل الوجه خوف أن ينضح عليه البول.

(و) منها: (الأكل والشرب) ولا دليل على الكراهة إلا الرواية الحاكية لوجدان الإمام للقمة خبز في الخلاء^(٧) ولا دلالة لها على الكراهة لأكل الخبز، ولو سلم فلا دلالة أصلاً على كراهة غير أكلة؛ لاحتمال الخصوصية في أكله كما لا يخفى.

(و) منها: (السواك) للمرسل عن الفقيه: «إن السواك في الخلاء يوجب

البخر»^(٨).

(١) الوسائل ٣٤٣/١ ب (٢٥) من أبواب أحكام الخلوة / ح (٥).

(٢) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (١).

(٣) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٤) الوسائل ٣٣٨/١ ب (٢٢) من أبواب أحكام الخلوة / ح (٢).

(٥ و ٦) لاحظ الوسائل ٣٤٠/١ ب (٢٤) من أبواب أحكام الخلوة وص / ٣٥٢ ب (٣٣) من هذه الأبواب

ح (٦).

(٧) الوسائل ٣٦١/١ ب (٣٩) من أبواب أحكام الخلوة / ح (١) و (٢).

(٨) الوسائل ٣٣٧/١ ب (٢١) من أبواب أحكام الخلوة / ح (١).

(و) منها: (الكلام إلا بذكر الله تعالى، أو للضرورة) للنهي عن الكلام في غير واحد من الأخبار^(١)، ودلالة غير واحد منها على أن ذكره تعالى حسن على كل حال^(٢).

(و) منها: (الاستنجاء باليمين وبالييسار وعليها^(٣) خاتم فيه اسم الله تعالى أو أحد أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام) لما في غير واحد من الأخبار أن الاستنجاء باليمين من الجفأ^(٤) وكذا في غير واحد منها الأمر بتحويل الخاتم الذي فيه اسم الله من اليد التي يستنجى بها^(٥)، أو النهي عن الاستنجاء بها^(٦).

ووجه إلحاق اسم الأنبياء أو أحد الأئمة لضرورة أن في ذلك نحو إهانة لا ينبغي صدورها بالنسبة إلى حضراتهم.

(و) اعلم أنه (يجب عليه) أي المتخلى، وجوباً شرطياً (الاستنجاء) إذا وجب عليه المشروط بطهارة بدنه كالصلاة (وهو) شرعاً (غسل مخرج البول بالماء خاصة) لما في صحيحة زرارة: «ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار؛ وأما البول فلا بد من غسله بالماء»^(٧) وقد اختلف الأصحاب في أقل ما يجزي من الماء في طهارته^(٨). وقضية الأصل، وإطلاق دليل إعتبار مرتين في غسل البول بغير

(١) الوسائل ٣٠٩/١ ب (٦) من أبواب أحكام الخلوّة / ح (١) و (٢).

(٢) الوسائل ٣١٠/١ ب (٧) و (٨) من أبواب أحكام الخلوّة.

(٣) من التكملة، وفي المطبوع: (فيها).

(٤) الوسائل ٣٢١/١ ب (١٢) من أبواب أحكام الخلوّة / ح (٢) و (٤) و (٧).

(٥) و (٦) أنظر الوسائل ٣٣٠/١ ب (١٧) من أبواب أحكام الخلوّة.

(٧) الوسائل ٣١٥/١ ب (٩) من أبواب أحكام الخلوّة / ح (١).

(٨) أنظر مفتاح الكرامة ٤١/١.

الجاري^(١)، هو أقل ما يمكن به غسل مخرجه مرتين، ولعلها المراد من قوله ﷺ في رواية نسيط بن صالح: «مثلا ما على الحشفة من البلل»^(٢). في جواب سؤال الراوي: كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ بأن يكون البلل كناية عن القطرة العالقة بها التي ينقطع عنها بنفسها، أو بعلاج، لا الرطوبة التي هي عرض، كما هو واضح، ولا الأجزاء اللطيفة المائية التي يعبر عنها بالرطوبة، ويكون المثان كناية عن المرتين؛ لكفاية المثل بمعنى القطرة في الغسل مرة. لكن الإنصاف أن الرواية لا تخلو عن إجمال، فالمستند في اعتبار المرتين هو ما أشرنا إليه.

(و) كذا (غسل مخرج الغائط) بالماء خاصة (مع التعدي، على الأحوط، وإن كان الأقوى كفاية الأحجار في المخرج، وإنما يجب غسل خصوص الموضع المتعدّي إليه) وذلك لإطلاق دليل الأحجار^(٣) ولا وجه لدعوى الإنصراف إلى صورة عدم التعدي، لعدم ندرة صورة التعدي في غالب الأشخاص. وعدم كفايتها في تطهير الموضع المتعدّي إليه إنما هو لكون تطهيره خارجاً عن الاستنجاء، وللإجماع عن غير واحد^(٤) على أنه لا يجزي في الصورة غير الماء، فإن المتيقن من الإجماع - لو تم - هو عدم أجزاء غير الماء في إزالة النجاسة بتمامها، ولا دلالة لمفهوم قوله: «يكفي ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة»^(٥) على مزيد من ذلك. ومع هذا، عدم الإجتزاء في المخرج بغير الماء أحوط

(١) الوسائل ٣٤٣/١ ب (٢٦) من أبواب أحكام الخلوة ح (١) و (٤) و (٩) وج ٣٩٥/٣ ب (١) من أبواب

النجاسات / ح (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٧) و (٧) و (٧) ب (٢) من هذه الأبواب / ح (١).

(٢) الوسائل ٣٤٤/١ ب (٢٦) من أبواب أحكام الخلوة، ح (٥).

(٣) الوسائل ٣٤٨/١ ب (٣٠) من أبواب أحكام الخلوة.

(٤) أنظر مفتاح الكرامة ٤٢/١.

(٥) المعتمد ١٢٨/١.

مع التعدي. (و) أما (بدونه يجزي ثلاثة أحجار طاهرة) بلا إشكال ولا خلاف نصاً وفتوى. ففي صحيحة زرارة: «يجزيك من الإستنجاء ثلاثة أحجار»^(١) ومثلها أخبار أخر في الدلالة عليه^(٢) (و) في بعضها دلالة على أن (مثلها في ذلك) أي الإجزاء (ثلاثة من كل جسم قالع)^(٣) كما هو المشهور^(٤) (وإن أثم باستعمال المحترم، والروث، والعظم) من تلك الأجسام، كما يشهد به استثناءهم الثلاثة عما يجوز الاستنجاء به^(٥).

لكن الظاهر أن عدم جواز الإستنجاء بها إنما كان تكليفاً لا وضعاً؛ فإن العلة في رواية الليث المرادي: سألته عن استنجاء الرجل بالعظم، والبعر، والعود، فقال: «أما العظم، والروث فطعام الجن، وذلك مما اشترطوا على رسول الله ﷺ»^(٦) لا تقتضي إلا حرمة الاستنجاء، أو كراهته، لا عدم حصول الطهارة، كما لا يخفى». وقد انقدح من ذلك أن حرمة المحترم وإن كان مقتضياً لكون الاستنجاء به محرماً، إلا أنه لا يقتضي عدم حصول الطهارة بالإستنجاء به. هذا، ولكن الاحتياط عدم الإجزاء باستعمالها؛ لاحتمال عدم حصول الطهارة بذلك، كما هو صريح بعض الأخبار الضعيفة، في العظم والروث.^(٧)

ثم الظاهر عدم كفاية حجر واحد ذي شعب ثلاث؛ لظاهر الأخبار في اعتبار

(١) الوسائل ١/٣١٥ ب (٩) من أبواب احكام الخلوة / ح (١).

(٢) الوسائل ١/٣٤٨ ب (٣٠) من أبواب احكام الخلوة.

(٣) الوسائل ١/٣٥٨ ب (٣٥) من أبواب احكام الخلوة.

(٤ و ٥) أنظر المبسوط ١/١٧، والوسيلة / ٤٧، وغنية النزوع / ٣٦ / كتاب الطهارة، والسرائر ١/٩٦، وإشارة السبق / ٦٩، ومختلف الشيعة ١/٢٦٧، والمسالك ١/٣٠ - ٣١.

(٦) الوسائل ١/٣٥٧ ب (٣٥) من أبواب احكام الخلوة / ح (١).

(٧) لم أجد خبراً صريحاً في ذلك راجع الوسائل ١/٣٥٨ ب (٣٥) من أبواب احكام الخلوة ومستدرک الوسائل ١/٢٧٩ ب (٢٦) من أبواب احكام الخلوة والجواهر ٢/٤٩.

ثلاثة أحجار، وهي غير الواحد ذي الشعب. وظهورها في اعتبارها أقوى من ظهور إطلاق بعض الأخبار في عدم التحديد للاستنجااء إلا بنقاء مائة^(١)، وإطلاق بعض أخبار الإستجمار^(٢)، كما لا يخفى.



(١) الوسائل ٣٥٨/١ ب (٣٥) من أبواب احكام الخلوة / ح (٦).

(٢) الوسائل ٣٤٨/١ ب (٣٠) من أبواب احكام الخلوة / ح (٢).

(الفصل الثالث: في كفيته) أي أفعال الوضوء وشروطه.

(و يجب فيه سبعة أشياء):

أحدها: (النية وهي الداعي على إتيانه لله تعالى) على الصحيح، لا الصورة المخطرة المقارنة لغسل الوجه. والمراد بالداعي هاهنا هو الإرادة المنبعثة عن تصوّره بفوائده ومفاسد تركه، والتصديق بذلك فالصورة المخطرة كسائر المبادي الاختيارية وإن كانت لا بدّ منها عقلاً في حدوثها، كما لا يخفى، إلا أنها قبل العمل غالباً بمدة على اختلاف الأعمال فيها بوجوه لا تخفى. وهذه الإرادة المنبعثة منها القائمة بال نفس، المحرّكة له نحو العمل، لا تكاد تحدث ثانياً مقارنة له وإن تصوّرها ثانياً في هذا الحال؛ لاستحالة حصول الحاصل. فالنزاع في أن النية المعتبرة هل هي تلك الإرادة المنبعثة منها، التي لا بدّ منها في كل فعل إختياري عبادةً كان أو معاملة، غاية الأمر أنه لا بدّ في العبادة أن تكون منبعثة عن داعٍ^(١) قربي إلهي، بخلاف المعاملة، أو هو تصوّر العمل وإخطاره، مضافاً إلى تلك الإرادة في العبادات. ولا دليل على اعتبار شيء فيها غير أن يكون الداعي فيها أمراً قريباً إلهياً. ولذا ليس في الأخبار عين ولا أثر من النية فيها غير بيان كونها عبادة.

وبالجمله لا دليل على اعتبار غير الداعي القربي في العبادات. وهو كما لا بدّ منه في الشروع والإبتداء، لا بدّ من بقائه حقيقة إلى الختم والإنتهاء، بأن يؤتى بكلّ جزء منه بذاك الداعي، فلا يبقى مجال للإستدامة الحكيمية أصلاً. ثم الظاهر أنه لا يعتبر في صحّة الوضوء غير الداعي إلى إتيانه قريباً، والله

(١) في المخطوط والمطبوع: (داعي).

تعالى، فيرتب عليه ما هو أثره، من رفع الحدث في الرفع منه، والاستباحة في غيره، ولا قصد التوصل به إلى المشروط به؛ لأنه بنفسه راجح وعبادة، فإنه نور، والمجدد نور على نور، كما في الأخبار^(١). وليست عباديته لأجل كونه مقدّمة للعبادة، كي لا يقع قريباً وعبادة إلا إذا أتى بها بذلك القصد. نعم ربما لم ينهض دليل على أنه لا يكون كذلك، إلا إذا أتى به في وقت العبادة المشروطة به، كالتييم.

وبالجملة قصد التوصل بمقدمة الواجب أو المستحب وإن كان موجِباً لعباديتها ووقوعها قريباً، إلا أنه لا يمكن أن يكون معتبراً في مقدّميته وصحّته، كما لا يخفى.

اللهم إلا أن يكون الغرض من ذي المقدّمة لا يحصل إلا بإتيانها قريباً بقصد التوصل بها إليه.

لكنه لا يخفى أن اعتبار قصد القرية في الطهارات إنما هو لاعتباره في صحّتها قطعاً، بحيث لا يكون بدون ذلك مقدّمة إجماعاً، فتأمل جيداً.

ثم إنه لا يعتبر في صحّته ولا في صحّة غيره من العبادات قصد الوجه من الوجوب أو الندب، توصيفاً ولا غاية؛ إذ لا وجه لاعتباره لا عقلاً ولا شرعاً؛ لاستقلال العقل بكفاية قصد القرية المطلقة في صيرورته عبادة، وليس في الأخبار منه عين ولا أثر، مع أن مثله لو كان لا محالة لبان؛ لكثرة الإبتلاء بالعبادات وشدة الاهتمام بها، كما لا يخفى. نعم ربما لا بد من قصده في ما إذا لم يكن للمأمور به ما يشير إليه المكلف ويميّزه عما عداه سواء.

(و) ثانيها: (غسل الوجه) إجماعاً كتاباً^(٢) وسنة^(٣).

(١) مرّ في ص/٤٢، برقم (١).

(٢) سورة المائدة/٦.

(٣) أنظر الوسائل ٣٨٧/١ ب (١٥-١٧) من أبواب الوضوء، وغيرهما من هذه الأبواب.

وهو لغة ما يواجهه به . ولم يثبت له حقيقة شرعية . ولكن الواجب شرعاً غسله هو : ما (من قصاص شعر الرأس) وهو منتهى منابت الشعر في مقدم الرأس (إلى طرف الذقن) وهو مجمع اللحيين (طولاً ، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً)^(١) من متناسب الأعضاء وإن لم يكن مستوي الخلقة ، بلا خلاف يعرف ، بل عليه الإجماع من الشيخ^(٢) والسيدين^(٣) ، وأنه مذهب أهل البيت عن المعتمد^(٤) والمنتهى^(٥) ، وأنه القدر الذي غسله النبي ورواه المسلمون والأصحاب عن الذكرى^(٦) ، وهو المستفاد مما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة ، أنه قال لأبي جعفر عليه السلام : أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ ، الذي قال الله عزوجل فقال : «الوجه الذي قال الله وأمر الله عزوجل بغسله ، الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد لم يؤجر ، وإن نقص أثم : ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن ، وما مرّت عليه الأصبعان مستديراً فهو من الوجه» فقال : الصدغ من الوجه ؟ فقال : «لا»^(٧) . ورواه الكليني بزيادة لفظة «السبابة مع الوسطى»^(٨) ، وعن مكاتبة مهران إلى الرضا عليه السلام قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام ، أسأله عن حدّ الوجه فكتب : «من أول الشعر إلى آخر الوجه ، وكذا الجسبينين»^(٩) . فإن

(١) لم يرد في المخطوط : (عرضاً) .

(٢) الخلاف ١/٧٦ / مسألة (٢٣) .

(٣) مسائل الناصريات / ١١٤ و ١١٥ / مسألة (٢٦) ، وغنية النزوع / ٥٤ / كتاب الطهارة .

(٤) المعتمد ١/١٤١ .

(٥) منتهى المطلب ٢/٢١ .

(٦) ذكرى الشيعة ٢/١١٩ .

(٧) من لا يحضره الفقيه ١/٢٨ / ح ٨٨ ، والوسائل ١/٣٠٣ ب (١٧) من أبواب الوضوء / ح (١) .

(٨) الكافي ٣/٢٧ / ح (١) ، والوسائل ١ / الباب المتقدم / ذيل ح (١) .

(٩) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٢) . والصحيح مكاتبة إسماعيل بن مهران .

المنساق عرفاً من الصحيحة تحديد العرض بما أحاط به الأصبعان ، واشتمل عليه إنفراجهما .

ولا ينافي الاتفاق على التحديد بما هو المنساق من الصحيحة ، إختلافهم في دخول بعض المواضع وخروجه ؛ فإنه ربما يكون للاشتباه في الإختار ، أو لتفاوت التناسب بين الوجوه والأصابع بما لا يخرجها من التناسب بين الأعضاء ، أو للاختلاف في ما أريد مما اختلف في دخوله وخروجه ، فيكون النزاع لفظياً .

وبالجملة لم يظهر خلاف بينهم في حكم ما اتفقوا على دخوله في الخبر أو خروجه عنه ، كما لم يظهر دخول الخارج قطعاً أو خروج الداخل كذلك .

وتوهم أن النزعتين داخلتان في الحدّ مع خروجها اجماعاً ، فاسد ؛ فإنّ التحديد إنما هو لما اشبه أنه من الوجه ، فلا يعم ما هو خارج عنه قطعاً ، كي يشكل به التحديد ، ويعدل عنه إلى تحديد آخر ، ويدعى سلامة التحديد به عن القصور . ودلالة الصحيحة^(١) عليه في غاية الظهور ، وهو أن كلاً من طول الوجه وعرضه هو : ما دار عليه الإبهام والوسطى ، كما عن شيخنا البهائي^(٢) مع غرابته بحسب فهم أهل العرف ، كما يشهد به أنه خلاف ما فهمه الأصحاب ، بل لم يحمله أحد منهم ، وعدم سلامته عن محذور خروج الداخل ودخول الخارج ، كما هو واضح لمن له أدنى نظر وتأمّل ، فتأمل .

ثم إن المشهور بين الأصحاب وجوب الإبتداء من أعلى الوجه ، بل عليه دعوى الإجماع^(٣) ويدلّ عليه ما عن البحار عن قرب الاسناد عن أبي جرير^(٤) الرقاشي : قلت لأبي الحسن موسى^(عليه السلام) : كيف أتوضأ ؟ قال : « لا تعمق في الوضوء ،

(١) صحيحة زرارة المتقدمة في ص / ٥٧ برقم (٧) .

(٢) حبل المتين / ١٤ .

(٣) لاحظ مفتاح الكرامة ٢٤٠ / ١ والجواهر ١٤٨ / ٢ .

(٤) في المطبوع والمخطوط : (أبي حريز) والصحيح ما أثبتناه ، كما في المصادر .

ولا تلتطم وجهك لظماً، ولكن اغسله من أعلى وجهك الى أسفله^(١). وضعفه مجبور بالعمل. وهو كما دلّ على وجوب الإبتداء بالأعلى، دلّ على أنه لا بدّ أن يكون على النحو المعهود والمتعارف من الشيعة في زماننا وفي الازمنة السابقة، الصادق عليه أنه الغسل من أعلى الوجه إلى أسفله، وهو ظاهر الوضوءات البيانية، فلو عكس فابتدأ بالأسفل، أو ابتدأ بالأعلى ولكن لم يأت بغسل باقي الوجه على الوجه المتعارف، بأن نكس، فلم يجزه.

(و) ثالثها: (غسل اليدين) كتاباً^(٢) وسنة^(٣)، بلا خلاف بين المسلمين. كما لا يكون خلاف معتدّ به بيننا في أنه لا بدّ أن يكون (من المرفقين إلى أطراف الأصابع، و) في أنه (لو عكس) أو ابتدأ بغسلها ولم يغسل الباقي على ما هو المتعارف بيننا معاصر الشيعة، بأن نكس الغسل فيه، أو في بعضه (لم يجز)^(٤) إجماعاً ويدلّ عليه ماورد في تفسير الآية^(٥)، وفي بيان وضوء النبي ﷺ من الأخبار^(٦). ثم الظاهر منها ومعاقد الاجماع^(٧) وجوب غسل المرفقين أصالة، لا مقدّمة عليه، كما لا يخفى. ولا ينافي ذلك فتوى جماعة من الأعظم في الأقطع بعدم

(١) قرب الاسناد / ٣١٢ / ح (١٢١٥)، وبحار الأنوار / ٢٥٧ / ٨٠ / باب وجوب الوضوء وكيفية / ح (٤).

والوسائل ٣٩٨ / ١ ب (١٥) من أبواب الوضوء / ح (٢٢).

(٢) سورة المائدة / ٦.

(٣) أنظر الوسائل ٣٨٧ / ١ ب (١٥) من أبواب الوضوء، وغيره.

(٤) في المطبوع والمخطوط: (لم يجزه).

(٥) الوسائل ٤٠٥ / ١ ب (١٩)، من أبواب الوضوء / ح (١).

(٦) أنظر الوسائل ٣٨٧ / ١ ب ١٥ من أبواب الوضوء.

(٧) أنظر الخلاف / ٧٨ / ١ / مسألة (٢٦)، وغنية النزوع / ٥٥ / كتاب الطهارة، والتنقيح الرائع / ٧٩ / ١

وجامع المقاصد / ٢١٥ / ١.

وجوب غسل طرف العضد^(١)؛ لإمكان أن يكون المرفق عندهم منتهى الذراع، أو مقدار المتداخل منه مع عظم العضد، لا مجموع العظمين المتداخلين منها، فإذا قطع سقط فرض الغسل بفوات المحل رأساً. وإنما وجب غسل موضع تداخل العظمين في غير الأقطع لمكان كونه موضع جزء من الذراع، لا لكونه موضعها.

ثم إنه لما كان المرفق غير مبين في الأخبار، وليس بين اختلاف كلمات الأصحاب واللغويين في بيان معناه، كان المرجع هو الإحتياط عقلاً؛ لما حققناه في الأصول في أنه المرجع في المركب الإرتباطي، لو لا شمول مثل حديث الرفع^(٢) له و شرحه لدليله في ما أجمل أو أهمل^(٣)، ولو قيل بأن الشرط هو الطهور الحاصل بسببه لا نفسه ولم نقل بأنه بنفسه شرط بسبب^(٤) آثاره، وأنه الطهور المشروط به الصلاة وغيرها، كما أطلق عليه في الرواية^(٥)، وأمر به في الآية، لا بأثره.

(و) رابعها: كتاباً^(٦) وسنة^(٧) (مسح بشرة مقدم الرأس أو شعره) بلا خلاف، كما قيل^(٨) للأخبار المستفيضة الدالة على أن المسح في مقدم الرأس^(٩) المسقيدة لما

(١) أنظر منتهى المطلب ٣٧/٢، والمسالك ٣٥/١، ومفتاح الكرامة ٢٤٥/١.

(٢) الوسائل ٣٦٩/١٥ ب (٥٦) من أبواب جهاد النفس وما يناسبه / ح (١).

(٣) راجع كفاية الأصول / ٣٦٣، ٣٦٦.

(٤) في المطبوع: (السبب).

(٥) كما في الحديث (٣) في ب (٢٢) من أبواب التيمم من الوسائل ج ٣ / والحديث (٥) في ب (٢٤) من هذه الأبواب.

(٦) سورة المائدة / ٦.

(٧) لاحظ الوسائل ٣٨٧/١ ب (١٥) من أبواب الوضوء، وب (٢٤) من هذه الأبواب، وغيرها.

(٨) أنظر الخلاف ٨٣/١ / مسألة (٣٢)، وتذكرة الفقهاء ١٦٣/١ / مسألة (٤٧)، والحدايق الناضرة ٢٥٢/١.

(٩) الوسائل ٤١٠/١ ب (٢٢) من أبواب الوضوء، وغيره.

أطلق فيه مسح بعض الرأس^(١). ولو لا عدم الخلاف في المسألة كان اللازم حمل التقييد على الاستحباب؛ توفيقاً بين أخباره والأخبار المصرحة بجواز المسح على المؤخر^(٢). وحملها على التقية مع إمكان الجمع بينها وبين ما يعارضها لا وجه له أصلاً، كما لا يخفى.

ثم إن ظاهر بعض^(٣) النصوص كبعض الفتوى^(٤) وإن كان وجوب مسح الناصية، ففي صحيحة زرارة: «ثم تمسح ببلّة يمينك ناصيتك»^(٥) إلا أنه لا ينهض لتقييد إطلاق المقدم في غير واحد منها^(٦)؛ لقوة احتمال أن يكون التخصيص بالناصية لأجل أن الغالب مسحها، أو لكون المسح عليها أفضل، مع أنه لم يعلم كونها غير المقدم، كما عن البيضاوي تحديدها بربع الرأس^(٧)، وعن غيره تفسيرها بشعر مقدمه^(٨).

وكيف كان فالواجب أن يكون المسح (بالبلل) الباقي من الماء المستعمل وجوباً أو استحباباً في اليد أو في غيرها مطلقاً، كما هو قضية إطلاق مثل قوله ﷺ

(١) منه ما في الوسائل ٤١٢/١ ب (٢٣) من أبواب الوضوء، وص / ٤١٧ ب (٢٤) من هذه الأبواب / ح (٥).

(٢) الوسائل ٤١١/١ ب (٢٢) من أبواب الوضوء / ح (٤) و (٥) و (٦) و (٧)، وب (٢٣) من هذه الأبواب / ح (٧).

(٣) لم يرد في المطبوع (بعض).

(٤) المقنعة / ٤٤، والسرائر ١٠١/١، والتذكرة ١٦٣/١ / مسألة (٤٧)، ولاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأعظم رحمته / ١١٥ (ط حجرية - ١٣٠٧هـ).

(٥) الوسائل ٤٣٦/١ ب (٣١) من أبواب الوضوء / ح (٢). وفيه: (وتمسح...).

(٦) الوسائل ٤١٠/١ ب (١٥) من أبواب الوضوء / ح (١) و (٢) و (٣) و (٢١) / ح (٢) و (٣٢) / ح (٣)، وكذا ب (١٥) / صدر الحديث (٢).

(٧) تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل) ٣٠٠/٢ حكاه عن أبي حنيفة.

(٨) لاحظ تهذيب اللغة ٢٤٤/١٢.

في خبر علي بن يقطين: «وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك»^(١)، أو إذا لم يبق في اليد نداوة لتقييد الأخذ من غيرها^(٢) به في بعض الأخبار^(٣) وبعض الفتاوى^(٤). وحيث كان كل من الإطلاق والتقييد يمكن أن يكون لأجل عدم الحاجة مع نداوة اليد إلى الأخذ من غيرها، فكما يمكن أن يكون الإطلاق منزلاً على ما هو الغالب من عدم الأخذ من الغير مع نداوة اليد، كذلك يمكن أن يكون التقييد كذلك، كان الإطلاق محكماً لو لا منع الإطلاق لذلك ولو لم يكن في البين مقيد، ومنع حمل التقييد على ذلك لو لم يكن هناك قرينة أخرى على الحمل؛ فإن ظهوره بالوضع بخلاف ظهور المطلق في الإطلاق.

فالأحوط لو لم يكن أقوى، مراعاة الترتيب بين المسح بنداوة اليد، والمسح بنداوة غيرها، كما لا يخفى.

وكيف كان فلا بد أن يكون المسح بالبلل (من غير استئناف ماء جديد) للأمر في الأخبار بإعادة الوضوء^(٥)، أو بالإنصراف والإعادة^(٦).

ثم إنه يكفي أن يكون المسح (بأقل ما يقع عليه إسم المسح) لإطلاق الكتاب^(٧) والسنة^(٨) لكن بشرط أن يكون (من غير نكس، على الأحوال) لمنع

(١) الوسائل ٤٤٥/١ ب (٣٢) من أبواب الوضوء / ح (٣).

(٢) لم يرد في المطبوع: (به).

(٣) الوسائل ٤٠٩/١ ب (٢١) من أبواب الوضوء / ح (٨).

(٤) المعتمد ١٤٧/١، وقواعد الأحكام ٢٠٣/١.

(٥) الوسائل ٤٠٩/١ ب (٢١) من أبواب الوضوء / ح (٨).

(٦) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح ٧.

(٧) سورة المائدة / ٦.

(٨) لاحظ الوسائل ٣٨٧/١ ب (١٥) وب (٢٢) وغيرهما من أبواب الوضوء.

جماعة من الفحول عنه^(١)، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه^(٢)، وعن بعض أنه مما انفردت به الإمامية^(٣)، وإن كان الأقوى جوازه، كما ذهب إليه جماعة^(٤)، لإطلاق الكتاب^(٥) والسنة^(٦) وصرح الخبر الصحيح: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً مديراً»^(٧). وكون المروي في موضع آخر^(٨) إضافة المسح إلى الرجلين، لا يكاد يقدر في صحة الاستناد إلى ذلك الصحيح الصريح. ولا يعتنى باستبعاد تعدد الرواية، ولا يمنع عن الاستناد إليه ما لم يوجب وهنه نوعاً، مع أن الاستبعاد في غير محله، كالقول بأن الإقبال والإدبار في المسح يناسبان القدم دون الرأس؛ لوضوح أن في هبوطه إقبالاً^(٩) إلى بقية البدن، وفي صعوده إدباراً^(١٠) عنها، كما في القدم. ولو سلم عدم مناسبتها لمسح الرأس، فإنما هو إذا أريد وحده، لا ما إذا أريد الجامع بينه وبين الرجلين. والوضوءات البيانية^(١١) لا تصلح لتقييد الاطلاقات؛ لوضوح أن وقوعه على النحو المتعارف لا دلالة له على أنه بنحو الوجوب، للزوم أن يقع على نحو وإن لم^(١٢) يكن بلازم.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٨/١، والمقنعة / ٤٤، والنهاية ٢١٩/١، والوسيلة / ٥٠.

(٢) الخلاف ٨٣/١ / مسألة (٣١).

(٣) الانتصار / ١٩ / مسألة (١١).

(٤) المبسوط ٢١/١، والسرائر ١٠٠/١، واصباح الشيعة / ٢٩، ومختلف الشيعة ٢٩١/١ - ٢٩٢.

(٥) سورة المائدة / ٦.

(٦) لاحظ الوسائل ٣٨٧/١ ب (١٥) وب (٢٢) وغيرهما من أبواب الوضوء.

(٧) الوسائل ٤٠٦/١ ب (٢٠) من أبواب الوضوء / ح (١).

(٨) الوسائل / الباب المتقدم / ح (٣) وكذا ح (٢).

(٩) في المطبوع: (اقبال).

(١٠) في المطبوع: (ادبار).

(١١) لاحظ أحاديثها في الباب (١٥) من أبواب الوضوء من الوسائل ٣٨٧/١.

(١٢) لفظ (لم) ساقط في المخطوط، وكتب على حاشيته: الظاهر سقوط لفظ (لم).

نعم يمكن منع الإطلاق لوروده في غير مورد البيان، أو على ما هو المتعارف، بناءً على أن المسح مقبلاً متعارف، أو أنه المتيقن. والمرجع عليه هو حديث الرفع^(١)، كما عرفت، فافهم

(و) خامسها: (مسح بشرة الرجلين) إجماعاً، بل من ضروريات مذهبنا. ويدلّ عليه ظاهر الكتاب ولو على قراءة ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾^(٢) بالنصب، ضرورة ظهور كونه عطفاً على محل ﴿رؤسكم﴾ وهو شايع، ويبعد كونه عطفاً على ﴿وجوهكم﴾ مع الفصل بينهما بجملة مستقلة، جداً مع أنه ورد في صريح النصّ الصحيح، أنه على الخفض^(٣) وبه قرأ حمزة وابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم برواية أبي بكر عنه^(٤). وهذا مع تواتر الأخبار بوجوب المسح، عن النبي والأئمة الأطهار «صلّى الله عليه وعليهم» من المخالف^(٥) والمؤلف^(٦)، بحيث لا يبقى مجال للإنكار.

ثم إنه يشترط في مسحها أن يكون (مع عدم تقديم اليسرى على اليمنى) لما رواه الطبرسي في الاحتجاج، من مكاتبة الحميري إلى الحجّة «عجل الله فرجه» يسأله عن المسح على الرجلين، أبدأ باليمين، أو يمسخ عليهما جميعاً؟ فخرج التوقيع: «يمسخ عليهما جميعاً وإن بدأ بإحدهما قبل الأخرى^(٧)، فلا يبدأ إلا

(١) تقدم ذكر مصدره في ص/٦٠، برقم (٢).

(٢) سورة المائدة / ٦.

(٣) الوسائل ١/٤٢٠ ب (٢٥) من أبواب الوضوء / ح (١٠).

(٤) أنظر جواهر الكلام ٢/٢٠٧.

(٥) لاحظ تفسير الطبري (جامع البيان) ٦/٨٢.

(٦) الوسائل ١/٣٨٧ ب (١٥) وب (٢٣) وب (٢٥) وغيرها من أبواب الوضوء.

(٧) في المخطوط: (وإن بدأ بأحدهما قبل الآخر).

باليمن»^(١) وبه يقيّد إطلاق الآية^(٢) والرواية. وليس أخبار الوضوء البياني^(٣) إلا ظاهرة في عدم الترتيب بينهما كاليدين وجواز مسحها معاً، بخلافها.

وكذا لا يعارضه ما ربما يحتجّ به على وجوب الترتيب من خبر محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «امسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن»^(٤) وما عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده»^(٥) وما عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا توضأ بدأ بميامنه»^(٦) لصراحته في جواز المسح معاً، وظهورها - لو سلم - في وجوب الترتيب، فلا بدّ من حملها عليه، كما لا يخفى. وإعراض المشهور عنه غير ثابت؛ لاحتمال عدم العثور، أو ترجيح المطلقات على دلالتها على جواز الإبتداء باليسار عليه في دلالة على عدم جوازه.

ثم إن محلّ مسحها عندنا (من رؤوس الأصابع إلى الكعبين) لا بطنها ولا صفحتها؛ لظاهر الآية^(٧) والأخبار المحددة^(٨) وصریح أخبار الوضوء البياني^(٩) وصریح قول أمير المؤمنين عليه السلام: «لولا أني ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر

(١) الاحتجاج ٤٩٢/٢، في توقيعات الناحية المقدّسة، وفي الوسائل ٤٥٠/١ ب (٣٤) من أبواب الوضوء / ح (٥).

(٢) سورة المائدة / ٦.

(٣) لاحظ الوسائل ٣٨٧/١ ب (١٥) من أبواب الوضوء.

(٤) الوسائل ٤١٨/١ ب (٢٥) من أبواب الوضوء / ح (١).

(٥) الوسائل ٤٤٩/١ ب (٣٤) من أبواب الوضوء / ح (٤).

(٦) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٣).

(٧) سورة المائدة / ٦.

(٨) الوسائل ٤١٢/١ ب (٢٣) من أبواب الوضوء / ح (١) و (٢) و (٣) و (٤)، وص / ٤١٧ ب (٢٤) من هذه

الأبواب / ح (٤)، و / ٤١٨ ب (٢٥) من هذه الأبواب وغيرها.

(٩) الوسائل ٣٨٧/١ ب (١٥) من أبواب الوضوء.

قدميه ، لظننت أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما^(١) . هذا مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه من جماعة^(٢) .

وما دلّ على وجوب مسح باطنها وظاهرهما^(٣) قاصر عن معارضتها من وجوه لا تخفى .

ثم إن جماعة من الأصحاب^(٤) وإن أطنبوا الكلام في تحقيق المراد من الكعبين في المقام بذكر كلمات اللغويين من الطائفتين وكلمات الفقهاء وأهل التشريح والأخبار ، إلا أنه ما انتهى إلى محكم غير أنه ليس الكعبان هما الثابتين في يمين الساق ويساره قطعاً اجماعاً منقولاً^(٥) ومحصلاً ، وغير أن المشهور بين الأصحاب أنّهما قبتا القدمين أمام الساقين ، ما بين المفصل والمشط ، دون المفصل بين الساق و العقب ، كما عن العلامة^(٦) حسبما اشتهر عنه بين من تأخر^(٧) . ودون العظم المائل إلى الإستدارة الموضوع في ملتقى الساق والعقب ، كما اختاره البهائي^(٨) ، وقد نزل عليه كلمات الأصحاب ، مع صراحة بعضها وظهور الأخرى في غيره ، كما لا يخفى على

(١) الوسائل ٤١٦/١ ب (٢٣) من أبواب الوضوء / ح (٩) .

(٢) لاحظ غنية النزوع / ٥٦ / كتاب الطهارة ، والتذكرة / ١٧٠ / مسألة (٥١) ، وجواهر الكلام ٢٠٨ / ١ ، وكتاب الطهارة للشيخ الأنصاري / ١٢٠ .

(٣) الوسائل ٤١٥/١ ب (٢٣) من أبواب الوضوء / ح (٦) و (٧) .

(٤) لاحظ حبل المتين / ١٨ - ٢٢ ، وجواهر الكلام ٢١٥/٢ - ٢٢٤ .

(٥) لم أجد من نقل الإجماع على نفي ذلك صريحاً وإنما دعواهم الاجماع على غيره يستلزم اتفاقهم على نفي ذلك . لاحظ الانتصار / ٢٨ / مسألة (١٦) ، والخلاف / ٩٢ / مسألة (٤٠) ، وغنية النزوع / ٥٦ /

كتاب الطهارة ، والمعتبر / ١٥١ / ١ ، وذكرى الشيعة ١٤٩ / ٢ .

(٦) مختلف الشيعة ٢٩٣ / ١ ، وقواعد الأحكام ٢٠٣ / ١ .

(٧) ذكرى الشيعة ١٥٠ / ٢ ، والتنقيح الرائع / ٨٤ / ١ ، وجامع المقاصد ٢٢٠ / ١ .

(٨) الحبل المتين / ١٩ .

من راجعها، بلا ضرورة ملجئة إلى ذلك أصلاً.
والأظهر ما عليه المشهور؛ لما عرفت أنه الأصل شرعاً في الدوران بين الأقل والأكثر، ودعوى الأساطين عليه الإجماع^(١)، وظهور غير واحد من الأخبار، منها: صحيح البنزطي عن الرضا عليه السلام سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع إلى الكعبين، إلى ظهر القدم^(٢). لوضوح كون ظهر القدم تفسيراً للكعبين. وظهر الشيء لغة ما ارتفع منه^(٣)، لا المفصل بين الساق والقدم، ضرورة أنه ليس بظهر القدم، كما أنه ليس العظم الموضوع في ملتقى الساق والعقب.

لا يقال: نعم، ولكنه يمكن أن يكون المراد من ظهر القدم ما يقابل بطنه، لا خصوص ما ارتفع منه.

فإنه يقال: لا يمكن هاهنا؛ إذ لا معنى لجعله بهذا المعنى غاية سيما إذا قلنا بخروج الغاية عن المغنى، كما لا يخفى.

(و يجوز) مسح القدمين (منكوساً) من الكعبين إلى الأصابع، لصحيح حماد: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»^(٤) وصحيحه الآخر «لا بأس بمسح الرجلين مقبلاً ومدبراً»^(٥) وغيره من الروايات^(٦).

(١) راجع الهامش رقم (٥) في ص/٦٦.

(٢) الوسائل ٤١٧/١ ب (٢٤) من أبواب الوضوء / ح (٤).

(٣) أنظر معجم مقاييس اللغة ٤٧١/٣ مادة (ظهر)، والقاموس المحيط ٨٤/٢ مادة (ظهر)، ولسان العرب ٢٧٣/٨ مادة (ظهر).

(٤) الوسائل ٤٠٦/١ ب (٢٠) من أبواب الوضوء / ح (١).

(٥) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٦) لاحظ الوسائل ١ / الباب المتقدم.

وربما قيل بعدم جواز النكس، مستدلاً - مضافاً إلى قاعدة الإشتغال -
بظهور «إلى» في الآية^(١) في إنتهاء المسح، وصحيح أحمد بن محمد سألت أبا
الحسن عليه السلام عن مسح القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع ثم مسحها إلى
الكعبين^(٢).

ولا يخفى أنه لا مجال لقاعدة الإشتغال؛ لورود حديث الرفع^(٣) عليها.
و«إلى» لتحديد المسوح كما في «إلى المرافق» لا لإنتهاء المسح. مع أنه لا محيص عن
الحمل عليه - ولو سلم الظهور - توفيقاً بينه وبين الصحيحتين ولا دلالة للصحيح
المزبور إلا على كفاية المسح على تلك الكيفية التي بيّنها، لا على اختصاص الكيفية
بها. ولا يلزم عليه إلا بيان ما يجزي، لا بيان جميع الكيفيات المجزية. ولو سلم،
فلا بدّ من حمله على ذلك جمعاً بينه وبينها.

(و) سادسها: (الترتيب) بين أفعاله (على) نحو (ما قلناه) من غسل الوجه، ثمّ
غسل اليمنى، ثم اليسرى، ثم مسح الرأس، ثم مسح الرجلين، للإجماعات المنقولة
عن^(٤) الأساطين حدّ الاستفاضة^(٥)، والنصوص الموسومة بالتواتر^(٦).

فما يعارضها بظاهره كصحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام عن رجل توضأ
ونسي غسل يساره. «يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها»^(٧) مؤوّل أو

(١) سورة المائدة / ٦.

(٢) المتقدم برقم (٢) في ص / ٦٧.

(٣) تقدّم مصادره في ص / ٦٠، برقم (٢).

(٤) في المخطوط: (من) بدل (عن).

(٥) الخلاف / ٩٦ / ١ / مسألة (٤٢)، والغنية / ٥٨ / كتاب الطهارة، والسرائر / ١٠٣ / ١، والمعتبر / ١٥٤ / ١،
ومنتهى المطلب / ١٠٤ / ٢، وذكرى الشيعة / ١٦١ / ٢، وكتاب الطهارة للشيخ الأعظم عليه السلام / ١٢٨.

(٦) الوسائل / ١ / ٤٤٨ ب (٣٤) وب (٣٥) من أبواب الوضوء، ولاحظ الجواهر / ٢٤٦ / ١.

(٧) الوسائل / ١ / ٤٥٢ ب (٣٥) من أبواب الوضوء / ح (٧).

مطروح ، مع إمكان منع ظهوره ؛ لقوة احتمال أن يكون «ولا يعيد وضوء شيء...» .
تأكيداً لقوله : «يغسل يساره» وحدها فيكون المعنى : ولا يعيد غسل شيء مما
يغسل غيرها ، كما لا يخفى .

(و) سابعها : (الموالة وهي متابعة الأفعال بعضها لبعض^(١) من غير تأخير
يوجب جفاف الأعضاء السابقة) فلو لم يتابع وقد جفت الأعضاء السابقة ،
استأنف ؛ لصحيح ابن عمار : ربما توضأت فبعد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ
بالماء ، فيجف وضوئي . فقال : «أعد»^(٢) . وموثق أبي بصير : «إذا توضأت بعض
وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يبعض»^(٣) .
فظاهرهما بطلان الوضوء بالجفاف في صورة التأخير وعدم التتابع في أفعاله . وأما
لو تابع وقد جف لقلّة ما استعمله من الماء أو لعلّة أخرى ، أو لم يتابع ولم يجف ، فلا
إعادة عليه ولو لعدم دليل عليها ؛ للأصل الوارد على قاعدة الإشتغال ، كما مرّت
إليه الإشارة غير مرّة^(٤) .

وربما استدلل على وجوب المتابعة بوجوه غير ناهضة ، كما لا يخفى على من
راجعها^(٥) .

ثم إنه يظهر من تقييدهم عدم الجفاف باعتدال الهواء ، أنه لو جف في الهواء
الحارّ ، شديد الحر ، لما ضرّ . ولا وجه له مع إمكان التتابع قبل الجفاف ، ومع التتابع
لا يضرّ الجفاف مطلقاً ؛ لما عرفت من الأصل الوارد ، وعدم دليل على خلافه . هذا

(١) في المخطوط والمطبوع : (ببعض) .

(٢) الوسائل ١/٤٤٦ ب (٣٣) من أبواب الوضوء / ح (٣) . وفيه : فنقد الماء .

(٣) الوسائل الباب المتقدم / ح (٢) .

(٤) كما في ص / ٦٠ و ٦٨ .

(٥) لاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري رحمته الله / ١٢٩ . (ط حجرية - ١٣٠٧ هـ) .

كله في ما يجب في الوضوء .

(و) أما ما (يستحب فيه) فأمرور :

منها: (غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء مرةً من حدث النوم والبول، ومرتين من الغائط وثلاثاً من الجنابة) لصحيح الحلبي أو حسنه : سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال : «واحدة من حدث البول، واثنان من حدث الغائط وثلاث^(١) من الجنابة»^(٢) ومرسل الصدوق، عن الصادق عليه السلام «إغسل يدك من النوم مرة»^(٣) ومرسله الآخر عنه عليه السلام : «إغسل يدك من البول مرة، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً»^(٤).

وذكر البول مع الغائط في خبر حرير «يغسل اليد من النوم مرة، ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً»^(٥) لا ينافي ما في غيره مما تقدم؛ لاختلاف مراتب الإستحباب.

(و) منها: (وضع الاناء على اليمنى، والأعتراف بها) لما عن النبي صلى الله عليه وآله : «أنه كان يحب التيامن في طهوره وشغله وفي شأنه كله»^(٦).

(و) منها: (التسمية) عند غسل الوجه، أو عند وضع اليد في الماء، أو قبل الوضع، حسب اختلاف الأخبار^(٧). والجمع بينها باستحباب الجميع، أو بالتخير

(١) في المخطوط والمطبوع: (ثلاثة) وأثبتناه كما في المصدر.

(٢) الوسائل ٤٢٧/١ ب (٢٧) من أبواب الوضوء / ح (١).

(٣) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٥).

(٤) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٤).

(٥) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٦) البخاري ٥٣/١ كتاب الوضوء / باب التيامن في الوضوء والغسل . قريباً منه .

(٧) أنظر الوسائل ٤٢٣/١ ب (٢٦) من أبواب الوضوء .

وإن كان كل منهما لا يلائمه بعض الأخبار، إلا أن الأمر فيه سهل بعد القطع باستحبابها، وعدم الإعتناء بما يظهر من مرسله ابن أبي عمير، عن الصادق عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله أمر من توضأ بلا تسمية بإعادة الوضوء والصلاة، ثلاث مرّات حتى سمى»^(١) من وجوبها، وحملها على تأكّد الإستحباب، واستحباب إعادة الوضوء والصلاة مع تركها. ولا بأس به من باب التسامح في أدلته.

(و) منها: (المضمضة والاستنشاق) للأخبار المستفيضة^(٢) والإجماعات المنقولة^(٣).

وقول أبي جعفر عليه السلام في رواية زرارة: «ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة»^(٤) معناه أنها ليسا من الواجب في الكتاب ولا في السنة.

ويستحب أن يكونا (ثلاثاً ثلاثاً) أو يستحبّان بهذا العدد استحباباً مؤكداً، كما هو قضية التوفيق بين مطلقات أخبارهما والمقيدات بالعدد، بناءً على ما هو المعروف من عدم حمل المطلق على المقيد في باب المستحبّات. وأما بناءً عليه، فالمستحب ما كان بهذا العدد، وما ليس كذلك ليس بمستحب.

(و) منها: (الدعاء عند كل فعل) بالمأثور هذا بعض سننه.

(و يكره التمدل) كما عن الذكرى^(٥) وغيرها^(٦) حكايته عن المشهور، لقول

(١) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٦).

(٢) أنظر الوسائل ١ / ٤٣٠ ب (٣٠) من أبواب الوضوء.

(٣) الخلاف ١ / ٧٥ / مسألة (٢١)، وغنية النزوع / ٦١ - ٦٢ / كتاب الطهارة، وجواهر الكلام ١ / ٣٣٥.

(٤) الوسائل ١ / ٤٣١ ب (٣٠) من أبواب الوضوء / ح (٦).

(٥) ذكرى الشيعة ٢ / ١٨٩. قال في عداد مستحباته: (الرابع عشر: ترك التمدل). ولا تصرّح له بالاسناد

إلى المشهور. نعم صرح به في الدروس ١ / ٩٣.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ١ / ١١٩، والحدائق الناضرة ٢ / ٤١٣.

الصادق عليه السلام المروي في البحار: «من توضع وتمندل كتبت له حسنة، ومن توضع ولم يتمندل كتبت له ثلاثون»^(١) ولما عن بعض الأخبار من أنه يكتب للمتوضي الثواب ما دام بلله باقياً^(٢). ولكن أقصاهما إستحباب إبقاء البلل، لا كراهة التمدل، كما لا يخفى. إلا أن يتساح في المكروهات كالمستحبات، وكان في فتوى المشهور كفاية في ذلك، وإلا كان في أخبار كثيرة تمندل الإمام عليه السلام بخرقة أو بقميصه، أو أنه لا بأس بالتمندل... وغير ذلك^(٣) مما دل على عدم الكراهة، بل على الاستحباب. هذا مع إمكان حملها على ما لا ينافي كراهته أو استحباب إبقاء البلل. فراجع وتأمل.

(و) يكره أيضاً (الاستعانة) ولو بأن يقبل إعانة الغير وإن لم يطلبها؛ لغير واحد من الأخبار الدالة على أن النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام لا يجب ذلك^(٤). وهي في الدلالة على الكراهة أظهر من خبر الوشاء المتضمن لإسناد الإمام عليه السلام الوزر إلى نفسه الشريفة لو قبل الإعانة^(٥) على الحرمة، لوضوح أن الكراهة بالنسبة إلى جنابه كالوزر، كيف؟ وحسنات الأبرار سيئات المقرّبين.

ولا ينافي كراهتها دلالة بعض الأخبار على قبوله الإعانة^(٦) لكون الفعل

(١) بحار الأنوار ٣٣٠/٨٠ باب التولية والاستعانة والتمندل / ح (٤) و (٥)، والوسائل ٤٧٤/١ ب (٤٥) من أبواب الوضوء / ح (٥).

(٢) لم أجده في المصادر الروائية وإنما استدلت بهذا المضمون الشيخ الأنصاري رحمه الله في كتاب الطهارة ٤٤٥/٢ ولم يبيّن مستنده. هذا وقد استدلت صاحب الجواهر رحمه الله بما قيل إنه يدل على كتابة الثواب للإنسان ما دام الوضوء بدعوى استفادة استحباب عدم إزالة آثار الوضوء من هذه الأخبار. لاحظ جواهر الكلام ٣٤٧/٢.

(٣) أنظر الوسائل ٤٧٣/١ ب (٤٥) من أبواب الوضوء.

(٤) الوسائل ٤٧٦/١ ب (٤٧) من أبواب الوضوء / ح (٣) و (٢).

(٥) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (١).

(٦) الوسائل ٣٩١/١ ب (١٥) من أبواب الوضوء / (٨).

يمكن معه أن يقع على بعض الوجوه الراجحة وإن كان ذاتاً مكروهاً.
 (ويحرم التولية) في الوضوء ولو في بعضه تشريعاً، ولا يجزي بلا خلاف، بل
 عن المعتمد^(١) والمنتهى^(٢) أنه قول علمائنا أجمع، لظهور الخطاب في المباشرة، وعدم
 قرينة على إرادة الأعم منها ومن التسبيب، لا نسباؤها من إطلاقه ولو قيل بعدم
 وضعه لخصوصها. ولو سلم عدم إنسباؤها، فلا أقل من أنها القدر المتيقن من
 الإطلاق، ولن ينهض دليل على إرادة الأعم. هذا إذا كانت التولية بنحو التسبيب.
 وأما إذا كانت بنحو الوكالة والنيابة عن المكلف بالوضوء، فظهور الخطاب
 في المباشرة وإن كان لا يأبى عنها إذا كان هناك دليل دلّ على أن مباشرته الاستفادة
 من الخطاب أعم من مباشرته الحقيقية والتنزيلية، إلا أنه لا دليل هاهنا يخص
 المقام، ولا يعم غير المقام وإن ورد في غير مقام، كما في الحج وأفعاله^(٣)، والصلاة^(٤)،
 الصيام^(٥)، دليل لا يعم غيرها. ثم إن قضية اعتبار المباشرة لذلك وإن كان سقوط الوضوء عند عدم التمكن
 منها، وعدم جواز التولية أصلاً، إلا أن الإجماع قام على عدم سقوطه، ووجوب
 التولية في ما يتعذر بل يتعسر فيه المباشرة. ولولا قيامه لما كان وجه لما عن المعتمد
 من الاستدلال على وجوبها، بأنها توصل إلى الطهارة بقدر الممكن^(٦)؛ لعدم دليل

(١) المعتمد ١/١٦٢.

(٢) المنتهى المطلب ٢/١٣٢.

(٣) أنظر أبواب النيابة في الحج في الوسائل ١١/١٦٣ - ٢١٠، وأيضاً الوسائل ١٤/٧٤ ب (١٧) من أبواب

رمي جمرة العقبة وص ١٣٨ ب (٢٩) من أبواب الذبح، وغيرها.

(٤) لاحظ الوسائل ٨/٢٧٦ ب (١٢) من أبواب قضاء الصلوات.

(٥) لاحظ الوسائل ١٠/٣٢٩ ب (٢٣) من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٦) المعتمد ١/١٦٢.

على أنها توصل إليها في هذا الحال. ورواية عبدالأعلى^(١) لا دلالة لها إلا على^(٢) ارتفاع حكم ما فيه الحرج؛ فإن الظاهر أن معنى «هذا وأشباهه يعرف...» هو ارتفاع الحكم الحرجي، لا إثبات الحكم لشيء آخر ليس بحرج؛ لوضوح أنه لا يكاد يعرفه مثل السائل، بل من كان فوقه، فلولا حكمه^(٣) بالمسح على المرارة لما كان يعرفه السائل بعد التنبيه بأن هذا وأشباهه يعرف من كتاب الله، فكيف الإمام^(٤) أحال معرفته إلى الكتاب؟

نعم، لا بأس بالاستدلال عليها أيضاً بما ورد من وجوب التولية في تيمم المجدور، والتوبيخ على ترك ذلك، وعلى تغسيله الموجب لموته^(٥).
وهاهنا (مسائل):

(الأولى: لا يجوز للمحدث) وهو غير المتوضي بوضوء رافع أو مبيح (مس كتاب القرآن) لصحيح أبي بصير أو موثقه قال: سألت أبا عبد الله^(٦) عمّن قرأ من المصحف وهو على غير وضوء قال: «لا بأس، ولا يمس الكتاب»^(٧) ومرسل حريز أنه^(٨) قال لولده إسماعيل: «يا بني اقرأ المصحف» فقال: إنّي لست على وضوء. قال: «لا تمس الكتاب ومس الورق»^(٩). وعن الشيخ في الخلاف دعوى الإجماع^(١٠)، مع عدوله إلى الخلاف في محكي مبسوطه^(١١).

(١) الوسائل ١/٤٦٤ ب (٣٩) من أبواب الوضوء / ح (٥).

(٢) لم يرد (على) في المخطوط.

(٣) الوسائل ٣/٣٤٦ ب (٥) من أبواب التيمم / ح (١).

(٤) الوسائل ١/٣٨٣ ب (١٢) من أبواب الوضوء / ح (١).

(٥) الوسائل ١/الباب المتقدم / ح (٢).

(٦) الخلاف ١/١٠٠ / مسألة (٤٦).

(٧) المبسوط ١/٢٣.

وربما استدل عليه^(١) بقوله تعالى ﴿ لا يمسّه إلا المطهرون ﴾^(٢) فإن مرجع الضمير وإن كان هو القرآن - كما لا يخفى على العارف - إلا بوجوده الذي كان بذاك الوجود في كتاب مكنون، وبذاك الوجود لا يكاد يناسبه إلا المسّ بمعنى الإدراك - واستشهاد الإمام عليه السلام به على المنع عن المسّ على غير طهر، ولاجنباً، وعن مسّ خطه، وتعليقه في رواية عبد الحميد^(٣) تقريب للمنع - فإنه إذا كان بهذا الشأن فبالحرّي أن لا يمسّ دركه، ولا خطه، ولا يعلق بوجوده الكتبي، لما في أنحاء وجوداته من نحو من الإتحاد.

(الثانية: لو تيقن الحدث في زمان وشك في الطهارة) بعده (تطهر) لاستصحاب الحدث (وبالعكس لا تجب الطهارة) لاستصحابها.

(الثالثة: لو شك في شيء من^(٤) أفعال الوضوء) وأنه أتى بها أولاً؟ أو أتى بها صحيحة أولاً (وهو على^(٥) حاله) غير فارغ عنه (أتى به وبما بعده) ما لم يجف ما قبله وإلا استأنف؛ للاستصحاب، ومفهوم قوله: «إنما الشك في شيء لم تجزه»^(٦) المقتضي للالتفات إلى الشك، وعدم إغائه شرعاً المقتضي للزوم الإتيان بالمشكوك عقلاً؛ لاستقلال العقل بلزوم الموافقه قطعاً.

(ولو انصرف) وفرغ عنه (لم يلتفت) لقاعدة الفراغ الاستفادة من غير واحد

(١) أنظر كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري رحمته الله ٢/٤٠٨ - ٤٠٩.

(٢) سورة الواقعة / ٧٩.

(٣) الوسائل ١/٣٨٤ ب (١٢) من أبواب الوضوء / ح (٣). والصحيح ابن عبد الحميد.

(٤) لم يرد في المخطوط: (شيء من).

(٥) في المخطوط: (في حاله).

(٦) الوسائل ١/٤٧٠ ب (٤٢) من أبواب الوضوء / ح (٢).

من الأخبار في الوضوء^(١)، وغيره^(٢) المخصصة لأخبار الاستصحاب^(٣) المقتضية للالتفات والبناء على العدم في هذا الحال، كحال الاشتغال.



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

(١) أنظر الوسائل ١ / الباب المتقدم.

(٢) أنظر الوسائل ٨ / ٢٤٦ ب (٢٧) من أبواب الحلل الواقع في الصلاة . وج ٢ / ٢٦٠ ب (٤١) من أبواب الجنابة / ح (٢).

(٣) لاحظ الوسائل ١ / ٣٦٥ ب (١) من أبواب الوضوء.

(الباب الثالث : في الغسل)

(ويجب) وجوباً غيرياً بأصل الشرع (بالجنابة والحيض، والاستحاضة، والنفاس، والموت، ومسّ الأموات بعد بردهم بالموت و^(١) قبل تطهيرهم بالغسل. ويستحبّ لما يأتي)^(٢).

(فهاهنا فصول):

(الفصل الأوّل : في الجنابة)

(وهي) لغة البعد^(٣). والمراد بها هاهنا حدث خاص وحالة مانعة تحصل (بانزال الماء الدافق) غالباً وهو المنى (مطلقاً) ولو من الأنثى أو الخنثى؛ للأخبار الصحيحة الصريحة في أن الغسل على المرأة إذا أنزلت في المنام أو في اليقظة^(٤)

(١) في المخطوط: (من قبل).

(٢) في ص/١٦٥.

(٣) لسان العرب ٢/٣٧٣، مادة «جنب».

(٤) أنظر الوسائل ٢/١٨٦ ب (٧) من أبواب الجنابة.

والأخبار الواردة بعدم ثبوت الغسل عليها بإنزالها^(١) غير قابلة لمعارضتها؛ لما فيها من الدلالة على أن كتمان وجوب الغسل بالإنزال عليها مع ثبوته إنما هو لحكمة دفع المفسدة المترتبة عليه، وهي وسيلة وقوعها في الفاحشة، كما أشار الإمام عليه السلام إليه في صحيحة أديم بن الحر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ترى المرأة في منامها ما يرى الرجل في منامه عليها الغسل؟ قال: «نعم، ولا تخبروهن فيتخذنه علة»^(٢) حيث نهي عن إخبارهن بوجوبه بعد حكمه به. ولا يخفى أن قضية ذلك عدم كون وجوب الغسل عليها بالإنزال فعلياً، بل اقتضائياً، فإن المصلحة وإن كانت مقتضية له، إلا أن المفسدة مانعة عنه؛ ولذا صرح الإمام عليه السلام في مرسلته نوح بن شعيب بأنه ليس عليهن في ذلك غسل^(٣).

اللهم إلا أن يقال: أقصى دلالة الصحيحة عدم وجوب الإخبار بوجوبه وتبليغه مع وجوبه فعلاً، بحيث لو علمت به وتركت لعصت وفسدت عبادتها المشروطة بالطهارة، وإن كانت المرسله آية، لكنه لا بأس بمخالفتنا لضعفها وعدم الجاهر لها، واحتمال التقية فيها.

ثم إن الظاهر أن البحث في مخرجه هو البحث في مخرج البول والغائط، فراجع^(٤).

(و) الجنابة كما تحصل بالإنزال، تحصل (بالجماع في الفرج حتى تغيب المحشفة^(٥))، سواء القبل والدبر وإن لم ينزل) أما القبل فاتفقاً كتاباً^(٦) وسنة.

(١) أنظر الوسائل ١٨٦/٢ ب (٧) من أبواب الجنابة.

(٢) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١٢).

(٣) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٢٢).

(٤) راجع ص / ٤٢.

(٥) في المخطوط سقط (حتى تغيب المحشفة).

وأما الدبر من المرأة فعلى الأصح، وهو المشهور^(٧)، بل المجمع عليه بين المسلمين، كما عن السرائر^(٨)، بل عن السيّد بعد دعواه إجماع الكلّ، دعوى أنه معلوم بالضرورة من دين الرسول ﷺ أنه لا فرق بين الفرجين في هذا الحكم^(٩)؛ لمرسلة حفص بن سوقة عمّن أخبره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي أهله من خلف قال: «هو أحد المأتين، فيه الغسل»^(١٠) وضعفها منجبر بما عرفت ويؤيدها ما يستفاد من قول أمير المؤمنين عليه السلام: «أتوجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء»^(١١) من الملازمة بين الحد والغسل.

والأخبار الدالة على أنه لا يوجب الغسل، ولا ينقض الصوم^(١٢) قاصرة عن المعارضة لها، بعد إعراض المشهور عنها وعدم العمل بها مع وضوح دلالتها وتعددها.

وأما الدبر من الذكر فلا دليل على إيجاب وطئه الجنابة، إلا دعوى السيد الإجماع عليه^(١٣)، وما عن العلامة^(١٤)، والفخر^(١٥)، والشهيد^(١٦) من دعوى

(٦) سورة النساء / ٤٣ وسورة المائدة / ٦.

(٧) أنظر المعتمد ١/١٨٠، والجامع للشرائع / ٣٨، ومختلف الشيعة ١/٣٢٥، والتنقيح الرائع ١/٩٣ - ٩٤، و
الروضة البهية ١/٣٤٩.

(٨) السرائر ١/١٠٧ - ١٠٨.

(٩) حكاية العلامة في مختلف الشيعة ١/٣٢٨.

(١٠) الوسائل ٢/٢٠٠ ب (١٢) من أبواب الجنابة / ح (١).

(١١) الوسائل ٢/١٨٤ ب (٦) من أبواب الجنابة / ح (٥).

(١٢) الوسائل ٢/٢٠٠ ب (١٢) من أبواب الجنابة / ح (٢) و (٣)، وج ١٤٧/٢٠ ب (٧٣) من أبواب
مقدمات النكاح / ح (٨)، ورواية ابن بزيع عن الرضا عليه السلام على ما في ذكرى الشيعة ١/٢٢٠.

(١٣) لاحظ مختلف الشيعة ١/٣٢٨.

(١٤) مختلف الشيعة ١/٣٢٩.

(١٥) إيضاح الفوائد ١/٤٥.

الإجماع المركب، وما تقدّم من الملازمة بين الحدّ والغسل. لكنّها قاصرة عن إثبات ذلك، كمطلقات الكتاب والسنة؛ لكون المتيقّن منها الوطء في القبل لو لم تكن منصرفة إليه ولو قيل بعدم اختصاصها كما لا يخفى. فلا ينبغي ترك الإحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل للمحدث، وللمتوضّي والمغتسل الغسل.

(و) إذا حصلت الجنابة بالإنزال أو الجماع (يجب بها الغسل) إذا وجب ما يشترط بالطهارة.

(و) يجب فيه: النية إجماعاً. (وهي الداعي على إتيانه الله تعالى^(١٧) كما مرّ) في الوضوء^(١٨)، لا الإخطار.

(و) كذا يجب فيه (إستيعاب الجسد بالغسل).

(و) كذا يجب فيه مقدّمة (تخليل ما لا يصل إليه الماء إلّا به) ممّا كان تحت الشعر خفّ أو كثف، أو تحت حائل كما عن صريح بعض^(١٩)، أو ظاهر آخر الاجماع عليه^(٢٠)؛ لظهور مثل قوله عليه السلام في رواية سماعة: «ثم يفيض الماء على جسده كلّهُ»^(٢١) ومثل قول أحدهما في خبر محمد بن مسلم: «ثمّ تصبّ على سائر جسّدك مرّتين، فما جرى عليه الماء فقد طهر»^(٢٢). وقوله عليه السلام في رواية زرارة: «ثم تغسل جسّدك من لدن قرنك إلى قدميك، ليس قبله ولا بعده وضوء، وكلّ شيء مسّه

(١٦) ذكرى الشيعة ٢٢١/١.

(١٧) لفظ (تعالى) من التكملة.

(١٨) في ص/ ٥٥.

(١٩) أنظر غنية النزوع / ٦١ / كتاب الطهارة، وكشف اللثام ١٣/٢، ورياض المسائل ٢٩٥/١.

(٢٠) لاحظ الحدائق الناضرة ٩٠/٣.

(٢١) الوسائل ٢٣١/٢ ب (٢٦) من أبواب الجنابة / ح (٨).

(٢٢) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١).

الماء فقد أنقيته»^(١) في الإستيعاب، والنبوي^(٢): «تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وانقوا البشرة»^(٣). ولصحيح محمد بن زائدة عن الصادق عليه السلام: «من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار»^(٤). فإن الظاهر منه إرادة مقدار شعرة من البشرة، بقريته «من الجنابة» لعدم تعلقها بالشعرة، بل بما تحت كل شعرة.

ولا يقاوم ما ذكر ما ربما يتخيل ظهوره في الإكتفاء بالظاهر، والعموم تحت الشعور، أو عدم قدح بقاء يسير من البدن، مما دلّ من الأخبار على أجزاء غرفتين للرأس أو ثلاثة^(٥)؛ لأجل أن هذا المقدار لا يصل تحت كل شعرة سيما إذا كثف شعر الرأس كالأعراب، والنسوان، أو على عدم البأس بما إذا بقي أثر الخلق والطيب وغيره^(٦) لوضوح أن خبر أجزاء الغرفتين إنما هو لبيان أنها أقل ما يجتزى به بحسب المتعارف، لا بصدد أنها يجزيان مطلقاً، وإن عدم البأس ببقاء أثر الخلق وغيره لعله - كما هو الظاهر - إنما هو لعدم حجب الأثر يقيناً، مع أن احتمال حجه بعد الفراغ لا يضر لقاعدة الفراغ.

(و) كذا يجب (البداة بالرأس مع الرقبة، ثم بالجانب الأيمن، ثم بالجانب الأيسر) هذا بالنسبة إلى البداة بالرأس مع الرقبة للإجماعات المنقولة^(٧) وصحيح

(١) الوسائل ٢ / الباب المقدم / ح (٥).

(٢) في المخطوط: (للنبوي).

(٣) سنن ابن ماجه ١ / ١٩٦ / ح (٥٩٧)، والسنن الكبرى ١ / ١٧٩، وكنز العمال ٩ / ٣٨٥ ح (٢٦٥٩٥).

(٤) الوسائل ٢ / ١٧٥ ب (١) من أبواب الجنابة / ح (٥). عن حجر بن زائدة.

(٥) الوسائل ٢ / ٢٩٢ ب (٢٦) من أبواب الجنابة، ح (١ - ٤) و (٨) و (٩)، وص / ٢٤١ ب (٣١) من أبواب

الجنابة / ح (٦).

(٦) الوسائل ٢ / ٢٣٩ ب (٣٠) من أبواب الجنابة.

(٧) لاحظ الانتصار / ٣٠ / مسألة (٢١)، والخلاف ١ / ١٣٢ مسألة (٧٥)، وغنية النزوع / ٦١ / كتاب

الطهارة، ورياض المسائل ١ / ٢٩٦.

ابن مسلم ، وحسن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام : «من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه لم يجد بدأ من إعادة الغسل»^(١) وغيره من الأخبار الظاهرة في الترتيب بينه وبين سائر الجسد^(٢).

والظاهر أن تبعية الرقبة للرأس مما لا ريب فيه ، وقد نقل عليه الإجماع^(٣) ، واتفاق الفقهاء^(٤) ، ونفي خلاف يعرف بين الأصحاب^(٥) ، مضافاً إلى ظهور غير واحد من الأخبار في أن مبدأ غسل سائر البدن هو الكتف^(٦) ، وصريح حسن زرارة في الصب على المنكب^(٧) الظاهر أنه مبدأ الغسل فلا إشكال في لزوم البداية بالرأس معها .

وأما بالنسبة إلى الجانب الأيمن فعلى المشهور^(٨) ، بل نقل الإجماع^(٩) عليه مستفيض .

وقد استدلل عليه بوجوه أقواها ما دلل من الأخبار المعتبرة المصرحة بإيجاب



(١) الوسائل ٢٣٥/٢ ب (٢٨) من أبواب الجنابة / ح (١) عن حريز عن زرارة وح (٣) عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) أنظر الوسائل ٢ / الباب المتقدم وغيره .

(٣) غنية النزوع / ٦١ / كتاب الطهارة .

(٤) في الجواهر ٨٧/٣ نقل ظهور اتفاق الفقهاء عليه عن شرح المفاتيح ، تأمل شرح المفاتيح (مصاييح الظلام) ١٣٨/٤ .

(٥) الحدائق الناضرة ٦٥/٣ - ٦٦ .

(٦) الوسائل ٢٢٩/٢ ب (٢٦) من أبواب الجنابة / ح (٢) و (٣) و (٨) .

(٧) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٢) و (٣) .

(٨) المقنعة / ٥٢ والمبسوط ٢٩/١ والمهذب ٤٦/١ ، والسرائر ١١٨/١ ، وإشارة السبق / ٧٢ والإرشاد ٢٢٥/١ ، والدروس ٩٦/١ .

(٩) الانتصار / ٣٠ / مسألة (٢١) ، والخلاف ١٣٢/١ / مسألة (٧٥) ، وغنية النزوع / ٦١ / كتاب الطهارة ، وتذكرة الفقهاء ٢٣١/١ .

الترتيب في غسل الميت^(١)، بضميمة الأخبار الدالة على مشاركته لغسل الجنابة في الكيفية مثل قول أبي جعفر عليه السلام قال: «غسل الميت مثل غسل الجنب. وإن كان كثير الشعر فردّ عليه الماء ثلاث مرّات»^(٢).

وفيه إن وجه المشاركة والمثلية، حسب ما يظهر، هو الإقتصار على أقلّ الغسل فيه كغسل الجنابة بقرينة قوله: «وإن كان كثير الشعر...» وإن أبيت، فلا أقلّ من عدم ظهوره في المشاركة في الكيفية؛ إذ لعلّه في استيعاب الغسل لتمام الجسد المشترك بين قسمي غسلها. ويناسبه أيضاً قوله: «وإن كان كثير الشعر...» كما لا يخفى.

هذا، مع أن قضية الإطلاقات الواردة في مقام بيان الكيفية^(٣)، عدم إعتباره بين الجانبين، بل في بعضها إشعاراً أو دلالة على عدم إعتباره، والإجتزاء بصبّ الماء على الجسد بلا ترتيب في اليمين. لكنّه ربما كانت في الشهرة، والإجماعات المنقولة، ومراعاة الاحتياط في العبادة كفاية في عدم الإجتزاء على المخالفة للمشهور. هذا في الغسل بغير الارتماس.

(ويسقط) وجوب (الترتيب) فيه (مع الارتماس) اتفاقاً نصّاً^(٤) وفتوى، بلا خلاف فيه، بل عليه الإجماع من غير واحد من الأعظم^(٥)؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة: «لو أنّ رجلاً ارتمس في الماء إرتماساً واحدة أجزاءه ذلك وإن لم

(١) الوسائل ٤٧٩/٢ ب (٢) من أبواب غسل الميت.

(٢) الوسائل ٤٨٦/٢ ب (٣) من أبواب غسل الميت / ح (١).

(٣) الوسائل ٢٣٠/٢ ب (٢٦) من أبواب الجنابة / ح (٥-٩) و (١٦).

(٤) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٥) و (١٢) و (١٣) و (١٥).

(٥) السرائر ١٢١/١ ومفاتيح الشرائع ٥٦/١ والجواهر ٩٣/٣.

يدلك جسده»^(١) وحسن الحلبي عنه عليه السلام: «إذا ارتمس الجنب في الماء إرتماسة واحدة أجزأه ذلك عن غسله»^(٢) وغيرهما من الأخبار^(٣).

والظاهر من إرتماسة واحدة أن يكون انغمار البدن وانغماسه بتمامه في الماء مرة واحدة، قبلاً لما إذا أدخل بعضه وأخرجه ثم أدخل بعضه الآخر إلى أن يغمر فيه كل أبعاضه، لا لما إذا انغمر بتمامه تدريجاً بلا تخلل الإخراج بعد الإدراج، كما حكي عن المشهور^(٤)، بل عن بعض^(٥) نسبتته إلى الأصحاب. ولعلهم فهموا من إرتماسة واحدة أن يكون دفعة، مع أن الإنعمار بالتأني والتدريج بلا تخلل الإخراج، ولا سيما مع عدم الوقوف عن الإدراج، إرتماسة واحدة.

هذا مع احتمال أن يكون قيد الوحدة إنما هو لبيان عدم اعتبار التعدد في الإرتماس، لا لبيان اعتبارها. فيكفي الإغماس الواحد بأي نحو اتفق، وهو غير بعيد.

و أما احتمال أن يكون المراد إنغمار البدن في الماء وإحاطته عليه دفعة حقيقية في آن حكيم، أو دفعة عرفية، فليس من الغسل ما ينعسل قبل الإنعمار التام ولا بعده خلاف الظاهر قطعاً، بل الشروع فيه شروع في الغسل عرفاً. ولا ينبغي ترك الاحتياط بقصد ما هو واقعه، والإرتماس دفعة من دون تعيين نحو خاص.

(و) كما يجب في الغسل ما ذكر (يستحب فيه) أمور:

(١) الوسائل ٢/٢٣٠ ب (٢٦) من أبواب الجنابة / ح (٥).

(٢) الوسائل ٢/٢٣٢ ب (٢٦) من أبواب الجنابة / ح (١٢).

(٣) لاحظ الوسائل ٢ / الباب المتقدم.

(٤) تذكرة الفقهاء ١/٢٣٢، وكشف الالتباس ١/١٧٨، ومسالك الأفهام ١/٥٣، ومفاتيح الشرائع ١/٥٦.

(٥) الحدائق الناضرة ٣/٧٦.

أحدها: (الإستبراء بالبول إذا كانت الجنابة بالإنزال) لصحيح البرنطبي: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن غسل الجنابة. قال: «تغسل يديك وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك الإناء» (٢).

وجه الاستدلال به أنه لو لا ظهوره في الإستحباب، فلا أقل من عدم ظهوره في الإيجاب؛ لعدم وضع الجملة الخبرية له، وكثرة استعمالها في الاستحباب أيضاً، فيكون دليلاً عليه ولو بضميمة التسامح في أدلة السنن. مع أن قضية أصالة البراءة عن الوجوب ودلالته على الرجحان على أي حال هو الإستحباب عملاً وإن لم يكن دليلاً على الفتوى به شرعاً.

ثم إنه لا إطلاق له لما إذا لم يكن هناك إنزال؛ إذ هو المنساق منه؛ لكونه الشائع، واختصاص حكمته به، كما لا يخفى.

(و) منها: (المضمضة).
(و) منها: (الاستنشاق) لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في رواية زرارة (٣) ورواية أبي بصير: «ثم تتمضمض وتستنشق» (٤).

(و) منها: (الغسل بصاع فما زاد) لقول أبي جعفر (عليه السلام) في حديث، على ما رواه زرارة: «ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع» (٥) وقول أبي عبدالله (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل بصاع» (٦).

(١) في المطبوع والمخطوط: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) والصحيح كما في المصدر ما أثبتناه.

(٢) الوسائل ٢/٢٣٠ ب (٢٦) من أبواب الجنابة / ح (٦).

(٣) الوسائل ٢/٢٢٥ ب (٢٤) من أبواب الجنابة / ح (١).

(٤) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٥) الوسائل ٢/٢٤٠ ب (٣١) من أبواب الجنابة / ح (١).

(٦) الوسائل ٢/٢٤٣ ب (٣٢) من أبواب الجنابة / ح (٣).

(و) منها: (تخليل ما يصل إليه الماء) بإمرار اليد على الجسد؛ لصحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: وسألته عن الإغتسال بقطر المطر. فقال: «إن كان يغسله إغتساله بالماء أجزاءه. إلا أنه ينبغي أن يتمضمض ويستنشق ويمرّ يده على ما نالت من جسده»^(١) وقول الصادق عليه السلام في خبر الساباطي قال - في جملة الجواب عن السؤال عن المرأة تغتسل، وقد امتشطت بقرامل - : «ثم تمرّ يدها على جسدها كله»^(٢).

(و) أما حكم الجنب:

ف- (يحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم) وهي السور الأربع: ألم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، وإقرأ. وعن جماعة من الأعاظم دعوى الإجماع على حرمة قراءتها^(٣) لموثق ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «الحائض والجنب يفتتحان المصحف من وراء الثياب ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة»^(٤). وموثق ابن مسلم وزرارة، أو صحيحيهما، عن أبي جعفر عليه السلام قلت له: هل يقرآن شيئاً؟ قال: «نعم، إلا السجدة»^(٥).

ثم هل يعتبر في حرمة قراءة السورة إتمامها، أو لا (بل) يحرم قراءة (شيء منها؟) اشكال وخلاف. وقد نقل الشهيدان عليه الإجماع في الذكرى^(٦).

(١) الوسائل ٢٣١/٢ ب (٢٦) من أبواب الجنابة / ح (١٠) و (١١). مع تصريف.

(٢) الوسائل ٢٥٧/٢ ب (٣٨) من أبواب الجنابة / ح (٦).

(٣) الغنية / ٣٧ / كتاب الطهارة، والسرائر ١١٧/١، وذكرى الشيعة ٢٦٦/١.

(٤) الوسائل ٢١٧/٢ ب (١٩) من أبواب الجنابة / ح (٧).

(٥) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٤).

(٦) أنظر ذكرى الشيعة ٢٦٦/١ و ٢٦٨، ولا تصرح فيها بالاجماع.

والمقاصد^(١)، والروض^(٢)، على ما حكى عنها. ولكن يحرم قراءته (لا سيما) قراءة (آية السجدة، على الأحوط، بل الأقوى فيها) أي آية السجدة؛ لقوة احتمال أن تكون السجدة في الخبرين آية السجدة، لا سورتها. مع أنه لو كان المراد سورتها لا يبعد أن يكون قراءة السورة صادقة على قراءة بعضها.

(و) يحرم على الجنب (مسّ كتابة القرآن) وقد حكى عن جماعة من الأعاظم دعوى الإجماع عليه^(٣) ويدلّ عليه ما تقدّم في مسّ المحدث بالأصغر، ويجري فيه أكثر ما تقدّم هناك، فراجعه^(٤).

(و) مما يحرم عليه مسّ (إسم الله تعالى) على ما نسب في محكي المنتهى^(٥) وغيره^(٦) إلى الاصحاب، بل عن الغنية دعوى الإجماع عليه^(٧)؛ لموثق عمّار عن الصادق عليه السلام: «لا يمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه إسم الله تعالى»^(٨). ولعمل المعظم به^(٩) وقبولهم له، لا يقاومه ما دلّ بظاهره من الأخبار على جواز مسّ ما عليه اسم الله منها^(١٠)؛ ولولاه لكان حملة على الكراهة متعيّناً، فتأمل.

(١) المقاصد العلية / ٧٤، ولم يصرح فيه بالاجماع.

(٢) روض الجنان / ٤٩.

(٣) الخلاف / ١٠٠ / ١ / مسألة (٤٦)، والمعتبر / ١٨٧ / ١، ومنتهى المطلب / ٢ / ٢٢٠.

(٤) في ص / ٧٤.

(٥) منتهى المطلب / ٢ / ٢٢٠ قال: ويحرم عليه مسّ اسم الله تعالى... وأورد رواية على ذلك ثم قال: والرواية ضعيفة لكن عمل الأصحاب يعضدها.

(٦) الحدائق الناضرة / ٣ / ٤٧.

(٧) غنية النزوع / ٣٧ / كتاب الطهارة.

(٨) الوسائل / ٢ / ٢١٤ ب (١٨) من أبواب الجنابة / ح (١).

(٩) أنظر مفتاح الكرامة / ١ / ٣٢٥.

(١٠) الوسائل / ٢ / ٢١٤ ب (١٨) من أبواب الجنابة، ح (٢) و (٣) و (٤).

وكذا مما يحرم عليه مسّ أسماء الأنبياء^(١)، أو أحد الأئمة عليهم السلام على الأحوط الأولى؛ لما ربما فيه من خلاف تعظيم الشعائر. وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾^(٢).

(و) مما يحرم عليه (اللبث في المساجد، بل مطلق الدخول فيها إلا الاجتياز، في ما عدا مسجدا الحرام، ومسجد الرسول^(٣) ﷺ) للأخبار المستفيضة المشتملة على الرخصة في الاجتياز في ما عدا الحرمين. منها: صحيح زرارة ومحمد بن مسلم قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «لا يدخلان المسجد إلا مجتازين، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾»^(٤).

ومنها: صحيح ابن مسلم، عن الباقر^(٥) عليه السلام: «الجنب والحائض لا يقربان المسجدين الحرامين»^(٥).

ولا يقاومها خبر محمد بن القاسم سألت أبا الحسن^(٦) عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد. فقال: «يتوضأ، ولا بأس أن ينام في المسجد، ويمرّ فيه»^(٦) للضعف، وعدم الجبر للعمل من المعظم.

(و) مما يحرم عليه (الدخول لوضع^(٧) شيء فيها) أي المساجد مطلقاً، لصحيح محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر^(٨) عليه السلام وصحيح عبدالله بن سنان^(٩)

(١) في التكلة: (أنبيائه).

(٢) سورة الحج / ٣٢.

(٣) في المخطوط: (مسجد النبي ﷺ).

(٤) الوسائل ٢/ ٢٠٧ ب (١٥) من أبواب الجنابة / ح (١٠) والآية في سورة النساء / ٤٣.

(٥) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١٧).

(٦) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١٨).

(٧) في المخطوط: (و مما يحرم عليه وضع شيء فيها).

(٨) الوسائل ٢ / ٢١٣ ب (١٧) من أبواب الجنابة / ح (٢).

(٩) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١).

عن أبي عبدالله عليه السلام المشتملين على أن الجنب والحائض لا يضعان في المسجد شيئاً .
 (و يكره) له (قراءة ما زاد على سبع آيات من غيرها) أي من غير العزائم^(١) ،
 وفاقاً للأكثر^(٢) ، كما حكى عنهم ، وهو قضية التوفيق بين الأخبار الدالة على جواز
 قراءة ما شاء وبإستثناء السجدة^(٣) ، ومضرة سماعه قال : سألته عن الجنب هل
 يقرأ القرآن ؟ قال : « ما بينه وبين سبع آيات »^(٤) . ضرورة أن ظهور الأخبار المجوزة
 في جواز ما زاد على السبع أقوى من ظهور المضرة في عدم جوازه ، كما لا يخفى ، فلا
 تقاومها فلتحمل على الكراهة .

و أما ماروي من وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قال : « يا علي من كان جنباً في
 الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن ؛ فإنني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء
 فتحرقهما »^(٥) فلا محيص عن تخصيصه في الجملة إجماعاً . وقد دلّ غير واحد من
 الأخبار على جواز قراءة غير العزائم^(٦) ، فلا بدّ من تخصيص النهي بقراءتها .
 (و) مما يكره له (مسّ المصحف) كما هو قضية التوفيق بين رواية عبد الحميد
 المتقدمة^(٧) عن أبي الحسن عليه السلام قال : « المصحف لا يمسه على غير طهر ، ولا جنباً ، ولا
 يمسه خطه ، ولا يعلقه ، إن الله تعالى يقول : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ » وبين قول أبي
 عبدالله عليه السلام لابنه إسماعيل : « يا بني اقرأ المصحف » فقال : إني لست على وضوء .

(١) في المخطوط : (ما زاد على سبع آيات من غير العزائم وفاقاً للأكثر) .

(٢) المعتبر ١/١٩٠ ، ومختلف الشيعة ١/٣٣٣ ، والدروس ١/٩٦ ، وكشف الالتباس ١/١٩٤ ، وجامع

المقاصد ١/٢٦٩ ، ومسالك الافهام ١/٥٢ ، وكشف اللثام ١/٣٩ .

(٣) الوسائل ٢/٢١٦ ب (١٩) من أبواب الجنابة / ح (٤) و (٧) و (١١) .

(٤) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٩) .

(٥) الوسائل ٢/٢١٦ ب (١٩) من أبواب الجنابة / ح (٣) .

(٦) لاحظ الوسائل ٢ / الباب المتقدم .

(٧) في ص / ٧٥ برقم (٣) ، فراجعها . والنصّ في الوسائل بصيغة الخطاب ، والآية المباركة في سورة

فقال: «لا تمسّ الكتابة، ومسّ الورق واقرأه»^(١).

(و) مما يكره له (الأكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق) وغسل الوجه واليد، بل بعد ما يتوضأ؛ لاختلاف الأخبار المنزل على مراتب الكراهة والفضل، كما دلّ عليه قول أبي عبدالله عليه السلام بعد السؤال منه عن أكل الجنب قبل أن يتوضأ: «إنا لنكسل، ولكن ليغسل يده فالوضوء أفضل»^(٢).

(و) مما يكره (النوم إلا بعد الوضوء) لصحيح الحلبي سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينبغي له أن ينام وهو جنب؟ فقال: «يكره ذلك حتى يتوضأ»^(٣) ولا يقاومه ما دلّ على الكراهة مطلقاً ما لم يتطهر أو يتيمّم إذا لم يجد الماء^(٤)، فليقتد به. ولا بأس بحمله على مرتبة من الكراهة ولا ينافيه نوم الإمام عليه السلام إلى الصبح على الجنابة، كما أخبر به في حديث: «أنا أنام على ذلك حتى أصبح»^(٥) فإنه ربما يزاحم ما كان رعايته أولى.

(و) مما يكره (الخضاب) لكنّه عنه في غير واحد من الأخبار^(٦)، مع نفي البأس عنه صريحاً في غير واحد منها^(٧)، الموجب لحمل النهي على الكراهة لا محالة.

(ولو أحدث) بالأصغر (في أثناء الغسل أعاده)^(٨) على الأحوط (بقصد ما هو

(١) الوسائل ١/٣٨٣ ب (١٢) من أبواب الوضوء / ح (٢).

(٢) الوسائل ٢/٢٢٠ ب (٢٠) من أبواب الجنابة / ح (٧).

(٣) الوسائل ٢/٢٢٧ ب (٢٥) من أبواب الجنابة / ح (١).

(٤) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٣).

(٥) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٦) الوسائل ٢/٢٢١ ب (٢٢) من أبواب الجنابة / ح (٢) و(٤) و(٥) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١).

(٧) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٣) و(٦) و(٧).

(٨) في التكلّة: (أعاد).

الواقع من إتمام الغسل الأوّل به) على تقدير عدم بطلانه بما حدث (أو أنه تمام الغسل) على تقدير بطلانه. وقد نسب ذلك إلى المشهور^(١) تارةً، وإلى الأكثر^(٢) أخرى (وتوضاً للصلاة وغيرها، على الأحوط)^(٣) مما يعتبر فيه الطهارة؛ لاحتّال عدم كفاية مثل ذلك الغسل مع صحّته عن الوضوء، كما هو أحد الأقوال وإن كان الأقوى كما نسب إلى جماعة من الأعاضم عدم وجوب الإعادة^(٤) والوضوء، إذ لم يقدّم دليل على اعتبار عدم حدوثه فيه. ومثل حديث الرفع دلّ على عدم اعتباره، كما مرّ غير مرّة^(٥). وإطلاق ما دلّ على أنه لا وضوء مع غسل الجنابة^(٦) يقتضي كفايته.

وموجب الأصغر إنما يوجب في ما إذا أثر، ولا يؤثر مع الجنابة شيئاً. وما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام أنه قال بعد تجويزه تفريق أجزاء الغسل: «فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو مني بعدما غسلت، قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل»^(٧) وإن كان ظاهراً في وجوب الإعادة، إلا أنه ضعيف السند بلا جابر. ومجرد موافقة فتوى الأكثر بمضمونه - لو سلّم - غير جابر؛ لاحتّال أن يكون المستند لكلّ أو الجملّ غيره من الوجوه^(٨) الغير الناهضة التي ذكرت لذلك. مع أن

(١ و ٢) أنظر مفتاح الكرامة ٣٣١/١، والجواهر ١٣١/٣، ولاحظ شرح الألفيّة المطبوع ضمن رسائل

المحقق الكركي القسم الثالث / ٢٠٣.

(٣) لم يرد في المخطوط: (على الأحوط).

(٤) أنظر مفتاح الكرامة ٣٣١/١.

(٥) كما في ص / ٦٠ و ٦٤ و ٦٨ و ٦٩.

(٦) أنظر الوسائل ٢٤٦/٢ ب (٣٤) من أبواب الجنابة.

(٧) الوسائل ٢٣٨/٢ ب (٢٩) من أبواب الجنابة / ح (٤) ومدارك الأحكام ٣٠٨/١.

(٨) أنظر مختلف الشيعة ٣٣٨/١، وذكرى الشيعة ٢٤٨/٢، ومدارك الأحكام ٣٠٧/١، والحدائق الناضرة

استناد الأكثر إليه - لو سلم - لا يجبر، إلا إذا كان كاشفاً عن الظفر بما لو ظفرنا به لا
لتزمننا به، وأنى له هذا الكشف لا سيما مع الخلاف بين المعظم من القدماء
والمتأخرين^(١).

وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط بما ذكر.



مركز تحقيقات كبيوتر علوم إسلامي

(١) أنظر مختلف الشيعة ٣٣٨/١، وذكرى الشيعة ٢٤٨/٢، ومدارك الاحكام ٣٠٧/١، والحدائق الناضرة
١٣٠/٣.

(الفصل الثاني: في الحيض).

(وهو) لغة: السيل مطلقاً، أو بقوة، أو سيلان الدم، أو غير ذلك^(١) وشرعاً - بمعنى المراد منه في موارد بيان أحكامه -: الدم الذي تعتاده النساء ويقذفه الرحم الذي (في الأغلب دم أسود، غليظ يخرج بمرقة، وحرارة) وإن كان ربما يتخلف ويكون ما ليس بتلك الصفات حيضاً ومحكوماً بأحكامه شرعاً، وما ليس بحيض متّصف بها، فلا يحكم بالحيضية بمجرد وجودها. إذ لا دليل على اعتبارها أمانة تعبداً، فإنها وإن ذكرت في الأخبار على اختلافها^(٢) إلا أن الظاهر أنها إنما ذكرت لبيان رفع الاشتباه بها غالباً، لا لبيان حكم الاشتباه ورفع تعبداً، كما لا يخفى.

نعم ظاهر المرسلة^(٣) كون إقبال الدم وإدباره أمانة تعبدية على حيضته واستحاضته، لكنّه في خصوص استمرار الدم، مع عدم كونها عبارة عن وجدان الصفات وفقدانها لتحقيقها بعروض الشدة والضعف على ما عليه الدم من الصفة، سواء كانت تلك الصفة صفة الحيض أو الاستحاضة.

ثم ظاهر النص والفتوى أن للحيض قيوداً شرعاً، بحيث لو لم يكن الدم بتلك القيود لما كان محكوماً بأحكام الحيض شرعاً وإن كان حيضاً واقعاً. وهي أمور:

أحدها: أن يكون الدم قبل يأس المرأة بلا خلاف بين أهل العلم، كما في

(١) لاحظ معجم مقاييس اللغة ١٢٤/٢، باب الحاء والياء وما يثلثها مادة «حيض»، ولسان العرب ٤١٩/٣، مادة «حيض».

(٢) أنظر الوسائل ٢٧٥/٢ ب (٣) من أبواب الحيض.

(٣) الوسائل ٢٧٦/٢ ب (٣) من أبواب الحيض / ح (٤).

محكي المعتبر^(١)، بل بإجماع من الأصحاب، كما في المدارك^(٢).
 وإنما الخلاف في حدّ اليأس أنه هو خمسون مطلقاً، أو ستون كذلك، أو
 خمسون في غير القرشية أو غيرها وغير النبطية، وستون في القرشية، أو فيها وفي
 النبطية، على حسب اختلاف الأخبار^(٣). ومرسلة ابن أبي عمير عن بعض
 أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لا ترى حمرة إلا أن
 تكون امرأة من قريش»^(٤)، توجب الجمع بين الأخبار، وتقييد إطلاق الخمسين
 بغير القرشية وتقييد الستين [بها]^(٥) وإن كان هاهنا وجه آخر للجمع ذكرناه في
 الرسالة التي عملناها في الدماء^(٦).

ثانيها: أن يكون بعد بلوغها التسع؛ وهو مذهب العلماء كافة، كما عن
 المنتهى^(٧)؛ لغير واحد من الروايات^(٨) (و) قضية اعتبار الأمرين أن (ما تراه المرأة)^(٩)
 بعد خمسين سنة إن لم تكن قرشية، أو بعد ستين سنة إن كانت قرشية [ومثلها
 النبطية على أشكال فيها]^(١٠) أو قبل تسع سنين مطلقاً) قرية كانت أو غيرها (فليس
 بحيض).

(١) المعتبر ١٩٩/١.

(٢) مدارك الأحكام ٣٢٣/١.

(٣) أنظر الوسائل ٣٣٥/٢ ب (٣١) من أبواب الحيض.

(٤) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٥) أضفناها لمناسبة العبارة.

(٦) الدماء الثلاثة (الشذرة الثالثة).

(٧) منتهى المطلب ٢٧١/٢.

(٨) الوسائل ٣٦٥/١٩ ب (٤٤) من كتاب الوصايا / ح (١٢) وج ١٧٩/٢٢ ب (٢) من أبواب العدد / ح

(٤)، وص ١٨٣ / ب (٣) من أبواب العدد / ح (٥).

(٩) في المخطوط، لم ترد (المرأة).

(١٠) في المخطوط، لم يرد ما بين الحاصرتين.

(و) ثالثها: أنّ (أقلّه ثلاثة أيام) بلا خلاف، بل إجماعاً منقولاً مستفيضاً^(١)، بل محصلاً؛ لأخبار كثيرة^(٢).

إنما الخلاف في أن الايام الثلاثة^(٣) لا بدّ أن تكون (متواليات) أولاً؟ فعن الأكثر، بل المشهور^(٤)، إعتبار التوالي فيها لا نسباقه من إطلاقها، ولولا الانسباق فلا أقلّ من كونه المتيقّن من الإطلاق، ولظهور ثلاثة أيام لبيان أقلّ استمراره، لا لبيان مقداره بحسب الأيّام وعن جماعة من القدماء^(٥) والمتأخرين^(٦) عدم اعتباره؛ للإطلاق؛ وقاعدة الإمكان، وصریح ما في مرسلّة يونس من قوله: «فإن استمرّ بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض وإن انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتى يتمّ لها ثلاثة، فذلك الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة، هو من الحيض...»^(٧) وقد عرفت حال الإطلاق، وأن القدر المتيقّن منه التوالي، لولا صدق دعوى الانسباق. والمرسلّة وإن كانت

(١) الخلاف ٢٣٦/١ / مسألة (٢٠٢)، والفنية / ٣٨ كتاب الطهارة، والسرائر / ١٤١ و ١٤٥، والمعتبر

٢٠١/١، ومدارك الأحكام / ٣١٩/١، ومفاتيح الشرائع / ١٤/١.

(٢) أنظر الوسائل ٢٩٣/٢ ب (١٠) من أبواب الحيض، وغيره.

(٣) في المخطوط: (الثلاثة أيام).

(٤) الهداية (المطبوعة مع المقنع) / ٢١، باب غسل الحيض، والجمل والعقود (المطبوعة ضمن الرسائل

العشر) / ١٦٣ / فصل في ذكر الحيض والاستحاضة والنفاس، والمبسوط / ٤٢/١، والوسيلة / ٥٦

وإصباح الشيعة / ٣٥، وإشارة السبق / ٦٧، والجامع للشرائع / ٤١، ومنتهى المطلب ٢٨٥/٢ - ٢٨٧

والروضة البهيّة / ٣٧١/١، وجامع المقاصد / ٢٨٧/١.

(٥) لاحظ النهاية (المطبوعة مع نكتها) / ٢٣٧/١ والمهذب / ٣٤/١.

(٦) أنظر مجمع الفائدة والبرهان / ١٤٣/١، وكشف اللثام / ٦٥/٢، والحدائق الناضرة / ٣ / ١٥٩.

(٧) الوسائل ٢٩٩ / ٢ ب (١٢) من أبواب الحيض / ح (٢).

صريحة إلا أنها ضعيفة سنداً، وخلاف المشهور عملاً، وضعفها - بذكرها في بعض الكتب الأربعة^(١). والاستناد إليها في بعض فقراتها - لا ينجبر بالنسبة إلى هذه الفقرة وإن انجبر بالنسبة إلى فقراتها التي عمل المشهور بها، فتأمل جيداً.

ولكن يمكن أن يقال: إن ظاهر الأخبار والمشهور وإن كان هو الثلاثة المتوالية، إلا أنه ليس ببعيد أن يكون المراد بيان أقل أيام قعودها، يقابل مع ما ذكر لبيان ما هو الأكثر؛ ضرورة أنه لبيان ما هو أكثر أيام قعودها مطلقاً، ولو تخل النقاء بينها^(٢) لأقل أيام الدم، وإلا لا يقابل معه، كما لا يخفى.

وربما استدلل على عدم الاعتبار بأصالة البراءة وقاعدة الإمكان^(٣). وفيه: انه لا مجال لأصالة البراءة للعلم الاجمالي بتكليفها بأحكام الحائض أو المستحاضة أو غيرها. ولا لقاعدة الإمكان - لو سلم اعتبارها - فإن الإمكان كما حققناه هو الإمكان بالقياس إلى ما اعتبره الشارع في الحكم بحيضته، ومع الشك في اعتبار التوالي كان الشك في الإمكان أيضاً.

(و) أما (أكثره) أي أكثر أيام قعودها^(٤) (عشرة أيام) بإجماع المسلمين^(٥) على ما حكى؛ للأخبار المستفيضة بل المتواترة^(٦). وهي ظاهرة في توالي العشرة

(١) الكافي ٣/٧٦/ح (٥).

(٢) في المخطوط: (بينها).

(٣) لاحظ جواهر الكلام ٣/١٥٢.

(٤) في المخطوط: (قعوده).

(٥) لم أعثر على هذه الحكاية ولعله من سهو قلمه الشريف مع أن المعروف من غير الشيعة القول بغير العشرة أيضاً، لاحظ المقنع في شرح مختصر الخرق ١/٢٧٩، حلية العلماء ١/٢٨١، والمغني لابن قدامة ٣٥٢/١ - ٣٥٣.

(٦) أنظر الوسائل ٢/٢٩٣ ب (١٠) من أبواب الحيض. وكذا الباب (٨) من هذه الأبواب وغيرها.

بلا إشكال فيه، بناءً على كون النقاء المتخلل حيضاً، كما هو المشهور^(١). وهو قضية إطلاق مادّل على أن الطهر لا يكون بأقل من العشرة من الأخبار الكثيرة^(٢). هذا بعض ما يتعلق بطرفيه.

(و) أما (ما بينهما) يختلف مقداره (بحسب العادة) أو بحسب الإتفاق لو لم تكن لها عادة (ولو تجاوز الدم العشرة^(٣)، فإن كانت المرأة^(٤) التي تجاوز دمها ذات عادة مستقرة) بأن رأت الدم مرتين سواء وقتاً وعدداً أو وقتاً فقط، أو عدداً كذلك، كما دلّ عليه المضمر «فإذا اتفق شهران عدة أيام^(٥) سواء فتلك أيامها»^(٦) وبعض فقرات المرسلة الطويلة وهو قوله: «فإن انقطع الدم في أقل من السبع أو أكثر، فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر، وتصلّي، ولا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني، فإن انقطع لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالى عليه حيضتان أو ثلاث، فقد علم الآن أن ذلك صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه...»^(٧) الخبر. ولا يبعد دلالتها على تحقق العادة الوقتية أيضاً، مع وضوح دلالتها على تحقق العادة الوقتية والعددية معاً، والعددية وحدها، بدعوى أنها ظاهرتان في أن اتفاق شهرين تمام الملاك في تحققها من غير دخل ما اتفقا عليه، كما لا يخفى. (رجعت) ذات العادة (اليها) أي العادة مطلقاً، كانت وقتية وعددية أو إحداها، بلا خلاف

(١) المبسوط ٤٢/١ - ٤٣ و ٦٦، والمعتبر ٢٠٥/١، والجامع للشرائع / ٤١، ومنتهى المطلب ٣٢٦/٢

وجامع المقاصد ٢٨٩/١، ومدارك الأحكام ٣٣٠/١، والجواهر ١٨٧/٣.

(٢) الوسائل ٢٩٧/٢ ب (١١) و (١٢) من أبواب الحيض.

(٣) في التكملة: (عشرة).

(٤) لم يرد لفظ (المرأة) في المخطوط.

(٥) ما أثبتناه من المصدر، وفي المخطوط: (عدداً أيام) وفي المطبوع: (عدداً أياماً).

(٦) الوسائل ٣٠٤/٢ ب (١٤) من أبواب الحيض / ح (١).

(٧) الوسائل ٢٨٧/٢ ب (٧) من أبواب الحيض / ح (٢).

يعرف بين الأصحاب، بل عن المعتبر^(١) دعوى إجماع العلماء عدا مالك^(٢) عليه؛ للأخبار المستفيضة من المرسلة وغيرها^(٣). هذا ولو كان التمييز على خلافها وفاقاً لما عن المشهور^(٤)، وخلافاً لما عن الشيخ في النهاية من تقديم التمييز^(٥)، ولما عن ابن حمزة من التخيير بينهما^(٦)؛ لإطلاق بعض الأخبار^(٧)، وصریح المرسلة^(٨) في أن الحاجة إلى التمييز إنما تكون في ما لم تكن هناك عادة فلا مجال لأن تعارض بأخبار الصفات، مع ما عرفت من أنها لبيان رفع الاشتباه بها غالباً لا لبيان الوظيفة والحكم^(٩)، فلا تعارض ما كان لبيان الوظيفة أصلاً، كما لا يخفى.

(وإن كانت مبتدأة) وهي التي لم تستقر لها عادة، كان لا بد من رؤيتها الدم، أم لعدم كون دمها في شهرين سواء (أو مضطربة) وهي التي كانت ناسية لعادتها (و) كان (لها تمييز)^(١٠) بأن يختلف دمها بين ما يشبه دم الحيض ودم الإستحاضة وما

مركز تحقيقات كميونير علوم رسيدي

(١) المعتبر ٢٠٣/١.

(٢) انظر المدونة الكبرى ٥٠/١ والمغني لابن قدامة ٣٦٢/١ مسألة (٤٥٥)، والعزير - الشرح الكبير - ٣١٨/١.

(٣) الوسائل ٢٨١/٢ ب (٥) من أبواب الحيض.

(٤) جمل العلم والعمل، المطبوع ضمن رسائل السيد المرتضى ٢٦/٣ والجمل والعقود المطبوع ضمن الرسائل العشر / ١٦٤ والشرائع ٣٨/١ ومختلف الشيعة ٣٦٨/١ وذكرى الشيعة ٢٣٩/١ وتلخيص الخلاف ٨١/١ / مسألة (١٧) وكشف الالتباس ٢٢٩/١ ومدارك الأحكام ٢٢/٢.

(٥) النهاية المطبوع مع نكتها ٢٣٥/١.

(٦) الوسيلة / ٦٠.

(٧) أنظر الوسائل ٢٨١/٢ ب (٥) من أبواب الحيض / ح (١) و (٢) و (٣) و (٥) و (٦).

(٨) الوسائل ٢٧٧/٢ ب (٣) من أبواب الحيض / ح (٤).

(٩) صرح بذلك في ص / ٩٣.

(١٠) في التكملة: (تميز).

يقرب من أحدهما ويبعد عن الآخر وإن كان كلّه بصفة أحدهما (عملت عليه) فتجعل ما بصفة الحيض، أو ما هو أقرب إليه حيضاً، لحسنة حفص البختري قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمرّ بها الدم فلا تدري دم الحيض وغيره فقال: «دم الحيض حار عبيط أسود، له دفع وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة»^(١). ولقوله في المرسلة في غير موضع: «فإذا جهلت الأيام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغيّر لونه من السواد، فلتدع الصلاة على قدر ذلك...»^(٢) الخبر. وفي ذيلها^(٣) دلالة على عدم اختصاص الرجوع إلى التمييز بمن جهلت أيامها، بل يعمّ من لا أيام لها.

(و لو فقدته رجعت المبتدأة إلى عادة أهلها) لمضمرة سماعة قال: سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر، وهي لا تعرف أيام أقرانها فقال: «أقراؤها مثل أقران نساءها، فإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة وأقله ثلاثة»^(٤) وبها يقيّد ما أطلق فيه رجوعها إلى العدد من المرسلة وغيرها^(٥). مع إمكان منع الإطلاق، لاحتمال وروده مورد الغالب، من كون النساء مختلفات (ف) الأهل (إن فقدن، أو كنّ مختلفات العادة^(٦) تحيّضت) المبتدأة (في كلّ شهر سبعة أيام

(١) الوسائل ٢/٢٧٥ ب (٣) من أبواب الحيض / ح (٢).

(٢) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٤).

(٣) لاحظته في الكافي ٣/٨٨ ح (١) وأورد مختصره في الوسائل ٢/٢٩٠ ب (٨) من أبواب الحيض / ح (٣).

(٤) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٥) أنظر الوسائل ٢ / الباب المتقدم.

(٦) في المخطوط والمطبوع: (العادات) وما أثبتناه من التكلّة.

أو ثلاثة من الأول، وعشرة من الثاني) على ما نسب إلى المشهور^(١). ولكن الأخبار مختلفة^(٢). وقضية الجمع بينها هو التخيير بين التحيُّض بالأقل والأكثر وما بينها. وهو لعله ظاهر قوله في مضمرة سماعه: «فإن كنَّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة، وأقله ثلاثة»^(٣) والأمر بالسبع في المرسلة^(٤)، وبالعشرة في الشهر الأول والثلاثة في الشهر الثاني في الموثقتين^(٥)، إنما هو لأجل كونها من أفراد التخيير.

وإن أبيت عن كون الجمع بذلك جمعاً عرفياً، فلا بدّ من الفتوى بالتخيير بين مضامينها، لا التخيير في الفتوى بتعيين أحدها، على أقوى الوجهين. هذا لو لم نقل بالترجيح بينها، لعدم وجوبه، أو لعدم مرجح في البين، بناءً على اعتبار المرسلة، والمضمرة، لتلقّي الأصحاب لهما بالقبول، وإلا فلا محيص عن العمل بالموثقتين.

(و) مثل المبتدأة (المضطربة) - وهي الناسبة لعادتها عند المشهور، أو الأكثر^(٦) - في أنها (تتحَيُّض بالسبعة، أو الثلاثة والعشرة في الشهرين) ولا دليل عليه، فإن المرسلة دالة على تعيين السبع بناءً على كون قوله فيها في نقل قول رسول

(١) المبسوط ٤٧/١، وإصباح الشيعة ٢٧-٣٨، والشرائع ٣٨/١، وقواعد الأحكام ٢١٣/١، والروضة

الهيئة ٣٧٩/١ - ٣٨٠، وجامع المقاصد ٢٩٩/١، ومسالك الأفهام ٦٩/١.

(٢) الوسائل ٢٨٨/٢ ب (٨) من أبواب الحيض.

(٣) المتقدمة في الصفحة السابقة.

(٤) الوسائل ٢٨٩/٢ ب (٨) من أبواب الحيض / ح (٢).

(٥) الوسائل ٢٩١/٢ ب (٨) من أبواب الحيض / ح (٥) و(٦).

(٦) السرائر ١٤٨/١ ومختلف الشيعة ٣٦٥/١، والروضة الهيئة ٣٧٨/١، ومسالك الأفهام ٦٧/١،

والهدائق الناضرة ٢٣٣/٣، والجواهر ٢٩٩/٣، وانظر كشف الالتباس ٢٠٩/١، وجامع المقاصد

الله ﷻ: «وتحيضي»^(١) في كل شهر في علم الله ستة، أو سبعة»^(٢) ترديداً من الراوي، بقريته تعيين السبع في سائر الفقرات، لا تخيراً من الإمام عليه السلام والموثقتان^(٣) مختصتان بالمبتدأة، وكذا المضمرة^(٤). إلا أن يقال: إن المرسله قد دلت على اتحاد المضطربة مع المبتدأة في الرجوع إلى السبع. وقد عرفت أنه فيها على التخيير بينه وبين الثلاثة والعشرة في الشهرين توفيقاً بين المرسله والموثقتين؛ إذ من البعيد جداً كونه في إحداها على نحو التعيين وفي الأخرى على التخيير. ويؤيده أن التخيير خيرة المشهور، أو الأكثر^(٥)، فتأمل.

وكيف كان فتعيين السبع لو لم يكن أقوى لكان أحوط، كما لا يخفى.

(و) أما أحكام الحائض فأمر عليه السلام بها: «يحرّم عليها دخول المساجد إلا اجتيازاً» بأن لا تمكث فيها مطلقاً ولو لم تقعد فيها. وتخصيص النهي في حائضتها عليها السلام بالقعود^(٦) لعله لغلبة حصول المكث به. والظاهر عدم لزوم كون الدخول من باب والمخرج من آخر كما استظهره شيخنا العلامة (أعلى الله مقامه)^(٧).

وانما كان جواز الإجتياز فيها في (ما عدا المسجدين) الحرامين؛ لقوله في

(١) من المصدر، وفي المطبوع والمخطوط: (تحيض).

(٢) الوسائل ٢/٢٨٨ ب (٨) من أبواب الحيض / ح (٣).

(٣) تقدّمت الإشارة إليهما في الصفحة المتقدمة، برقم (٥).

(٤) المتقدمة في ص / ٩٩.

(٥) المعتبر ٩/١، وإرشاد الأذهان ١/٢٢٧، والدروس ١/٩٨، وجامع المقاصد ١/٢٩٩، والروضة البهية

١/٣٧٨ - ٣٨٠.

(٦) سيأتي بعض نصّها في الصفحة التالية.

(٧) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري / ٢١٨.

حسنة ابن مسلم: «الجنب والحائض يدخلان المسجد، ولا يقربان المسجدين الحرامين»^(١).

(و) منها: أنه يحرم عليها (قراءة العزائم).

(و) منها: (مس كتابه القرآن) وقد تقدّم الدليل عليها وتفصيلهما في أحكام الجنب^(٢).

(و) منها: أنه (يحرم على زوجها وطؤها) قبلاً كتاباً^(٣) وسنة^(٤)، وإجماعاً، بل ربما ادّعى أنه ضروري الإسلام^(٥). (ولو وطأ عامداً)^(٦) عالماً بالحرمة، أو جاهلاً بها مع التقصير (عزّر) بربع حدّ الزاني، كما في بعض الأخبار^(٧)، أو به إذا كان الوطء في أوّل أيام حيضها، وبثمن حدّه لو كان في آخر الأيام كما في بعضها الآخر^(٨) (وكفر) بدينار في استقبال الحيض ونصف دينار في وسطه، كما في بعض الأخبار^(٩).

مكتبة جامعة القاهرة

(١) الوسائل ٢/٢٠٩ ب (١٥) من أبواب الجنابة / ح (١٧).

(٢) في ص / ٨٦ و ٨٧.

(٣) سورة البقرة / ٢٢٢.

(٤) أنظر الوسائل ٢/٣١٧ ب (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) وغيرها من أبواب الحيض.

(٥) كما في الجواهر ٣/٢٢٥.

(٦) في التكلّة: (عمداً).

(٧) الوسائل ٢/٣٢٨ ب (٢٨) من أبواب الحيض / ح (٦)، والوسائل ٢٨/٣٧٧ ب (١٣) من أبواب بقية

الحدود والتعزيرات / ح (١) و (٢).

(٨) الوسائل ٢/٣٢٨ ب (٢٨) من أبواب الحيض / ح (٦).

(٩) الظاهر أنه يشير إلى ما ورد في الجواهر ٣/٢٢٦، قال: (وفي خبر محمد بن مسلم عن الباقر - عليه السلام -

«سألته عن الرجل أتى المرأة وهي حائض قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف

دينار قلت... إلى آخره» إلا أن الوارد في الوسائل ومصدره: (وفي استنباره) بدل (وفي وسطه) لاحظ

الوسائل ٢٨/٣٧٧ ب (١٣) من أبواب بقية الحدود والتعزيرات / ح ١، ولم اظفر على مصدر للحديث

بهذا السياق ولعله اعتمد في النقل على غير الوسائل ومصدره.

وبه في أوله وينصفه في وسطه وربعه في آخره، كما في الآخر^(١). وفي الآخر أنه يتصدق بدينار^(٢). وفي الآخر فعليه نصف دينار^(٣).. إلى غير ذلك من الأخبار^(٤) التي اختلفها يشهد بأن التكفير يكون (مستحباً) مضافاً إلى الأخبار النافية له بظهورها لولا نصوصها، منها: صحيحة العيص بن القاسم: عن رجل واقع امرأته وهي طامث. قال: «لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله عز وجل أن يقربها». قلت: لأن فعل فعليه كفارة؟ قال: «لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله»^(٥).

(و) منها: أنه (لا تنعقد لها صلاة) واجبة كانت أم مستحبة إجماعاً (ولا صوم) كذلك. والأخبار به مستفيضة^(٦) (ولا طهارة رافعة الحدث) وإن كان الوضوء لها مستحباً كما يأتي^(٧) (ولا طواف) واجب؛ لتوقفه على الطهارة ولا مستحب؛ لتوقفه على الدخول والمكث في المسجد الحرام (ولا اعتكاف) لتوقفه على الصوم والمكث في المسجد الحرام^(٨)

(و) منها: انه (لا يصح طلاقها إذا كانت مدخولاً بها وحائلاً لا حاملاً وكان

(١) الوسائل ٢/٣٢٧ ب (٢٨) من أبواب الحيض / ح (١) و(٧).

(٢) الوسائل ٢، الباب المتقدم / ح (٣).

(٣) الوسائل ٢، الباب المتقدم / ح (٤).

(٤) الوسائل ٢، الباب المتقدم / ح (٥).

(٥) الوسائل ٢/٣٢٩ ب (٢٩) من أبواب الحيض / ح (١).

(٦) أنظر الوسائل ٢/٣٤٣ ب (٣٩) من أبواب الحيض، وص ٢٧٢ ب (٢) من هذه الأبواب وص ٢٩٤

ب (١٠) من هذه الأبواب، ح (٤) و(٩) و(١٣) وص ٣٦٦ ب (٥٠) من هذه الأبواب والوسائل

١٠/٢٢٧ ب (٢٥) من أبواب من يصح منه الصوم، وغيرها.

(٧) في ص / ١٠٥.

زوجها حاضراً^(١) على ما يأتي تفصيله في كتاب الطلاق^(٢) إن شاء الله .
 (و) منها: أنه (يجب عليها قضاء الصوم) الذي فاتها من شهر رمضان
 إجماعاً ، وللأخبار المستفيضة بل المتواترة إجمالاً^(٣) ، المنصرفه إلى شهر رمضان .
 ولا دليل على وجوب قضاء صوم النذر الموقت المصادف وقته الحيض .
 (و) منها: أنه (يكره لها قراءة ما عدا العزائم) لخبر الخصال عن السكوني ،
 عن الصادق عليه السلام: «سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع ، والساجد ، وفي الكنيف ، وفي
 الحمام ، والجنب ، والنفساء ، والحائض»^(٤) .

والتوفيق بينه وبين ما دلّ من غير واحد من الأخبار على قراءة الحائض
 والجنب ماشاء إلا السجدة^(٥) ، يقتضي حمله على الكراهة . وأما العزائم فيحرم
 عليها قراءتها حسب ما تقدم تفصيله في الجنب^(٦) [ومسّ المصحف وحمله]^(٧) .
 (و) منها: أنه يكره لها (الخصاب) للنهي عنه في غير خبر^(٨) المحمول على
 الكراهة ، جمعاً بينه وبين ما صرح بعدم البأس^(٩) به .

(و) منها: أنه يكره (الوطء) بعد انقطاع الحيض (قبل الغسل) منه ، وفاقاً

(١) في المخطوط: (مدخولاً بها وحائلاً وكون زوجها حاضراً) .

(٢) لم يسمح له الأجل شرح قسم الطلاق من كتاب تكملة التبصرة . نعم تعرض بالتفصيل لهذا الشرط في كتاب الفراق .

(٣) أنظر الوسائل ٢/٣٤٦ ب (٤١) من أبواب الحيض .

(٤) الخصال / ٣٥٧ ، ح (٤٢) والوسائل ٦/٢٤٦ ب (٤٧) من أبواب قراءة القرآن / ح (١) .

(٥) الوسائل ٢/٢١٥ ب (١٩) من أبواب الجنابة / ح (٤) و (٧) و (١١) .

(٦) في ص / ٨٦ .

(٧) أضفناها من التكملة ، عطفاً على ما تقدم من المكروهات .

(٨) و (٩) لاحظ الطائفتين في الوسائل ٢/٣٥٢ ب (٤٢) من أبواب الحيض .

للمشهور^(١). بل قد ادعى عليه الاجماع جماعة من الأعيان^(٢) للأخبار المصرحة بالجواز^(٣). والخبر الظاهر في الحرمة^(٤)، لعدم مقاومته لها دلالة وسنداً لا بد من حمله على الكراهة، وكذلك لا بد من حمل ظاهر الآية^(٥) - على القراءة بالتشديد - في الحرمة، عليها مع ظهور القراءة بالتخفيف بالجواز.

(و) كذا يكره للزوج أو المالك (الاستمتاع منها، بما بين السرّة والركبة) لرواية أبي بصير قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: «تتزرّ بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقيهما»^(٦) المحمولة على الكراهة؛ للأخبار المستفيضة التي تكون كالصريحة في جواز الاستمتاع بغير الوطء في القبل^(٧).

(و) منها: أنه (يستحب لها الوضوء لكل صلاة فريضة والجلوس في مصلاها ذاكرة بقدر صلاتها) تسبّحه وتهلّله وتحمده وتتلو القرآن؛ لروايات مشتملة عليها، على اختلافها^(٨) وهي لما روي من قرائن الاستحباب، ولدعوى الإجماع

(١) الانتصار / ٣٤ / مسألة (٢٧)، والمراسم / ٤٣، والمبسوط / ٤٤/١، وإصباح الشيعة / ٣٥، وفقه القرآن / ٥٥/١، ومنتهى المطلب / ٣٩٤/٢، وذكرى الشيعة / ٢٧٢/١، وجامع المقاصد / ٣٣/١، ومدارك الأحكام / ٣٣٧/١.

(٢) الخلاف / ٢٢٩/١ / مسألة (١٩٦)، وغنية النزوع / ٣٩ / كتاب الطهارة، وانظر مفتاح الكرامة / ٣٧٧/١ والجواهر / ٢٠٥/٣.

(٣) الوسائل / ٣٢٤/٢ ب (٢٧) من أبواب الحيض / ح (١ - ٥).

(٤) الوسائل / ٢، الباب المتقدم / ح (٦) و (٧).

(٥) سورة البقرة / ٢٢٢.

(٦) الوسائل / ٣٢٣/٢ ب (٢٦) من أبواب الحيض / ح (٢).

(٧) الوسائل / ٣٢١/٢ ب (٢٥) من أبواب الحيض.

(٨) الوسائل / ٣٤٥/٢ ب (٤٠) من أبواب الحيض.

عليه^(١)، وسيرة المسلمين على عدم الإلزام والإلتزام بذلك في الأعصار والأمصار، غير قابلة للإستناد إليها في إثبات الوجوب. فالجملة الخبرية فيها محمولة على الاستحباب لا محالة.



(١) الخلاف ١/٢٣٢ / مسألة (١٩٨)، ولاحظ الجواهر ٣/٢٥٢.

(الفصل الثالث : في الاستحاضة)

(وهي) كما يظهر من الصحاح : استمرار الدم بعد أيام العادة . قال فيها : استحاضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة^(١) . ويطلق في لسان الفقهاء حقيقة أو مجازاً على نفس الدم الخارج من عرق العاذل وهذا الدم (في الأغلب دم أصفر بارد رقيق) يخرج بفتور كما في الإرشاد^(٢) والقواعد^(٣) . وربما اقتصر على الأخيرين على حسب اختلاف الأخبار^(٤) ، والأمر فيه سهل ؛ فإن الظاهر أن ذكر هذه الصفات لبيان رفع الإشتباه بها غالباً ، لا لبيان حكمه . ولو سلم ، فإنما هي لبيان أن كلاً منها أمانة شرعاً لا كونها أمانة مركبة كما يشهد بذلك ترتيب الحكم بالاستحاضة على الصفرة في غير واحد من الأخبار^(٥) ، وعدم ترتيبه على غيرها في واحد منها أصلاً ، كما أن الظاهر أنها لبيان تميزه عن الحيض في ما دار الأمر بينهما ، لا تمييزه مطلقاً ، مع كونها على خلاف الأصل موضوعاً ؛ لأنها من آفة ، وحكماً ، كما لا يخفى .

وهذا الدم (تراه المرأة^(٦) بعد أيام الحيض) وهي أيام عاداتها لذات العادة ، في ما إذا تجاوز الدم العثرة ، وأكثر أيام الحيض لغيرها في الصورة المزبورة بلا خلاف

(١) الصحاح ١٠٧٣/٢ «حيض» . وفيه : (استحيضت) .

(٢) إرشاد الأذهان ٢٢٨/١ .

(٣) قواعد الأحكام ٢١٩/١ .

(٤) أنظر الوسائل ٢٧٥/٢ ب (٣) من أبواب الحيض .

(٥) الوسائل ٢٧٩/٢ ب (٤) من أبواب الحيض / ح (١) و (٧) و (٨) .

(٦) لم ترد (المرأة) في المخطوط .

(و) بعد (أيام النفاس) وهي أيام عادة الحيض لذات العادة وأكثره أو الأكثر على خلاف يأتي إن شاء الله^(١) (وبعد اليأس) وقبل بلوغ التسع أحياناً.

ثم إن دم الاستحاضة على ثلاثة أقسام بحسب ما له من الأحكام: قليلة ومتوسطة وكثيرة^(٢).

(فإن كان الدم قليلاً وهو أن يظهر) الدم (على القطن، ولا يغمسها) فقليلة (وجب^(٣) عليها) برؤيته (تجديد الوضوء لكل صلاة مع تغيير القطن، على الأحوط).

(وإن كان كثيراً وهو أن يغمس القطن ولا يسيل) فتوسطة (وجب عليها مع ذلك) أي الوضوء لكل صلاة (الغسل لصلاة الغداة).

(وإن كان أكثر منه، وهو أن يسيل) فكثيرة، (وجب عليها مع ذلك) أي الغسل للغداة (غسلان) آخران، أحدهما (غسل للظهر والعصر تجمع بينهما) والآخر (غسل للمغرب والعشاء) الآخرة (تجمع بينهما) لقوله في غير واحد من الأخبار: «تجمع بينهما»^(٤) لو لم يكن هذا الرفع توهم وجوب كل صلاة بغسل، فالأحوط لو لم يكن أقوى وجوب الجمع. ومع الإخلال الاغتسال للصلاة الثانية، رجاء لعدم دليل على مشروعيته، وتجديد الغسل غير معهود (والأحوط لها تغيير الخرق في هذين القسمين) أيضاً.

واعلم أن تثليث الأقسام على النهج المذكور، وإن ذهب إليه المشهور^(٥)، إلا

(١) في ص / ١١٤.

(٢) في المخطوط: (قليله ومتوسطه وكثيره).

(٣) في التكملة: (وجبت).

(٤) الوسائل ٣٧٢/٢ ب (١) من أبواب الاستحاضة / ح (٣) و (١٢) و (١٤)، قريباً منه.

(٥) لاحظ المقنع / ١٥، والمقنعة / ٥٦، والنهاية، المطبوعة مع نكتها، ٢٤٠/١، وغنية النزوع / ٣٩ / كتاب

الطهارة، وشرائع الإسلام / ٤٠/١، وقواعد الأحكام / ٢١٩/١.

أن الأخبار بعد حمل ظاهرها على النص، أو الأظهر تقتضي أن يكون تشليتها^(١) على نحو آخر. وهو:

أن الدم المحكوم بالاستحاضة إن كان عبيطاً فهو على قسمين ومحكوم بحكمين:

أحدهما: أنه يثقب الكرسف، أو ينفذه، أو يغمسه، أو غير ذلك مما في الأخبار على اختلافها الظاهر في كونه بحسب اللفظ لا المعنى، وهو يوجب الأغسال الثلاثة، كما هو في غير واحد من الروايات^(٢).

ثانيهما: أنه لا يكون كذلك وهو لا يوجب إلا غسلاً واحداً للغداة والوضوء لكل صلاة.

وإن كان الدم صفرة، فهو أيضاً وإن كان على قسمين ومحكوماً بحكمين، إلا أنه إن كان كثيراً كان موجبا للغسل في كل صلاتين والوضوء لكل صلاة، كما هو مقتضى الجمع بين ما في موثقة سماعة من قوله **عَبِيْطًا**: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين، وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف، فعليها الغسل لكل يوم مرة، والوضوء لكل صلاة. وإن أراد زوجها أن يأتي فحين تغتسل. هذا إذا كان دماً عبيطاً، وإن كان صفرة فعليها الوضوء»^(٣) لكل صلاة.. وغيرها^(٤).
وبين ما في رواية إسحاق بن عمار: «وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين»^(٥) بما

(١) في المخطوط والمطبوع: (تشليتها).

(٢) الوسائل ٣٧١/٢ ب (١) من أبواب الاستحاضة.

(٣) الوسائل ٣٧٤/٢ ب (١) من أبواب الاستحاضة / ح (٦).

(٤) أنظر الوسائل ٢٨٠/٢ ب (٤) من أبواب الحيض / ح (٧) و (٨).

(٥) الوسائل ٣٣١/٢ ب (٣٠) من أبواب الحيض / ح (٦).

في رواية محمد بن مسلم من قوله ﷺ: «وإن كان قليلاً أصفر، فلتتوضأ»^(١) فإنه بمنطوقه ومفهومه يقيد إطلاق كلتا الطائفتين، ويرتفع التعارض من البين. و على ذلك فلا بد في ما لا غسل فيه أصلاً من الصفرة والقلة في قبال الكثرة عرفاً، لا ما يقابل الكثرة والتوسط في تقسيم المشهور. وفي ما لا غسل فيه إلا مرة في كل يوم من كونه عبيطاً لا يثقب الكرسف. وفي ما فيه الأغسال كونه عبيطاً يثقبه.

هذا لو كانت الصفرة في موثقة سماعاً معناها المقابل للعبيط. وأما لو كانت كناية عن القلة لملازمتها لها غالباً، فالموثقة تكون دليلاً للمشهور. لكنه بعيد جداً فيها، وإن لم يكن بذاك البعد في غيرها، كما لا يخفى. هذا خلاصة ما فصلناه في رسالتنا الدمائية، ومن أراد التفصيل فعليه أن يراجعها^(٢).

ثم إنه لا دليل على وجوب تغيير القطن في ما لا يوجب إلا الوضوء لكل صلاة، مع خلو أخباره التي بصدد بيان أحكامه^(٣) عنه، ولم يقم دليل على اعتبار خلو المصلي عن نجاستها التي تكون في الباطن، ولا إجماع على عدم الفصل بينه وبين ما يوجب الغسل أو الأغسال، على تقدير دلالة أخباره على وجوب تغييرها. مع أن الظاهر من الأخبار أن تغيير القطن إنما هو لظهور الدم عليها، الموجب لنجاسة البدن به غالباً حينئذ، لا لنجاستها. ولذا كان اللازم التحفظ عن تعدي نجاستها ولو بزيادة الكرسف، كما في رواية أبي يعفور، «فإن ظهر على

(١) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١٦).

(٢) رسالة الدماء الثلاثة.

(٣) أنظر الوسائل ٢ / ٣٧١ ب (١) من أبواب الاستحاضة وما أشير إليه آنفاً في هذه الصفحة وسابقتها.

الكرسف زادت كرسفها»^(١). لا تغييرها وإن كان أحوط، كما لا يخفى.
وقد انقدح بذلك حال تغيير الخرقة في القسمين، وأنه لا دليل على وجوبه،
واللازم التحفظ عن تعدي النجاسة عنها ولو بزيادتها، وكونه أحوط.
(وغسلها كغسل الحائض) وهو كغسل الجنابة.
(وإذا فعلت) المستحاضة (ما قلناه) من الوضوء والغسل، على ما فصلناه
(صارت بحكم الطاهرة)^(٢) في صحة الصلاة والصوم وجواز قراءة العزائم ودخول
المساجد، والوطء.. إلى غير ذلك مما يحرم على الحائض والنفساء، بلا إشكال ولا
خلاف.

إنما الإشكال في جوازها بدون ذلك
والتحقيق: أنه لا دليل على عدم الجواز إلا الاستصحاب في ما كانت
مسبوقة بالحيض - لو لم يناقش فيه بعدم إحراز الموضوع وتغييره - بل في رواية ابن
سنان: «ولا بأس أن يأتيها بعلها متى شاء إلا أيام حيضها»^(٣) دلالة على الجواز.
ولا دلالة في ما علق فيه حليته على حلية الصلاة على عدم الجواز؛ لظهور
أن حليتها إنما كانت في قبال حرمتها في حال الحيض، لا حليتها فعلاً حال وجدانها
لشرائطها من الطهارة وغيرها.

وكذا لا دلالة لقوله في موثقة سماعة: «وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين
تغتسل»^(٤) للزوم العناية والتصرف فيه لا محالة. والتصرف فيه بإرادة بعد الغسل
من «حينه» ليس بأولى من جعله كناية عن زمان إرتفاع حرمة الصلاة، مع احتمال

(١) الوسائل ٣٧٦/٢ ب (١) من أبواب الاستحاضة / ح (١٣). والصحيح عن ابن أبي يعفور.

(٢) في المخطوط: (الطاهر).

(٣) الوسائل ٣٧٢/٢ ب (١) من أبواب الاستحاضة / ح (٤).

(٤) الوسائل ٢/ الباب المتقدم / ح (٦).

كون المراد الاغتسال عن الحيض ، كما هو المحتمل في صحيحة مالك بن أعين^(١) .
وخبر قرب الاسناد^(٢) ، وإن كان لا يخلو عن ظهور في الإشتراط ، إلا أنه
لضعف سنده ، واشتراط الجواز فيه بالطول الغير المعبر فيه قطعاً ، المحمول على
مرتبة من الرجحان جزماً ، لا يصلح أن يكون دليلاً .



مركز تحقيقات كبيوتر علوم إسلامي

(١) الوسائل ٣٧٩/٢ ب (٣) من أبواب الاستحاضة / ح (١) .

(٢) قرب الاسناد / ١٢٩ ، ح (٤٤٧) والوسائل ٣٧٧/٢ ب (١) من أبواب الاستحاضة / ح (١٥) .

(الفصل الرابع : في النفاس)

(وهو الدّم الذي تراه المرأة عقيب الولادة أو معها على المشهور)^(١) لقوله ﷺ في رواية زريق : «تصلّي حتى يخرج رأس الولد، فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة»^(٢) ولقوله فيها في الجواب عن الفرق بين دم الحامل ودم المخاض : «إنّ الحامل قذفت بدم^(٣) الحيض، وهذه قذفت بدم^(٤) المخاض إلى أن يخرج بعض الولد. فعند ذلك يصير دم النفاس» ولا يقاومه قوله ﷺ في موثقة عمار : «تصلّي ما لم تلد»^(٥) فإنّه وإن كان ظاهراً في عدم كونه نفاساً قبل الفراغ؛ لصدق أنها لم تلد قبله، لكونه بالإطلاق، لو سلّم أنه لم يرد مورد الغالب، فيقتد بما في الرواية، كما لا يخفى. (و) اعلم : أن النفاس (لا حدّ لأقلّه) شرعاً إجماعاً. وربما يدلّ عليه قوله في رواية زريق المتقدمة : «فعند ذلك يصير دم النفاس».

و قوله في رواية ليث المرادي : «ليس له حدّ»^(٦) لا دلالة له على عدم حدّ لأقلّه، بل على عدم الحدّ لأكثره، لوقوعه جواباً عن حدّه. (و) حدّ (أكثره) الذي لا يتجاوز عنه شرعاً، وإن أمكن التجاوز عنه

(١) المبسوط ٦٨/١، ومختلف الشيعة ٣٧٧/١، والدروس ١٠٠/١، وتلخيص الخلاف ٨٣/١ / مسألة

(٢٤)، وجامع المقاصد ٣٤٦/١، والروضة البهية ٣٩٣/١.

(٢) الوسائل ٣٣٤/٢ ب (٣٠) من أبواب الحيض / ح (١٧).

(٣) من المصدر، وفي المطبوع والمخطوط : (قذفت الحيض).

(٤) في المطبوع : (دم المخاض).

(٥) الوسائل ٣٩١/٢ ب (٤) من أبواب النفاس / ح (١).

(٦) الوسائل ٣٨٢/٢ ب (٢) من أبواب النفاس / ح (١).

خارجاً (عشرة أيام) على المشهور^(١)، وعن محكي الذكرى^(٢) نسبتته إلى الأصحاب.

ويدلّ عليه الأخبار المشتملة على الصحاح، المصرّحة برجوع ذات العادة في الحيض إلى عاداتها^(٣)، والعادة فيه لا تكون زائدة على العشرة شرعاً، وبضميمة عدم الفصل بينها وبين غيرها، لو تمّ، قد عمّ، وإلا فلا يحيص عن الرجوع في غير المعتادة إلى الأخبار الدالة على أن أكثره ثمانية عشر يوماً^(٤)، كما ذهب إليه العلامة في محكيّ مختلفه^(٥)، لاشتغالها على الصحاح المعمول بها من مثل^(٦) المفيد^(٧) والسيد^(٨) والصدوق^(٩)، والإسكافي على ما قيل^(١٠)، وعدم العمل بما يعارضها.

ثم لا يخفى إن مقتضى إطلاق الأخبار المصرّحة بالرجوع إلى العادة^(١١)، الرجوع إليها ولو لم يتجاوز الدم عن العشرة، ولا يكاد يجدي صدق النفاس عرفاً

مركز تحقيقات كويتية علوم إسلامية

(١) المقنع / ١٦، والمقنعة / ٥٧، والخلاف / ٢٤٣/١ / مسألة (٢١٣)، والمهذب / ٣٩/١، والفنية / ٤٠ / والسرائر / ١٥٤/١، والمعتبر / ٢٥٣/١، والدروس / ١٠٠/١.

(٢) ذكرى الشيعة / ٢٦١/١.

(٣) الوسائل ٣٨٢/٢ ب (٣) من أبواب النفاس / ح (١-٥) و (٨) و (١١).

(٤) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٦) و (١٢) و (١٥) و (١٩) و (٢١-٢٤) و (٢٦).

(٥) مختلف الشيعة / ٣٧٩/١.

(٦) في المخطوط: (بمثل).

(٧) المقنعة / ٥٧، قال في بداية كلامه: «أكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً»، ثم أعرض عنها إلى العشرة،

أنظر مفتاح الكرامة / ٤٠٢/١.

(٨) الانتصار / ٣٥ / مسألة (٢٨).

(٩) من لا يحضره الفقيه / ٥٥/١.

(١٠) حكاة عنه المحقق في المعتبر / ٢٥٣/١.

(١١) أشير إليها في الرقم (٣) من هذه الصفحة.

ولغة على العشرة، كما لا يجدي صدقه على الزائد عليها قطعاً، إلا أن يكون إجماع على اتحاد الحيض والنفاس في هذا الحكم، كما سيظهر من أنه لم يقل أحد بالفرق بينهما. لكنه لا كرامة فيه ما لم يتحقق.

ثم إن ظاهر بعض الأخبار^(١) وإن كان وجوب الاستظهار على ذات العادة بعد التنفس بها، إلا أن عدم ذكره في غير واحد منها^(٢)، مع أنه بصدد بيان ما يجب عليها من التنفس، واختلاف أخباره في مقداره قرينة استحبابه.

(و) إذا عرفت النفاس، وما تنفّس به النساء، فاعلم أن:

(حكما حكم الحائض، في جميع الأحكام) في ما يجب أو يحرم عليه بلا إشكال ولا خلاف، نصّاً وفتوى. وفي ما يستحب أو يكره، لو قام إجماع على اتحادهما في جميع الأحكام، وإلا فلا بد من الاقتصار على ما دلّ عليها الأخبار ولو بالعموم. كيف لا؟ وصرح خبر جعفر بن محمد عليه السلام بعدم البأس بخضاب النساء بعد نهي الجنب والطامث عنه^(٤).

والاستدلال على الكلية بأن دم النفاس دم حيض قد احتبس. فيه ما لا يخفى، ضرورة أن ظاهر ما دلّ على كراهة شيء على الحائض، أو استحبابه على الحائض، بالحيض المقابل للنفاس لا مطلقه الشامل له.

(١) الوسائل ٣٧١/٢ ب (١) من أبواب النفاس / ح (١) وص ٣٨٣ ب (٣) من هذه الأبواب / ح (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٨) و (١١) و (٢٠).

(٢) الوسائل ٣٨٢/٢ ب (٣) من أبواب النفاس / ح (١) و (٦) و (٧) و (٩) و (١٢) و (١٤) و (١٦) و (١٧) و (١٩) و (٢٤).

(٣) من المصدر (الوسائل).

(٤) الوسائل ٢٢٣/٢ ب (٢٢) من أبواب الجنابة / ح (١١).

وما دلّ على أنّ الحائض مثل النفساء، وأنها سواء إنما هو في خصوص ما عليها من أحكام الاستحاضة في صورة تجاوز الدم عن أيام عاداتها وصيرورتها مستحاضة.

هذا، لكنّه لا بأس بالعمل بهذه الكليّة تسامحاً ورجاءً إلا في ما قام دليل على خلافها.



مركز تحقيقات كميوتير علوم ريدوي

(الفصل الخامس : في غسل الأموات) وسائر ما يتعلق بها.
(و مباحثه خمسة):

(الأول : الإحتضار) لحضور ملك الموت، أو حضور الإخوان والأهل
والجيران.

(و يجب فيه استقبال الميت إلى القبلة) وفاقاً لجماعة من الأعاضم^(١)، بل
للمشهور، كما قيل^(٢)، لموثق معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت .
فقال : «استقبل بباطن قدميه القبلة»^(٣)، والمرسلة الفقيه، المحكيّة عن العلل مسندة
إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبدالمطلب،
وهو في السوق وقد وجّه إلى غير القبلة، فقال : وجهوه إلى القبلة، ما لكم؟ إذا فعلتم
به ذلك أقبلت الملائكة وأقبل الله عزوجل عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى
يقبض»^(٤).

و المناقشة في المرسل بظهوره في الاستحباب بقريظة التعليل، وفي الموثق
بأنه كما يحتمل أن يكون السؤال فيه عن الميت من حيث أصل الاستقبال، يحتمل
أن يكون من حيث كفيّته، بل هو الأهمّ نظراً إلى اشتهاار مخالفة الجمهور في ذلك

(١) المقنعة / ٧٣، والمهذب / ٥٣/١، وإصباح الشيعة / ٤٣، والوسيلة / ٦٢، والمختصر النافع / ١١، ومختلف

الشيعة / ٣٨٠-٣٨٢، والدروس / ١٠٢/١، وجامع المقاصد / ٣٥٥/١، والروضة البهية / ٣٩٩/١.

(٢) أنظر مدارك الأحكام / ٥٢/٢، وجواهر الكلام / ٩/٤.

(٣) الوسائل / ٤٥٣/٢ ب (٣٥) من أبواب الإحتضار / ح (٤).

(٤) من لا يحضره الفقيه / ٧٩/١ ح ٣٥٢ وعلل الشرايع / ٢٩٧ باب (٢٣٤) / ح (١)، والوسائل / ٤٥٣/٢ ب

(٣٥) من أبواب الإحتضار / ح (٦).

الزمان^(١). واضحة الضعف؛ لمناسبة التعليل للوجوب، فلا يوجب صرف ما كان ظاهراً فيه إلى الاستحباب بمجرد مناسبته له أيضاً. وضعف احتمال أن يكون السؤال في الموثق عن كيفية الاستقبال؛ لوضوح أن عبارة السؤال فيه (سألت عن الميت)^(٢)، ولا دلالة للتعرض في الجواب لكيفيته على أن يكون السؤال عنها، كما لا يخفى. وكيفية استقباله القبلة، كما يظهر من الموثق، ومن خبر ذريح: «إذا وجهت الميت إلى القبلة، فاستقبل بوجهه القبلة ولا تجعله معترضاً كما يجعل الناس»^(٣) (بأن يلقى على ظهره ويجعل وجهه) بحيث لو جلس صار مقابلها (وباطن قدميه^(٤) إليها).

(و يستحب) لمن حضر عنده (تلقينه الشهادتين) لما في رواية أبي خديجة: «فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ حتى يموتوا»^(٥) (والإقرار بالنبي والأئمة عليهم (الصلاة) والسلام)^(٦) ولو إجمالاً لرواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنا عنده فقيل له: هذا عكرمة في الموت، - وكان يرى رأي الخوارج - فقال لنا أبو جعفر عليه السلام: «انتظروني حتى أرجع إليكم» فقلنا: نعم، فما لبث أن رجع، فقال: «أما إنني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني أدركته وقد وقعت موقعها» فقلت: جعلت

(١) أنظر المقنع في شرح مختصر الخرق ٤٧٧/٢، وبدائع الصنائع ٢٩٩/١، والمحايي الكبير ٤/٣، وروضة الطالبين ١/٦١.

(٢) في المطبوع والمخطوط: (عن استقبال الميت) والصحيح كما في المصدر ما أثبتناه بغير كلمة (استقبال) كما يشهد به كلام الشارح وقد تقدم متن الحديث في الصفحة المتقدمة برقم (٣).

(٣) الوسائل ٢/٤٥٢ ب (٣٥) من أبواب الاحتضار / ح (١).

(٤) في التكلية: (رجليه).

(٥) الوسائل ٢/٤٥٥ ب (٣٦) من أبواب الاحتضار، ح (٣).

(٦) ليس في التكلية (الصلاة و).

فذاك وما هذا الكلام ؟ قال : « هو ما أنتم عليه ، فلقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله والولاية »^(١).

(و) تلقين (كلمات الفرج) لقول أبي جعفر عليه السلام في رواية زرارة قال : « إذا أدركت الرجل عند النزاع ، فلقنه كلمات الفرج ... » الخبر^(٢).

(و) قراءة يس ، والصفات من (القرآن) لرواية سليمان الجعفري قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم : « قم يا بني فاقراء عند رأس أخيك ، والصفات صفاً ، حتى تستتمها » فقرأ فلما بلغ ﴿ أهدى خلقاً أم من خلقنا ﴾ قضى الفتى ، فلما سجى وخرجوا ، أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له : كنا نعهد الميِّت إذا نزل به الموت نقرأ^(٣) عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصفات صفاً ، فقال : « يا بني لم تقرأ عند مكروث^(٤) من موت قط إلا عجل به راحته »^(٥).

(و تغميض عينيه) بعد موته ؛ لرواية أبي كهمس ، قال : حضر إسماعيل الموت وأبو عبدالله عليه السلام جالس عنده ، فلما حضره الموت شدَّ لحبيه وغمضه وغطاه بالملحفة^(٦) . والمراد بحضوره الموت بقرينة « و غطاه بالملحفة » الموت فعلاً ، لا الإحتضار قطعاً سيما مع النهي عن المسّ حال النزاع في رواية زرارة^(٧) .
(وكذا) يستحب (إطباق فيه) ولعله لما دلّ على استحباب شدّ اللحيين^(٨).

(١) الوسائل ٤٥٨/٢ ب (٣٧) من أبواب الاحتضار ، ح (٢) .

(٢) الوسائل ٤٥٩/٢ ب (٣٨) من أبواب الاحتضار ، ح (١) .

(٣) في المصدر : (يقرأ) بصيغة الغائب المجهول .

(٤) في المصدر : (مكروث) بالباء .

(٥) الوسائل ٤٦٥/٢ ب (٤١) من أبواب الاحتضار / ح (١) .

(٦) الوسائل ٤٦٨/٢ ب (٤٤) من أبواب الاحتضار / ح (٣) . وفيه (حضر موت إسماعيل) .

(٧) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١) .

(٨) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١) و (٣) .

(ومدّ يديه على ما قيل)^(١) وعن محكي المعتبر أنه لم ينقل عن أهل البيت في ذلك رواية.^(٢)

(و) يستحب (إعلام المؤمنين) فإنه إحسان إليه وإليهم.

(و) يستحب (تعجيل أمره إلا مع الإشتباه)^(٣) وتجهيزه، لقول رسول الله ﷺ

في رواية جابر عن أبي جعفر ﷺ: «لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس وغروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم، رحمكم الله...» الخبر^(٤).

(و) يكره أن يحضره جنب، أو حائض) للنهي عن حضورهما في غير واحد

من الأخبار، معللاً بتأذي الملائكة بهما^(٥).

(وقيل: يكره) أن يجعل على بطنه حديد^(٦) ولعله لدلالة رواية زرارة عليه

بالقوى، قال: ثقل ابن لجعفر ﷺ وأبو جعفر ﷺ في ناحية، فكان إذا دنى منه

إنسان، قال: «لا تمسه فإنه يزداد ضعفاً، وأضعف ما يكون في هذه الحال^(٧)، ومن

مسه في هذه^(٨) الحال أعان عليه» فلما قضى الغلام أمر به فغمّضت عيناه، وشدّ

لحياه^(٩).

(١) المقنعة / ٧٤، والمراسم / ٤٧، والمبسوط / ١٧٤/١، والمهذب / ٥٤/١، وإصباح الشيعة / ٤٣، والسرائر

١٥٨/١

(٢) المعتبر / ٢٦١/١.

(٣) لم يرد في المخطوط: (إلا مع الإشتباه).

(٤) الوسائل ٤٧١/٢ ب (٤٧) من أبواب الاحتضار / ح (١).

(٥) الوسائل ٤٦٧/٢ ب (٤٣) من أبواب الاحتضار.

(٦) في التكملة: (وقيل أو يجعل على بطنه حديد).

(٧ و٨) في المخطوط والمطبوع في الموضعين: (في هذا الحال).

(٩) الوسائل ٤٦٨/٢ ب (٤٤) من أبواب الاحتضار / ح (١).

(الثاني: الغسل)

(ويجب تغسيله ثلاث مرّات) نصّاً^(١) وفتوى.

(الأولى بماء) فيه شيء من (السدر) يصحّ معه إضافة الماء إليه ويصدق عليه أنه ماء السدر، ولا يخرج إلى الإضافة. فلا يكفي أقلّ مسّاه لعدم الصدق معه وكفاية أدنى الملابس في الإضافة لا يلزم كفاية أقلّ مسمّى الشيء في الإضافة إليه، كما لا يخفى وإطلاق شيء من سدر، وشيء من كافور في صحيحة ابن يعقوب عن العبد الصالح عليه السلام: «ويجعل في الماء شيء من سدر، وشيء من كافور»^(٢). وورد في مقام بيان اعتبارهما، لا بيان مقدارهما كما أنه يعتبر أن لا يبلغ في الكثرة بحيث به يخرج الماء عن الإطلاق، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسكان: «إغسله بماء وسدر»^(٣) ولا يعارضه ما في رسالة يونس، من الأمر بغسل رأسه برغوة السدر^(٤)، الظاهر في الاجتزاء به عن الغسل الواجب، سنداً - وهو واضح - ولا دلالة لاحتمال أن لا يكون الاجتزاء به، بل بالغسل بالماء الذي يلحق الغسل بها لا محالة لازلتها.

(والثانية بماء) فيه شيء من (الكافور) يصحّ مع إضافته إليه، ولا يسلب إطلاقه، لما عرفت في السدر.

(والثالثة بماء القراح) أي الخالص عن خصوص السدر والكافور مطلقاً ولو لم يكونا بمقدار يصحّ معه الإضافة. نعم لا بأس بخلطهما إذا كانت قلّتها بمثابة يصحّ معه أنه خالص منها عرفاً.

(١) لاحظ الوسائل ٤٧٩/٢ ب (٢) من أبواب غسل الميت.

(٢) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٧). والصحيح يعقوب بن يقطين.

(٣) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١).

(٤) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٣).

ولا يخفى أنّ ظاهر التّعبد بالخلوص بالأخبار^(١)، والأمر فيها بغسل الإناء عن الصدر والكافور وإراقة بقيّة مائهما^(٢) اعتباره، وأنه على نحو العزيمة، لا الرخصة.

ثم إن كيفة غسله (كغسل الجنابة) في الترتيب بين الأعضاء قطعاً، وفيه وفي الإرتقاس ظاهراً لا في ما يغسل؛ لوجوب غسل شعره في غسله دون الجنب، كما عرفت^(٣) وذلك لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر محمد بن مسلم: «غسل الميت مثل غسل الجنب، وإن كان كثير الشعر فردّ عليه الماء ثلاث مرّات»^(٤).

(ولو خيف) من تغسيله ولو بالصّبّ (تناثر لحمه أو جلده) كالمحترق والمجدور ونحوهما (يتمّ بالتراب)^(٥) لخبر زيد عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في: مجدور ينسلخ إذا غسل قال: «يقمّوه»^(٦) وضعفه منجبر بالشهرة^(٧) وبالاجماع المنقول في محكي المختلف^(٨) من القرّة، وفي محكي التذكرة^(٩) من جميع الفقهاء عدا الأوزاعي. هذا مضافاً إلى ما دلّ على عموم البدليّة^(١٠).

(١) أنظر الوسائل ٢ / الباب المتقدم.

(٢) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٣) لم يتقدم تصريح بالعموم عن غسل الشعر في الجنب وإن كان ربما يستظهر من ص / ٨٠ - ٨١.

(٤) الوسائل ٢ / ٤٨٦ ب (٣) من أبواب غسل الميت / ح (١).

(٥) في التكملة: (يتمّ به).

(٦) الوسائل ٢ / ٥١٣ ب (١٦) من أبواب غسل الميت / ح (٣).

(٧) المسقنة / ٨٤، والمراسم / ٤٦، والمبسوط / ١٨٠ / ١، والمهذب / ٥٦ / ١، والوسيلة / ٦٢، والمعتبر

٢٦٨ / ١، وتبصرة المتعلمين / ٨، وذكرى الشيعة / ٣٢٧ / ١، وجامع المقاصد / ٣٧٣ / ١.

(٨) المكتوب في المخطوط أولاً «المختلف» ثم شطب عليه وكتب فوقه «ف» إشارة إلى كتاب الخلاف والظاهر

أن الثاني هو الصحيح؛ فإني لم أجد المسألة في المختلف. راجع الخلاف / ٧١٧ / ١ / مسألة (٥٢٩).

(٩) تذكرة الفقهاء / ٣٨٤ / ١ / مسألة (١٤٥).

(١٠) أنظر الوسائل ٣ / ٣٨٥ ب (٢٣) من أبواب التيمم، وكذا آية التيمم في سورة المائدة / ٦.

والمناقشة فيها بأن المؤثر هاهنا ليس خصوص الماء ليقوم مقامه التراب، بل الماء مع الخليط، ولا دليل على قيامه مقامها فاسدة، إذ الظاهر أن المؤثر^(١) في رفع الحدث هو الماء، والخليط إنما هو لفائدة أخرى من إزالة الوسخ والتنظيف بالسدر، وحفظ البدن عن الهوامّ بطيب الكافور، كما قيل^(٢)، أو لغير ذلك. كيف؟ وقد حصر الظهور بالماء والتراب في قولهم في بيانه: «إنما هو الماء والتراب»^(٣).

ثم قضية الأصل وإطلاق الرواية^(٤) كفاية تيمّم واحد ولو قيل بأن مبدله ثلاثة.

ثم إن المعروف في كفيّته - على ما قيل^(٥) - أن المباشر يضرب بيديه الأرض ويمسح بهما وجه الميِّت ويديه. وقضية^(٦) كون الضرب من أفعاله كما هو ظاهر عدّة من أخباره^(٧) ضرب يدي الميِّت على الأرض والمسح بهما إن أمكن، ولا دليل على اختصاص هذا بمن يقدر على المسح بهما، ولو بالإعانة. اللهم إلا أن يكون إجماع على المعروف من كفيّته. فالاحتياط إتيانه بالتحوين^(٨)

(و يستحب وقوف الغاسل عن يمينه) لرجحان التيامن في كلّ شيء^(٨) مضافاً

(١) في المطبوع: (المؤثرة).

(٢) أنظر المعتمد ٢٦٦/١، والجواهر ١٣٨/١، وأيضاً الهدائق الناضرة ٤٥٥/٣ - ٤٥٦.

(٣) لم أعثر على هذا اللفظ، نعم هو مفاد عدّة من الأحاديث، أنظر الوسائل ٣٨١/٣ ب (٢١) من أبواب التيمم / ح (١)، وص ٣٨٥ ب (٢٣) من هذه الأبواب / ح (١) و (٥) و (٦)، وص ٣٨٧ ب (٢٤) من هذه الأبواب / ح (٢) و (٣) وص ٣٨٨ ب (٢٥) من هذه الأبواب / ح (٣) و (٤)، بل هو مفاد عدم جعل بدل آخر للوضوء والغسل غير التيمم.

(٤) في الصفحة المتقدمة.

(٥) لاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري رحمته / ٢٦٧ (طبعة حجرية ١٣٠٧ هـ).

(٦) في المطبوع: (قضيّته).

(٧) الوسائل ٣٦١/٣ ب (١٢) من أبواب التيمم / ح (٢ - ٥).

(٨) لاحظ بحار الأنوار ٢٣٧/١٦، (باب مكارم أخلاقه وسيره وسننه عليه السلام).

إلى إجماع الغنية^(١) على استحبابه، ولعله كاف بضميمة التسامح في أدلة السنن .
 (و غمز بطنه برفق في) ما قبل (الغسلتين الأولتين)^(٢) إلا أن يكون حاملاً
 للأمر به في غير واحد من الأخبار^(٣). والإستثناء لخبر أنس عن النبي ﷺ في
 المرأة: «تمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى، فلا تحركها»^(٤)
 (والذكر والاستغفار) لاستحبابهما على كل حال (وإرسال الماء إلى حفيرة) لإجماع
 الغنية^(٥) وحسن^(٦) بن خالد^(٧) بضميمة التسامح (وتغسيله تحت سقف) لصحيح ابن
 جعفر ﷺ عن أخيه ﷺ سأله عن الميت هل يغسل في الفضاء؟ فقال: «لا بأس وإن
 ستر فهو أحب إلي»^(٨) (واستقبال القبلة به)^(٩) كالمحتضر، لخبر يونس عنهم عليهم
 السلام: «إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبلاً القبلة...»^(١٠) الخبر .
 والأمر فيه يحمل على الإستحباب، توفيقاً بينه وبين قول أبي الحسن ﷺ في صحيح
 ابن يقطين في جواب السؤال عن الميت، كيف يوضع على المغتسل؟: «يوضع كيف
 تيسر»^(١١).

(١) الغنية / ١٠١ / كتاب الصلاة .

(٢) في المطبوع: (الأوليتين).

(٣) الوسائل ٢/ ٤٨٠ ب (٢) من أبواب غسل الميت / ح (٢) و (٣) و (٥) و (٧ - ١٠).

(٤) الوسائل ٢/ ٤٩٢ ب (٦) من أبواب غسل الميت / ح (٣). والراوي أم أنس بن مالك .

(٥) الغنية / ١٠١ / كتاب الصلاة .

(٦) الظاهر وجود سقط هنا بين كلمة (حسن) وكلمة (بن)، وهو إما (سليمان) وإما همزة قبل (بن).

(٧) الوسائل ٢/ ٤٥٢ ب (٣٥) من أبواب الاحتضار / ح (٢).

(٨) الوسائل ٢/ ٥٣٨ ب (٣٠) من أبواب غسل الميت / ح (١).

(٩) (به) من التكلفة .

(١٠) الوسائل ٢/ ٤٨٠ ب (٢) من أبواب غسل الميت / ح (٣).

(١١) الوسائل ٢/ ٤٩١ ب (٥) من أبواب غسل الميت / ح (٢).

(وكذا) أي يستحب (غسل رأسه وجسده برغوة السدر، على ما قيل) والقائل المحقق^(١) والعلامة^(٢) وغيرهما^(٣) ولا دليل عليه إلا الأخبار^(٤) الظاهرة في كون الغسل بها من الغسل، لا من مستحباته (وفرجه بالاشنان) للأمر به في خبر الكاهلي^(٥)، بغسل الفرجين بمائه وماء السدر ثم بماء الكافور والقراح. (وأن يحشى) بالقطن؛ لما في بعض الأخبار: «و يدخل في مقعده من القطن ما دخل»^(٦).

(ويكره إقعاده) لرواية الكاهلي: «إياك أن تقعه»^(٧) والأمر به في صحيح الفضل عن الصادق^(٨) لو لم يكن في مقام توهم الحظر محمول على التقيّة، لمعرفيته عن العامة^(٩).

(والأحوط ترك قصّ أظفاره وترجيل شعره) للنهي عن مسّ ظفره وشعره في مرسل ابن أبي عمير^(١٠) وغيره^(١١). وقد نقل الإجماع عن الخلاف^(١٢) والغنية^(١٣)

(١) المعتبر ٢٧٢/١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٣٥١/١ / مسألة (١٢٤).

(٣) الجامع للشرائع / ٥١، والدروس ١٠٦/١، ومجمع الفائدة ١٨٦/١.

(٤) الوسائل ٢/ ٤٨٠ ب (٢) من أبواب غسل الميت / ح (٢) و (٧).

(٥) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٥).

(٦) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١٠).

(٧) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٥).

(٨) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٩).

(٩) أنظر المغني لابن قدامة ٢/ ٣١٨ / مسألة (١٥٠٣)، وروضة الطالبين ١/ ٦١٤.

(١٠) الوسائل ٢/ ٥٠٠ ب (١١) من أبواب غسل الميت / ح (١ - ٥).

(١٢) الخلاف ١/ ٦٩٤ / مسألة (٤٧٥)، وص ٦٩٥ / مسألة (٤٧٨).

(١٣) الغنية / ١٠٢.

والمنتهى^(١) على عدم الجواز. والمشهور كراهة القَصّ والترجيل؛ لخبر طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كره أن يقص من الميت ظفر، أو يقص له شعر، أو تحلق له عانة، أو يغمز له مفصل»^(٢). وقد نقل الإجماع من المعتبر^(٣) والتذكرة^(٤) على الكراهة. فالأحوط تركها وإن كان الجواز أقوى؛ فإن مرسل ابن أبي عمير^(٥) وإن كان كالصحيح سنداً، وظاهر في الحرمة - وخبر طلحة لا يصلح للمقاومة له لا سنداً ولا دلالة؛ إذ ليس للفظ الكراهة في الأخبار ظهور في ما يقابل الحرمة - إلا إذا لم يكن موهوناً بمخالفة المشهور^(٦)، وكان الأصل الجواز، فتدبر جيداً.

(الثالث) من أحكام الميت: (التكفين) وستره في الكفن لو كان له ولو ببذل باذل له، أو بقيمته لا بذله، واجب كفاية اتفاقاً، فتوى ونصاً.

(ويجب تكفينه في ثلاثة أبواب) بلا خلاف من الأصحاب في عدم وجوب الزائد، ولا أجزاء الأقل، إلا الديلمي^(٧)، فقد حكى عنه الاجتزاء بثوب واحد. والأخبار المستفيضة الدالة على كون الكفن ثلاثة^(٨) دالة على عدم الاجتزاء به. وصحيفة زرارة المروية في بعض نسخ التهذيب، عن الباقر عليه السلام «إنما الكفن ثلاثة

(١) منتهى المطلب ٤٣١/١ (ط حجرية حاجي ابراهيم). فيه: (قال علماءنا لا يجوز قص شيء من شعر الميت ولا من ظفره...).

(٢) الوسائل ٥٠٠/٢ ب (١١) من أبواب غسل الميت / ح (٤).

(٣) المعتبر ٢٧٨/١.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣٨٧/١ / مسألة (١٥٠).

(٥) هذا هو الصحيح وفي المخطوط والمطبوع: (ابن عقيل) وهو سهو واضح.

(٦) المعتبر ٢٧٨/١، وقواعد الأحكام ٢٢٥/١، وتلخيص الخلاف ٢٤٠/١ / مسألة (٤٥٨)، وجامع المقاصد ٣٧٧/١. والروضة البهيبة ٤١٤/١.

(٧) المراسم العلوية / ٤٧.

(٨) أنظر الوسائل ٦/٣ ب (٢) من أبواب التكفين.

أثواب، أو ثوب تام»^(١) غير صالحة دليلاً على الإجتزاء؛ لكونها مروية في بعض نسخه. وفي الكافي «بالواو»^(٢). وفي أكثر نسخه، على ما قيل^(٣)، بإسقاط العاطف والمعطوف. وقد روي كذلك في محكي المعتبر^(٤) والمنتهى^(٥) فلا وثوق بها، كما في بعض النسخ أصلاً، مع أنه لو كان كما فيه لاحتمل أن يكون «أو» للتنويع بملاحظة حالتي الإختيار والإضطرار، أو بمعنى الواو، بل يظهر من شيخنا العلامة^(٦) (أعلى الله مقامه) أنه لا بد من ارتكاب التأويل بأحدهما، فإنه تخير في الواجب بين الأقل والأكثر، لا مع كون الأكثر مستحباً؛ لأنه في مقام بيان ما عدا المستحبات، ولا مع مغايرة بينها بوجه؛ كما في القصر والإتمام.

وفيه أولاً: إنه لا بأس بالتخير بينها بلا مغايرة أصلاً في ما إذا كانت المصلحة الداعية إلى الإيجاب قائمة بتام الأكثر بزيادة، أو بعينها لو لم يقتصر على الأقل، لا على الأقل مطلقاً. مع أن في توصيف الثوب بالتام دلالة على أن المراد من ثلاثة أثواب ما كان كل واحد منها غير تام، بأن يكون ستره بتامها، لا بواحد منها، فيكون بينها مغايرة، كما لا يخفى.

وهذه الأثواب الثلاثة، على ما هو المعروف^(٧)، (مئزر) وهو عندهم، كما عن

(١) التهذيب ٢٩٢/١ ح (٨٥٤) والوسائل ٣/ الباب المتقدم ح (١).

(٢) الكافي ١٤٤/٣ ح (٥).

(٣) راجع ذكرى الشيعة ٣٥٣/١ ومدارك الأحكام ٩٣/١.

(٤) المعتبر ٢٧٩/١. ولكن فيه: «أو ثوب تام».

(٥) لاحظ منتهى المطلب ٤٣٨/١. (ط حجرية حاجي ابراهيم). وأعله نسخة بدل: «أو ثوب تام».

(٦) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري رحمته الله: ٢٧١ (ط حجرية ١٣٠٧ هـ).

(٧) جمل العلم والعمل المطبوع ضمن رسائل السيد المرتضى ٥٠/٣، والمبسوط ١٧٦/١، والمهذب ٦٠/١.

والسرائر ١٦٠/١، والغنية ١٠٢/ كتاب الصلاة، والمعتبر ٢٧٩/١، وتذكرة الفقهاء ٧/٢ / مسألة

الحدائق^(١): ما يستر ما بين السرّة والركبة (وقيص) وهو ما كان على هيئة الثوب المتعارف في ذلك الزمان، الواصل من الطرفين إلى نصف الساق، أو أقصر، ممّا لا يخرج عن المتعارف (وازار) وهو ما يشمل البدن طويلاً وعرضاً بزيادة ما يمكن شدّها أو خياطها في البعدين وفي طرف الرأس والرجلين.

أما المئزر فلموثق عمّار عن الصادق عليه السلام: «ثم تبدأ تبسط اللقافة طويلاً، ثم تذر عليها من الذريرة، ثم الإزار طويلاً حتى يغطي الصدر والرجلين، ثم الخرقعة عرضها شبر ونصف، ثم القميص»^(٢) لانحصار الوجوب بالثلاثة بعد وضوح كون الخرقعة مستحبة. وفي التصريح فيه بأنه يغطي الصدر والرجلين دلالة على أن المراد من الإزار هو المئزر، مع أنه معناه في اللغة^(٣). وقد يؤيد، بل يستدل بأخبار آخر^(٤).

وأما القميص فلغير واحد من الأخبار، منها الموثق^(٥) ومنها صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «الكفن قميص غير مزرور، ولا مكفوف»^(٦) ولا يعارضها منها^(٧) رسالة الصدوق عن الكاظم عليه السلام سئل عن الرجل أيكفن في ثلاثة أثواب بلا قيص، فقال: «لا بأس والقميص أحب إلي»^(٨) فإنها وإن كانت كالصريح في عدم تعيين القميص، ويوفق بها بين أخباره وأخبار أطلق فيها ثلاثة أثواب بأن تعينه

(١) الحدائق الناضرة ٢/٤.

(٢) الوسائل ٣/٣٣ ب (١٤) من أبواب التكفين / ح (٤).

(٣) راجع القاموس المحيط ١/٣٧٧ «الأزر» ولسان العرب ١/١٣٠ «أزر».

(٤) أنظر الجواهر ٤/١٦٢.

(٥) المتقدم آنفاً.

(٦) الوسائل ٣/٨ ب (٢) من أبواب التكفين / ح (٨).

(٧) لم يرد في المخطوط (منها).

(٨) من لا يحضره الفقيه ١/٩٣ / ح (٤٢٤)، والوسائل ٣/١٢ ب (٢) من أبواب التكفين / ح (٢٠).

فيها من جهة كونه أفضل أفراد الواجب، لا لأنه الواجب، إلا أنها لضعفها بالإرسال بلا جابر، غير صالحة لذلك. مع احتمال أن يكون المراد من القميص فيها القميص الذي كان يصلي فيه؛ فإن الظاهر - كما قيل^(١) - أنها عين خبر محمد بن سهل لكن حذف صدره، كما في الذكرى^(٢) وغيرها: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم، أيكفن فيها؟ قال: «أحب ذلك الكفن» - يعني قميصاً - قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: «لا بأس به، والقميص أحب إلي»^(٣) لاحتمال، بل ظهور أن المراد من القميص خصوص ما كان يصلي فيه، كما روي التصريح باستحبابه عن الباقر^(٤) عليه السلام.

(و) يجب تحنيطه؛ للأمر به في المستفيضة^(٥). وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه^(٦). ولكن معاهد الإجماعات في بيان كفيته، على ما قيل^(٧)، كالأخبار^(٨)، تختلف في أنه (إمساس مساجده) السبعة (بالكافور) ومسحها به، أو وضعه وجعله عليها؟ والظاهر أن المراد هو الأعم، وعدم اعتبار خصوص المسح والإمساس، كما هو قضية حمل مطلقها على مقيدتها، وإن كان أحوط.

(و) يستحب أن يزاد في الكفن على الثلاثة (حبرة) وهي: برد يصنع باليمن

(١) لاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري رحمته الله / ٢٧٢ (ط حجربة ١٣٠٧ هـ).

(٢) ذكرى الشيعة ١/٣٥٤ والجواهر ٤/١٦٦.

(٣) الوسائل ٣/٧ ب (٢) من أبواب التكفين / ح (٥).

(٤) الوسائل ٣/١٥ ب (٤) من أبواب التكفين / ح (١).

(٥) أنظر الوسائل ٣/٣٢ ب (١٤) من أبواب التكفين / ح (٣) و (٤) و ص ٣٥ ب (١٥) من هذه الأبواب /

ح (٢) و ص ٣٧ ب (١٦) من هذه الأبواب / ح (٥) و (٦)، وراجع الجواهر ٤/١٧٥.

(٦) والخلاف ١/٧٠٣ / مسألة (٤٩٥)، والتذكرة ٢/١٧ / مسألة (١٦٧)، ومفاتيح الشرائع ٢/١٦٤.

(٨) أنظر الوسائل ٣/٣٢ ب (١٤) من أبواب التكفين و ص ٣٥ ب (١٥) من هذه الأبواب، ح (٢) و ص ٣٦

ب (١٦) من هذه الأبواب.

من قطن أو كتان (غير مطرزة بالذهب والفضة) لحبر يونس عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «إني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه، وعمامة كانت لعلّي بن الحسين عليه السلام وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً^(١)، ولو كان اليوم يساوي أربعمائة دينار»^(٢) وغيره من الأخبار^(٣).

وربما ينكر استحباب زيادتها على الأثواب الثلاثة بعض الأصحاب^(٤) لرواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كتب أبي وصيته^(٥) أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص. قلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، فإن قالوا: كفنه في أربعة أثواب أو خمسة فلا تفعل»^(٦).

وتزيله مع عدم مقاومته لما مر، على تأكيد الباقر عليه السلام ابنه على التقيّة - إذ المعروف عن العامّة نفي مشروعية الزائد على الثلاثة على ما قيل^(٧) - غير بعيد.



(١) في المخطوط: (دينار).

(٢) الوسائل ١٠/٣ ب (٢) من أبواب التكفين / ح (١٥).

(٣) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٣) وللإستزادة راجع الجواهر ١٩٥/٤ - ٢٠١.

(٤) مدارك الأحكام ١٠١/٢.

(٥) في المطبوع: (وصيّة).

(٦) الوسائل ٩/٣ ب (٢) من أبواب التكفين / ح (١٠).

(٧) راجع المغني ٣٣٧/٢ / مسألة ١٥١٩ فصل وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن لما فيه من اضعاف

المال وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله ويحرم ترك شيء مع الميت من ماله لغير حاجة لما ذكرنا إلا مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه ترك قطيفة في قبره فإن ترك نحو ذلك فلا بأس.

وفي ص ٣٤٦ مسألة ١٥٢٩: قال ابن المنذر: أكثر من تحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب.

روضة الطالبين ٦٢٥/١ قدمنا أن الأفضل في كفن الرجل ثلاثة أثواب فلو زيد إلى خمسة جاز ولا

وكيف كان فاستحباب كون اللفافة حبرة، لا شبهة فيه، قيل بالزيادة أم لا؛
لغير واحد من الأخبار^(١).

(و) كذا يستحب أن يزداد (خرقة لفخذيته) لأخبار تضمن بعضها الأمر بها^(٢)،
وآخر لا بد منها^(٣)، المحمول على الاستحباب قطعاً لما عرفت قريباً^(٤).

(و) يستحب (أن يزداد للرجل عمامة يعتم بها محنكاً)^(٥) لمرسل ابن أبي
عمير^(٦) وغيره من الأخبار^(٧).

(و) يستحب أن (يزاد) على كفن الرجل (للمرأة لفافة أخرى لثديها) لمرسل

❦ يستحب ويستحب تكفين المرأة في خمسة .
وفي تعليقة على المسألة: قال في شرح المهذب ولا يبعد التحريم. قال في القوت بل هو الأصح المختار
عبادة جماعة منهم الزيادة على الخمسة ممنوعه منهم المخرجاني والغزالي.
الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل ٢٦١/١ ولا يزداد الكفن على ثلاثة اثواب لأنه اسراف لم يرد
الشرع به.

عقد الجواهر الثمينة ٢٦٠/١ والزيادة على الثلاثة الى الخمسة مستحبة للرجال والنساء وهي في
حقهن أكد والزيادة الى السبعة غير مكروهة وما زاد عليها سرف.

(١) كالمتقدمة في الصفحة السابقة.

(٢) الوسائل ٨/٣ ب (٢) من أبواب التكفين / ح (٨) وص ٣٣ ب (١٤) من هذه الأبواب ح (٤) و (٥)

والوسائل ٤٨٠/٢ ب (٢) من أبواب غسل الميت / ح (٣) و (٥).

(٣) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (١٢).

(٤) لاحظ ص / ١٢٦ و ١٢٨.

(٥) في المخطوط : (متحنكاً).

(٦) الوسائل ٣٢/٣ ب (١٤) من أبواب التكفين / ح (٢).

(٧) الوسائل ٦/٣ ب (٢) من أبواب التكفين / ح (١) و (٧) و (٨) و (١٠) و (١٢) و (١٣) و (١٤) و (١٥)

غيرها.

سهل المضمّر^(١)، المنجبر ضعفه بالشهرة^(٢) والتساعح. (ونظ) ^(٣) وهو ثوب له خطوط، كما عن كثير من الأصحاب^(٤). وقد نقل الكثير إستحبابه^(٥).
وقد استدلل عليه بما لا دلالة له، غايته دلالة على إستحباب زيادة كفتها بلفافة أخرى، من غير دلالة على خصوص النمط أصلاً^(٦). لكن لا بأس به بعد فتوى الكثير، والإتيان به رجاءً.

(و) يستحب أن تعوض المرأة (عن العمامة بقناع) لصحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام: «والمرأة إذا كانت عظيمة^(٧) في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين»^(٨) وخبر عبدالرحمن: «تكفن في خمسة أثواب، أحدها الخمار»^(٩).

(و) يستحب أن يكون (التكفين بالقطن) لرواية أبي خديجه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، والقطن لأمة محمد عليه السلام»^(١٠).

مركز تحقيقات كويتية للعلوم الإسلامية

- (١) الوسائل ١١/٣ ب (٢) من أبواب التكفين / ح (١٦).
(٢) المبسوط ١٨٠/١، والوسيلة / ٦٦، وإصباح الشيعة / ٤٤، والسرائر ١٦٠/١، والمعتبر ٢٨٥/١، وقواعد الأحكام ٢٢٦/١.
(٣) من التكملة، وفي المطبوع والمخطوط: (نظاً).
(٤) المعتبر ٢٨٦/١ وتذكرة الفقهاء ١٢/٢ وكشف الالتباس ٢٨٤/١ والروضة البهية ٤١٩/١ وانظر ذكرى الشيعة ٣٦٤/١ وجامع المقاصد ٣٨٣/١ - ٣٨٤ ومدارك الأحكام ١٠٤/٢.
(٥) النهاية، المطبوعة مع نكتها ٤/١ والوسيلة / ٦٦ والسرائر ٤٨/١ وقواعد الأحكام ٢٢٦/١ والدروس ١٠٨/١ والموجز، المطبوع ضمن الرسائل العشر / ٥٠.
(٦) أنظر مدارك الأحكام ١٠٥/٢ ومفاتيح الشرائع ١٦٥/١.
(٧) لم يرد في المخطوط والمطبوع (عظيمة).
(٨) الوسائل ٨/٣ ب (٢) من أبواب التكفين / ح (٩).
(٩) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (١٨).
(١٠) الوسائل ٤٢/٣ ب (٢٠) من أبواب التكفين / ح (١).

(و) يستحب (تطيبه) أي الكفن (بالذريرة) لقوله ﷺ في موثقة سماعة: «إذا كَفَّنت الميت فذر على كل ثوب منه شيئاً من ذريرة وكافور»^(١).

(و) يستحب (جريدتان من النخل) لأخبار كثيرة، بل متواترة^(٢).

(و) يستحب (أن يكتب على اللقافة والقميص والإزار والجريدتين، اسمه) أي الميت (وأنه يشهد الشهادتين) أما الشهادة بالتوحيد؛ فلما في رواية همس أن أبا عبد الله ﷺ كتب في حاشية الكفن: «إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله»^(٣).

و أما الشهادة بالرسالة مما أضافها الأصحاب^(٤)، وقد ادّعي عليه الإجماع^(٥)، ولا بأس به (و) بأن (تضاف) كتابة (أسماء الأئمة عليهم السلام) والإقرار بهم (تبركاً) بها، وبهم، بل لعل دعوى الإجماع من نصّ الأصحاب على استحباب الشهادة بها بل والإقرار بهم لذلك وإن لم نجد النص بغير كتابة الصادق في رواية أبي كهمس.

مركز تحقيقات كويتية للعلوم الإسلامية

(و) يستحب (أن يكون الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلثاً) لما روي من أن المخطوط الذي نزل به جبرائيل^(٦) ﷺ من الجنة على النبي ﷺ أربعون درهماً فقسمه ثلاثة أقسام^(٧).

(١) الوسائل ٣/٣٥ ب (١٥) من أبواب التكفين / ح (١).

(٢) أنظر الوسائل ٣/٢٠ ب (٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١) من أبواب التكفين.

(٣) الوسائل ٣/٥١ ب (٢٩) من أبواب التكفين / ح (١) و (٢) والصحيح عن أبي كهمس.

(٤) المبسوط ١/١٧٧، والمهذب ١/٦٠، والسرائر ١/١٦٢، والمعتبر ١/٢٨٥، والجامع للشرائع / ٥٤.

وإرشاد الأذهان ١/٢٣١، والدروس ١/١١٠.

(٥) الخلاف ١/٧٠٦ / مسألة (٥٠٤). و غنية النزوع / ١٠٣ / كتاب الصلاة.

(٦) في المخطوط: جبرئيل.

(٧) الوسائل ٣/١٣ ب (٣) من أبواب التكفين / ح (١) و (٦) و (٨) و (٩).

(ويكره التكفين في السواد) لخبر حسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا يكفن الميت في السواد»^(١).

(و) يكره (جعل الكافور في سمعه وبصره) لما في خبر يونس عنهم عليهم السلام من قولهم: «ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه، ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً»^(٢). وقول أبي عبدالله عليه السلام في رواية حمران بن أعين: «ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور»^(٣).

(و) يكره (تجمير الأكفان) لقول أبي عبدالله عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير: «لا يجمر الكفن»^(٤) وقول أمير المؤمنين عليه السلام في رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا تجمروا الأكفان»^(٥).

(الرابع: الصلاة عليه)

(وهي تجب على كل ميت مسلم) اعتقد إمامة الأئمة الاثني عشر إجماعاً نصاً وفتوى. وإن لم يعتقد إمامتهم، ففيه خلاف. والأقوى الوجوب، لإطلاق قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ما رواه السكوني: «لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة»^(٦) وقول الصادق عليه السلام في رواية طلحة بن زيد: «صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله»^(٧).

(١) الوسائل ٤٣/٣ ب (٢١) من أبواب التكفين / ح (١).

(٢) الوسائل ٣٢/٣ ب (١٤) من أبواب التكفين / ح (٣).

(٣) الوسائل ٣/٣ الباب المتقدم / ح (٥).

(٤) الوسائل ١٧/٣ ب (٦) من أبواب التكفين / ح (٢).

(٥) الوسائل ٣/٣ الباب المتقدم / ح (٥).

(٦) الوسائل ١٣٣/٣ ب (٣٧) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٣).

(٧) الوسائل ٣/٣ الباب المتقدم / ح (٢).

وإنما تجب الصلاة عليه بشرط كونه (غير محكوم عليه بالكفر) شرعاً، فلا صلاة على المحكوم به، إذ لا صلاة على الكافر قطعاً، فكذا من كان بحكمه (بل) تجب الصلاة على كل مسلم (مطلقاً) ولو كان محكوماً بالكفر (على الأحوط) فإن كونه محكوماً به، لا يقتضي عدم إشراكه مع المسلم في بعض الأحكام، فإذا كان هناك عموم وإطلاق^(١) يعمّه فلا كلام، وإن لم يكن الإطلاق على نحو يعمّه للانصراف، أو لكون غيره المتيقن منه، كما في المقام، فالصلاة عليه لاحتمال وجوبها واقعاً احتياط وإن كان الأصل عدم الوجوب، إلا على^(٢) غير المحكوم من المسلم (أو) من (بحكمه ممن^(٣) بلغ ست سنين) ممن كان (من أولادهم) أي المسلمين، أو مسيباً لهم، أو ملقوياً في دار الإسلام (ذكرأ كان أو أنثى، حرأ كان أو عبداً) لصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه؟ قال: «إذا عقل الصلاة» فقلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: «إذا كان ابن ست سنين. والصيام إذا^(٤) أطاقه»^(٥). والمراد بالوجوب هنا مطلق الثبوت ولو استحباباً، بناءً على شرعية عبادة الصبي، كما هو الأقوى، أو قريناً. وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الصبي متى يصلى عليه؟ فقال: «إذا عقل الصلاة» قلت: متى يعقل الصلاة، وتجب عليه؟ قال: «بست سنين»^(٦).

(وتستحب) الصلاة (على من نقص سنه عن ذلك) أي ست سنين لصحيح

(١) في المخطوط: (أو إطلاق).

(٢) ليس في المطبوع: (على).

(٣) في المطبوع: (من).

(٤) من المصدر، وفي المطبوع والمخطوط: (إذا أطاقه).

(٥) الوسائل ٩٥/٣ ب (١٣) من أبواب صلاة الجنائز / ح (١).

(٦) الوسائل ١٨/٤ ب (٣) من أبواب أعداد الفرائض / ح (٢).

عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام بكم يصلى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : « يصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام »^(١) وعن الشيخ في الإستبصار : الوجه في هذا الخبر ما قلناه في خبر عبدالله بن سنان من الحمل على التقية ، أو ضرب من الإستحباب ، دون الفرض والإيجاب^(٢) . وفي صحيحة زرارة قال : مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأمر به ، فغسل ، وكفن ومشى معه ، وصلى عليه ، وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ، ثم انصرف وانصرفت معه حتى أتى لأمشي معه ، فقال : « أما إنه لم يكن يصلى على مثل هذا ، وكان ابن ثلاث سنين ، كان عليّ عليه السلام يأمر به ، فيدفن ولا يصلى عليه ، ولكن الناس صنعوا فنحن صنعنا مثله » قلت : فمتى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : « إذا عقل الصلاة وكان ابن ست سنين »^(٣) . وفي عدم صلاة النبي صلى الله عليه وآله على ابنه إبراهيم ، على ما رواه عليّ بن عبدالله ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام^(٤) دلالة على عدم الإستحباب ، وإلا لما تركها النبي صلى الله عليه وآله ولما اعتذر عن فعلها الإمام عليه السلام إلا أن يقال : إنه لرفع توهم أنه على نحو الفرض والإيجاب ، فلا ينافي كونه على ضرب من الاستحباب بحمل الأمر بها عليه ، جمعاً بينه وما دلّ على عدم الإيجاب إلا على من كان ابن ست سنين .

(و أولاهم بالصلاة عليه) وبسائر أحكامه (أولاهم بالميراث)^(٥) أي بميراثه ؛ لما رواه الكليني ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) الوسائل ٩٧/٣ ب (١٤) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٢) .

(٢) الاستبصار ٤٨١/١ / ذيل ح (١٨٦٠) .

(٣) الوسائل ٩٥/٣ ب (١٣) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٣) .

(٤) الوسائل ٩٩/٣ ب (١٥) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٢) .

(٥) في التكملة : (بميراثه) .

«يصلّي على الجنازة أولى الناس أو يأمر من يحب»^(١) ومرسل أبي نصر: «يصلّي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب»^(٢) إذ الظاهر أن المراد بـ (الأولى) فيهما: أولى أولى الأرحام الذين ﴿ بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾^(٣) وهو الأولى بالميراث، كما لا يخفى.

و احتمال أن يكون المراد به هنا أمسّ الناس به رحماً وأشدّهم به علاقة، من غير اعتبار لجانب الميراث بعيد وإن كان الظاهر أنّه بهذا المعنى سبب لكونه أولى بالميراث فلا بدّ من ملاحظة طبقات الإرث، فتكون الطبقة السابقة أولى من اللاحقة. ولا أولوية للأشخاص في الطبقة الواحدة ولو فرض تفاوتها في الإرث نصيباً قلّة وكثرة. بل ربما يكون الأقلّ نصيباً أولى بالأحكام، كالأب فإنه أولى عندهم مع كون الإبن أكثر منه نصيباً. قال في المدارك^(٤): هذا الحكم أي كون الأب أولى من الإبن، مقطوع به في كلام الأصحاب، وظاهرهم أنه يجمع عليه. ولعلّه لكونه أشفق وأرقّ، ودعائه له^(٥) إلى الإجابة أقرب.

(والزوج أولى من غيره) كما هو المعروف من مذهب الأصحاب^(٦)؛ لما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المرأة تموت من أحقّ الناس بالصلاة عليها؟ قال: «زوجها» قلت: الزوج عن الإب والولد والأخ؟ فقال: «نعم»

(١) الكافي ١٧٧/٣ ح (١) والوسائل ١١٤/٣ ب (٢٣) من أبواب صلاة الجنازة / ح (١).

(٢) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٣) سورة الأنفال / ٧٥ وسورة الأحزاب / ٦.

(٤) مدارك الأحكام ١٥٥/٤. وانظر فيه أيضاً ص / ١٥٧.

(٥) ليس في المخطوط (له).

(٦) المبسوط ١٨٤/١، والمهذب ١٣٠/١، والسرائر ٣٥٩/١، والشرائع ١٢٧/١، وتذكرة الفقهاء ٤٣/٢ /

مسألة (١٩٢)، وذكرى الشيعة ٤١٩/١.

وهو يغسلها»^(١). وهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه منجبر بعمل الأصحاب. وما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص البخري عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلي عليها؟ فقال: «أخوها أحق بالصلاة عليها»^(٢) وإن كان صحيحاً، إلا أنه لا يقاوم لمعارضته؛ لشذوذه وعدم العمل به، مضافاً إلى كونه موافقاً للعامّة^(٣).

(والإمام عليه السلام أولى من غيره)^(٤) بلا خلاف، ظاهراً، بل عن ظاهر الخلاف^(٥) دعوى الإجماع عليه؛ لكونه ﴿أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾^(٦) أو قائماً مقامه، ولقول الصادق عليه السلام: «إذا حضر الإمام عليه السلام الجنائز، فهو أحق بالصلاة»^(٧) وقول أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا حضر السلطان الجنائز فهو أحق بالصلاة عليها من وليها»^(٨). (ووجوبها) أي الصلاة (على الكفاية) على الولي وغيره، وإن كان صحتها من غير الولي موقوف على إذنه، أو امتناعه من الإذن وعن أن يصلّيها. (وكيفيتها أن يكبر بعد النية) وقد عرفت أنه الداعي لا الإخطار^(٩) (خمساً)

-
- (١) الاستبصار ٤٨٦/١ ح (١٨٨٢) والوسائل ١١٥/٣ ب (٢٤) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٢).
 (٢) الاستبصار ٤٨٦/١ ح (١٨٨٥) والوسائل ١١٦/٣ ب (٢٤) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٤).
 (٣) أنظر الشرح الكبير على متن المقنع ٣٠٩/٢.
 (٤) في التكملة: (والإمام أولى منه ومن غيره).
 (٥) الخلاف ٧١٩/١ مسألة (٥٣٥).
 (٦) سورة الأحزاب / ٦.
 (٧) الوسائل ١١٤/٣ ب (٢٣) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٣). وليس فيه (عليه السلام) بعد كلمة «الإمام».
 (٨) مستدرک الوسائل ٢٧٩/٢ ب (٢١) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٥).
 (٩) في ص / ٥٥.

للأخبار المستفيضة^(١)، مضافاً إلى دعوى الاجماع عليه^(٢) (بينها أربعة أدعية) للأمر بالدعاء في الأخبار الكثيرة^(٣)، وظاهرها الوجوب؛ حيث لا قرينة على الاستحباب. نعم لا يجب فيه لفظ معين كما يشهد به اختلاف الأخبار في كفيته وصرح بعضها في أنه لا دعاء موقت في الصلاة على الميت^(٤) (أفضلها) أي الأدعية (أن يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يصلي على النبي وآله بعد الثانية، ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة ثم يدعو للميت^(٥) إن كان مؤمناً) لمدائمة النبي ﷺ على ما يظهر من رواية محمد بن مهاجر عن أم سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر، وصلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف»^(٦) (و) يدعو (عليه إن كان منافقاً) والمراد به هاهنا المخالف؛ لذكره في مقابلة المؤمن في الأخبار^(٧)، وكلام الأصحاب^(٨)؛ للأمر بالدعاء عليه في غير واحد من الأخبار، منها: حسنة محمد بن مسلم عن أحدهما قال: «إن كان جاحداً للحق فقل: اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب»^(٩) (و) يدعو (بدعاء المستضعفين إن كان

(١) أنظر الوسائل ٦٠/٣ ب (٢) و (٥) من أبواب صلاة الجنازة.

(٢) الانتصار / ٥٩ / مسألة (٧٦)، والخلاف / ٧٢٤ / مسألة (٥٤٣)، وغنية الزروع / ١٠٤ / كتاب الصلاة والاستزادة، أنظر مفتاح الكرامة ٤٧٧/١.

(٣) أنظر الوسائل ٦٠/٣ ب (٢) من أبواب صلاة الجنازة.

(٤) الوسائل ٨٨/٣ ب (٧) من أبواب صلاة الجنازة / ح (١) و (٣).

(٥) ليس في المطبوع والمخطوط (ثم يدعو للميت).

(٦) الوسائل ٦٠/٣ ب (٢) من أبواب صلاة الجنازة / ح (١).

(٧) أنظر الوسائل ٦٩/٣ ب (٤) من أبواب صلاة الجنازة.

(٨) لاحظ المقنع / ٢١ - ٢٢ والمعتبر ٣٥١/٢ و تذكرة الفقهاء ٧٦/٢ / مسألة (٢٢٠) والبيان / ٧٦.

(٩) الوسائل ٧١/٣ ب (٤) من أبواب صلاة الجنازة / ح (٥).

أي الميت (منهم، في الرابعة) أي بعدها، ودعاؤهم «اللهم اغفر للذين تابوا، واتبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم»^(١) (وإن كان) الميت (طفلاً سأل الله تعالى أن يجعل^(٢) له ولأبويه فرطاً وإن لم يعرفه) أنه مؤمن أو منافق (سأل الله تعالى أن يحشره مع من كان يتولاه).

ثم يكبر الخامسة إن كان مؤمناً أو^(٣) بحكمه. وأما إذا كان منافقاً فلا تجب الخامسة) لصحيح إسماعيل بن سعد الأشعري سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة على الميت فقال: «أما المؤمن فخمس تكبيرات، وأما المنافق فأربع ولا سلام فيهما»^(٤) فيقيد به وبغيره^(٥)، نصوص الخمس (وإن كانت) الخامسة (أحوط) مراعاة لإطلاقات الخمس، وفتوى جماعة من الأصحاب بها^(٦).

(وينصرف) المصلي (بعد رفع الجنازة) فإن قبله وقوفه يكون مستحباً؛ لما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «إن علياً عليه السلام كان إذا صلى على جنازة لم يبرح عن مصلاه حتى يراها على أيدي الرجال»^(٧).

(ولا قراءة فيها ولا تسليم) ولا ركوع ولا سجود؛ للأخبار الكثيرة الدالة على أنه لا يكون في صلاة الجنازة واحد منها^(٨). ولا يقاومها مادلاً على أن فيها

(١) أنظر الوسائل ٦٧/٣ ب (٣) من أبواب صلاة الجنازة.

(٢) في التكملة: يجعله.

(٣) في التكملة: (أو كان).

(٤) الوسائل ٧٤/٣ ب (٥) من أبواب صلاة الجنازة / ح (٥).

(٥) أنظر الوسائل الباب المتقدم / ح (١) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(٢٦).

(٦) المقنع / ٢٢ والغنية / ١٠٣ - ١٠٤ وقواعد الأحكام / ٢٣١/١.

(٧) الوسائل ٩٤/٣ ب (١١) من أبواب صلاة الجنازة / ح (١).

(٨) أنظر الوسائل ٨٨/٣ ب (٧) و(٨) و(٩) من أبواب صلاة الجنازة.

قراءة الفاتحة^(١)، أو فيها التسليم^(٢)؛ لشذوذه، وموافقته للعامّة^(٣).
 (ويستحب فيها الطهارة) من الوضوء أو التيمّم؛ لرواية عبد الحميد بن سعد
 قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الجنّازة يخرج بها ولست على وضوء، فإن ذهبت
 أتوضأ فاتتني الصلاة، أيجزيني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال: «تكون
 على طهر أحب إليّ»^(٤). ورواية الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه
 الجنّازة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها. قال: «يتيمّم
 ويصلي»^(٥). وغيرهما^(٦). هذا مضافاً إلى استحباب الوضوء في كلّ حال
 (وليست)^(٧) الطهارة منه (شرطاً) للأصل، والأخبار الدالة على عدم اعتبار
 ذلك^(٨)، بل ولا الطهارة من الخبث، للأصل، وخبر يونس بن يعقوب قال: سألت
 أبا عبد الله عليه السلام عن الجنّازة أصلي عليها على غير وضوء؟ فقال: «نعم إنما هو تكبير
 وتسبيح وتحميد وتهليل»^(٩) فإنه بتعليقه دلّ على عدم اعتبار الطهارة من الخبث
 أيضاً.

(١) الوسائل ٦٤/٣ ب (٢) من أبواب صلاة الجنّازة / ح (٨) وص ٨٩ ب (٧) من هذه الأبواب / ح (٤) و (٥).

(٢) الوسائل ٦٣/٣ ب (٢) من أبواب صلاة الجنّازة / ح (٦) و (١٠) و (١١).

(٣) أنظر حلية العلماء ٣٤٨/٢، وتحفة الفقهاء ٢٤٩/١، والمغني لابن قدامة ٣٦٦/٢ / مسألة (١٥٥٧).

(٤) الوسائل ١١٠/٣ ب (٢١) من أبواب صلاة الجنّازة / ح (٢).

(٥) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٦).

(٦) أنظر الوسائل ٣ / الباب المتقدم وص ١١٢ ب (٢٢) من أبواب صلاة الجنّازة.

(٧) من التكملة، وفي المخطوط والمطبوع: (وليس).

(٨) أنظر الوسائل ١١٠/٣ ب (٢١) من أبواب صلاة الجنّازة.

(٩) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٣).

ها هنا (مسائل):

(الأولى: لا يصلى عليه إلا بعد تغسيله وتكفينه) بلا خلاف يعرف، بل هو قول العلماء كافة، على ما في المدارك^(١)، وقد علّله فيها بقوله: لأن النبي ﷺ هكذا فعل، وكذا الصحابة، والتابعون، فيكون الإتيان بخلافه تشريعاً محرماً.

وفيه إنه لا دلالة لفعله ﷺ على أنه على نحو الإيجاب، واحتمال أن يكون على ضرب من الاستحباب. وإنما يكون الإتيان بخلافه تشريعاً إذا كان بعنوان الورد، لا مطلقاً، كما لا يخفى. فلولا الإجماع كان القول بجواز الخلاف لا يخلو من وجه.

(الثانية: تكره الصلاة على الجنابة مرتين) إذا لم يكن من أهل الفضل والصلاح؛ لقول النبي ﷺ في غير رواية: «إن الجنابة لا يصلى عليها مرتين»^(٢).

وإلا يستحب الصلاة عليه مرتين، بل مرات، كما يظهر من الروايات المتضمنة لتكرار الصلاة على النبي ﷺ^(٣) وغيره، ففي خبر عقبه^(٤) عن جعفر، قال: سئل

جعفر ﷺ عن التكبير على الجنائز فقال: «ذلك إلى أهل الميت ماشاءوا كسبوا» فقيل إنهم يكبرون أربعاً. فقال: «ذاك إليهم» قال: ثم قال: «أما بلغكم أن رجلاً صلى

عليه عليّ ﷺ فكبر عليه خمساً، حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات»، قال: ثم قال: «إنه بدري، عقبي، احدي، وكان من النقباء الذين

اختارهم رسول الله ﷺ من الإثني عشر، وكانت له خمس مناقب، فصلى عليه لكل منقبة صلاة»^(٥).

(١) مدارك الأحكام ١٧٣/٤.

(٢) الوسائل ٨٧/٣ ب (٦) من أبواب صلاة الجنابة / ح (٢٣) و (٢٤).

(٣) أنظر الوسائل ٧٣/٣ الباب المتقدم / ح (٢) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٦).

(٤) في المطبوع والمخطوط: عفتد.

(٥) الوسائل ٨٦/٣ ب (٦) من أبواب صلاة الجنابة / ح (١٨).

(الثالثة : الميت لو لم يصلّ عليه) أي الميت^(١) (صُلِّيَ على قبره، ما لم يصير رمياً) وجوباً، إن كان الميت لم يصلّ عليه قبل دفنه ؛ للأصل، وإطلاق الأخبار الدالة على وجوب الصلاة عليه خصوصاً مثل قوله ﷺ: «لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة»^(٢). والأخبار الناهية عن الصلاة على المدفون مطلقاً^(٣)، أو مقيداً بعد يوم الدفن، أو بعد اليوم واللييلة، أو بعد الثلاثة المستفاد التقييد بذلك من تحديد الجواز فيها^(٤) به، منزلة على غير الفرض، وهو ما إذا صُلِّيَ عليه قبل الدفن، مع كونها معارضة بما دلّ على الجواز مطلقاً، كقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم: «لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن»^(٥) وقوله في خبر عمرو بن جمع: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنائز، صلي على القبر»^(٦). وغيرهما من الأخبار^(٧).

ويمكن الجمع بتقييد مطلقات التهيؤ والجواز بالأخبار التحديد. واختلاف أخباره في مقداره ينزل على اختلاف مراتب الاستحباب، لا الكراهة - كما قيل -

(١) ليست في المطبوع (أي الميت).

(٢) الوسائل ١٣٣/٣ ب (٣٧) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٣).

(٣) الوسائل ١٠٦/٣ ب (١٩) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٧) و(٨) وكذا (٦).

(٤) لم أجد في أحاديثنا ما حدّد الجواز بذلك غير ما في كلمات الأصحاب راجع المقنعة / ٢٣١، والمراسم /

٧٩ - ٨٠، ومختلف الشيعة ٣٠٥/٢، والهدائق الناضرة ٤٥٩/١٠. نعم أرسل في الخلاف ٧٢٦/١ /

مسألة (٥٤٨) رواية الصلاة عليه إلى ثلاثة أيام ونقلها في الوسائل ١٠٦/٣ ب (١٨) من أبواب صلاة

الجنائز / ح (٩).

(٥) الوسائل ١٠٤/٣ ب (١٨) من أبواب صلاة الجنائز / ح (١).

(٦) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٣). وفيه: عمرو بن جميع.

(٧) أنظر الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٢) و(٤) و(١٠).

لمنافاتها لصلاة النبي ﷺ على القبر، إلا أن يكون المراد منها هنا بمعنى قلّة الثواب بلا حزاة فيها، ولا في ما يلازمها، فيرجع إلى ما ذكرناه.

(الرابعة: يستحب أن يقف الإمام) في الصلاة جماعةً، والمصلي في الصلاة منفرداً (عند وسط الرجل، وصدر المرأة) لمرسلة عبدالله بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين: من صلى على المرأة، فلا يقوم في وسطها، ويكون مما يلي صدرها، وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه»^(١). ولا ينافي استحباب وقوفه كذلك، استحباب وقوفه عند رأس المرأة وصدر الرجل لرواية موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صليت على الرجل فقم عند صدره»^(٢). فيكون مخيراً في الوقوف.

(ولو اتّفقا) أي الرجل والمرأة (جعل الرجل مما يليه) أي الإمام، أو المصلي والمرأة مما يلي القبلة) لصحيح زرارة والحلي عن أبي عبدالله عليه السلام^(٣) في الرجل والمرأة كيف يصلي عليهما قال: «يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الإمام»^(٤) وقريب منه صحيح محمد بن مسلم^(٥).

وهذا الترتيب غير واجب بلا خلاف، كما عن المنتهى^(٦). لصريح صحيح هشام بن سالم^(٧) في عدم البأس بتقديم الرجل وتأخير المرأة، وبالعكس.

(١) الوسائل ١١٩/٣ ب (٢٧) من أبواب صلاة الجنائز / ح (١).

(٢) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٣) في المخطوط رمزه بـ (ص).

(٤) الوسائل ١٢٨/٣ ب (٣٢) من أبواب صلاة الجنائز / ح (١٠).

(٥) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (١).

(٦) منتهى المطلب ٤٥٧/١. (ط حجرية).

(٧) الوسائل ١٢٦/٣ ب (٣٢) من أبواب صلاة الجنائز / ح (٦).

(الخامسة: يجب أن يجعل رأس الميت عن يمين المصلي) لموثق عمار: أنه سئل الصادق عليه السلام عن ميت صلي عليه فلما سلم الإمام، فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال: «يسوي وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن، فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه، لا يصلى عليه وهو مدفون»^(١). مضافاً إلى دعوى الإجماع عن المعتمد^(٢). ويظهر من الموثق أن للميت في حال الصلاة عليه وضعاً مخصوصاً معهوداً، إذا لم يكن على ذلك الوضع أعيدت الصلاة عليه ما لم يدفن. ومن المعلوم أن ذلك الوضع كون رأسه إلى طرف المغرب، ورجليه إلى المشرق. عليه يكون المراد من جعل رأسه عن يمين المصلي، جعله عن طرف يمينه، فيعمّ الحكم للمأموم، ولا يختص بغيره، كما يظهر من المدارك^(٣). نعم لو كان المراد جعل رأسه عن يمينه فعلاً، لا يختص بغيره؛ ضرورة أن الصف ربما يتجاوز فيكون رجلاه عن يمينه فعلاً.

مركز تحت التكملة
مركز تحت التكملة
مركز تحت التكملة

(الخامس) من مباحث الميت: (الدفن)

(والواجب) منه (ستره في الأرض عن الهوامّ السباع وكم رائحته عن الناس) تأسيّاً بعمل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام واستمرار المسلمين على الالتزام، مضافاً إلى ما في المدارك من دعوى إجماع العلماء كافة على الدفن^(٤). (ويوضع)^(٥) الميت في القبر (على جانبه الأيمن، موجهاً) بمقاديه (إلى القبلة) تأسيّاً بالنبي صلى الله عليه وآله وعترته، والتزام المسلمين بهما في الأعصار والأمصار، مضافاً إلى

(١) الوسائل ٣/٧-١٠ ب (١٩) من أبواب صلاة الجنائز / ح (١).

(٢) أنظر المعتمد ٢/٣٥٩.

(٣) مدارك الأحكام ٤/١٧١.

(٤) مدارك الأحكام ٢/١٣٣.

(٥) في المخطوط: يضع.

أخبار معتبرة، منها: خبر الدعائم أن النبي ﷺ شهد جنازة رجل من بني عبدالمطب، فلما أنزلوه في قبره، قال: «أضجعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولا تكفوه، ولا تلقوه على ظهره». ثم قال لوليته: «ضع يدك على أنفه حتى يتبين لك استقبال القبلة»^(١).

(و يستحب اتباع الجنازة) بالمشي خلفها (أو مع أحد جانبيها) لرواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها، ولا بأس أن يمشي بين يديها»^(٢). ورواية سدير عن الباقر عليه السلام: «من أحب مشي الكرام الكاتبين، فليمش جنبى السرير»^(٣).

(و) يستحب (تربيعها) بحمل الواحد لكل جانب من جوانبه الأربع، لأخبار منها: حسن جابر عن الباقر عليه السلام: «من حمل جنازة من أربع جوانبها محيت عنه أربعون كبيرة»^(٤)، وفي خبر إسحاق^(٥) بن عمار^(٦) وسليمان بن خالد^(٧)، عن الصادق عليه السلام: انه يخرج من الذنوب.

(و) يستحب (وضعها) أي الجنازة (عند رجل القبر إن كان رجلاً) لقول الصادق عليه السلام في موثق الساباطي: «لكل شيء باب، وباب القبر مما يلي الرجلين، فإذا وضع الجنازة فضعها مما يلي الرجلين»^(٨) (و) وضعها (قدّامه) أي القبر (مما يلي

(١) دعائم الاسلام ٢٣٨/١، ومستدرک الوسائل ٣٧٥/٢ ب (٥١) من أبواب الدفن / ح (١)، بتصرف.

(٢) الوسائل ١٤٨/٣ ب (٤) من أبواب الدفن / ح (١).

(٣) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٣).

(٤) الوسائل ١٥٣/٣ ب (٧) من أبواب الدفن / ح (١).

(٥) في المخطوط والمطبوع: (ابن إسحاق بن عمار).

(٦) الوسائل ١٥٤/٣ ب (٧) من أبواب الدفن / ح (٧).

(٧) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٤).

(٨) الوسائل ١٨٢/٣ ب (٢٢) من أبواب الدفن / ح (٦).

القبلة إن كانت) الجنائزة (امرأة) وربما علل بأنه أيسر في فعل ما هو الأولى، من إرسالها في القبر عرضاً. واختيار جهة القبلة لشرفها^(١).

وربما استدل عليه بإجماع الغنية^(٢) وقيد به إطلاق موثق الساباطي، فتأمل. (و) يستحب (أخذ الرجل من قبل رأسه) في إرساله إلى قبره؛ لما عن القاضي من نفي الخلاف فيه^(٣). وعن ابن زهرة دعوى الإجماع عليه^(٤) (و) أخذ (المرأة عرضاً) في إرساله؛ لقول الصادق عليه السلام في مرفوع عبد الصمد بن هارون: «وإن كان رجلاً يسَلّ سلاً، والمرأة تؤخذ عرضاً»^(٥). مضافاً إلى دعوى الإجماع من ابن زهرة^(٦) والفاضل^(٧).

(و) يستحب (حفر القبر قائمة، أو إلى الترقوة) لدعوى الاجماع عن جماعة على التخيير بينها^(٨)، ولعله للجمع بين روايتي القائمة والترقوة فعن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام: «حَدَّ القبر إلى الترقوة» وقال بعضهم: «إلى الثديين». وقال بعضهم: «قائمة رجل حتى يمدَّ الثوب على رأس من في القبر»^(٩). والنقلان - على ما قيل - ليسا من كلام الصادق عليه السلام بل هما روايتان أيضاً، بقرينة

(١) راجع مدارك الأحكام ١٢٩/٢.

(٢) لاحظ جواهر الكلام ٢٨٢/٤.

(٣) حكاه عنه الجواهر ٢٨٣/٤ تقياً مع الوسطة. لاحظ شرح جمل العلم والعمل ١٥٢، ولا تصرح له بنفي الخلاف.

(٤) غنية النزوع / ١٠٥ - ١٠٦ / كتاب الصلاة.

(٥) الوسائل ٢٠٤/٣ ب (٣٨) من أبواب الدفن / ح (١).

(٦) غنية النزوع / ١٠٥ - ١٠٦ / كتاب الصلاة.

(٧) تذكرة الفقهاء ٩١/٢ / مسألة (٢٣٣).

(٨) أنظر تذكرة الفقهاء ٨٨/٢ / مسألة (٢٣١)، وجامع المقاصد ٤٣٩/١.

(٩) الوسائل ١٦٥/٣ ب (١٤) من أبواب الدفن / ح (٢).

نقل الكليني عن سهل بن زياد: «روى أصحابنا أن «حدّ القبر إلى الترقوة»، وقال بعضهم: «إلى الثديين»، وقال بعضهم...» إلى آخر ما سمعت (١) فتأمل.

(و) يستحب جعل (اللحد) له. ومعناه كما عن المعتبر: أن الحافر إذا انتهى إلى أرض القبر، حفره مما يلي القبلة حفيراً واسعاً، قدر ما يجلس فيه الجالس (٢). وإنما يستحب لرواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الأنصاري». وهو (أفضل من الشقّ بقدر ما يجلس فيه الجالس) (٣) لقوله عليه السلام: «اللحد لنا والشقّ لغيرنا» (٤). ولا يعارضه خبر أبي همام عن الرضا عليه السلام في وصيّة الباقر عليه السلام بالشقّ له (٥)، فإن وصيته به إنما كان لأجل أنه كان بادناً، كما في خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أنه شقّ لأبيه عليه السلام «من أجل أنه كان بادناً» (٦). وعليه يحمل خبر الهروي عن الرضا عليه السلام: «أنه أوصى بالشقّ لنفسه» (٧).

(و) يستحب (الذكر عند تناوله، وعند وضعه في اللحد) فإنه حسن على كلّ حال وكذا الدعاء له بالمأثور عند وضعه فيه، لأخبار كثيرة (٨).

(و) يستحب لمن أدخل الميّت القبر (التحقي، وحلّ الأزرار، وكشف الرأس) وخلع الرداء، والطيلسان؛ لأخبار، منها: خبر علي بن يقطين قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «لا تنزل في القبر وعليك العمامة، والقلنسوة، ولا الحذاء

(١) الكافي ١٦٥/٣ ح (١).

(٢) المعتبر ٢٩٦/١.

(٣) سقط من المخطوط (بقدر ما يجلس فيه الجالس).

(٤) مسند أحمد ٤٧٧/٥ ح ١٨٦٧٧ وص ٤٨٠ ح ١٨٦٩٥.

(٥) الوسائل ١٦٦/٣ ب (١٥) من أبواب الدفن ح (٢).

(٦) الوسائل ٣ / الباب المتقدم ح (٣).

(٧) الوسائل ٣ / الباب المتقدم ح (٤).

(٨) راجع الوسائل ١٧٣/٣ ب (٢٠) و (٢١) من أبواب الدفن.

ولا الطيلسان، وحلّل أزرارك»^(١) وغيره من الأخبار الناهية عن دخول القبر بدون ذلك^(٢). ولا يخفى أن ظاهرها كراهة الدخول بدونها، لا استحبابها. نعم لا بأس بالقول باستحباب حلّ الأزرار للأمر به في الخبر. والأمر سهل.

(و) يستحب حلّ (عقد الأكفان، ووضع خدّه على التراب) للأمر بهما في الأخبار^(٣).

(و) يستحب (وضع شيء من التربة) الحسينية (معه) لعموم التبرّك بها، والاحتراز بها من كل خوف^(٤)، وخصوص كتابة الحميري إلى الفقيه يسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره. فوقّع عليه: «يوضع في قبره ويخلط بحنوطه»^(٥).

(و) يستحب (تلقينة الشهادتين، والإقرار بالأئمة عليهم السلام) لأخبار كثيرة، منها: ما في خبر زرارة: «ثم قل: يا فلان قل: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبعليّ ﷺ إماماً، وسمّ حتى إمام زمانه»^(٦).

(و) يستحب (شرح اللب) لما عن النبي ﷺ أنه لحّد سعد بن معاذ، وشرح عليه اللب بالطين^(٨)، وعن عليّ ﷺ في الصحيح، أنه جعل على قبر النبي ﷺ لبناً^(٩).

(١) الوسائل ٣/١٧٠ ب (١٨) من أبواب الدفن / ح (١).

(٢) أنظر الوسائل ٣/ الباب المتقدم.

(٣) الوسائل ٣/١٧٢ ب (١٩) من أبواب الدفن.

(٤) أنظر الوسائل ١٤/٥٢١ ب (٧٠) من أبواب المزار وما يناسبه.

(٥) الوسائل ٣/٢٩ ب (١٢) من أبواب التكفين / ح (١). بتفاوت.

(٦) ليس في المصدر: (عليه).

(٧) الوسائل ٣/١٧٤ ب (٢٠) من أبواب الدفن / ح (٢).

(٨) الوسائل ٣/٢٣٠ ب (٦٠) من أبواب الدفن / ح (٢).

(٩) الوسائل ٣/١٨٩ ب (٢٨) من أبواب الدفن / ح (١).

(و) يستحب (المخرج من قبل رجله) لكونه باب القبر، كما في غير واحد من الأخبار^(١) ولخبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «من دخل قبراً، فلا يخرج إلا من قبل الرجلين»^(٢).

(و) يستحب (إهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف) لمرسل محمد بن الأصبع عن بعض أصحابنا أنه رأى أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة، فحثا التراب على القبر، بظهر^(٣) كفيه^(٤).

(و) يستحب (طمّ القبر، وتربيعة) بجعله ذا أربع زوايا قائمة؛ لغير واحد من الأخبار منها: قول الصادق عليه السلام في خبر الخصال عن الأعمش: «القبور تربع، ولا تسنم»^(٥).

(و) يستحب (صبّ الماء عليه دوراً) فإن فضل شيء ألقاه في وسط القبر، كما حكاها في محكيّ المعتبر عن الأصحاب^(٦)؛ لخبر موسى بن أكيل^(٧) عن الصادق عليه السلام: «السنة في رشّ الماء على القبر أن تستقبل القبلة، وتبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثم تدور على القبر من الجانب الآخر، ثم ترشّ على وسط القبر»^(٨).

(و) يستحب (وضع اليد عليه) بعد رشّه، لأخبار منها: صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «إذا حثي عليه التراب وسوي قبره، فضع كفك عند رأسه، وفرج أصابعك

(١) الوسائل ١٨٢/٣ ب (٢٢) من أبواب الدفن / ح (٤) و (٦) و (٧).

(٢) الوسائل ١٨٢/٣ ب (٢٣) من أبواب الدفن / ح (١).

(٣) في المخطوط والمطبوع: (بظهور).

(٤) الوسائل ١٩١/٣ ب (٢٩) من أبواب الدفن / ح (٥).

(٥) الخصال / ٦٠٤ / ح (٩) والوسائل ١٨٢/٣ ب (٢٢) من أبواب الدفن / ح (٥).

(٦) المعتبر ٣٠٢/١.

(٧) في المخطوط والمطبوع: اكتل.

(٨) الوسائل ١٩٥/٣ ب (٣٢) من أبواب الدفن / ح (١).

واغمر كفك عليه بعد ما تنضح الماء^(١)»^(٢).

و يستحب (الترحم) عليه لما روي عن الباقر عليه السلام أنه بسط كفيه على قبر بعض أصحابنا بعد دفنه، وقال: «اللهم جاف الأرض عن جنبه، وأصعد إليك روحه، ولقه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك» ثم مضى^(٣). وقد روي عن الصادق عليه السلام ما يقرب منه^(٤).

(و) يستحب (تلقين الولي أو من يأمره، بعد انصراف الناس) عنه لأخبار، منها: خبر جابر عن الباقر عليه السلام: «ما على أحدكم إذا دفن ميتة، وسوى عليه، أن يتخلف عند قبره، ثم يقول يا فلان أنت على العهد الذي عهدناك عليه، من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأن علياً أمير المؤمنين عليه السلام إمامك وفلان، وفلان... حتى تنتهي إلى آخر الأئمة عليهم السلام، فإنه لو فعل ذلك، قال أحد الملكين: قد كفينا الوصول إليه، فإنه قد لقن، فينصر فان عنه»^(٥).

(و يكره نزول الوالد) في قبر ولده، دون العكس للمستفيضة، منها: خبر حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام^(٦) قال: «يكره للرجل أن ينزل في قبر ولده»^(٧). ومنها: خبر آخر عنه عليه السلام: «الرجل ينزل في قبر والده، ولا ينزل الوالد في

(١) في المخطوط والمطبوع: بعد ما ينضح بالماء.

(٢) الوسائل ١٩٧/٣ ب (٣٣) من أبواب الدفن / ح (١).

(٣) الوسائل ١٩٠/٣ ب (٢٩) من أبواب الدفن / ح (٣).

(٤) الوسائل ١٧٩/٣ ب (٢١) من أبواب الدفن / ح (٤).

(٥) الوسائل ٢٠١/٣ ب (٣٥) من أبواب الدفن / ح (٢) بتفاوت غير يسير.

(٦) لم يرد في المخطوط (عليه السلام) ولا رمز له.

(٧) الوسائل ١٨٥/٣ ب (٢٥) من أبواب الدفن / ح (١).

قبر ولده»^(١).

(و) يكره (إهالة التراب من) ذي (الرحم) على رحمه؛ لموثق عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرَحَ الْوَالِدُ، أَوْ ذُو الرَّحِمِ عَلَى مَيِّتِهِ التَّرَابَ»، ثم علّله بإيرائه قسوة القلب «ومن قسا قلبه بعد عن ربه»^(٢).

(و) يكره (فرش القبر بالساج ونحوه، من غير حاجة) على المشهور، كما عن الذخيرة^(٣)، غير واقف على مستنده. ولعلّ المستند مكاتبة علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام: ربما مات الميت عندنا، وتكون الأرض ندية، فتفرش^(٤) الأرض بالساج، أو يطبق عليه، فهل يجوز؟ فكتب: «جاز»^(٥)، حيث إن الظاهر أنه سأل عن جواز ذلك لأجل الحاجة إليه، والإمام عليه السلام قرّره على جوازه لذلك، وإلا لأجابه بجوازه ولو لا^(٦) لأجلها، فتأمل.

(و) يكره (تجسيصه) لموثق علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس، ولا تجسيصه»^(٧).

وما في خبر يونس بن يعقوب، من أمر أبي الحسن موسى عليه السلام بعض مواليه بتجسيص قبر ابنة له ماتت بفيد، وهو قاصد الرجوع إلى المدينة^(٨) لا يقاومه لا سنداً، ولا دلالة؛ لاحتمال أن يكون ذلك لخصوصية فيه، وهو: بقاء أثر له؛ لعدم

(١) الوسائل ٣/ الباب المتقدم / ح (٢).

(٢) الوسائل ٣/ ١٩١ ب (٣٠) من أبواب الدفن / ح (١).

(٣) ذخيرة المعاد / ٣٤٢.

(٤) في المخطوط: (نفرش).

(٥) الوسائل ٣/ ١٨٨ ب (٢٧) من أبواب الدفن / ح (١) بتفاوت.

(٦) ليس في المطبوع (لا).

(٧) الوسائل ٣/ ٢١٠ ب (٤٤) من أبواب الدفن / ح (١).

(٨) الوسائل ٣/ ٢٠٣ ب (٣٧) من أبواب الدفن / ح (٢).

تعيّنه بدونه . أو أن يكون لأجل كون قبرها مستثنى من عموم كراهة التجصيص والبناء ، كقبور الأئمة عليهم السلام كما دلّ عليه بعض الأخبار ، أن النبي ﷺ قال : « يا علي ﷺ إن الله جعل قبور ولدك بقاعاً من بقاع الجنة ، وجعل قلوب صفوة من عباده تحنّ إليكم ، فيعمرون قبوركم ، ويكثرون زيارتها ، ومن عمّر قبوركم وتعاهدتها فكما أعان سليمان على بناء بيت المقدس ، ومن زارها عدّ له ثواب سبعين حجة»^(١) . هذا مضافاً إلى دعوى الاجماع في المدارك على هذا الحكم^(٢) .

(و) يكره (تجديده) بعد إندارسه لإطلاق موثقة علي بن أسباط^(٣) وقول أمير المؤمنين ﷺ في خبر الأصبغ : «من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن الاسلام»^(٤) بناءً على أنه بالجيم .

(و) يكره (دفن الميتين في قبر واحد) لمسل المبسوط عنهم عليهم السلام : «لا يدفن في قبر واحد إثنان»^(٥) .
(و) يكره (نقله) من بلد موته (إلى غير المشاهد) أما كراهة النقل إلى غير المشاهد ، فلها عن المعتبر من أن عليه العلماء أجمع ، وقد استدلّ بقول النبي ﷺ : «عجلوهم إلى مضاجعهم»^(٦) .

ولا يخفى أن استحباب التعجيل لا يستلزم إلا كراهة تركه ، بناءً على كون ترك المكروه مستحباً ، لا كراهة النقل المستلزم غالباً لعدمه الملازم للتأخير .

(١) الوسائل ٣٨٢/١٤ ب (٢٦) من أبواب المزار وما يناسبه / ح (١) . بتفاوت .

(٢) مدارك الأحكام ١٥٠/٢ .

(٣) تقدمت في الصفحة المتقدمة .

(٤) الوسائل ٢٠٨/٣ ب (٤٣) من أبواب الدفن / ح (١) .

(٥) المبسوط ١٥٥/١ .

(٦) المعتبر ٣٠٧/١ . والمحدث وورد في الوسائل ٤٧١/٢ ب (٤٧) من أبواب الاحتضار / ح (١) .

وأما جواز النقل إلى المشاهد المشرفة واستحبابه، فقد قطع به الفاضلان^(١) والشهيد^(٢) وغيرهم^(٣) على ما قيل. وعن المعتبر أنه مذهب علمائنا خاصة، وعليه عمل الأصحاب من زمن الأئمة عليهم السلام إلى الآن، وهو مشهور لا يتناكرونه^(٤) وهذا كاف في استحبابه في ما لم يستلزم انتهاك حرمة لشدة حرٍّ، أو بُعد مسافة، كما عن الحلبي^(٥) والشهيد^(٦) وغيرهم^(٧)، تقييد استحبابه، بل جوازه بذلك. (والميت في البحر، يثقل ويرمى فيه) إن لم يمكن نقله، أو خشي فساد، لعمومات وجوب الدفن. وإطلاق الخصوصات^(٨) وارد مورد الغالب، من تعسر النقل، أو خوف فساد، لأخبار معتبرة بالشهرة، منها: مرفوعة سهل بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا مات الرجل في السفينة ولم تقدر على الشط قال: «يكفن، ويحنط، ويلقى في الماء»^(٩). ومنها: خبر وهب بن وهب القرشي عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام: «إذا مات في البحر غسل، وكفن، وحنط، ثم يوثق في رجله حجر، ويرمى به في الماء»^(١٠) ونحوه خبر أبان^(١١).

(١) شرائع الإسلام ٥٢/١، و التذكرة ٢/١٠٢ / مسألة (٢٤٥).

(٢) ذكرى الشيعة ١٠/٢، والبيان ٨١.

(٣) إصباح الشيعة ٤٧، والجامع للشرائع ٥٥ / جامع المقاصد ٤٥٠/١.

(٤) المعتبر ٣٠٧/١.

(٥) السرائر ١٧٠/١.

(٦) الدروس ١١٥/١، وغاية المراد ١٨٢/١، وروض الجنان ٣١٩.

(٧) جواهر الكلام ٣٤٨/٤ - ٣٥١.

(٨) وهي التي سيذكر بعضها.

(٩) الوسائل ٢٠٧/٣ ب (٤٠) من أبواب الدفن / ح (٤).

(١٠) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٢).

(١١) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٣).

لكن الأحوط أن يوضع في إناء ويلقى؛ لصحيفة أيوب، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر، كيف يصنع به؟ قال: «يوضع في خابية ويوكأ رأسها، ويطرح في الماء»^(١).

(ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم) ولعل هذه^(٢) قاعدة إجماعية، لم يستثن منها (إلا الذميمة الحاملة من المسلم) بوجه صحيح (فيستدبر بها القبلة) حال دفنها في مقبرتهم، ليستقبلها حملها المحكوم بالاسلام تبعاً لأبيه، كما هو المشهور^(٣)، بل عن الخلاف^(٤) والتذكرة^(٥) الإجماع عليه. وربما استدلل عليه برواية يونس: سألت الرضا عليه السلام^(٦) عن الرجل تكون له الجارية اليهودية، أو النصرانية، فيواقعها فتحمل، ثم ماتت والولد في بطنها، ومات الولد، أيدفن معها على النصرانية، أو يخرج منها ويدفن على فطرة الإسلام؟ فكتب: «يدفن معها»^(٧).

ولا يخفى انه لا دلالة لها على الاستثناء، لو لم يكن لها دلالة على خلافه. ولعل منشأه هو أن احترام المحكوم بالاسلام، ورعاية أحكامه، أهم من رعاية كفرها، وعدم دفنها في مقبرة المسلمين، وإن كان لا احترامهم، إلا أنه إذا كان لأجل حملها أهون من دفن المحكوم بالاسلام في مقبرة الكفرة، كيف؟ وهالاسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(٨).

(١) الوسائل ٣ / الباب المتقدم ح (١).

(٢) في المخطوط: هذا.

(٣) المقنعة / ٨٥ وإصباح الشيعة / ٤٧ والسرائر ١٦٨/٨ والمعتبر ٢٩٢/١. التنقيح الرائع ١٢١/١ - ١٢٣ وذكرى الشيعة ٩/١.

(٤) الخلاف ١ / ٧٣٠ / مسألة (٥٥٨).

(٥) تذكرة الفقهاء ١٠٩/٢ / مسألة (٢٥٠).

(٦) أضفنا (عليه السلام) من المصدر.

(٧) الوسائل ٣ / ٢٠٥ ب (٣٩) من أبواب الدفن / ح (٢).

(٨) بحار الأنوار ٤٧/٣٩ عن المناقب.

ها هنا (مسائل):

(الاولى: الشهيد) وهو الذي قتل في المعركة، في سبيل الله تعالى بين يدي النبي ﷺ أو الإمام ﷺ أو منصوب أحدهما على الجهاد، أو على ما يعتمه، أو بدونهم، كما إذا دافع المسلمون من يخشى منهم على بيضة الإسلام، كما حكى عن صريح جماعة^(١)، وظاهر آخرين^(٢)، وذلك لإطلاق حسن أبان بن تغلب عن الصادق ﷺ: «الذي يقتل في سبيل الله، يدفن في ثيابه، ولا يغسل، إلا أن يدركه المسلمون و به رمق، فإنه يغسل، ويكفن، ويحنط، إن رسول الله ﷺ كفن حمزة بثيابه، ولم يغسله، ولكنه صلى عليه»^(٣) (لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه، ويدفن بثيابه) إذا كان له ثياب، وجوباً، أجمعاً، كما حكى^(٤) ونصوصاً، منها: ما مرّ، ومنها: ما في خبر أبي مريم عن الصادق ﷺ: «الشهيد إذا كان به رمق، غسّل، وكفن، وحنط، وصلى عليه، وإذا لم يكن به رمق كفن في أثوابه»^(٥). وأما إذا لم يكن له فيكفن، كما في خبر آخر عن أبان بن تغلب: «إن رسول الله ﷺ صلى على حمزة، وكفنه لأنه جرّد»^(٦).

(١) أنظر الغنية / ١٠٢ والمعتبر ٣١١/١ والدروس ١٠٥/١ وذكرى الشيعة ٣٢١/١ والموجز المطبوع ضمن الرسائل العشر لابن فهد الحلبي / ٥٠.
(٢) أنظر الخلاف ٧١٠/١ مسألة (٥١٤) والارشاد ٢٣٢/١ والبيان / ٧٠. وللإستزادة راجع الجواهر ٨٧/٤.

(٣) الوسائل ٥١٠/٢ ب (١٤) من أبواب غسل الميت / ح (٩).

(٤) الخلاف ٧١٠/١ مسألة (٥١٤) وراجع مفتاح الكرامة ٤٢١/١ - ٤٢٣.

(٥) الوسائل ٥٠٦/٢ ب (١٤) من أبواب غسل الميت / ح (١).

(٦) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٧).

(الثانية)^(١): المشهور بين أصحابنا، كما عن محكي المختلف^(٢)، والذكرى^(٣)، أن (صدر الميت) كالميت في أحكامه من التغسيل، والتكفين، والتحنيط والصلاة عليه، والدفن، بل ربما يستظهر الاتفاق من بعض^(٤) عليه.

وقد استدل عليه مضافاً إلى ذلك، بأنه كان من جملة يجب لها، فيستصحب حيث لا يعلم القاطع^(٥).

وفيه: إنه إنما وجب للجملة بما هي هيئة إنسان، لا لكل جزء من أجزائها. مع أنه لو سلم لتم في ما وجب فعلاً للجملة؛ للتمكن منها قبل تقطيعها، ولم يأت بها، لا في ما لم يتمكن إلا بعد التقطيع.

وبقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٦). وهو لا يخلو عن نظر؛ للتأمل في كون غسله - مثلاً - ميسوراً من غسل الميت، بل هنا لا ميت، مع أن الصلاة عليه ليس الميسور من الصلاة على الميت، كما هو واضح.

وبالمرفوعة المحكية بمنطوقها ومفهومها الموافق عن جامع البرنطي: «المقتول إذا قطع بعض أعضائه يصلّى على العضو الذي فيه القلب»^(٧) بناءً على أن المتبادر من العضو الذي فيه القلب - وهو المستقر له - هو الصدر.

وفيه منع المبني لو لا دعوى ظهورها في اعتبار وجود القلب فيه فعلاً.

(١) في المخطوط: (و) بدل (الثانية).

(٢) مختلف الشيعة ٤٠٥/١.

(٣) ذكرى الشيعة ٣٠٩/١ - ٤٠٠، وراجع ٣١٦/١.

(٤) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٢٠٥/١ - ٢٠٦ ومفتاح الكرامة ٤١٢/١ - ٤١٣.

(٥) لاحظ جواهر الكلام ١٠١/٤.

(٦) المصدر المتقدم.

(٧) الوسائل ١٣٨/١ ب (٣٨) من أبواب صلاة الجنازة / ح (١٢).

وبرواية الفضيل بن عثمان الأعمش، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه وصدره ويداه في قبيلة، والباقي منه في قبيلة، فقال: «ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه، والصلاة عليه»^(١) بناءً على أنه لا اعتبار بوجود اليدين، وإنما ذكرا تبعاً لذكرهما في السؤال.

وفيه: أنه لو لا اعتبار وجوبها لما ذكرا في الجواب، كما لم يذكر الرأس فيه؛ لعدم اعتباره، فلا مدرك لذلك، إلا أن يقال: إن ضعف المرفوعة سنداً ودلالة مجبور بالشهرة، ودعوى الإتيان. وهو كما ترى؛ لعدم الوثوق باعتقادهم في هذا الحكم عليها، وعلى تقديره، فلا كشف له عن ظفرهم بقريضة دالة على أن المراد من العضو الذي فيه القلب هو مستقره، بل لعله للاستظهار من مجرد لفظه، فالحكم على وفق المشهور لا يخلو عن اشكال، وإن كان أحوط.

ومنه انقدح أن المرفوعة إنما دلت على أن الصدر الذي فيه القلب فعلاً (أو ما يشتمل على القلب) مما هو غير الصدر (كالميت في أحكامه).

(و) أما (غيره) أي الصدر، أو ما يشتمل على القلب، ف(إن كان فيه عظم غُسل، وكفّن، وصلي عليه، ودفن)^(٢) على المشهور، كما حكى عن جماعة^(٣) بل عن محكي الخلاف والغنية، دعوى الاجماع والأخبار عليه^(٤). وعن محكي المنتهى عدم الخلاف فيه^(٥). وعن جامع المقاصد، نسبته إلى الأصحاب^(٦). ولعل في دعوى

(١) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٤).

(٢) ليس في المخطوط: (وصلي عليه ودفن).

(٣) أنظر الجواهر ٤ / ١٠٤.

(٤) الخلاف ١ / ٧١٦ / مسألة (٥٢٧) وغنية النزوع / ١٠٢ / كتاب الصلاة.

(٥) منتهى المطلب ١ / ٤٣٤. (ط حصرية).

(٦) جامع المقاصد ١ / ٣٥٧.

الخلاف، والغنية ثبوت الأخبار عليه مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه، وعدم الخلاف فيه كفاية.

وربما استدل عليه بما لا دلالة له، كما لا يخفى. كما لا دلالة لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(١) لما بيّناه في الكفاية وغيرها، أن المراد منه ما استطعتم من الأفراد، لا من الأبعاض^(٢).

(وكذا) أي كذي العظم في التغميل والتكفين، على المشهور، بل عليه دعوى الإجماع من محكي الخلاف^(٣) وغيره^(٤) (السقط لأربعة أشهر، غير أنه لا يصلّي عليه) لرواية زرارة عن الصادق ﷺ: «السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، غسل»^(٥). ومرفوعة أحمد بن محمد: «إذا تمّ السقط أربعة أشهر غسل، وإذا تمّ له ستة أشهر فهو تام»^(٦). وضعفها ينجر بعمل المشهور بها.

وموثق سماعه: سألته عن السقط إذا استوت خلقتة يجب عليه الغسل، واللحد، والكفن؟ قال: «نعم، كل ذلك يجب عليه إذا استوى»^(٧). بضميمة مادّل من الأخبار على أن الإستواء يكون بأربعة أشهر^(٨)، وبها تقيّد مكاتبة الباقر ﷺ لمحمد

(١) لاحظ الجواهر ٤/١٠٤-١٠٥، والحديث مروى في عوالي الآلي ٤/٥٨.

(٢) كفاية الأصول / ٣٧٠ وحاشية فرائد الأصول / ١٦٠، في مبحث البراءة.

(٣) الخلاف ١/٧٠٩ / مسألة (٥١٢).

(٤) المعتبر ١/٣١٩، ولاحظ مفتاح الكرامة ١/٤١٠.

(٥) الوسائل ٢/٥٠١ ب (١٢) من أبواب غسل الميت / ح (٤).

(٦) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٧) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١).

(٨) لاحظ تفسير نور الثقلين ٣/٤٧١ / ح (١٢) وما بين ص (٥٣٤) إلى ص (٥٤١) فرجبا يستظهر من

بن الفضيل: «السقط يدفن بدمه في موضعه»^(١) (وإلا) أي وإن لم يكن فيه عظم سواء أبيت من حي أم ميت (دفن) بلا تغسيل؛ للأصل (بعد لقه في خرقة) على الأحوط؛ حيث لا دليل عليه. وقاعدة الميسور لو سلم جريانه في مثله، مع جبرها، يقتضي مراعاة ما يمكن رعايته، مما يعتبر في التكفين. والظاهر عدم القول بلزوم الرعاية. (وكذا السقط لدون أربعة أشهر) دفن بعد لقه في خرقة بلا تغسيل، عند جميع العلماء، كما عن محكي المعتبر^(٢) والتذكرة^(٣) لما مر من رواية زرارة^(٤)، ومرفوعة أحمد بن محمد^(٥)، ولا دليل على وجوب لقه، بل في مكاتبة محمد بن الفضيل^(٦) دلالة على عدم وجوبه. نعم هو أحوط.

(الثالثة: يؤخذ الكفن) الواجب، لا المندوب، كبعض قطعه^(٧) [أو إجادة]^(٨) (من أصل التركة، قبل الديون، والوصايا) لصحيفة زرارة: سألته عن رجل مات وعليه دين، وخلف قدر ثمن كفنه. قال: «ما ترك في ثمن كفنه، إلا أن يمر^(٩) عليه إنسان فيكفنه، ويقضى دينه مما ترك»^(١٠) ورواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الميراث»^(١١) وإطلاق ما في

(١) الوسائل ٥٠٢/٢ ب (١٢) من أبواب غسل الميت / ح (٥).

(٢) المعتبر ٣١٩/١ و ٣٢٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ١/٣٧٠ / ذيل مسألة (١٣٨).

(٤ و ٥) تقدمتا آنفاً.

(٦) الوسائل ٥٠٢/٢ ب (١٢) من أبواب غسل الميت / ح (٥).

(٧) في المطبوع: (قطعة) بقاء التأنيث.

(٨) من المخطوط.

(٩) في المصدر: (يتجر عليه) وفيه بعض تفاوت آخر.

(١٠) الوسائل ٣٢٨/١٩ ب (٢٧) من كتاب الوصايا ح (٢).

(١١) الوسائل ٣٢٩/١٩ ب (٢٨) من كتاب الوصايا ح (١). وفيه: ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث.

صحیحة ابن سنان: «الكفن من جميع المال»^(١).

ثم إن في تقدّمه على حقّ المرتهن إشكالاً، من إطلاق الأخبار الحاكم على مقتضى أدلّة تعلق حقّ المرتهن والغرماء، لأنّ حقّهم إنّما يتعلّق بالعين إذا وجب إيفاء ديونهم، ونمنع هنا وجوب الإيفاء؛ بأدلة تقدّم الكفن على الدّين، ومن تقدّم تعلق حقّ المرتهن المقتضي لجواز استيفاء الدّين من العين المرهونة، وإن لم يجب على المديون إيفاءه أصلاً؛ لفلسه، وكونها مما لا يجب لإيفاء منه؛ لكونه من المستثنيات. فلا يتفرّع الاستيفاء من الرهن على كون الدّين مما يجب إيفاءه، بل إنّما يتفرّع على ما تعلق بالعين من حقّ المرتهن، والحق كالمال في تسلّط ذي الحق عليه، فلا وجه لعدم رعايته، وتضييعه، وإطلاق أخبار تقدّم الكفن غير ناظر إلى ما زاحم حقّ الغير، مع أنّه معارض بأخبار الرهن^(٢). والاستصحاب يقتضي جواز استيفاء الدّين من العين بعد الموت، كما جاز قبله.

لا يقال: استصحاب جواز الكفن من العين قبل الرهن، تعليقاً، يقتضي جوازه بعده.

فإنه يقال: لا مجال للشك رأساً في كون الجواز كما كان معلّقاً على عدم مال آخر، كان معلّقاً على عدم كون هذا المال رهناً أيضاً أو لا؟ فلا يعين به أصلاً، بخلاف جواز الإستيفاء، فإنه معلوم قبل الموت.

وقد انقدح بذلك أن الأظهر تقدّم حق الرهانة، كما أن الظاهر تقدّم حق الجناية السابقة على الموت؛ لاستصحابه، بخلاف اللاحقه؛ لاستصحاب حقّ

(١) الوسائل ٥٣/٣ ب (٣١) من أبواب التكفن / ح (١).

(٢) حيث إن أخبار تقدّم الكفن تقتضي ثبوت السلطة على التصرف المعدم لمورد الاستيثاق لا إلى بدل صحيح، وأخبار الرهن تقتضي - ولو تقريراً - زوال سلطة الراهن عن التصرف المعدم له، لا إلى بدل صحيح، فيحصل التعارض. لاحظ الوسائل ٣٧٩/١٨ / كتاب الرهن.

الميت، بعد تعارض أدلة الطرفين، أو تزامم الحقيين بلا مرجح في البين (وكفن المرأة على زوجها وإن كانت موسرة) (١).

(الرابعة): الميت (المحرم ك) الميت (٢) (المحل) في أحكامه، (إلا في الكافور) وغيره من الطيب (فلا يقربه في الحنوط، والغسل على المشهور (٣)، وإن كان اختصاصه بالأول) أي الحنوط (غير بعيد) لانصراف إطلاق النهي عن أن يمسه أو يقربه الطيب (٤) إلى غير غسله بما فيه شيء من الكافور، مضافاً إلى إطلاق أنه يغسل من دون بيان غسله. في رواية أبي حمزة عن أبي الحسن (ع) في المحرم يموت، قال: «يغسل، ويكفن، ويغطى وجهه، ولا يحنط، ولا يمس شيئاً من الطيب» (٥). وكذا في غير واحد من الأخبار (٦)؛ ضرورة أن الظاهر من الإطلاق أنه يغسل بثلاثة تغسيلات كالمحل، كما لا يخفى.

(الخامسة): من مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت، وقبل تطهيره بالغسل المتقدم على موته، أو المتأخر، وجب عليه الغسل، للروايات المستفيضة، منها: ما في صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليها السلام: الرجل يغمض الميت أعليه غسل؟ قال: «إذا مسه بحرارة فلا، ولكن إذا مسه بعد ما برد فليغتسل». قلت: فالذي يغسل الميت يغتسل قال: «نعم» (٧).

(١) هذه الفقرة من التكملة، ولم ترد في المطبوع والمخطوط.

(٢) في المخطوط: (كميت).

(٣) المقنعة / ٨٤، والمبسوط / ٣٢٢/١ والغنية / ١٠٢ والسرائر / ١٦٨/١ والمعتبر / ٣٢٦/١ والمختلف / ٣٩٢/١ والجواهر / ١٨٢/٤.

(٤) أنظر الوسائل ٥٠٣/٢ ب (١٣) من أبواب غسل الميت.

(٥) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (٧). والصحيح، كما في المصدر: ابن أبي حمزة.

(٦) لاحظ، ما أرجعنا إليه في الهامش رقم (٤) في هذه الصفحة.

(٧) الوسائل ٢٨٩/٣ ب (١) من أبواب غسل المس / ح (١).

وأما مسّه بعد الغسل فلا يوجب غسلًا، لظهور مكاتبة الصفار: «إذا أصاب يدك جسد الميت، قبل أن يغسل، فقد وجب عليك الغسل»^(١). والصحاح النافية للبأس عن مسّ الميت عند موته وبعد غسله^(٢)، في عدم وجوبه بعد التغسيل. فخير عمار^(٣) الظاهر في وجوبه بعد غسله شاذّ فيطرح، أو يحمل على الاستحباب، أو على غير ذلك.

ولا فرق في مسّ الميت بين مسّه بجملته (أو مسّ قطعة فيها عظم، قطعت من حيّ أو ميت) في أنه (وجب عليه الغسل) كما هو المعروف^(٤) ممّن عدا المحقق في المعتمد^(٥) كما قيل، بل عن الخلاف الاجماع عليه^(٦) في المبائة من الحيّ والميت؛ لمرسلة أيوب بن نوح عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على كلّ من مسّه الغسل، وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»^(٧) وضعفها بالارسال، منجبر بإجماع الخلاف، المؤيد بموافقة المشهور، ومخالفة الجمهور^(٨)، على ما حكى عنهم (وكذا العظم المجرد) يوجب مسّه الغسل، (على الأحوط) خروجاً عن شبهة الخلاف، فإن الشهيد في

(١) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٥).

(٢) الوسائل ٣ / ٢٩٥ ب (٢) من أبواب غسل المس / ح (١) و (٢) و ص ٢٩٣ ب (١) من هذه الأبواب / ح

(١٥)، وهذه الأخيرة ليست بصحيحة.

(٣) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٣).

(٤) المبسوط ٣٧ / ١ والسرائر ١ / ١٦٧ - ١٦٨ والجامع للشرائع / ٢٤ ومختلف الشيعة ٣١٤ / ١ وكشف

الرموز ٩٤ / ١ والبيان ٧٨ / ١ وجامع المقاصد ٤٥٩ / ١.

(٥) المعتمد ٣٥٢ / ١.

(٦) الخلاف ٧٠١ / ١ ومسألة (٤٩٠).

(٧) الوسائل ٣ / ٢٩٤ ب (٢) من أبواب غسل المس / ح (١).

(٨) أنظر تحفة الفقهاء ٢٥ / ١ والمغني لابن قدامة ٢١٨ / ١ و ٢٤٣.

محكيّ الذكرى، ذهب إلى وجوب الغسل بمسّه؛ لدوران الحكم معه وجوداً وعدمًا^(١) وإن كان الأقوى عدم الوجوب؛ لأصالة البراءة. ودوران الحكم معه وجوداً وعدمًا لا يقتضي أزيد من أن يكون له الدخل، لا انحصاره به وعدم دخل شيء آخر في الحكم.

(ولو خلت القطعة^(٢) من العظم غسل يده خاصة) مع الرطوبة المسرية في أحد المتلاقيين، أو مطلقاً، بناءً على [أن]^(٣) نجاسة الميت ليست كغيرها، على خلاف يأتي - إن شاء الله - في مباحث النجاسات^(٤).

ثم إن المعروف وجوب هذا الغسل لغيره، وإن كان قضية إطلاق دليل وجوبه أنه لنفسه، إلا أن الإطلاق وارد لبيان أصل وجوبه، والأصل عدمه إلا عند الغير. هذا مضافاً إلى مفهوم قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «إذا دخل الوقت وجب الصلاة والطهور»^(٥).

مركز تحقيقات كميّات علوم إسلامي

(١) ذكرى الشيعة ٢/١٠٠.

(٢) في المخطوط: (قطعة).

(٣) أضفناها تحسيناً للعبارة.

(٤) أجمل الإشارة إليه في ص ٢٠٨-٢٠٩.

(٥) الوسائل ١/٣٧٢ ب (٤) من أبواب الوضوء / ح (١)، عن أبي جعفر الباقر **ع**.

(الفصل السادس : في الأغسال السنونة) الغير الواجبة .

(وهي) ما يستحب للزمان ، أو للفعل ، أو للمكان .

أحدها : (غسل يوم الجمعة) على المشهور بين القدماء والمتأخرين^(١) ، بل عن محكي الخلاف^(٢) وغيره^(٣) الاجماع على أنه سنّة مؤكدة ، وليس بواجب ، وقد نقل وجوبه عن بعض العامة^(٤) .

ويدل عليه صحيحة علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة ، والأضحى ، والفطر ، فقال : «سنّة وليس بفريضة»^(٥) . لظهورها في أن السؤال عن وجوبها ، أو استحبابها ، لا عن أنّ وجوبها بفرض الله أو بالسنة ، كما هو واضح لا يكاد يخفى . ورواية علي بن حمزة سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل العيدين ، أوجب هو ؟ قال : «سنّة» . قلت : فالجمعة ؟ قال : «سنّة»^(٦) . فإنّ الظاهر أنّ السنّة في الروايتين مقابل الواجب ، لا مقابل الفرض من الله تعالى ؛ بقريته

(١) المقنعة / ٥٠ و جمل العلم والعمل ، المطبوع ضمن رسائل السيد المرتضى ٤٢/١ وغنية الزروع / ٦٢ و ٩٠ و الوسيلة / ٥٤ وإصباح الشيعة / ٤٧ والسرائر / ١٢٤/١ والمعتبر / ٣٥٣/١ ومختلف الشيعة / ٣١٨/١ والدروس / ٨٧/١ والجواهر / ٢/٥ .

(٢) لاحظ الخلاف / ٢١٩/١ / مسألة (١٨٧) .

(٣) غنية الزروع / ٦٢ .

(٤) نقله عنهم الشيخ في الخلاف / ٢١٩/١ / مسألة (١٨٧) .

(٥) الوسائل / ٣ / ٣١٤ ب (٦) من أبواب الأغسال السنونة / ح (٩) .

(٦) الوسائل / ٣ / الباب المتقدم / ح (١٢) .

المقابلة في الثانية، وضمّ غسل العيدين به ليس بواجب اتفاقاً^(١) - كما قيل - في الأولى^(٢)، وغير ذلك مما هو ظاهر في عدم وجوبه، من الأخبار^(٣)، مع أنه فيها قرائن على الاستحباب، كما لا يكاد يخفى على من راجعها. وليس بأزائها ما يخالفها، إلا أخبار حكم فيها بوجوبه، وفي غير واحد منها: أنه واجب على كل ذكر وأنثى، عبداً وحرّاً، وعلى الرجال والنساء، في السفر والحضر^(٤) إلا أنه لا يقاوم ظهور تلك الأخبار في عدم وجوبه؛ لكثرة استعمال الوجوب بمعنى الثبوت.

ولو سلّم مقاومتها وعدم الترجيح لها دلالة، أو سنداً، أو جهة، قلنا أخباره موافقة للمشهور^(٥) ومخالفة^(٦) لبعض الجمهور^(٧).

(ووقته من طلوع الفجر إلى الزوال) فلا يجوز تقديمه على الفجر في غير ما استثنى من فعله يوم الخميس، لعدم الماء أو قلته يوم الجمعة، لغیر واحد من الأخبار^(٨). وقد نقل دعوى الإجماع عليه من غير واحد^(٩). ويدل عليه قوله ﷺ: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة، والجمعة، وعرفة»^(١٠) كما

(١) كذا، ولو يضاف إليها (مع أنه) أو نحوه، لتصبح مثلاً (مع أنه ليس بواجب) كان محموداً.

(٢) أنظر المدائق الناضرة ٢٢١/٤ - ٢٢٢، وكتاب الطهارة للأنصاري رضى / ٢٩١ (ط حجربة - ١٣٠٧).

(٣) لاحظ المصدر المتقدم.

(٤) أنظر الوسائل ٣١٢/٣ ب (٦) من أبواب الأغسال السنوية / ح (٣) و (٦) و (١٧) و (٢٠).

(٥) راجع الهامش رقم (١) في الصفحة المتقدمة.

(٦) في المخطوط: (مخالفاً).

(٧) راجع المحلى ٨/٢ مسألة (١٧٨)، بداية المجتهد ١/١٦٨، المغني ٢/١٩٩ / مسألة (١٣٦٣).

(٨) الوسائل ٣١٩/٣ ب (٩) من أبواب الأغسال السنوية.

(٩) الخلاف ١/٢٢١ / مسألة (١٨٨) والندكرة ٢/١٣٩ وانظر الجواهر ٧/٥.

(١٠) الوسائل ٢/٢٦١ ب (٤٣) من أبواب الجنابة / ح (١) ولاحظ كلام صاحب الوسائل حول ضبط

لا يجوز تأخيره أداءً عن الزوال، بلا خلاف فيه، كما ادّعي^(١)، بل إجماعاً كما عن الذكرى^(٢)؛ لقوله ﷺ في صحيحة زرارة: «وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال»^(٣) بناء على أن الأمر فيه لبيان ما يعتبر فيه من الوقت لزوماً، لا استحباباً. مع أنه لا يبعد أن يكون لبيان استحبابه، لو لم نقل بتعيينه؛ لاستحباب الغسل بعد الزوال، إذالم يؤت به قبله، بلا إشكال، ولوقيل: إنه قضاء، وأن القضاء بأمر جديد؛ لكشفه عن أنه إنما كان مطلوباً قبله بنحو تعدّد المطلوب، لا أنه مطلوب واحد. مع أنه لا دلالة في قوله: «يقضيه في آخر النهار، فإن فاته فليقضه من يوم السبت» في رواية سماعة عن أبي عبدالله ﷺ: في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار، قال: «يقضيه...»^(٤) في أنه قضاء مقابل للأداء، بل «يقضيه» بمعنى يفعله. كما أنه لا دلالة لإطلاق الفوت على تركه قبل الزوال على ذلك؛ لكفاية تأكّد استحبابه، بل تعارف الإتيان في ما قبله، فتأمل جيداً.

(و) ثانيها: غسل (أول ليلة من رمضان) للأخبار المستفيضة^(٥)، مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه من الروض^(٦)، وأنه مذهب الأصحاب عن المعتبر^(٧).

(و) ثالثها: غسل (ليلة النصف منه) لمرسلة المقنعة عن الصادق ﷺ: أنه

(١) لاحظ الجواهر ٨/٥.

(٢) ذكرى الشيعة ١٩٧/١.

(٣) الوسائل ٣٩٦/٧ ب (٤٧) من أبواب صلاة الجمعة / ح (٣).

(٤) الوسائل ٣٢٠/٣ ب (١٠) من أبواب الاغسال المسنونة / ح (٣).

(٥) الوسائل ٣٠٤/٣ ب (١) من أبواب الاغسال المسنونة / ح (٣) و (٦) وص ٣٢٥ ب (١٤) من هذه الأبواب / ح (١) و (٤) و (٥).

(٦) روض الجنان / ١٧.

(٧) المعتبر ٣٥٥/١.

«يستحب ليلة النصف من رمضان»^(١) مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه من الوسيلة^(٢).

(و) رابعها: غسل ليلة (سبع عشرة)^(٣).

(و) خامسها: غسل ليلة (تسع عشرة)^(٤).

(و) سادسها: غسل ليلة (إحدى وعشرين).

(و) سابعها: غسل ليلة (ثلاث وعشرين). لصحيفة محمد بن مسلم عن

أحدهما عليها السلام: «الغسل في سبعة عشر موطناً»^(٥) وعدّها منها الأغسال في هذه الليالي، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة في الثلاثة الأخيرة^(٦).

(و) ثامنها: غسل (ليلة) عيد (الفطر) لمسند الكافي عن الحسن بن راشد، أنه

سأل الصادق عليه السلام: ما ينبغي أن يفعل فيها؟ فقال: «إذا غربت الشمس فاغتسل»^(٧).

(و) تاسعها، وعاشرها: غسل (يوم العيدين) لصحيح علي بن يقطين، عن

أبي الحسن عليه السلام: إذ سأله عن غسل الجمعة، والأضحى، والفطر، فقال: «سنة،

وليس بفريضة»^(٨). وفي موثق سماعة عن الصادق عليه السلام: «سنة لا أحب

(١) لم أعثر عليه في نسخة المقنعة الموجودة لدي. وقال السيد ابن طاووس في (الفصل التاسع عشر في

زيادات دعوات في الليلة الخامسة عشر ويومها) في كتابه أقبال الأعمال / ٤٣٣: أما الغسل فرويناه عن

الشيخ المفيد عليه السلام وفي رواية عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «يستحب ليلة النصف من شهر رمضان».

وقال الشيخ الحر عليه السلام في الوسائل ٣/ ٣٢٦ ب (١٤) من أبواب الأغسال السنوية / ح (٩): قال (أي

السيد ابن طاووس عليه السلام): وروينا عن الشيخ المفيد في المقنعة، ثم أورد نص الرواية.

(٢) الوسيلة / ٥٤.

(٣) من التكملة، وفي المطبوع والمخطوط: (سبع عشر).

(٤) من التكملة، وفي المطبوع والمخطوط: (تسع عشر).

(٥) الوسائل ٣/ ٣٠٥ ب (١) من أبواب الأغسال السنوية / ح (١١).

(٦) لاحظ الوسائل ٣/ الباب المتقدم، وكذا / ٣٢٥ ب (١٤) من هذه الأبواب.

(٧) الوسائل ٣/ ٣٢٨ ب (١٥) من أبواب الأغسال السنوية / ح (١).

(٨) الوسائل ٣/ ٣٢٩ ب (١٦) من أبواب الأغسال السنوية / ح (١).

تركهما»^(١). مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه من غير واحد^(٢)، فوصفها بالوجوب في بعض الأخبار^(٣) محمول على تأكيد الاستحباب، أو الوجوب بمعنى الثبوت، لا الوجوب مقابل الاستحباب.

(و) حادي عشرها : غسل (ليلة نصف رجب) كما حكى عن أكثر كتب الشيخ^(٤) بل عن المشهور^(٥)، بل عن الغنية^(٦) دعوى الإجماع عليه ولعله كاف في استحبابه ؛ لأجل كشفه عن ظفرهم على رواية. ويؤيده ما عن الفاضل في نهاية الأحكام^(٧). وعن الصيمري في كشف الالتباس، من إسناد استحبابه مع غيره من الأغسال الزمانية إلى الروايات^(٨).

(و) ثاني عشرها : غسل (ليلة النصف من شعبان)^(٩) لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام : «صوموا شعبان، واغتسلوا ليلة النصف منه»^(١٠) مضافاً إلى دعوى

(١) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٢). مركز تحقيقات كميونير علوم إسلامي

(٢) غنية النزوع / ٦٢ / كتاب الطهارة، وروض الجنان / ١٨.

(٣) الوسائل ٣ / ٣٣٠ ب (١٦) من أبواب الأغسال المسنونة / ح (٤) ولكنه في خصوص الأضحى، نعم في بعض الأخبار ما يقتضي بظاهرة وجوبها كما في الحديث (٣) من هذا الباب. وانظر الوسائل ٣ / الباب الأول من هذه الأبواب. لاحظ الجواهر ٣٣/٥، وكتاب الطهارة للشيخ الأنصاري / ٢٩٥.

(٤) الجمل والعقود، المطبوع ضمن الرسائل العشر / ١٦٧، والمبسوط ٤٠/١، ومصباح المتهجد / ١١.

(٥) الوسيلة / ٥٤، وإصباح الشيعة / ٤٧، والسرائر ١٢٥/١، والمعتبر ٣٥٦/١، والجامع للشرائع / ٣٢، الارشاد ٢٢٠/١، والبيان / ٣٨.

(٦) الموجود في مطبوعة الغنية / ٦٢ / كتاب الطهارة، استحباب غسل ليلة النصف من شعبان، ثم دعوى الإجماع عليه.

(٧) نهاية الأحكام ١٧٧/١.

(٨) كشف الالتباس ١ / ٣٤٠ - ٣٤١.

(٩) في التكملة : (ليلة نصف شعبان).

(١٠) الوسائل ٣ / ٣٣٥ ب (٢٣) من أبواب الأغسال المسنونة / ح (١).

الاجماع عنه من الوسيلة^(١)، والغنية^(٢).

(و) ثالث عشرها: غسل (يوم المبعث) لما عن المنتهى عن المرسل عن الصادق عليه السلام أنه قال في جمعة من الجمع: «هذا يوم جعله الله للمسلمين عيداً، فاغتسلوا فيه»^(٣). مضافاً إلى ما عن الخلاف من دعوى الاجماع عليه^(٤).

(و) رابع عشرها: غسل يوم (الغدِير) لمسند الإقبال، عن أبي الحسن الليثي عن أبي عبدالله عليه السلام في ذكر فضل يوم الغدير قال: «فإذا كان صبيحة ذلك اليوم، وجب الغسل في صدر نهاره»^(٥)، وخبر العبدى، عن الصادق عليه السلام: «من صلّى فيه ركعتين، يغتسل عند زوال الشمس، قبل أن تزول بمقدار نصف ساعة»، حتّى قال: «ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيت له، كائنة ما كانت»^(٦) مضافاً إلى ما عن التهذيب^(٧) والغنية^(٨) من دعوى الاجماع عليه.

(و) خامس عشرها: غسل يوم (المباهلة) لخبر ابن صدقة عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام: «يوم المباهلة الرابع والعشرون من ذي الحجّة، تصلّى في ذلك اليوم ما

(١) الوسيلة / ٥٤ حيث عدّه من غير المختلف فيه.

(٢) غنية النزوع / ٦٢ / كتاب الطهارة.

(٣) منتهى المطلب ٢ / ٤٧٠ وليست الرواية عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام ويحتمل ارادة النبي صلى الله عليه وآله حيث إنه عليه السلام أول الصادقين.

(٤) الخلاف ١ / ٢١٩ / مسألة (١٨٧)، حيث ادعى الاجماع على استحباب غسل الأعياد. لاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري رحمته الله ٢٩٥.

(٥) اقبال الأعمال / ٧٩١.

(٦) الوسائل ٣ / ٣٣٨ ب (٢٨) من أبواب الأغسال المسنونة / ح (١).

(٧) التهذيب ١ / ١١٤.

(٨) غنية النزوع / ٦٢ / كتاب الطهارة.

أردت:» حتى قال: «وتقول وأنت على غسل: الحمد.. الدعاء»^(١).

(و) سادس عشرها: (غسل الإحرام) لحجّ، أو عمرة للأخبار المستفيضة الآمرة بالغسل للإحرام^(٢) بعد صرفها إلى الاستحباب؛ لما عن جماعة من القدماء من دعوى الاجماع على عدم وجوبه^(٣)، مضافاً إلى ما عن الصدوق في العيون، عن الفضل عن الرضا عليه السلام في ما كتب للمأمون من شرائع الدين، قال: «غسل الجمعة سنة غسل العيدين، وغسل دخول مكة والمدينة، وغسل الزيارة، وغسل الاحرام، وغسل أول ليلة من شهر رمضان..» إلى أن قال: «وهذه الأغسال [سنة]»^(٤) وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله^(٥). وهذه الرواية نصّ في عدم كونه فرضاً، فلا تعارضه مرسله يونس حيث عدّه من الفرائض^(٦) لاحتمال إرادة تأكيد استحبابه، وإن كان بعيداً. وإن أبيت فلا محيص عن طرحها؛ لعدم مقاومتها لرواية العيون، لانحبارها بما عرفت، وزيادة ضعفها به، كما لا يخفى.

(و) سابع عشرها: غسل (زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام) على المشهور^(٧)، بل في محكي كتب غير واحد من الأصحاب نسبته إلى قطع

(١) الوسائل ١٧٢/٨ ب (٤٧) من أبواب بقیة الصلوات المندوبة / ح (٢).
 (٢) أنظر الوسائل ٣٢٢/١٢ ب (٦) من أبواب الاحرام / ح (٤)، وص ٣٢٤ ب (٧) من هذه الأبواب / ح (١) كذا ح (٣)، وص ٣٢٦ ب (٨) من هذه الأبواب وغيرها.
 (٣) الخلاف ٢٨٧/٢ / مسألة (٦٣)، وغنية النزوع / ٦٢ كتاب الطهارة.
 (٤) من المصدر، وهي ساقطة عن المخطوط والمطبوع.
 (٥) عيون اخبار الرضا عليه السلام ١٢٣/٢ ب (٣٥) ح (١)، والوسائل ٣٠٥/٣ ب (١) من أبواب الأغسال المسنونة / ح (٦).
 (٦) الوسائل ٢٩٣/٣ ب (١) من أبواب غسل المسّ / ح (١٧).
 (٧) المقنعة / ٥١، والمبسوط / ٤٠، والوسيلة / ٥٤، والسرائر ١٢٥/١، وإشارة السبق / ٧٢، والدروس ٨٧/١، ومفاتيح الشرائع ٥٥/١.

الأصحاب^(١) بل عن الغنية الاجماع عليه^(٢) للأخبار الواردة في استحباب الغسل ،
بزيارة النبي ﷺ^(٣) ، وأمير المؤمنين عليه السلام^(٤) ، وأبي عبد الله عليه السلام^(٥) ، وأبي الحسن
الرضا عليه السلام^(٦) ، بضميمة عدم الفصل بين زيارتهم وزيارة سائر الأئمة عليهم السلام .
وأما الإستدلال عليه بما في رواية العلاء ابن سيابة عن الصادق عليه السلام في
تفسير قوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ قال : « الغسل عند لقاء كل
إمام... »^(٧) الحديث^(٨) . وظاهرها استحباب الغسل للدخول عليهم أحياء وأمواتاً .
وإن سلم اختصاصها بلقاء الحي ، فلا يبعد إلحاق غيره ؛ لعموم قولهم عليهم
السلام : « حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً »^(٩) بل هم ﴿ أحياء عند ربهم
يرزقون ﴾^(١٠) .

فيه إن لزوم حرمة المؤمن ميتاً ، وكونهم أحياء لا يقتضي استحباب ما
يختص استحبابه عند التشرف بلقاء الإمام عليه السلام إلا أن يصدق لقاءه بزيارته ،
والمفروض عدم صدقه ، وإلا لما احتيج إلى ذلك ، كما لا يخفى .

(١) كشف اللثام ١/١٥٠ ، ورياض المسائل ٢/٢٨٠ .

(٢) غنية النزوع / ٦٢ / كتاب الطهارة .

(٣) الوسائل ١٤/٣٥٨ ب (١٥) من أبواب المزار وما يناسبه / ح (١) .

(٤) الوسائل ١٤/٣٩٠ ب (٢٩) من أبواب المزار وما يناسبه / ح (١) و (٤-٧) .

(٥) الوسائل ١٤/٤٨٣ ب (٥٩) من أبواب المزار وما يناسبه ، وغير ذلك من الأحاديث المتفرقة في سائر
الأبواب .

(٦) الوسائل ١٤/٥٦٩ ب (٨٨) من أبواب المزار وما يناسبه .

(٧) الوسائل ١٤/٣٩٠ ب (٢٩) من أبواب المزار وما يناسبه / ح (٢) . والآية في سورة الأعراف / الآية

(٨) كذا في المطبوع والمخطوط ، والظاهر زيادة الكلمة .

(٩) أرسله بهذا اللفظ الشيخ الطوسي رحمه الله في الخلاف ١/٧٣٠ / مسألة (٥٥٩) .

(١٠) سورة آل عمران / ١٦٩ . أنظر كتاب الطهارة للشيخ الانصاري رحمه الله / ٢٩٨ / (ط حجرية) .

(و) ثامن عشرها: غسل (قضاء الكسوف، مع الترك عمداً، واحتراق القرص كله، بل لا يترك الاحتياط بإتيانه) أما استحبابه فعلى المشهور^(١)، سيما بين المتأخرين، بل عن الغنية الإجماع عليه^(٢)، على ما قيل^(٣)؛ للأمر به في غير واحد من الأخبار^(٤)، وهو وإن كان^(٥) ظاهراً في الوجوب ولذا قال به جماعة من القدماء والمتأخرين^(٦)، بل عن ظاهر بعضهم دعوى الإجماع عليه^(٧) إلا أنه لما كان المحكي عن أكثرهم التصريح بالإستحباب في كتاب آخر له، أو في باب آخر من ذلك الكتاب، بل الإجماع من بعض هؤلاء ومن غيرهم على الإستحباب^(٨)، كانت المسألة في غاية الإشكال.

ومنه قد انقذ وجه الاحتياط، لو لم نقل بأن وجوبه لا يخلو عن قوة؛ لعدم تحقق ما يوجب صرف الأمر عن ظهوره.

(و) تاسع عشرها: (غسل التوبة) عن فسق أو كفر، وعلى استحبابه فتوى

(١) المقنعة / ٥١، والمهذب / ٣٣/١، وإصباح الشيعة / ٤٨، والسرائر / ١٢٥/١، وإشارة السبق / ٧٢، ومختلف الشيعة / ٣١٧/١، والبيان / ٣٨، وجامع المقاصد / ٧٥/١، وروض الجنان / ١٨، وللإستزادة لاحظ مفتاح الكرامة / ١٧/١ وكتاب الطهارة للشيخ الأنصاري / ٢٨٩. (ط حجرية - ١٣٠٧).

(٢) غنية النزوع / ٦٢ / كتاب الطهارة وص ٩٧ / كتاب الصلاة.

(٣) أنظر كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري رحمته الله / ٢٩٨.

(٤) الوسائل ٣/٣٠٥ ب (١) من أبواب الأغسال السنونة / ح (٤) و (٥) و (١١) وص ٣٣٦ ب (٢٥) من هذه الأبواب / ح (١).

(٥) لفظ (كان) ساقط في المخطوط.

(٦) المقنعة / ٢١١ / كتاب الصلاة، والمراسم / ٤١ و ٨٠ ومنتهى المطلب ٢/٤٧٩، ومدارك الأحكام / ١٧٠/٢.

(٧) الخلاف / ٦٧٩/١ / مسألة (٤٥٢).

(٨) لاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأعظم - رحمه الله - / ٢٩٨. (ط حجرية)

الأصحاب، كما عن المعتبر^(١) والذكرى^(٢). وعن المنتهى أنه مذهب علمائنا أجمع^(٣) لما أرسله الصدوق^(٤) الشيخ^(٥) وأسنده الكليني في كتاب الزي والتجمل^(٦) عن الصادق عليه السلام حيث قال رجل: بأبي أنت وأمي إني أدخل كنيفاً لي، ولي جيران، وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فرجماً أطلت الجلوس استماعاً، فقال عليه السلام^(٧) «لا تفعل». فقال الرجل: والله ما أتيتهن برجلي وإنما هو سماع أسمع به بأذني، فقال عليه السلام^(٨): «لله أنت أما^(٩) سمعت الله عز وجل يقول ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ فقال: والله لكأني لم أسمع هذه الآية من عربي أو عجمي، لا جرم إني لا أعود إن شاء الله تعالى، وأستغفر^(١٠) الله. فقال: «قم واغتسل وصل ما بدا لك؛ فإنك كنت مقيماً على أمر عظيم، ما أسوأ حالك لو ميت على ذلك، احمد الله واسأله التوبة من كل ما يكره، فإنه لا يكره إلا القبح والقبح دعه لأهله فإن لكل أهلاً^(١١). والرواية وإن كانت مورداً مختصة بالفسق، إلا أنها تعليلاً تعم الكفر ولو بالفحوى، مضافاً إلى إجماع المنتهى^(١٢).

ثم إن الرواية لا تعم الصغيرة ما لم يصر عليها، لا مورداً ولا تعليلاً، وإن كان

(١) المعتبر ١/٣٥٩.

(٢) ذكرى الشيعة ١/١٩٨.

(٣) منتهى المطلب ٢/٤٧٤.

(٤ و ٥) من لا يحضره الفقيه ١/٤٥٥ ح (١٧٧)، والتهديب ١/١١٦ ح (٣٠٤).

(٦) الكافي ٦/٤٣٢ ح (١٠) في كتاب الأشربة / باب الغناء.

(٧ و ٨) من المصدر «الوسائل».

(٩) من المصدر «الوسائل» وفي المطبوع: «أبعد ما سمعت»، وفي المخطوط: «بعد أما سمعت».

(١٠) في المخطوط: «استغفر والله».

(١١) الوسائل ٣/٣٣١ ب (١٨) من أبواب الأغسال المسنونة / ح (١). والآية في سورة الإسراء / ٣٦.

(١٢) منتهى المطلب ٢/٤٧٥.

يعتمها إطلاق بعض الفتاوى^(١).

(و) العشرون: غسل (صلاة الحاجة).

(و) الواحد والعشرون: غسل صلاة (الإستخارة) كما ادّعى في محكي الغنية

على استحبابه لهاتين الإجماع^(٢). وجعله في محكي المعتبر مذهب الاصحاب^(٣)، ونسبه في محكي التذكرة إلى علمائنا^(٤).

وربما استدل عليه^(٥) بقول الرضا عليه السلام: «و غسّل الإستخارة، و غسّل طلب

الحوائج مستحب»^(٦) وقول الصادق عليه السلام في خبر سماعة: «و غسّل الاستخارة مستحب»^(٧).

وإطلاقهما يقتضي استحبابه لطلب الحاجة والإستخارة من غير تقييد بصلاة

أصلاً وإن كان التقييد بها قضية إطلاق الأصحاب استحبابه لصلاتها فضلاً عن

التقييد بالصلاة التي ورد لها الغسل، كما عن جامع المقاصد^(٨)، والروضة^(٩) تقييده

بها؛ لفقد نصّ شامل لمطلق صلاتها. فلا وجه للاستناد إلى الروايتين في الفتوى

باستحبابه لصلاتها التي اقترحها. ولا بأس به في الفتوى باستحبابه لها بلا تقييد،

وإن كانتا ضعيفتين غير منجبرتين بعمل الأصحاب، لما بينه وبينهما من المخالفة. مع

(١) لاحظ المهدّب ٣٣/١، والسرائر ١٢٥/١.

(٢) غنية النزوع / ٦٢ / كتاب الطهارة.

(٣) المعتبر ٣٥٩/١.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٤٦/٢ / مسألة (٢٨٢).

(٥) أنظر كشف اللثام ١٥٥/١.

(٦) مستدرک الوسائل ٤٩٧/٢ ب (١) من أبواب الأغسال المسنونة / ح (١).

(٧) الوسائل ٣٣٤/٣ ب (٢١) من أبواب الأغسال المسنونة / ح (٢).

(٨) لاحظ جامع المقاصد ٧٦/١.

(٩) الروضة البهية ٦٨٧/١.

إمكان أن يقال بإنجبارهما به، كما في محكي الروض^(١)، وبأن تكون المخالفة لفهم صلاتهما من لفظهما.

(و) الثاني والعشرون: غسل (دخول الحرم).

(و) الثالث والعشرون: غسل دخول (المسجد الحرام).

(و) الرابع والعشرون: غسل دخول (الكعبة).

(و) الخامس والعشرون: غسل دخول (المدينة).

(و) السادس والعشرون: غسل دخول (مسجد النبي ﷺ).

واستحباب هذه الأغسال المكانية؛ لما في صحيحة ابن مسلم من قوله ﷺ:

«الغسل في سبعة مواطن - وعدّ منها - إذا دخلت الحرمين، ويوم تدخل البيت»^(٢).

وقوله ﷺ في رواية سماعة، على ما رواه الصدوق: «وغسل دخول الحرم واجب،

ويستحب أن لا يدخله إلا بغسل»^(٣).

(و) السابع والعشرون: (غسل المولود) لرواية أبي بصير، عن أبي

عبدالله ﷺ عن آبائه عليهم السلام عن عليّ ﷺ قال: «إغسلوا صبيانكم من الغمر؛

فإن الشيطان يشتم الغمر، فيفزع الصبي في رقاده، ويتأذى به الكاتبان»^(٤). وفي

العيون روى عن الرضا ﷺ، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول

الله ﷺ...»^(٥) وذكر الحديث.

(١) روض الجنان / ١٨.

(٢) الوسائل ٣/٣٠٧ ب(١) من أبواب الأغسال السنوية / ح(١١)، وفيه: «الغسل في سبعة عشر موطناً».

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/٤٥/١٧٦، والوسائل ٣/الباب المتقدم / ح(٣).

(٤) الوسائل ٣/٣٣٧ ب(٢٧) من أبواب الأغسال السنوية / ح(١).

(٥) عيون أخبار الرضا ﷺ ٢/٦٩/٢٠٣٢٠.

ويحتمل قريباً أن يكون المراد به الغسل - بالفتح - لشدة مناسبته مع العلة أيضاً، كما لا يخفى .

نعم، هو بالضمّ في قوله : «وغسل المولود واجب» . قطعاً في رواية سماعة^(١)؛ لإدراجه بين الأغسال . وحيث أطلق الوجوب في هذه الرواية على ما ليس بواجب إجماعاً من الأغسال، لا يبقى وثوق بإطلاقه عليه بمعناه، وإن أفتى به شاذ^(٢)، فهو بمعنى تأكّد الإستحباب مجازاً، أو الثبوت شرعاً، فلا يكون قاطعاً للأصل، ولذا أفتى المشهور بالإستحباب^(٣)، فلا منافاة بين إستحبابه، وإستحباب الغسل، لما عرفت .



مركز تحقيقات كويتية للدراس الإسلامية

(١) الوسائل ٣/٤٠٣ ب (١) من أبواب الأغسال المسنونة / ح (٣) .

(٢) نسبه الى الشاذ في المعبر ١/٣٥٨، ولاحظ الوسيلة : ٥٤، ولمزيد الإطلاع راجع مفتاح الكرامة ١٨/١٠ .

(٣) المقننة / ٥١، والمبسوط ١/٤٠، والمهذب ١/٣٣، والسرائر ١/١٢٥، والمعبر ١/٣٥٨، ومنتهى المطلب ٢/٤٧٨، ومدارك الأحكام ٢/١٧٤ .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(الباب الرابع : في التيمم)

وهو لغة ، القصد ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ ﴾^(١) الآية ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾^(٢) الآية . وفي الشرع الضرب في الأرض ، ومسح الوجه واليدين ، أو نفس المسحات . ويحتمل أن يكون بهذا المعنى في الآية ، بناءً على أن يكون «صعيداً» منصوباً بنزع الخافض .

(و) هو إنما (يجب^(٣) عند) العجز من التطهير بالماء عادة ، أو شرعاً ، ويتحقق العجز عند (فقد الماء) حضراً ، أو سفراً ، طويلاً أو قصيراً ، لإطلاق الروايات^(٤) مضافاً إلى دعوى الإجماع عن الخلاف^(٥) على تعميم السفر (أو) عند (تعذر

(١) سورة البقرة / ٢٦٧ .

(٢) سورة النساء / ٤٣ وسورة المائدة / ٦ . وفي المطبوع والمخطوط : (و تيمموا) .

(٣) في المخطوط : (يصح) بدل (يجب) .

(٤) لاحظ الوسائل ٣/٣٤٣ ب (١ - ٣) من أبواب التيمم .

(٥) الخلاف ١/١٤٨ / مسألة (٩٦) .

استعماله) شرعاً (مرض شديد) يخاف حدوثه، أو زيادته، أو استمراره، أو عسر علاجه؛ للأخبار المستفيضة الواردة في الجريح، والقريح، والكسير، والمجدور، والمبطون^(١) (أو) كان تعذر استعماله كذلك، من (برد) يخاف منه على نفسه؛ لرواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح، أو يخاف على نفسه من البرد، فقال: «لا يغتسل ويتيمم»^(٢). وبمضمونه رواية داود السرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٣) [أو خوف عطش^(٤)] (أو) كان تعذر استعماله لأجل (عدم آلة) من حبل، أو دلو، أو غيرها (يتوصل بها إليه) لما روي عن أبي عبدالله عليه السلام بطرق عديدة، من أمره الجنب بالتيمم إذا مرّ بالركية، وليس فيه دلو، ونهيه عن الوقوع فيها؛ معللاً بأن ربّ الماء هو ربّ الأرض^(٥) (أو) كان تعذره لأجل الحاجة إلى (ثمن) لا يتمكن منه، أو (يضرّه) صرفه بحاله (في الحال) أو في الاستقبال، لأدلة الضرر^(٦). (ولو لم يضرّه، وجب) صرفه في تحصيل الماء (وإن كثر) للمقدّمة، ولأخبار منها: الصحيح: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن احتاج إلى الوضوء، ولا يقدر على ماء، فوجد قدر ما يتوضأ به بثمانه [بمئة] درهم، أو ألف درهم، وهو واجد لهما، يشتري ويتوضأ، أو يتيمم؟ قال: «لا، بل يشتري قدر

(١) لاحظ الروايات في الوسائل ٣/٣٤٦ ب (٥) من أبواب التيمم.

(٢) الصحيح أنها عن الرضا عليه السلام وأن الراوي لها محمد بن أبي نصر البرزني، أنظر الوسائل ٣/الباب المتقدم / ح (٧)، ولاحظ جواهر الكلام ١٠٤/٥.

(٣) الوسائل ٣/الباب المتقدم / ح (٨).

(٤) ما بين الحاصرتين من التكلة.

(٥) لاحظ الوسائل ٣/٣٤٣ ب (٣) من أبواب التيمم / ح (١ و ٣ و ٤).

(٦) لاحظ الوسائل ٢٥/٣٩٩ ب (٥) من أبواب الشفعة / ح (١) و (٢) و ص ٤٢٧ ب (١٢) من كتاب إحياء الموات.

(٧) من المصدر.

أصابني مثل هذا فاشترت، وتوضأت»^(١). مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه من الخلاف^(٢) ومن ظاهر الغنية^(٣) وعن المهذب البارع: أنه قول فقهاءنا^(٤).
 (ويجب) عند فقد الماء (الطلب) شرطاً، إذا احتل الإصابة، واتسع الوقت، ولم يخف به على محترم، مباشرة أو بناية الغير المعتمد عليه، ولو مع إمكان مباشرته؛ لحصول الغرض بذلك أيضاً؛ وذلك للإجماع عن غير واحد^(٥) والخبر النوفلي عن السكوني، عن الباقر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام: «يطلب الماء في السفر، إن كان الحزونة فغلوة، وإن كانت سهولة فغلوة سهمين، ولا يطلب أكثر من ذلك»^(٦). بناءً على ما هو الظاهر فيه من الوجوب الشرطي، فيضرب في الأرض (غلوة سهم) أي رميته أبعد ما يقدر عليه معتدل القوة، والسهم، والقوس، مع سكون الهواء، كما عن كشف اللثام أنه المعروف^(٧). فإن كان إجماعاً، وإلا فالظاهر كفاية مقدار متعارف رميه (في) الأرض (الحزونة) المشتملة على الأشجار، والأحجار، والعلو، والهبوط (و) غلوة (سهمين، في) الأرض (السهلة) الخالية عن تلك (من جوانبه الأربع) في ما احتمال وجوده في كل منها، وإلا فني خصوص الجانب الذي يحتمله فيه قطعاً؛ ضرورة أنه لا معنى للطلب مع القطع بالعدم، وقد

(١) الوسائل ٣/٣٨٩ ب (٢٦) من أبواب التيمم / ح (١).

(٢) الخلاف ١/١٦٦ / مسألة (١١٧).

(٣) لاحظ غنية النزوع / ٦٤.

(٤) المهذب البارع ١/١٩٨.

(٥) الخلاف ١/١٤٧ / مسألة (٩٥)، وغنية النزوع / ٦٤، وجامع المقاصد ١/٤٦٥.

(٦) الوسائل ٣/٣٤١ ب (١) من أبواب التيمم / ح (٢)، والصحيح كما في المصدر «عن السكوني عن جعفر

ابن محمد عن أبيه عن عليّ عليهم السلام...».

(٧) كشف اللثام ٢/٤٣٥.

أمر به . وقد نسب هذا التفصيل إلى المشهور^(١)، وحكي عليه الإجماع عن صريح الغنية^(٢) وظاهر التذكرة^(٣)، والتنقيح^(٤). ومدركه خبر النوفلي^(٥) المنجبر ضعفه بعمل المشهور على طبقه، مضافاً إلى ما عن الحلبي من دعوى تواتره^(٦).

(ولو كان عليه نجاسة ولم يفضل الماء عن إزالتها) ليتوضأ، أو يغتسل (تيمم وأزالها به) تعييناً وإن كان مقتضى ثبوت المقتضى لكل من الطهارتين التخيير بينهما؛ حيث لم يعلم لأحدهما ترجيح.

ومجرد أن الطهارة الحديثة المائية لها بدل، بخلاف الطهارة الخبثية، لا ينهض لتعيين الثانية؛ لعدم كون البدل اختيارياً وفي عرض المائية، وإنما المعين دعوى الإجماع عليه في محكي التذكرة^(٧) مؤيداً بنفي المحقق - في محكي المعتبر - معرفة مخالف فيه من أهل العلم^(٨) فتأمل.

(ويصح) التيمم (بالتراب الخالص، وبأرض النورة، و) بغيرهما مما يقع عليه إسم الأرض من (الحجر، والجص، والسبخة^(٩)، والرمل) وغير ذلك فيجزى

(١) المقنعة / ٦١ والمراسم / ٥٣، والمهذب / ٤٧/١، وإصباح الشيعة / ٤٨ والسرائر / ١٣٥/١، والشرائع

/ ٥٦/١، وجامع المقاصد / ٤٦٥/١، وروض الجنان / ١١٩، وجواهر الكلام / ٧٩/٥ - ٨٠.

(٢) غنية النزوع / ٦٤ كتاب الطهارة.

(٣) لاحظ تذكرة الفقهاء ١٥٠/٢ / مسألة (٢٨٣).

(٤) راجع جواهر الكلام / ٧٧/٥، فإنه حكى دعوى الإجماع على وجوب الطلب اجمالاً عن التنقيح، وهو

كذلك لاحظ التنقيح الرائع / ١٣٧/١. وأما التفصيل في مقدار الطلب، فلم يجد من حكى عنه، كما لا يظهر

من التنقيح دعوى الإجماع عليه.

(٥) المتقدم في الصفحة السابقة، برقم (٦).

(٦) السرائر / ١٣٥/١.

(٧) تذكرة الفقهاء ١٧١/٢.

(٨) المعتبر / ٣٧١/١.

(٩) في التكملة: (وبالسبخة).

التيمم بغير التراب من أنحاء الأرض ولو مع التمكن منه، كما هو المحكي عن المشهور^(١)، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه^(٢).
 ويدل عليه مضافاً إلى اطلاقات أخبار طهورية الأرض^(٣)، وإطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «إن فاتك الماء، لم تفتك الأرض»^(٤). وصحيح ابن سنان: «إن لم يجد طهوراً، فليمسح من الأرض»^(٥). وصحيح الحلبي: «إن رب الماء هو رب الأرض»^(٦)... إلى غير ذلك ومسند الراوندي عن علي عليه السلام: «يجوز التيمم بالحصّ، والنورة، ولا يجوز بالرماد، لأنه لا يخرج من الأرض» الخبر^(٧). وخبر السكوني، عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام أنه سئل عن التيمم بالحصّ، فقال: «نعم»، فقال: بالنورة؟ فقال: «نعم»، فقيل: بالرماد؟ فقال: «لا، لأنه لا يخرج من الأرض، إنما يخرج من الشجر»^(٨) وضعفها مجبور بفتوى المشهور.
 ولا دلالة للأخبار الدالة على طهورية التراب^(٩)، أو التعليل بأن رب الماء ربّ التراب^(١٠) على اختصاص ذلك بالتراب، ليقيد به تلك الإطلاقات. هذا، مع لزوم الالتزام بطهورية غيره من أنحاء الأرض لا محالة، ولو بعد عدم التمكن منه

(١ و ٢) أنظر المقنة / ٥٩ والمبسوط / ٣١١ - ٣٢، وإصباح الشيعة / ٥٠، ومختلف الشيعة / ٤١٩ - ٤٢٠.

ومفتاح الكرامة / ٥٢٧ - ٥٢٩ وجواهر الكلام / ١١٨ - ١٣٣.

(٣) الوسائل / ٣٤٩ / ٣ ب (٧) من أبواب التيمم / ح (١ - ٤).

(٤) الوسائل / ٣٨٤ / ٣ ب (٢٢) من أبواب التيمم / ح (١).

(٥) الوسائل / ٣٦٨ / ٣ ب (١٤) من أبواب التيمم / ح (٧).

(٦) الوسائل / ٣٤٣ / ٣ ب (٣) من أبواب التيمم / ح (١).

(٧) نوادر الراوندي / ٢١٧ / ح (٤٣٧)، مستدرک الوسائل / ٥٥٣ / ١ ب (٦) من أبواب التيمم / ح (٢).

(٨) الوسائل / ٣٥٢ / ٣ ب (٨) من أبواب التيمم / ح (١).

(٩) الوسائل / ٣٨٦ / ٣ ب (٢٤) من أبواب التيمم / ح (٢).

(١٠) الوسائل / ٣٧٠ / ٣ ب (١٤) من أبواب التيمم / ح (١٣).

اجماعاً وتخصيصه بالذكر لعلّه لكونه أكثر وجوداً، وأسهل تحصيلاً. كما لم يظهر كون الصعيد بمعنى التراب؛ لا اختلاف اللغويين في معناه^(١)، وغالبهم، على ما حكى عنهم^(٢)، أنه بمعنى الأرض. وقد عرفت أنه لا بدّ من أن يراد الأعمّ من التراب؛ بملاحظة حالتي التمكن منه وعدمه. فانقدح أنه يجزي التيمم بمطلق الأرض مطلقاً (وإن كان الأحوط مع التمكن) عدم التجاوز عن (التراب الخالص) خروجاً عن شبهة الخلاف.

(ومع فقدتها) أي أنحاء الأرض (يتيمّم^(٣) بغبار الثوب، ونحوه مما يشتمل على غبار الأرض) وذلك لصحيح زرارة، عن أبي جعفر^(٤): «إن أصابه الثلج فلينظر في لبد سرجه، فليتييمّم من غبارهِ، أو شيء مغبر. وإن كان في موضع لا يجد إلا الطين، فلا بأس أن يتيمّم منه»^(٥). وصحيح رفاعه، عن الصادق^(٦): «إن كان في ثلج فلينظر...»^(٥).

ويدلّ على تقدّمه على الوحل مضافاً إلى ظاهر ذيلها، خبر أبي بصير، عن الصادق^(٦): «إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمّم، فإن الله أولى بالعدر إذا لم يكن معك ثوب جاف، أو لبد تقدر أن تنفضه»^(٦).

ولا يعارضها خبر زرارة، عن أحدهما عليها السلام، إذ سأل عن رجل

(١) لاحظ معجم مقاييس اللغة ٢٨٧/٣ «صعد»، والصحاح ٤٩٨/٢ «صعد»، ولسان العرب ٣٤٣/٧ - ٣٤٤ «صعد».

(٢) كما نسبه في الحدائق ٢٩٣/٤ - ٢٩٤، إلى أكثرهم.

(٣) في التكلّة: (تيمّم).

(٤) الوسائل ٣٥٣/٣ ب (٩) من أبواب التيمم / ح (٢). بتفاوت في اللفظ مع خلط ببعض ألفاظ حديث رفاعه الآتية.

(٥) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٤).

(٦) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٧).

دخل أجمه ليس فيها ماء، وفيها الطين، ما يصنع؟ قال: «يتيمم، فإنه الصعيد». قلت: فإنه راكب لا يمكنه النزول من خوف، قال: «إن خاف على نفسه من سبع، أو غيره، وخاف فوات الوقت، فليتيمم فيضرب بيديه على اللبد والمدرعة^(١)، ويتيمم ويصلي»^(٢). فإن الظاهر أن المراد من لفظ «الطين» ما تماسك منه، وجف بقرينة الحكم عليه بأنه الصعيد، وليس الوحل بصعيد، وبعد إرادة أنه كان صعيداً، مع بُعد الركوب في الوحل وخوف السبع وإن أبيت فلا أقل من عدم كونه ظاهراً في الوحل. (و) لذا (لوم يجد) شيئاً أرضاً، ولا غباراً (إلا الوحل تيمم به).

(وكيفيته) أي التيمم (أن يضرب) تعييناً، أو يكفي أن يضع ولو لم يكن له ما لا بد منه في الضرب من الدفع والاعتقاد؛ فيه خلاف، منشؤه اختلاف الأخبار، ولعل الاكتفاء بمطلق الوضع أقوى؛ فإن أخباره^(٣) في كفايته أظهر من أخبار الضرب^(٤) في اعتباره. ولعل التفسير به لكون الوضع غالبياً، أو قل أن يتفق حدوث الوضع بلا دفع واعتقاد ما، إلا أن يعتمد إلى الخالي عنها.

لا يقال: لعل إطلاق الوضع ورد مورد الغالب.

فإنه يقال: لو لا أن الظاهر أن الغرض من الضرب - وهو قصد الصعيد - حاصل بمطلق الوضع، فتأمل.

وكيف كان فإن الأحوط أن يضرب (بيديه على الأرض) شطراً، كما عن

(١) في المصدر: (أو البرذعة).

(٢) الوسائل ٣/٣٥٤ ب (٩) من أبواب التيمم / ح (٥).

(٣) لاحظ الوسائل ٣/٣٥٩ ب (١١) من أبواب التيمم / ح (٤) و (٥) و (٨) و ص ٣٦٥ ب (١٣) من هذه الأبواب / ح (٣).

(٤) لاحظ الوسائل ٣/٣٥٤ ب (٩) من أبواب التيمم / ح (٥) و ص ٣٥٨ ب (١١) من هذه الأبواب / ح (١) و (٣) و (٦) و (٧) و (٩) و ص ٣٦١ ب (١٢) من هذه الأبواب / ح (٢ - ٥).

الأكثر^(١)، لا شرطاً، كما هو ظاهر من عرّفه بالمسحات، أو اعتبر مقارنة النية لمسح الجبهة؛ لظهور المستفيضة^(٢) الناصّة على الضرب قولاً، أو فعلاً الواردة لبيان كيفية التيمم ابتداءً، أو بعد السؤال عنها، في كونه من مقوماته، لا من مقدماته.

وقد احتج لكونه شرطاً بإطلاق الآية^(٣)، وإطلاق التيمم على ما بعد الضرب في خبر زرارة المتقدم^(٤)، وبرواية أنه نصف الوضوء^(٥).

وفيه: إن إطلاق الآية في مقام تشريع التيمم، لا في مقام بيان كلفيته بتامها، مع احتمال أن يكون التيمم والمسح المأمور بهما فيها، هما التيمم، بأن يكون المراد من المأمور به فيها قصد الصعيد على نحو خاص مبين في الأخبار، من وضع اليدين أو ضربهما عليه عن قصد وعمد إليه، وإطلاق التيمم على ما بعد الضرب في الرواية، معارض بإطلاقه على ما قبل الضرب فيها، فلا بدّ من الحمل على إتمام التيمم بعد الشروع فيه بضرب اليدين، مضافاً إلى عدم مقاومتها للمستفيضة من جهات، كما لا يقاومها رواية النصف، كما لا يخفى.

فظهر أنه لا بدّ من أن يضرب باليدين حال كونه (ناوياً) إتيانه بداع^(٦) قربي،

(١) راجع ذكرى الشيعة ٢٥٨/٢ و ٢٥٩، وجامع المقاصد ٤٨٩/١ - ٤٩٠، ومدارك الأحكام ٢١٧/٢.

وكشف اللثام ٤٦٩/٢، وجواهر الكلام ١٧٩/٥ - ١٨٠.

(٢) تقدمت برقم (٤) في الصفحة السابقة.

(٣) سورة النساء / ٤٣، وسورة المائدة / ٦.

(٤) برقم (٢) في الصفحة السابقة.

(٥) الوسائل ٣٨٦/٣ ب (٢٤) من أبواب التيمم / ح (١).

(٦) في المخطوط والمطبوع: (بداعي).

كما مرّ تفصيله في الوضوء^(١)؛ لكونه عبادة، قطعاً، بل إجماعاً - بقسميه - منّا ومن سائر المسلمين، عدا ما عن الأوزاعي، والحسن بن حي أو صالح، كما ادّعاه بعض الأجلة^(٢)، مع أن الأصل كما حققناه في ما إذا شك في التعمدية والتوصلية، الاشتغال عقلاً^(٣) - ولو قيل بالبراءة في الشك بين الأقل والأكثر الإرتباطيين كذلك - أو نقلاً. ثم الظاهر أنه لا يعتبر فيه قصد بدليته عمّا هو بدله من خصوص الغسل أو الوضوء؛ لخروج اتصافه بها عن حقيقته واختلافها بحسب الحقيقة لا يوجب اختلاف حقيقته، مع أنه لا يوجب اعتبار قصد البدلية، بل إنما يوجب تعيين حقيقته والإشارة إليها بوجه يميّزها، كما لا يخفى.

ومنه انقدح أنه لا يعتبر أن يعيّن لو خطب بتيممين، ويكون من التكليف بفعل مرّتين.

وتوهم لزوم تعيين ما يوقعه؛ لتوقف صدق امتثال كلّ من الخطابين عليه، فاسد؛ أولاً؛ بأنّ التوقف إنما يكون في ما لا يرجعان إلى التكليف به مرّتين، وفي ما اتحدت حقيقته لا محالة يرجعان إليه.

وثانياً: لو سلّم التوقف، فإنّما هو في ما إذا وجب امتثال الخطابين، وكان الخطاب في البين تعدياً لا يسقط إلا بامثاله. وما نحن فيه ليس كذلك؛ لأن الأمر الغير^(٤) المتوجه إليه إيجاباً كان أو استحباباً يكون توصلياً، وإنّما عباديته واعتبار قصد القرية فيه لاستحبابه النفسي ذاتاً، في زمان وجوبه أو استحبابه الغيرين، كما

(١) في ص / ٥٥.

(٢) لاحظ المعبر ١/ ٣٩٠، وتذكرة الفقهاء ١٨٧/٢ / مسألة (٣٠٤).

(٣) أنظر كفاية الأصول / ٧٥.

(٤) كذا.

حققناه في باب مقدمة الواجب في البحث وغيره^(١).

ثم لا يذهب عليك إنه لا يتفاوت في ما ذكرنا اختلاف كفيته، واتحادها، إذ لا يوجب اختلاف الكيفية الاختلاف بحسب الحقيقة؛ لإمكان أن يكون من قبيل القصر والإتمام في الصلاة، كما أن اتحادها لا يستلزم الاتحاد بحسبها؛ لاختلاف حقيقة الظهر والعصر، وناقلة الصبح وفريضةها، كما لا يخفى.

(وينفضها) أي اليدين قبل المسح، وبعد الضرب (مستحباً) كما جعله في محكي المنتهى مذهب علمائنا^(٢).

ويدل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «تضرب بيديك ثم تنفضهما»^(٣) وفي خبر ابن أبي مقدم في وصف الصادق عليه السلام التيمم: فضرب يديه على الأرض ثم رفعها فنفضها ثم مسح^(٤). وغيرهما^(٥). وهي متعينة الحمل على الاستحباب؛ فإن سكوت أخبار كثيرة عنه^(٦)، مع كونها في مقام البيان أظهر في عدم وجوبه منها في وجوبه، كما لا يخفى. مضافاً إلى الاجماع من غير واحد على عدم وجوبه^(٧) (ويمسح بهما وجهه) لا بإحداهما للتميئات البيانية قولاً وفعلاً^(٨)

(١) أنظر كفاية الأصول / ١١١.

(٢) منتهى المطلب ٩٦/٣.

(٣) الوسائل ٣/٣٦٠ ب (١٢) من أبواب التيمم / ح (٤).

(٤) الوسائل ٣/٣٦٠ ب (١١) من أبواب التيمم / ح (٦).

(٥) لاحظ الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٣) و (٧) و (٧) و (٧) من أبواب التيمم / ح (٢).

(٦) أنظر الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (١) و (٢) و (٤) و (٥) و (٨) و (٩)، و (٣٦٢) ب (١٢) من أبواب

التيمم / ح (٥).

(٧) تذكرة الفقهاء ١٩٦/٢ / فرع (ج)، ومدارك الأحكام ٢٣٦/٢.

(٨) لاحظ الوسائل ٣/٣٥٨ ب (١١) من أبواب التيمم.

خلافاً للإسكافي^(١) إذ اجتزى باليمنى، وللأردبيلي^(٢) إذ استظهر الإجتزاء بأيّهما، على ما حكى عنهما. ولا دليل على تعيين الإسكافي. وسند الأردبيلي، إن كان الأصل فنقطع، أو إطلاق الآية - فضافاً إلى أنه ليس في مقام البيان - مقيد، أو أخبار «فوضع يده»^(٣) فهي محمولة بعد معارضتها بأخبار «فوضع يديه»^(٤) مع وحدة القضية المحكيّة، على الجنسية المهمة المبيّنة بأخبار الثنية^(٥).

ثم إنه يعتبر أن يكون المسح بباطنهما؛ لكونه المنساق من الإطلاق، كما هو المتعارف والمعهود.

كما أنه يعتبر أن يكون (من قصاص الشعر) على الجهة والجبينين (إلى طرف الأنف) الأعلى وطرف الحاجبين، اتفاقاً في الجهة، محصلاً و منقولاً في محكي الذكرى^(٦) وجامع المقاصد^(٧) والروض^(٨) والروضة^(٩) والمدارك^(١٠). وعن جماعة الاجماع عليه^(١١). وعلى المشهور في محكي مجمع البرهان^(١٢)، خلافاً لما استظهر من

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف ٤٣٠/١ و٤٣٤ والشهيد في الذكرى ٢٦٥/٢.

(٢) أنظر مجمع الفائدة والبرهان ٢٣٧/١.

(٣) الوسائل ٣٥٨/٣ ب (١١) من أبواب التيمم / ح (٢)، وص ٣٦٥ ب (١٣) من هذه الأبواب / ح (٣).

(٤) الوسائل ٣٥٩/٣ ب (١١) من أبواب التيمم / ح (٤).

(٥) لاحظ الوسائل ٣٥٨/٣ ب (١١) من أبواب التيمم / ح (١) و(٦) و(٧)، وص ٣٦١ ب (١٢) من هذه

الأبواب / ح (٢) و(٤) و(٥).

(٦) ذكرى الشيعة ٢٦٣/٢.

(٧) جامع المقاصد ٤٩٠/١.

(٨) روض الجنان ١٢٦.

(٩) الروضة البهية ٤٥٥/١.

(١٠) مدارك الأحكام ٢١٩/٢.

(١١) لاحظ الانتصار ٣٢ / مسألة (٢٤) والغنية / ٦٣، كتاب الطهارة، وانظر مفتاح الكرامة ٥٤٢/١.

(١٢) مجمع الفائدة والبرهان ٢٣٤/١.

عليّ بن بابويه من إيجاب استيعاب الوجه^(١). ولمن أضاف الحاجبين إلى الجبهة والجبين، كما عن جامع المقاصد^(٢). ولمن اقتصر على مسح الجبهة بمعناها اللغوي المقابل للجبين كما عن الجعفرية^(٣). ولمن خيّر بين استيعاب الوجه ومسح بعضه، لكنّه لا يقتصر على أقلّ من الجبهة، كما عن المعتبر^(٤). وعن المدارك انه حسن^(٥). وهذا الخلاف في الجملة لاختلاف الأخبار في ذكر المسوح^(٦). والتوفيق بينها يقتضي ما عليه المشهور؛ لأن مسح الوجه لا يقتضي استيعابه؛ لصدق مسحه بمسح بعضه، كما هو قضية أخبار الجبهة والجبين - مثنى ومفرداً - على كثرتها^(٧). وإن أبيت إلا عن الظهور في الإستيعاب، فأخبارهما في الإجتزاء بالبعض أظهر. هذا مضافاً إلى بيان الباقر عليه السلام في صححة زرارة^(٨)، أنه المراد منه في تفسيره الآيتين، لو لم نقل بظهورهما فيه، لكان دخول «الباء» على متعلق المسح المتعدّي بنفسه الموجب للظهور في كفاية الصاق المسح به. كما أن أخبار الجبين - مثنى ومفرداً - في اعتبار مسح الجبين، والجبهة في البين، أظهر من أخبار الجبهة في الاقتصار عليها بمعناها اللغوي؛ فإنّ الجبهة وإن كانت لغة خصوص ما بين

(١) حكاها عنه العلامة في المختلف ٤٢٦/١.

(٢) لاحظ جامع المقاصد ٤٩٠/١ - ٤٩١.

(٣) أنظر جواهر الكلام ٢٠٠/٥.

(٤) المعتبر ٣٨٦/١.

(٥) مدارك الأحكام ٢٢٢/٢.

(٦) أنظر الوسائل ٣٥٨/٣ ب (١١) من أبواب التيمم، وص ٣٦١ ب (١٢) من هذه الأبواب / ح (١ - ٥)

وص ٣٦٥ ب (١٣) من هذه الأبواب / ح (١) و (٣).

(٧) الوسائل ٣٥٩/٣ ب (١١) من أبواب التيمم / ح (٣) و (٦) و (٨) و (٩).

(٨) الوسائل ٣٦٤/٣ ب (١٣) من أبواب التيمم / ح (١).

الجبيين^(١)، إلا أنه قد شاع استعماله في المجموع المركب منها ومما في البين مجازاً لعلاقة الجزء والكل، أو المجاورة، حتى ادّعي - على ما حكى - أنه صار مجازاً مشهوراً، أو حقيقة عرفية^(٢). كما أن أخبار الجبين مثنى^(٣)، ظاهرة في اعتبار مسحها، فيقتد بها إطلاق أخباره مفرداً^(٤)، لو سلم إطلاقها. وقد ظهر أنه لا وجه للذهاب إلى التخيير بعد ما في صحيحة زرارة من التفسير، كما أنه لا مدرك لإضافة الحاجبين إلى الجبيين، إلا ما لا بدّ من مسحها مقدّمة.

(ثم يمّسح ظهر كفّه الأيمن) أي بعد مسح الجبهة (بيطن كفّه الأيسر، ثم يمّسح ظهر كفّه الأيسر، بيطن) كفّه (الأيمن، من الزند إلى أطراف الأصابع). أما وجوب مسحها فلا أخبار اليانعة قولاً وفعلاً^(٥)، مع أنه من ضروريات المذهب.

وأما أنه من الزندين إلى أطراف الأصابع، فلغير واحد من الأخبار، منها: صحيحة^(٦) زرارة، عن الباقر عليه السلام: ثم مسح وجهه وكفّيه، ولم يمّسح الذارعين^(٧). و

(١) أنظر لسان العرب ١٧٢/٢.

(٢) لم أجد من حكى هذه الدعوى. نعم في مصابيح الظلام (شرح المفاتيح) ٣٠٠/٤: ولعلّ إطلاق لفظ الجبهة على المركب من الجبيين شائع متعارف سياً في المقام.

وفي جواهر الكلام ١٩٧/٥. احتمال كون الجبهة ما يشمل الجبيين حقيقة عرفاً.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٥٧/١ ح ٢١٢، الوسائل ٣/٣٦٠ ب (١١) من أبواب التيمم / ح (٨).

(٤) الوسائل ٣/ الباب المتقدم / ح (٣) و(٦) و(٨) على نقل، و(٩).

(٥) لاحظ الوسائل ٣/ الباب المتقدم، وص ٣٦١ ب (١٢) من هذه الأبواب، وص ٣٦٤ ب (١٣) من هذه الأبواب.

(٦) في المخطوط شطب على لفظ (صحيح) من (صحيح زرارة) وكتب بدله، (صريح زرارة).

(٧) الوسائل ٣/٣٥٩ ب (١١) من أبواب التيمم / ح (٥).

صحيح اسماعيل بن همام، عن الرضا عليه السلام «التييمم ضربة للوجه، وضربة للكفين»^(١) مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه من ظاهر محكي الانتصار^(٢)، وصریح الغنية^(٣) وعن الأمالي أنه من دين الإمامية^(٤).

وأما أنه يبطن الكف، فلما عرفت في مسح الوجه من أنه المنساق والمعهود المتعارف.

وأما الترتيب بين الوجه والكفين، وبين الأيمن والأيسر، فمضافاً إلى دعوى الإجماع عليه صريحاً، أو ظاهراً من الأعاظم^(٥) صحيح زرارة المروي في مستطرفات السرائر^(٦)، عن أبي جعفر عليه السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعمار: بلغنا أنك أجنبت، فكيف صنعت؟» فقال: تمرغت بارسول الله «صلى الله عليه وآله وسلم»^(٧) فقال: «كذلك يتمرغ الحمار، أفلا صنعت هكذا» ثم أهوى بيده الأرض، فوضع على الصعيد، ثم مسح جبينه بأصابعه، ثم مسح بكفيه، كل واحد على الأخرى، ثم لم

(١) الوسائل ٣/٣٦١ ب (١٢) من أبواب التيمم / ح (٣).

(٢) الانتصار / ٣٢ / مسألة (٢٤).

(٣) غنية النزوع / ٦٣ / كتاب الطهارة.

(٤) ما في أمالي الصدوق / ٧٤٥ / ح (١٠٠٦)، أنه: عليه مضى مشايخنا (رضي الله عنهم) وقد قال قبل ذلك

في بيان دين الإمامية في التيمم: ثم يضرب بيده اليسرى الأرض فيمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع ثم يضرب يمينه الأرض فيمسح بها يساره من المرفق إلى أطراف الأصابع.

هذا ولكن ورد في هامش النسخة ما يدل على اختلاف نسخ الأمالي، فلاحظه، ولا حظ جواهر

الكلام ٢٠٢/٥.

(٥) الخلاف ١/١٣٨ / مسألة (٨٢)، وغنية النزوع / ٦٤ / كتاب الطهارة ومفاتيح الشرائع ٦٢/١.

(٦) الظاهر أنه سهى قلمه الشريف هنا، فإن الرواية بهذا السياق، لم أجدتها في مستطرفات السرائر، وإنما أوردها الصدوق عليه السلام في الفقيه ١/٥٧ / ح (٢١٢).

(٧) من المخطوط، حيث رسم فيه (ص).

يعد ذلك^(١) . في الترتيب بين الوجه والكفين .

وربما استدلّ على الترتيب بين الكفين ، بصحيح محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام سألته : كيف التيمم ؟ فضرب بكفيه الأرض ، ثم مسح بهما وجهه ، ثم مسح بشماله الأرض فمسح من مرافقه يمينه إلى أطراف الأصابع ، واحدة على ظهرها ، وواحدة على بطنها ، ثم مسح بيمينه الأرض ، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه^(٢) .

وفيه - مضافاً إلى اشتماله على ما لا تقول به - لا دلالة له على الترتيب ؛ فإن الترتيب الخارجي في فعله عليه السلام الذي حكاه السائل لا دلالة له على وجوبه ؛ فإن الابتداء بمسح أحدهما لا بد منه ، فلعلّ الابتداء بمسح اليمين من باب الإتفاق ، أو رجحانه من باب رجحان التيامن .

اللهم إلا أن يضمّ إليه أنه ورد في بيان أمر توقيفي اخترعه الشارع فيلزم حمل كل ما تضمنه من الكيفيات على اعتباره شرطاً ، أو شرطاً حتى يعلم خلافه من دليل خارجي . وهو محل النظر ، بل المنع ؛ إذ اللازم ليس إلا عدم الإخلال لما اعتبر فيه جزء ، أو شرطاً ، لا عدم إدخال غيرهما مما لا بد من إدخاله ، أو من إدخال مثله عادة ، أو مما فيه رجحان شرعاً .

وأضعف من هذا ما عن الوحيد الجبهاني^(٣) من الاستشهاد بقاعدة البدلية ، حيث إن أهل العرف إذا علموا كيفية المائية ثم سمعوا أن الله جعل التراب بدل الماء تبادر إلى أذهانهم كون الترابية بهيئة المائية . وإن علمت المخالفة في بعض الأشياء ،

(١) الوسائل ٣/٣٦٠ ب (١١) من أبواب التيمم / ح (٨) ، بتفاوت ، وهي عن الفقيه لا عن مستطرفات السرائر ، كما تقدم في الهامش (١٥) ، في الصفحة السابقة .

(٢) الوسائل ٣/٣٦٢ ب (١٢) من أبواب التيمم / ح (٥) ، بتفاوت .

(٣) شرح مفاتيح الشرائع (مصاييح الظلام) ٤/٣٧٧ ، وذكر أيضاً هذه القاعدة في الفوائد الحاترية / ٤٣١ .

اقتصر عليه كما كشف عن هذا فهم عمّار، وهو من أهل اللسان والتدين، فلولاه كان عليه أن يسأل، أو يتوقف إلى أن يسأل؛ كي لا يشرّع في عبادته. مع أنه لم ينكر عليه ما تخيّل به أنك من أين أخذته؟ فما هو إلا لاجتهاده في الدليل وإن انكشف خطؤه، ولمعذوريته مازحه النبي ﷺ بما مازحه به؛ ضرورة أن البدلية غير مقتضية للإلتحاد بحسب الكيفية ثبوتاً، ولا إثباتاً؛ لوضوح عدم دلالة دليل شرع البديل على ذلك بإحدى الدلالات ووهم أحد وقطعه به اتفاقاً لا يكشف عن دلالته، وإلا كان لعبار الإعتذار بذلك، ومعذوريته إنما كانت^(١) لقطعه به، لا لإستناده إلى دلالة الدليل الظاهر فيه، وإلا كان ينبغي له ﷺ أن يقول له: إن دليل البدلية وإن كان يقتضي ما صنعت، إلا أن هاهنا قاعدة البدلية قد تخلّفت، لا أن يمازحه بما يشعر بسوء فهمه في قطعه ووهمه والعجب أنه استظهر - على ما حكى عنه - من المنتهى والتذكرة أن هذه القاعدة مستند المجمعين^(٢).

وبملاحظة ما ذكرنا يتّضح وجه تشكيك الأردبيلي في الحكم، إن لم يكن الترتيب بين الكفّين إجماعياً، أمكن القول بعدم وجوبه للأصل، وإطلاق الآية وبعض الأخبار^(٣).

أقول: سيما قوله ﷺ في صحيح زرارة: ثم مسح بكفيه كل واحدة على الأخرى^(٤).

(١) في المخطوط: (كان).

(٢) قال في شرح المفاتيح (مصاييح الظلام) ٣٧٩/٤ - بعد الاستدلال على اعتبار الترتيب في التيمم - ومن هذا نرى العلامة في التذكرة ادعى الاجماع على وجوب تقديم اليمنى على اليسرى في التيمم، وقال لأنه بدل مما يجب فيه التقديم وجعل البدلية سنداً لإجماع المجمعين ويظهر منه ان جميع المجمعين سندهم هو البدلية.

ولم يتعرض هنا للمنتهى، راجع تذكرة الفقهاء ١٩٦/٢ / مسألة (٣٠٨).

(٣) لاحظ مجمع الفائدة والبرهان ٢٣٧/١.

(٤) الوسائل ٣/٣٦٠ ب (١١) من أبواب التيمم / ح (٩).

فإنه كالصريح في بيان عدم اعتبار الترتيب بينهما، كما لا يخفى .
ثم إن كَيْفِيَّتَهُ^(١) ذلك مطلقاً (سواء كان بدلاً من الغسل، أو الوضوء) لما مرّ من
الأخبار البيانية قولاً وفعلاً^(٢) الظاهرة في الإجتزاء بضربة واحدة، مع اختصاص
بعضها بما هو بدل غسل الجنابة كأخبار عمّار^(٣). وصرح حريز عن زرارة، عن أبي
جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف التيمم ؟ فقال : «هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من
الجنابة، تضرب بيدك مرتين، ثم تنفضهما مرّة للوجه، ومرّة لليدين»^(٤) صريح في
التسوية، وأن التيمم في ما هو بدل الغسل أو الوضوء نحو واحد، وإن كان ظاهراً في
اعتبار مرتين، كسائر أخبارهما^(٥)، إلا أن الأخبار الظاهرة في الاجتزاء في المرّة^(٦)
مطلقاً أظهر منها في اعتبارهما؛ لاحتمال أخبارهما^(٧) لكون التيمم مسعها أفضل،
وكان حال الزائد على المرّة حال النقص، والجمع بين أخبار المرّة وأخبار المرتين،
بحمل أخبارها على خصوص ما هو بدل الوضوء، وحمل أخبارهما على ما هو بدل
الغسل، ليس بعرفي. مع إباء نقل فعله، أو قوله في بيان التيمم ابتداءً أو عند السؤال
عنه بلا استفصال في أخبار الطرفين، عن ذلك الحمل. مع أنه كالممتنع في أخبار
عمار، مع كون النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام في حكاية ما جرى بينه وبين عمّار، بصدد بيان
الكيفية من جميع الجهات، كما لا يخفى .

(١) في المطبوع : (كيفية).

(٢) الوسائل ٣/٣٥٨ ب (١١) من أبواب التيمم .

(٣) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٢) و (٤) و (٨) و (٩) .

(٤) الوسائل ٣/٣٦١ ب (١٢) من أبواب التيمم / ح (٤) .

(٥) لاحظ الوسائل ٣ / الباب المتقدم .

(٦) أنظر الوسائل ٣/٣٥٨ ب (١١) من أبواب التيمم .

(٧) في المخطوط : (اختيارهما).

(وإن كان الأحوط أن يضرب ضربتين) متعاقبتين (للوّجه، واليدين، وأخرى^(١) لليدين. ويجب الترتيب)^(٢) كي يعمل بجميع الأخبار الواردة في كمية الضرب وكيفيته، ويخرج به عن شبهة الخلاف، واعتبار الضربتين في ما هو بدل الغسل والوضوء، أو اعتبارهما في ما هو بدل الغسل والاجتزاء بالواحدة في ما هو بدل الوضوء.

(وينقضه كلّ نواقض الطهارة، ويزيد عليه) أي على نقضه بنواقضها، أن وجود الماء مع التمكن من استعماله) ينقضه؛ لصحيفة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلّها؟ قال: «نعم، ما لم يحدث»، قلت: فيصلّي بتيّم واحد صلاة الليل والنهار؟ قال: «نعم، ما لم يحدث، أو يصب ماء»^(٣) الخبر. وفي رواية أبي أيوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمّم»^(٤) وغيرهما^(٥). (و) عليه (لو وجدته) كذلك (قبل الشروع في الصلاة تطهّر) به؛ لانتقاض تيمّمه (وكذا) يتطهّر^(٦) (لو وجدته) كذلك (في أثناء) الصلاة (الفريضة قبل الركوع) ويستأنفها^(٧)؛ لصحيح زرارة: قلت: فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة؟ قال: «فليصرف ما لم يركع، وإن كان قد ركع

(١) في المخطوط: (والأخرى).

(٢) ليس في المخطوط (ويجب الترتيب). هذا والظاهر أن محلّه المناسب تلو عبارة الشرح: (والاجتزاء بالواحدة في ما هو بدل الوضوء). وقد تقدم من الشارح في ص / ١٩٢، الكلام في الترتيب.

(٣) الوسائل ٣/ ٣٧٧ ب (١٩) من أبواب التيمّم / ح (١).

(٤) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٦).

(٥) لاحظ الوسائل ٣ / الباب المتقدم، وص / ٣٧٩ ب (٢٠) من هذه الأبواب، وكذا ص ٣٨١ ب (٢١) من هذه الأبواب.

(٦) في المخطوط: (تطهّر).

(٧) في المخطوط: (واستأنفها).

فليمض في صلاته، فإن^(١) التيمم أحد الطهورين^(٢). وبه يقيّد ما دلّ على مضيّ الصلاة مطلقاً^(٣)، وتخصيص عموم ما علّل به المضيّ في الصلاة وعدم النقض بقوله ﷺ في الصحيح: «لمكان أنه دخلها وهو على طهر وتيمم».

وأما لو وجد الماء في أثناء النافلة احتتمل مساواته للفريضة للإطلاق، كما جزم به الشهيدان في محكي البيان^(٤) والمسالك^(٥). ويحتمل قوياً انتقاض تيممه؛ لجواز قطع النافلة اختياراً، فينتفي المانع من استعماله عقلاً، وشرعاً، كما في المدارك^(٦).

قلت: ليس وجه صحة الصلاة بعد الدخول فيها بعد الركوع، أو مطلقاً، هو عدم جواز قطع الفريضة؛ لوضوح أنه إنقطاع على تقدير الانتقاض، لا القطع المحرّم في الفريضة دون النافلة، بل الوجه هو الدخول في الصلاة وهو على تيمم، وهو أحد الطهورين، والنافلة لو لم تكن به أولى، فلا أقلّ من كونها مثل الفريضة، كما لا يخفى.

مضافاً إلى تناول الأخبار^(٧) لها. ودعوى إنصراف إطلاقها إلى الفريضة مجازفة، سيما مع اقترانها بالعلّة السارية فيها.

(وأما لو وجده بعده) أي الركوع (أتمّ الصلاة) لصحيحة زرارة السابقة^(٨).

(١) في المطبوع: (قال).

(٢) الوسائل ٣/٣٨١ ب (٢١) من أبواب التيمم / ح (١).

(٣) أنظر الوسائل ٣/٣٨٢ ب (٢١) من أبواب التيمم / ح (٣).

(٤) أنظر البيان / ٨٧-٨٨.

(٥) لاحظ مسالك الافهام ١/١١٦.

(٦) مدارك الأحكام ٢/٢٤٨.

(٧) لاحظ الوسائل ٣/٣٨١ ب (٢١) من أبواب التيمم.

(٨) سبقت في نهاية الصفحة المتقدمة.

(ولا يعيد) في الوقت، ولا في خارجه، (ما صلى بتيممه) سواء كان في سفر، أو حضر.

أما عدم الإعادة في خارج الوقت - فمضافاً إلى ما عن المنتهى^(١) من دعوى إجماع أهل العلم عليه، وأن القضاء فرض مستأنف يتوقف على الدلالة، ولا دلالة - ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل، فإذا وجد ماءً فليغتسل، وقد أجزأته الصلاة التي صلى»^(٢). ولا دليل على ما نقل عن السيد عليه السلام^(٣) من إعادة الحاضر إذا وجد الماء.

وأما عدم الإعادة في الوقت - بناءً على جواز الصلاة بالتيمم في سعة الوقت مطلقاً، أو مع عدم الرجاء - فلأخبار الصحيحة الدالة على أنه تمت صلاته ولا إعادة عليه، أو لا يعيد، معللاً بأن رب الماء رب الصعيد، أو بدونه^(٤).

ولا يقاومها من جهات، صحيح ابن يعقوب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى فأصاب بعد صلاته ماءً أبتوضأ ويعيد الصلاة، أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد...»^(٥). فيحمل على الاستحباب جمعاً.

والجمع بينها وبينه، بحمل الإعادة فيها على الإعادة في خارج الوقت، وإن

(١) منتهى المطلب ١١٦/٣.

(٢) الوسائل ٣٦٨/٣ ب (١٤) من أبواب التيمم / ح (٧).

(٣) لاحظ المعتبر ٣٦٥/١، ومدارك الأحكام ٢٣٧/٢.

(٤) أنظر الوسائل ٣٦٦/٣ ب (١٤) من أبواب التيمم / ح (١) و (٤) و (٧) و (٩) و (١١) و (١٣) - (١٧).

(٥) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٨). وفيه: عن يعقوب بن يقطين.

كان ممكناً - ولعلّه مدرك ما ذهب إليه العثماني^(١) والإسكافي^(٢) من وجوب الإعادة في الوقت - إلا أنه بعيد فيها جداً، لا يكاد يساعد عليه العرف قطعاً.
 وربما استدللّ لعدم الإعادة - مضافاً إلى ما ذكر - بقاعدة الإجزاء^(٣).
 وفيه إن امتثال الأمر الإلزامي كغيره، وإن كان عقلاً يقتضي الإجزاء والإجتزاء به بالنسبة إلى التكليف الإلزامي، وأما بالنسبة إلى التكليف الغير الإلزامي إذا تمكّن منه في الوقت أو في خارجه، فإجزاؤه يتوقف على استيفاء تمام الغرض به، أو عدم إمكان استيفاء الباقي بالاعادة مع أن عدم استيفاء التمام به مع التمكن من استيفاء الباقي بها بمكان من الإمكان. فلا بدّ في الإجزاء من الدلالة على استيفاء التمام بامثاله أو على عدم إمكان الاستيفاء لما بقي أو دلالة من الخارج على الإجزاء وعدم الإعادة، وإلا فلا بدّ من الرجوع إلى إطلاق دليل التكليف الإلزامي، وإطلاق دليل قضائه لوفاته في وقته ولو كان - وإلا فإلى أصالة عدم التكليف، والبراءة عنه.

[ولا يجوز قبل دخول الوقت^(٤)]

(ويجوز) التيمم (مع الضيق) اتفاقاً، نصّاً^(٥)، وفتوى.

(و في حال السعة قولان: أقواهما عدم الجواز، مع الرجاء) واحتمال زوال العذر، وإصابة الماء قبل ضيق الوقت [للأمر بتأخير التيمم إلى آخر الوقت]^(٦) أو

(١ و ٢) أنظر مختلف الشيعة ٤٤٧/١، وذكرى الشيعة ٢٧٣/٢.

(٣) لاحظ مدارك الأحكام ٢٣٨/٢.

(٤) أضفنا ما بين الحاصرتين من التكلة.

(٥) أنظر الوسائل ٣٨٤/٣ ب (٢٢) من أبواب التيمم.

(٦) ما بين الحاصرتين ساقط عن المطبوع.

إلى خوف فواته في الأخبار المستفيضة معللاً بأنه «إن فاتك الماء لم تفتك الأرض»^(١).

والجواز مع عدم الرجاء، والقطع بعدم زوال العذر؛ لظهور هذه الأخبار في أن الأمر بالتأخير فيها إنما هو على فرض رجاء زوال العذر، كما لا يخفى. مضافاً إلى ما دلّ على عدم وجوب الإعادة على من صلى بتيمم، ثم زال العذر مع بقاء الوقت^(٢)، والأصل عدم اعتبار التأخير مع عدم الرجاء.



مركز بحوث الحاسوب علوم إسدري

(١) أنظر الوسائل ٣/٣٨٤ ب (٢٢) من أبواب التيمم.

(٢) الوسائل ٣/٣٦٨ ب (١٤) من أبواب التيمم / ح (١) و (٤) و (٧) و (٩) و (١١) و (١٣) - (١٧).

(الباب الخامس : في النجاسات)



(وهي عشرة):

الأول، والثاني: مسمّى (البول والغائط) أو الخرز، أو الرّوث، أو الرجيع، عرفاً (مما لا يؤكل لحمه من) حيوان (ذي النفس السائلة) أي الدم الخارج عن العرق بقوة عند قطعه، إجماعاً محصّلاً في الجملة، ومنقولاً عن جماعة من الأعلام^(١)، على نحو الكلية، للأخبار في النوعين.

ففي الأول المستفيضة كحسن ابن سنان، أو صحيحه، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»^(٢). وخبره الآخر بإفراد لفظ البول^(٣). ومفهوم موثّق عمار الساباطي. عن أبي عبدالله (عليه السلام): «كلّ ما أكل لحمه فلا بأس بما

(١) الخلاف: ٤٨٧/١ / مسألة (٢٣٠)، والمعتبر ٤١٠/٢، وتذكرة الفقهاء ٤٩/١، وكشف الالتباس

٣٩٢/١، ومفاتيح الشرائع ٦٥/١، وجواهر الكلام ٢٧٣/٥.

(٢) و(٣) الوسائل ٤٠٥/٣ ب (٨) من أبواب النجاسات / ح (٢) و(٣).

خرج منه»^(١)، وصحيح ابن مسلم عن أحدهما (ﷺ): في البول يصيب ثوبي، فقال: «إغسله مرتين؛ فإنما هو ماء»^(٢)، وغير ذلك مما يشتمل على الأمر بغسل الملاقى^(٣)، المفهوم منه عرفاً أنه لتطهيره من النجاسة العارضة، لا التعبد محضاً، أو للحفاظ عن بطلان الصلاة بمصاحبة شيء مما لا يؤكل لحمه، وإن احتمل عقلاً. ويؤيده فهم الأصحاب خلفاً عن سلف من الأمر بغسله، الإشارة إلى نجاسته والإرشاد إليها^(٤)، كما لا يخفى. هذا مضافاً إلى دعوى الإجماع على عدم اعتبار شيء في ثوب المصلي بعد الإباحة غير الطهارة، وكونه من غير ما لا يؤكل، وغير ملاصق له^(٥). وعدم اختصاص الأمر بالغسل بغير الإنسان في جميع الأخبار، لو لا اختصاصه به في بعض الأخبار، كصحيح ابن مسلم^(٦)، بدعوى الإنصراف إليه، ولا بأس بمصاحبة شيء منه لو لا نجاسته، مع إطلاق الأمر بالغسل من أبواب غير^(٧) المأكول^(٨)، ولو بعد زوالها بالجفاف وغيره، بحيث لم يبق منها أثر أصلاً. ثم إنه لا فرق في بول الإنسان بين الرضيع قبل أكله وغيره، لحسن الحلبي، سألت أبا عبد الله (ﷺ) عن بول الصبي، فقال: «يصب عليه الماء، فإن كان قد أكل

(١) الوسائل ٣/٤٠٩ ب (٩) من أبواب النجاسات / ح (١٢).

(٢) الوسائل ٣/٣٩٥ ب (١) من أبواب النجاسات / ح (١)، وليس فيها «فإنما هو ماء». نعم ورد هذا الذيل في غسل الجسد منه لاحظ ح (٤) و (٧) من هذا الباب.

(٣) لاحظ الوسائل ٣ / الباب المتقدم، وب (٢) و (٤) و (٥) وغيرها من هذه الأبواب.

(٤) لاحظ المعتمد ٢/٤١١، ومنتهى المطلب ٣/١٦٤، وذكرى الشيعة ١/١١٠، والتنقيح الرائع ١/١٤٣، وكشف الإلتباس ١/٣٩٢، ومجمع الفائدة والبرهان ١/٢٩٨، ومدارك الأحكام ٢/٢٥٩.

(٥) لاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري / ٣٠٣. (ط حجرية - ١٣٠٧).

(٦) المتقدم آنفاً، برقم (٢).

(٧) في المخطوط: (الغير).

(٨) الوسائل ٣/٤٠٤ ب (٨) من أبواب النجاسات.

فاغسله غسلًا^(١). وغيره^(٢)، مضافاً إلى إطلاق الأخبار^(٣)، ومعاقداً لاجتماعات^(٤).
 وخصوص ما عن المرتضى من الاجتماع على عدم الفرق بين كبير الانسان
 وصغيره، ذكراً أو أنثى^(٥). وعن العلامة في التذكرة على نجاسة بول الرضيع قبل أن
 يطعم^(٦)، خلافاً للإسكافي^(٧)، فقال: إنه ظاهر، مستنداً إلى ما لا يقاوم ما ذكر.
 وفي الثاني أخبار الاستنجاء المتقدمة^(٨)، وصحيح عبدالرحمن: سألت أبا
 عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان، أو ستور، أو كلب،
 أيعيد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم لم يعد»^(٩). ومفهومه وجوب الأعادة مع
 العلم. ووجه السؤال - كما هو واضح - هو عدم علمه بنجاسة العذرة مع علمه
 باعتبار طهارة الثوب، أو عدم علمه باعتبار الطهارة مع علمه بنجاستها، أو مع
 جهله بها، لا عدم العلم باعتبار خلوه من ثوبه عن مصاحبة شيء مما لا يؤكل، وعدم
 اعتباره، فالجواب بما مفهومه وجوب الأعادة يدل على نجاستها. وصحيح علي بن
 محمد سألته: عن الفارة والدجاجة تطأ العذرة، ثم تطأ الثوب أيغسل؟ قال: «إن
 كان استبان من أثره شيء فاغسله، وإلا فلا بأس»^(١٠). والعذرة إن كانت تعم عذرة

(١) الوسائل ٣/٣٩٧ ب (٣) من أبواب النجاسات / ح (٢).

(٢) أنظر الوسائل: ٣ / الباب المتقدم.

(٣) لاحظ الوسائل ٣/٣٩٥ ب (١) من أبواب النجاسات و ص ٣٩٧/ب (٢) من هذه الأبواب، وغيرهما.

(٤) لاحظ المعبر ٢/٤١٠، و تذكرة الفقهاء ١/٤٩، وكشف الالتباس ١/٣٩٢، ومفاتيح الشرائع ١/٦٥.

(٥) الناصريات / ٨٨ / مسألة (١٣).

(٦) تذكرة الفقهاء ١/٥٢.

(٧) أنظر مختلف الشيعة: ١/٤٥٩.

(٨) راجع ص / ٥١ - ٥٤.

(٩) الوسائل ٣/٤٧٥ ب (٤٠) من أبواب النجاسات / ح (٥).

(١٠) الوسائل ٣/٤٦٦ ب (٣٧) من أبواب النجاسات / ح (٣).

غير الإنسان، كما عن بعض اللغويين^(١)، ولم تكن منصرفة إلى عذرتة عند إطلاقه، كان دليلاً على نجاسة هذا النوع مطلقاً. وتقريب الدلالة واضح مما ذكرنا. ونجاسة النوعين تعم جميع أفرادهما، إلا أنها (على إشكال في) البول والخرف من (الطير) غير^(٢) المأكول، من إطلاقات معاهد الأجماعات^(٣)، والروايات^(٤)، وخصوص موثقة عمار: «خرف الخطاف لا بأس به؛ هو مما يؤكل»^(٥) حيث علل الطهارة بأكل اللحم، لا بالطيران، ومن رواية أبي بصير، بل صحيحته كما قيل^(٦): «كل شيء يطير لا بأس بخرفه وبوله»^(٧)، ورواية علي بن جعفر المصححة، عن أخيه (عليه السلام)^(٨) عن الرجل يرى في ثوبه خرف الطير هل يحكه وهو في الصلاة قال: «لا بأس»^(٩).

والنسبة بينها وبين صحيحة أو حسنة ابن^(١٠) سنان المتقدمة^(١١) وإن كانت عموماً من وجه، إلا أن شمولها لما لا يؤكل من الطير أظهر من شموله له، كما لا

- (١) استظهره المحدث البحراني رحمته الله في الهدائق ٨/٥ من صاحبي القاموس والصحاح راجع الصحاح ٤٦/١ مادة (خرأ)، والقاموس المحيط ١٤/١ مادة (خرئ).
- (٢) في المخطوط: (الغير).
- (٣) أنظر ما أرجع إليه في الهامش (١) من ص / ٢٠١.
- (٤) لاحظ الوسائل ٤٠٥/٣ ب (٨) من أبواب النجاسات / ح (٢) و (٣).
- (٥) الوسائل ٤١١/٣ ب (٩) من أبواب النجاسات / ح (٢٠).
- (٦) لاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأعظم / ٣٠٤ (ط . حجرية - ١٣٠٧).
- (٧) الوسائل ٤١٢/٣ ب (١٠) من أبواب النجاسات / ح (١).
- (٨) من الوسائل . وفي المطبوع عليه السلام، وفي المخطوط رمز ب (ع).
- (٩) الوسائل: ٢٨٤/٧ ب (٢٧) من أبواب قواطع الصلاة / ضمن الحديث (١).
- (١٠) في المخطوط: (بن سنان) بغير همز.
- (١١) تقدمت في ص / ٢٠١.

يخفى ، فيخصّص بهما . ولا تقاومهما موثقة عمار^(١) فإن تعليل عدم البأس بخبره الخطّاف فيها بحلّية اللحم لا بالطيران ، إنّما هو لبيان أنه ليس فيه المقتضي للبأس والنجاسة ، وهو حرمة اللحم . ومن المعلوم أنّ عدم المعلول إنّما يعلل بعدم المقتضي مع عدمه ، لا بوجود مانعه . نعم أمر أبو عبدالله (عليه السلام) في رواية داود البرقي بغسل الثوب عن بول الخفّاش^(٢) دل^(٣) على نجاسة بوله ، إلا أن عموم «كلّ طير» في رواية أبي بصير^(٤) أقوى من الأمر بالغسل كما لا يخفى . هذا مضافاً إلى معارضتها برواية غياث ، عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) : «لا بأس بدم البراغيث ، والبق ، وبول الخشاشيف»^(٥) . وبخبر النوادر ، عن موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) : «إن أمير المؤمنين سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفافيش ، ودماء البراغيث ، فقال : لا بأس»^(٦) . فالرواية تحمل على استحباب التنزّه عن بوله في الصلاة ، أو على كراهة الصلاة معه ، ولا يأتى عنه ما يعارضها . ولكن المشهور على النجاسة وحسن الاحتياط معلوم .

ثم إنه يظهر منهم عدم الفرق في ما لا يؤكل بين إن يكون كذلك بالذات أو

(١) مرّت في الصفحة المتقدّمة برقم (٥) .

(٢) الوسائل ٤١٢/٣ ب (١٠) من أبواب النجاسات / ح (٤) .

(٣) في العبارة خلل يرتفع إما بزيادة نحو (وهذا) قبل قوله : (دلّ على نجاسة) ، أو تغيير حالة الرفع الى الجرّ في كلمة (أبو عبدالله) من قوله : (نعم امر أبو عبدالله عليه السلام في رواية) ليصير (أمر أبي عبدالله عليه السلام) بأضافة الأمر اليه ، وهذا أقرب .

(٤) المازّة في الصفحة المتقدمة برقم (٧) .

(٥) الوسائل ٤١٣/٣ ب (١٠) من أبواب النجاسات / ح (٥) .

(٦) النوادر / ٢٣٩ / ح ٤٩٢ (المستدركات) ، وبحار الأنوار ١١٠/٨٠ / ح (١٣) ، ومستدرک الوسائل

٥٦٠/١ ب (٦) من أبواب النجاسات / ذيل ح (١) .

بالعرض كالموطوء والجلال؛ لإطلاق النصوص^(١)، ومعاهد الإجماعات^(٢). وعن محكي التذكرة نفي الخلاف في إلحاقها^(٣). وعن ظاهر بعض^(٤) وصریح آخر دعوى الإجماع عليه^(٥). وعن الغنية دعوى الإجماع على خصوص الجلال^(٦). وعن آخرين دعوى الإجماع على خصوص الجلال من الطير^(٧). فإن تمّ الإجماع على الإلحاق فهو، وإلا فالمنصرف من إطلاق النصوص ومعاهد الإجماعات ما لا يؤكل بالذات ولا أقلّ من كونه المتيقّن من الاطلاق، فلا يكون دليلاً على الإلحاق، وقضيّة الأصل عدمه.

وبالجملة كما لا وجه للتمسك بإطلاق طهارة بول الإبل والغنم والبقر، وغير ذلك ممّا ورد من العنوانات الواردة في النصوص^(٨) بالخصوص على طهارتها بعد طروّ ما يوجب حرمة لحمها، كذلك لا وجه للتمسك بإطلاق ما لا يؤكل على نجاسة البول أو الغائط ممّا يؤكل لحمه بعد طروّ ما يوجب حرمة لحمه، فتأمل.

(و) ثالثها: (المنيّ من ذبي النفس السائلة مطلقاً) وإن كان ممّا يؤكل لحمه، لإطلاق معاهد الإجماعات المستفيضة^(٩). قيل^(١٠): وهو المعتمد في اطلاق الحكم

(١) لاحظ النصوص في ص / ٢٠١-٢٠٤.

(٢) أنظر ص / ٢٠١.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٥١/١.

(٤) نسب ذلك الى ظاهر الذخيرة، الشيخ في كتابه الطهارة / ٣٠٣ (ط حجرية). لاحظ ذخيرة المعاد ١٤٥.

(٥) مفاتيح الشرائع ٦٥/١.

(٦) غنية النزوع / ٤٠ / كتاب الطهارة.

(٧) مختلف الشيعة: ٤٥٣/١.

(٨) لاحظ الوسائل: ٤٠٦/٣ ب (٩) من أبواب النجاسات.

(٩) الانتصار / ١٦ / مسألة (٧)، والخلاف / ٤٨٩/١ / مسألة (٢٣١)، وغنية النزوع / ٤٢ / كتاب الطهارة، ومدارك الأحكام ٢٦٥/٢، ومفاتيح الشرائع ٦٦/١.

(١٠) أنظر كتاب الطهارة للشيخ الانصاري رحمته الله / ٣٠٥. (ط حجرية - ٧-١٣).

دون إطلاقات الأخبار، لانصرافها إلى مني الانسان، وليس كذلك إطلاق معاهد الإجماع للقطع بإرادة المطلق منها. مع أن المحكي عن التذكرة^(١) وكشف اللثام^(٢) التصريح بالعموم إنتهى موضع الحاجة.

قلت: لو سلم القطع بإرادة المطلق من الكل، لا وجه للقطع بأن المستند لهم غير إطلاقات الأخبار، لو لا دعوى القطع بأنها المستند للجُلّ أو الكل، ومع عدم القطع بذلك كان إطلاقات المعاهد بحكم إطلاقات الأخبار، فيشكل تعميم الحكم لمني غير الانسان ممّا لا يؤكل، فضلاً عما يؤكل، سيما مع عموم قوله في موثقة عمار: «وكل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»^(٣) وقوله: «فإن كان»^(٤) ممّا أحل الله أكله، فالصلاة في شعره، ووبره، وبوله، وروثه، وكل شيء منه جائز»^(٥). هذا مضافاً إلى قاعدة الطهارة في ما لا قاطع لها، كما لا قاطع لها في ما لا نفس له، قطعاً.

(و) رابعها: (الميتة) من ذي النيقس، إنساناً كان أو غيره. أما الأوّل فلحسن الحلبي، أو صحيحه، عن أبي عبدالله (عليه السلام): سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، قال: «يغسل ما أصاب الثوب»^(٦). ولخبر إبراهيم بن ميمون: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يضع ثوبه على جسد الميت، فقال: «إن كان غسّل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه». يعني إذا

(١) تذكرة الفقهاء: ٥٣/١.

(٢) كشف اللثام ٣٩١/١، لكن التصريح بالعموم في متن القواعد. نعم ظاهر الكشف تأييد ذلك.

(٣) الوسائل ٤٠٩/٣ ب (٩) من أبواب النجاسات / ح (١٢).

(٤) من المصدر، وفي المطبوع والمخطوط: (وكل مني). وهو سهو واضح.

(٥) الوسائل ٤٠٨/٣ ب (٩) من أبواب النجاسات / ح (٦).

(٦) الوسائل ٤٦٢/٣ ب (٣٤) من أبواب النجاسات / ح (٢).

برد الميت^(١). والتوقيع الرفيع في جواب الحميري، على ما عن الاحتجاج، أنه كتب إلى القائم (عجل الله فرجه) أنه روي عن العالم (عليه السلام): «إن من مس ميتاً بحرارته، غسل يده، ومن مسه ببرد فعليه الغسل» وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون إلا بحرارته، فالعمل في ذلك على ما هو؟ ولعله ينحيه بشيابه ولا يمسه، فكيف يجب عليه الغسل؟ فوق: «إذا مسه على هذه الحالة، لم يكن عليه إلا غسل يده»^(٢). و قريب منه توقيعه الآخر، في جواب ما كتب إليه^(٣) وصححه الصفار^(٤) في الدلالة على وجوب غسل ما أصاب قبل الغسل.

وظاهر الخبرين وجوب غسل الثوب عما أصابه من الميت من الرطوبة، فلا يجب غسله إذا ما أصابته، كما لا يجب غسل غير موضع الإصابة منه. مع أنه لو سلم إطلاقها، فالمنساق منه وجوب غسله إذا تأثر به، ولا تأثر بدون رطوبة النجاسة أو ملاقياها، لما هو المركوز في الأذهان من عدم الاستقذار بمجرد ملاقاة القذارة، ما لم يكن في البين رطوبة.

ثم إن الظاهر أنه ينجس بمجرد الموت، ولو قبل البرد، لصريح ما مرّ عن

(١) الوسائل: ٣ / الباب المتقدم / ح (١).

(٢) الاحتجاج ٤٨٢/٢، والوسائل ٢٩٦/٣ ب (٣) من أبواب غسل المس ح / (٥).

(٣) و (٤) هنا روايتان إحداهما: توقيع آخر منه (عجل الله تعالى فرجه الشريف) صدر في جواب الحميري نقلها في الاحتجاج ٤٨٢/٢، ووردت في الوسائل في الباب المتقدم ح (٤).

ثانيتها: ما صحّ عن الصفار نقلها الشيخ عليه السلام في التهذيب ٤٢٩/١ ح (١٣٦٨) ووردت في الوسائل ٢٩٧/٣ ب (٤) من أبواب غسل المس ح (١)، وهي مكاتبة إلى الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام والتوقيع له عليه السلام.

وقد تمسك بهما البحراني عليه السلام كل على حدة لاحظ المحدث ٦٥/٥ هذا ولكن ظاهر الشرح وحدتها. مع احتمال سقوط كلمة (ما) الموصولة قبل قوله: (صححه الصفار) فيرتفع الخلل ولكنه بعيد.

الناحية المقدسة، وإطلاق خبر إبراهيم بن ميمون^(١)، وإن فسره الراوي بقوله: «يعني إذا برد الميت» إذ فهمه لا يفيد، ولا يخصص. هذا مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه مستفيضاً^(٢).

وأما الثاني فللنبوي المروي في الدعائم عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: الميتة نجسة ولو دبغت»^(٣) ولأخبار كثيرة واردة في الجيفة^(٤)، والفارة التي ماتت متسلخة أو غير متسلخة واقعة في الماء^(٥)، أو السمن، أو الزيت، مفصلة بين الشتاء والصيف، والجمود والذوبان^(٦)، دالة على نجاستها دلالة واضحة، على كثرتها واختلاف مواردها وكيفية تعبيراتها، لا تكاد تخفى. مضافاً إلى استفاضة نقل الإجماع على النجاسة^(٧)، بل عن المعتمد على نجاستها إجماع الناس^(٨)، وعن



(١) المتقدم في نهاية ص / ٢٠٧.

(٢) الخلاف ١/٧٠٠ / مسألة (٤٨٨)، وغنية النزوع / ٤٢ / كتاب الطهارة، وروض الجنان / ١٦٢، ومفاتيح الشرائع / ٦٦/١.

(٣) دعائم الاسلام: ١٢٦/١، ومستدرك الوسائل ٥٩٢/٢ ب (٣٩) من أبواب النجاسات والأواني / ح (٦).

(٤) لاحظ الوسائل ١/١٣٧ ب (٣) من أبواب الماء المطلق / ح (١) و(٤) و(٦) و(١١) وص ١٤٤ ب (٥) من هذه الأبواب / ح (٥).

(٥) لاحظ الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٨) وص ١٤٢ ب (٤) من أبواب الماء المطلق / ح (١) والوسائل ١٩٥/٢٤ ب (٤٣) من أبواب الأطعمة المحرمة / ح (٣).

(٦) لاحظ الوسائل ١/٢٠٥ ب (٥) من أبواب الماء المضاف / ح (١) و(٢)، وج ١٩٤/٢٤ ب (٤٣) من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٧) تذكرة الفقهاء ١/٥٩ / مسألة (١٩)، وذكرى الشيعة ١/١١٣، وكشف الالتباس ١/٣٩٦، وروض الجنان / ١٦٢.

(٨) المعتمد ٢/٤٢٠.

المنتهى إجماع كل من يحفظ عنه العلم^(١). وقل ما اتفق أتضاح الحكم بهذه المثابة في المسائل الفقهية، فلا يصغى إلى ما في المدراك من المناقشة في وجود دليل على النجاسة^(٢).

(و) خامسها: (الدم منه) أي من ذي النفس السائلة وإن حلّ أكله، لا من غيره وإن حرم أكله، كما صرح بالاجماع على نجاسة أول النوعين في محكي المختلف^(٣) والذكرى^(٤) وجعلها مذهب علماء الاسلام في المنتهى^(٥) واستدل عليها بأخبار كثيرة، منها: صحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره، أو شيء من مني، فعلمت أثره إلى أن أصيب الماء، فأصبت، وحضرت الصلاة، ونسيت أن بثوبي شيئاً، وصلّيت بعد ذلك، قال: «تعيد الصلاة، وتغسله»^(٦).

ومنها: صحيح عبدالله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون في ثوبه نقط الدم، لا يعلم به، ثم يعلم، فينسى أن يغسله، فيصلّي، ثم يذكر بعد ما صلّى، أيعيد صلاته؟ قال: «يغسله ولا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله ويعيد الصلاة»^(٧).

(١) منتهى المطلب ٣/١٩٥.

(٢) أنظر مدارك الأحكام ٣/٢٦٨-٢٦٩.

(٣) لاحظ مختلف الشيعة ١/٤٧٤. وفي ظهور ذلك - في دعوى الاجماع على نجاسة دم ذي النفس فضلاً عن التصريح به - التأمل.

(٤) ذكرى الشيعة ١/١١٢.

(٥) منتهى المطلب ٣/١٨٨.

(٦) الوسائل ٣/٤٧٩ ب (٤٢) من أبواب النجاسات / ح (٢).

(٧) الوسائل ٣/٤٢٩ ب (٢٠) من أبواب النجاسات / ح (١).

ومنها: روايات مضمونها قريب منها^(١).

قيل: وترك الاستفصال في جواب السؤال، مع قيام الاحتمال، يفيد العموم^(٢).

قلت: لا يخلو الاستدلال بمثل هذه الأخبار على نجاسة هذا النوع من

الاشكال؛ فإن السؤال إنما يكون عن أن النجاسة المنسيّة توجب إعادة الصلاة، أو

لا توجبها؟ بعد الفراغ عن نجاستها، فلا دلالة لها إلا على نجاسة دم، لا نجاسته

مطلقاً.

فالأولى الإستدلال بما في النبوي «يغسل الثوب عن المنى والدم والبول»^(٣).

وفي موثقة عمار: «كل شيء من الطير يتوضأ بما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره

دماً، فإن رأيت في منقاره دمماً، فلا تشرب ولا تتوضأ»^(٤). وغيرهما مما ورد في الدماء

الخاصة كدم الرعاف^(٥)، والدماء الثلاثة^(٦)، ودم القروح والجروح^(٧)، ودم

الاسنان^(٨)، ودم حكة الجلد^(٩)، إلى غير ذلك^(١٠)، على وجه يعلم أن نجاستها

(١) راجع المنتهى ١٨٩/٣، والحدائق الناضرة ٣٩/٥.

(٢) لاحظ مدارك الأحكام ٢٨٣/٢.

(٣) سنن دار قطني ١٢٧/١ ح (١) وكنز العمال ٣٤٩/٩ ح (٢٦٣٨٥).

(٤) الوسائل ٥٢٧/٣ ب (٨٢) من أبواب النجاسات ح (٢).

(٥) أنظر الوسائل ١٥٠/١ ب (٨) من أبواب الماء المطلق ح (١) وج ٤٠٢/٣ ب (٧) من أبواب النجاسات

ح (٢).

(٦) لاحظ الوسائل ٤٣٢/٣ ب (٢١) من أبواب النجاسات ح (١) وص ٤٣٩ ب (٢٥) من هذه الأبواب

ح (١) و (٣) و (٤).

(٧) أنظر الوسائل ٤٣٣/٣ ب (٢٢) من أبواب النجاسات.

(٨) الوسائل ٢٨٤/٧ ب (٢٧) من أبواب قواطع الصلاة ح (١).

(٩) الوسائل ٤٣٠/٣ ب (٢٠) من أبواب النجاسات ح (٥).

(١٠) لاحظ الوسائل ٣ / الباب المتقدم.

معروفة^(١) منها، وأن نجاسة الدم لا يختص بالمسفوح، وهو لغة ما انصب من العرق^(٢) كما يوهمه اختصاص عنوان كلام بعض الاصحاب^(٣) كمعقد بعض الاجماع به^(٤). إلا أن عدم اختصاص عموم أدلة النجاسة وخصوصها، والقطع بأن فتواه بنجاسة مثل دم الحكة، والأسنان، وغيرهما^(٥) مما لا ينصب من العرق، من باب نجاسة الدم لا بخصوصية أخرى، قرينة على أن المسفوح غير مراد له بذلك المعنى، بل بمعنى كونه دم ماله الدم المسفوح، فيساق ماله النفس السائلة. لكنه ينافيه استدلال العلامة في محكي المختلف^(٦) والمنتهى^(٧)، وجامع المقاصد^(٨)، وكاشف اللثام^(٩) على طهارة المتخلف بأنه ليس بمسفوح.

وما استظهره شيخنا العلامة (أعلى الله مقامه)^(١٠) من أن مرادهم من المسفوح ما يكون من شأنه ذلك ليخرج دم ما لانفس له، والدم المتخلف في الذبيحة؛ إذ ليس من شأنها أن يتخلف بخلاف غيرهما. فيه أن المتخلف في هذا الشأن ليس بأقل من دم حكة الجلد، ودم الأسنان، كما هو واضح لا يكاد يخفى.

(١) في المطبوع والمخطوط: (معروفاً).

(٢) كما ادّعاه المحدث البحراني في الهدائق الناضرة ٤٤/٥، لاحظ معجم مقاييس اللغة ٨١/٣، (سفع) ولسان العرب ٢٧٥/٦، (سفع).

(٣) أنظر منتهى المطلب ١٨٨/٣.

(٤) غنية النزوع / ٤١ / كتاب الطهارة.

(٥) أنظر منتهى المطلب ٣ / ٢٤٥ - ٢٥٧.

(٦) مختلف الشيعة ٤٧٤/١.

(٧) منتهى المطلب ١٩١/٣.

(٨) جامع المقاصد ١٦٣/١.

(٩) كشف اللثام ٤٠٧/١.

(١٠) لاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأعظم / ٣١٠ (ط. حجرية).

وكيف كان فالأدلة لا تساعد إلا على نجاسة الدم في الجملة، وذلك لما عرفت من حال ما كان من قبيل الصحيحتين^(١). وأما النبوي^(٢) فالمنصرف منه خصوص المنى، والدم، والبول من الإنسان. وأما إطلاق الموثقة^(٣) فلأجل أن دم منقار الطير لا يكاد يكون عادة من غير ميتة ماله نفس سائلة قد أكلها، أو دم مسفوح شرب منه، وقد عرفت اختصاص معاهد الاجماع بدم المسفوح، ودم ذي النفس السائلة، مع الاستدلال على طهارة المتخلف بأنه ليس بمسفوح^(٤).

ومنه يظهر أن النجاسة ليس أصلاً في دم الحيوان، ويكون دم ما لا نفس له كالسمكة، والمتكوّن في البيضة ولو كان مبدأ نشوء^(٥) حيوان، والمتخلف في المأكول مطلقاً ولو في جزئه الغير المأكول، وفي غير المأكول، على أصالة الطهارة، ولا تحتاج طهارته إلى دليل خاص *بمقتضى كونه طهوراً*

(و) سادسها، وسابعها: (الكلب، والخنزير) البريّان وهما نجسان إجماعاً محصّلاً: و منقولاً مستفيضاً^(٦)، للأخبار المستفيضة منها: صحيح الفضل أبي العباس عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاعسله، وإن

(١) المتقدمتان في ص / ٢١٠، برقم (٨) وص / ٢١١ برقم (١).

(٢) المذكور في ص / ٢١١، برقم (٤).

(٣) الواردة في ص / ٢١١، برقم (٥).

(٤) أنظر ص / ٢١٠ و ٢١٢.

(٥) في المطبوع والمخطوط: (نشو).

(٦) لاحظ الخلاف ١٧٦/١ / مسألة (١٣١)، وغنية النزوع / ٤٣ / كتاب الطهارة، ومنتهى المطلب

٢١٠/٣، وذكرى الشيعة ١١٣/١، ومدارك الأحكام ٢٨٥/٢، ومفاتيح الشرائع ٧٠/١.

مسسته فصب عليه الماء»^(١)، وصحيح علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام): سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرات»^(٢) وما ينافيها^(٣) بظاهره مطروح، أو محمول على التقية، لمخالفة أبي حنيفة في الكلب^(٤) ومالك^(٥)، والزهري^(٦)، وداود^(٧) فيها.

و أما كلب الماء وخنزيره فعن المشهور^(٨) طهارتهما؛ لأصالة الطهارة بلا مخرج عنها؛ لاختصاص ما دلّ على النجاسة بالبري، لكون اسمها حقيقة فيه، إذ هو المنصرف عند إطلاقه، وإن سلّم أن الإسم مشترك بينهما معنوياً أو لفظياً. ثم لا فرق في نجاسة أجزائها بين ما تحلّه الحياة وما لا تحلّه الحياة منها؛ لكون ما لا تحلّه الحياة أيضاً من أجزائها، وهما نجسان. ولا يصغى إلى ما عن السيد من منع كونه من أجزائها مستدلاً بأنه لا يكون من جملة الحي إلا ما تحلّه الحياة، وما لا تحلّه الحياة ليس من جملة ما كان متصلاً به^(٩) فإن ضعفه لا يكاد يخفى.

(و) ثامنها: (الكافر) بأيّ سبب من أسبابه وقد نقل عليه الاجماع عن

(١) الوسائل ٢٢٥/١ ب (١) من أبواب الأسأر / ح (١) بتفاوت.

(٢) الوسائل ١ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٣) لاحظ الوسائل ٢٢٨/١ ب (٢) من أبواب الأسأر / ح (٦)، وص ١٧٠ ب (١٤) من أبواب الماء المطلق ح / (٢) و (٣) و (١٦).

(٤-٧) راجع المغني لابن قدامة ٧٠/١، والمدونة الكبرى ٥/١، وتحفة الفقهاء ٥٣/١، والعزير (شرح الوجيز) ٢٩/١.

والنسبة إلى مالك متفق عليها وإلى أبي حنيفة بحاجة إلى بحث وتنقيب.

(٨) لاحظ منتهى المطلب ٢١٣/٣، والبيان ٩١ / والمدائق الناضرة ٢١٣/٥، وجواهر الكلام ٣٦٨/٥.

(٩) الناصريات / ١٠١ / مسألة (١٩).

السيدان^(١)، والشيخ^(٢)، والمحقق^(٣)، والعلامة^(٤)، والشهيد^(٥)، وكاشف اللثام^(٦)، وغيرهم^(٧). وربما نسب الخلاف إلى المفيد في رسالته الغرية^(٨) إذ عبّر بالكراهية^(٩)، وإلى العماني إذ لم ينجس أسآرهم^(١٠)، والإسكافي إذ جعل التجنب من أكل ما صنعه أهل الكتاب ما لم يتيقن طهارة أوانيهم وأيديهم أحوط^(١١)، بل إلى الشيخ في أطعمة النهاية، إذ قال: يكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفار إلى طعامه، فإن دعاه فليأمره بغسل يده، ثم يأكل معه^(١٢). وإن اعتذر عنه الحلي بأنه ذكر ذلك إيراداً لا اعتقاداً^(١٣). وغيره بأنه حافظ في هذه العبارة على متن رواية، كما عاداته في هذا الكتاب المحافظة على متون الروايات، بل اعتذر عن المفيد بإرادته الحرمة من الكراهة، وعن العماني بأنه على مذهبه من عدم إنفعال الماء القليل^(١٤). وأنت خير بما في هذه الاعتذارات من عدم اختصاص السور بالماء. وظهور

(١) الانتصار / ١٠ / مسألة (٣)، وغنية الأزوع / ٤٤ / كتاب الطهارة.

(٢) التهذيب / ١ / ٢٢٣.

(٣) لاحظ المعتبر / ١ / ٩٥ - ٩٦.

(٤) منتهى المطلب / ٣ / ٢٢٢.

(٥) روض الجنان / ١٦٣.

(٦) لاحظ كشف اللثام / ١ / ٣٩٨. وادعى الشهرة في مطلق الكفار وعدم الخلاف بالنسبة إلى غير اليهود والنصارى.

(٧) أنظر رياض المسائل / ٢ / ٣٥٧، وكتاب الطهارة للشيخ رحمته الله / ٣١٢ (ط حجرية).

(٨) في المطبوع: الغروية.

(٩) حكاة عنه المحقق في المعتبر / ١ / ٩٦.

(١٠ و ١١) لاحظ مدارك الأحكام / ٢ / ٢٩٥، والحدائق الناضرة / ٥ / ١٦٣ - ١٦٤.

(١٢) النهاية (المطبوعة مع نكتها) / ٣ / ١٠٧.

(١٣) السرائر / ٣ / ١٢٣.

(١٤) لاحظ كتاب الطهارة للشيخ الانصاري رحمته الله / ٣١٤ - ٣١٥.

الكراهة في غير الحرمة، ولو سلم استعمالها فيها. وعادة الشيخ وإن كانت المحافظة على متون الروايات، إلا^(١) على متن الرواية التي يفتي بها، لا على المحافظة على ما بخلاف الفتوى مع وجود ما يوافقها.

وأضعف من ذلك أن يكون ذلك إيراداً لا اعتقاداً بلا داع^(٢) إليه من المحافظة أو غيرها، وإن كان ذكره للاعتقاد بعد دعواه الإجماع على النجاسة^(٣) وتصريحه بها قبل ما سمعت^(٤) بقليل - على ما نقل - في غاية الاستبعاد.

وقد استدلل على النجاسة بأخبار كثيرة واردة في أهل الكتاب وغيرهم، أظهرها: موثق سعيد الأعرج: سأل الصادق (عليه السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل أو يشرب؟ فقال: «لا»^(٥) وصحيح ابن مسلم: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن آنية الذمي والمجوسي، فقال: «لا تأكلوا من آنيتهم، ولا من طعامهم الذي يطبخون»^(٦). و موثق أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام): في مصافحة المسلم لليهود والنصارى، قال: «من وراء الثياب فإن صافحك فاغسل يدك»^(٧).

ولا يخفى أن النهي فيها عن الأكل والشرب، والمؤاكلة، والمصافحة وإن كان من أجل النجاسة، إلا أنه لا دلالة لها أنه لنجاستهم عيناً أو عرضاً، إذ عادة لا يكاد يمكن إنفكاكهم وإنفكاك آنيتهم عن الملاقاة مع النجس بلا لحوق التطهير إلا في

(١) كذا.

(٢) في المخطوطة: (داعي).

(٣) أنظر الرقم (٢) في الصفحة السابقة.

(٤) النهاية (المطبوعة مع نكتها) ١٠٦/٣.

(٥) الوسائل ٢٤/٢١٠ ب (٥٤) من أبواب الأطعمة المحرمة / ح (١).

(٦) الوسائل ٢٤ / الباب المتقدم / ح (٣).

(٧) الوسائل ٣/٤٢٠ ب (١٤) من أبواب النجاسات / ح (٥).

النادر. وقد صرح في الأخبار التي بإزائها بأنه لا بأس بالأكل معهم في آنيتهم إذا كانوا لا يأكلون لحم الخنزير، كما في رواية زكريا بن آدم قال: كنت نصرانياً وأسلمت، فقلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن أهل بيتي على دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد و آكل من آنيتهم؟ فقال: «يأكلون لحم الخنزير؟» قلت: لا. قال: «لا بأس»^(١) أو بأن النهي عن المأكلة في آنيتهم في ما إذا كانوا يأكلون فيها الميتة، والدم، ولحم الخنزير، كما في مصححة ابن مسلم: «لا تأكلوا في آنيتهم إذا أكلوا فيها الميتة والدم ولحم الخنزير»^(٢)، كما أطلق في بعضها التوضوء والشرب من الإناء الذي يشرب منه اليهود من ذلك الماء الذي شرب منه، كما في موثقة عمار^(٣)، وفي بعضها عدم البأس بالصلاة في الثياب التي يعملها النصارى والمجوس واليهود، كما في مصححة ابن خنيس^{(٤)(٥)}. وهذه الأخبار المصرحة بعدم البأس في المأكلة معهم، والصلاة في ثيابهم، وجواز التوضوء والشرب من سؤرهم، بعد التقييد بعدم العلم بنجاسة أيديهم وآنيتهم، إما بعدم مباشرتهم للنجس، أو بعد غسل الأيدي قبل المباشرة، كما في رواية إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا (عليه السلام): الجارية النصرانية تخدمك، وأنت تعلم أنها نصرانية لا تتوضأ، ولا تغتسل من جنابة، قال: «لا بأس؛ تغسل يديها»^(٦). تكون قرينة على أن النهي في تلك الأخبار الناهية عن المأكلة أو المصافحة، يكون للنجاسة العرضية المعلومة عادة، بسبب عدم

(١) الوسائل ٢٠٩/٢٤ ب (٥٣) من أبواب الأطعمة المحرمة / ح (٣).

(٢) الوسائل ٢١١/٢٤ ب (٥٤) من أبواب الأطعمة المحرمة / ح (٦).

(٣) الوسائل ٢٢٩/١ ب (٣) من أبواب الأسار / ح (٣).

(٤) في المطبوع والمخطوط: (ابن حنيس) وهو تصحيف.

(٥) الوسائل ٥١٩/٣ ب (٧٣) من أبواب النجاسات / ح (٢).

(٦) الوسائل ٤٢٢/٣ ب (١٤) من أبواب النجاسات / ح (١١).

الاجتناب من الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر، بل ومن سائر النجاسات. أو على أن النهي فيها نهي تنزيهي، إما لإحتمال عدم الخلو من هذه النجاسة غالباً، أو مطلقاً ولو مع عدم الاحتمال، لأجل خبثهم الذاتي المقتضي للاجتناب عما لا قاهم تنزهاً إلا إذا اضطر إليه، لما مرّت الإشارة إليه من اختلاف مراتب النجاسة والقدارة^(١). في رواية علي بن جعفر (عليه السلام): عن اليهودي^(٢) و النصراني يدخل يده في الماء، أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلا أن يضطر إليه»^(٣).

وبالجملة قضية التوفيق العرفي بين الأخبار حمل تلك الأخبار على أحد هذه المحامل.

ومن الواضح أن الجمع العرفي كان مقدماً على الترجيح سنداً، أو جهة. والرجوع إلى المرجحات للصدور، أو المرجحات لجهته، إنما يكون بعد عدم إمكان الجمع عرفاً، فلا تكون موافقة الأخبار المصرحة للعامة مانعة عن حمل تلك الأخبار على ما لا ينافيها، كما جعله شيخنا العلامة (أعلى الله مقامه) أحد الأمرين المانعين عن حمل تلك الأخبار. وثانيهما^(٤): موافقة تلك الأخبار للإجماعات المستفيضة. قال: أترى أن هؤلاء لم يطلعوا على هذه الروايات، وهل وصلت إلينا إلا بواسطتهم؟^(٥)

قلت: لا ريب في أنهم اطلعوا عليها، لكنه من المحتمل أن يكون عدم عملهم بها لتوهم كون موافقتها للعامة مانعاً عنه، ولا بعد فيه بعد توهم مثل جنابه (قدس

(١) مرّت في ص / ١٧.

(٢) في المخطوط: (اليهود).

(٣) الوسائل ٤٢١/٣ ب (١٤) من أبواب النجاسات / ذيل ح (٩).

(٤) في المخطوط والمطبوع: (وثانيها).

(٥) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري (رحمته الله) / ٣١٤. (ط حجرية - ١٣٠٧).

سره) كونها مانعاً عن حمل تلك الأخبار، مع أن الجمع العرفي عنده - على ما حققه في التعادل والتراجيح - مقدّم على الترجيح سنداً، المقدم على الترجيح جهة^(١). أو للظفر بما قطعوا منه بالحكم بالنجاسة، ولذا ادّعوا الإجماع عليه. ولكنه لا يكاد ينفع الغير، إلا أن يقول بحجية الإجماع المنقول، أو يحققه، ولا دليل على حجّيته، وأتى لنا تحقيقه بعد احتمال أن يكون مدرك الفتاوى تلك الأخبار، ومنشأ دعوى الإجماع الوهم في القطع. ومع ذلك كان الفتوى على خلافهم جسارة وجرأة، والاحتياط طريق النجاة.

(و) تاسعها: (المسكر) المائع بالأصالة على المشهور^(٢)، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه^(٣). وقد ذهب ابن أبي عقيل^(٤) والصدوق^(٥) ووالده^(٦) والأردبيلي^(٧) وصاحب المدارك^(٨) وجماعة أخرى^(٩)، إلى الطهارة. ومنشأ الخلاف إختلاف الأخبار. والأخبار الظاهرة في نجاسة الخمر والمسكر كثيرة، بل متواترة. منها: ما رواه الكليني في الصحيح، عن الحسين بن

(١) لاحظ فوائد الأصول / ٤٣٥-٤٣٦ و ٤٤٩.

(٢) المقنعة / ٧٣، وغنية الزروع / ٤١ / كتاب الطهارة، والسرائر / ١٧٩/١، والمعتبر / ٢/٤٢٤، وروض الجنان / ١٦٣، وجامع المقاصد / ١٦١/١.

(٣) لاحظ الناصريات / ٩٥ / مسألة (١٦)، والمبسوط / ٣٦/١، وجواهر الكلام / ٢/٦-٣، وكتاب الطهارة للشيخ الانصاري رحمته الله / ٣٢٣.

(٤) أنظر مختلف الشيعة / ٤٦٩/١، وذكرى الشيعة / ١١٤/١ وجواهر الكلام / ٣/٦.

(٥) لاحظ من لا يحضره الفقيه / ٤٣/١.

(٦) أنظر مختلف الشيعة / ٤٦٩/١، وذكرى الشيعة / ١١٤/١ وجواهر الكلام / ٣/٦.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان / ٣٠٩-٣١٢.

(٨) لاحظ مدارك الأحكام / ٢/٢٩٢.

(٩) لاحظ جواهر الكلام / ٣/٦.

محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام): - جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبدالله (عليه السلام) في الخمر يصيب ثوب الرجل، أنها قالا: «لا بأس أن يصلّي فيه، إنما حرم شربها». وروى غير زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا أصاب ثوبك خمر، أو نبيذ - يعني المسكر - إن عرفت موضعه، وإلا فاغسله كلّه وإن صلّيت فيه فأعدّ صلاتك» - فأعلمني ما آخذ به؟ فوقّع بخطّه (عليه السلام)، وقرأته: «خذ بقول أبي عبدالله (عليه السلام)»^(١).

وكذا الأخبار الصريحة في الطهارة كثيرة مستفيضة. منها: ما رواه الحسن بن أبي سارة، في الصحيح، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن أصاب ثوبي شيء من الخمر، أصلي فيه قبل أن أغسله؟ فقال: «لا بأس، إن الثوب لا يسكر»^(٢). وحمل هذه الأخبار على التقيّة من أمراء وسلاطين ذلك الوقت^(٣)، وإن كان ممكناً؛ جمعاً بينها وبين أخبار النجاسة، إلا أنه لا مجال له بعد إمكان التوفيق عرفاً، لحمل الأمر بالغسل فيها على الإستحباب، لمرتبة من قذارته، كما يشهد به خبر عليّ بن رثاب^(٤)، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي، أغسله، أو أصلي فيه؟ قال: «صلّ فيه إلا أن تقدّره فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تبارك وتعالى إنما حرم شربها»^(٥). أو لأجل خبثه وأنه لا يليق أن يصلّي معه، بل لا يليق أن يصلّي في بيت كان فيه، كما يشهد به موثّق عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام)

(١) الوسائل ٤٦٨/٣ ب (٣٨) من أبواب النجاسات / ح (٢).

(٢) الوسائل ٤٧١/٣ ب (٣٨) من أبواب النجاسات / ح (١٠).

(٣) أنظر كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري رحمه الله / ٣٢٤. (ط حجرية - ١٣٠٧).

(٤) في المطبوع والمخطوط: (زيات).

(٥) الوسائل ٤٧٢/٣ ب (٣٩) من أبواب النجاسات / ح (١٤).

قال: «لا تصل^(١) في بيت فيه خمر، أو مسكر، لأن الملائكة لا تدخله. ولا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر، حتى تغسله»^(٢). وذلك لوضوح أن حمل الظاهر على النص لا محيص عنه عرفاً، وقد عرفت أن الرجوع إلى الترجيح بحسب الصدور أو جهته، إنما يكون في ما لا يمكن الجمع عرفاً، لا سيما إذا كان هناك شاهد.

اللهم إلا أن يقال: عمل المشهور مع وضوح هذا الجمع والإتفاق على تقدمه على الترجيح على المرجحات السندية، فضلاً عن الجهتية يكشف عن إعراضهم عن هذه الأخبار، وإنما حملها الشيخ على التقية تبرعاً، بعد كونها محكومة بالطرح قاعدة. ولذا قال الشهيد في الذكرى: إن القائل بالطهارة تمسك بأخبار لا تعارض القطعي^(٣)، فتأمل.

وكيف كان فالعمل على المشهور ولو لأجل الإحتياط.

ثم لا يلحق بالمسكر عصير العنب إذا غلى واشتد، وإن قيل بإلحاقه^(٤) مستنداً بحمل الخمر عليه في موثقة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة يأتيني بالبختج، ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعلم أنه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: «خمر، لا تشربه»^(٥).

(١) في المطبوع والمخطوط: (لا تصل).

(٢) الوسائل ٣/٤٧٠ ب (٣٩) من أبواب النجاسات / ح (٧).

(٣) ذكرى الشيعة ١/١١٤، بتصرف.

(٤) قواعد الأحكام ١/١٩١، ولاحظ ذكرى الشيعة ١/١١٥، ومدارك الأحكام ٢/٢٩٢ وكتاب الطهارة

للشيخ الأنصاري (رحمته الله) ٣٢٤/ (ط حجرية - ١٣٠٧).

(٥) التهذيب ٩/١٢٢ ح (٥٢٦).

وفيه: إنَّ حملة عليه لم يثبت أنه على نحو الحقيقة، وإن نقل عن جماعة^(١).
ومجازاً بعلاقة المشابهة، أو تنزيلاً تعبداً لا يقتضي إلا المشاركة في حكمه
الظاهر وأثره الواضح وهو الحرمة، كما رتبها عليه، بقوله: «لا تشربه». ومعه لا
دلالة أصلاً على أن التشبيه والتنزيل بحسب ما يعم غيرها، كما لا يخفى.

(و) عاشرها: (الفقاع) لرواية أبي جميلة عن يونس، قال: أخبرني هشام بن
الحكم أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن الفقاع، فقال: «لا تقر به فإنه خمر مجهول. فإذا
أصاب ثوبك فاغسله»^(٢).

وضعف سندها مجبور بما عن الانتصار^(٣) والخلاف^(٤) والغنية^(٥)، من
الاجماع. مضافاً إلى استفاضة الأخبار بكونها خمراً^(٦)، المستلزم لثبوت أحكامها
له، إما لثبوت الموضوع، وإما لعموم المنزلة، أو اختصاصه بالأحكام الشائعة التي
من أظهرها النجاسة بعد التحريم، كما قيل^(٧).

وأنت خبير أن الموضوع حقيقة غير ثابت، وعموم المنزلة لا وجه له، بعد
كون الحرمة حكماً شائعاً ظاهراً، ولم تكن النجاسة في ذلك الزمان من أحكامه
الشائعة الظاهرة - لو سلم كونها من أحكامها - كما لا يخفى.

(ويجب) وجوباً شرطياً (إزالتها) أي النجاسات عيناً وأثراً، مع الإمكان

(١) أنظر كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري (عليه السلام) / ٣٢٥. (ط حجرية - ١٣٠٧).

(٢) الوسائل ٤٦٩/٣ ب (٣٨) من أبواب النجاسات / ح (٥).

(٣) الانتصار / ١٩٧ / مسألة (٢٣٩).

(٤) الخلاف / ٤٩٠ / ٥ / مسألة (٦). والاجماع على حرمة.

(٥) غنية النزوع / ٤١ / كتاب الطهارة.

(٦) راجع الوسائل ٣٥٩/٢٥ ب (٢٧) من أبواب الأشربة المحرمة.

(٧) أنظر كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري (عليه السلام) / ٣٣٠. (ط حجرية - ١٣٠٧).

(عن الثوب) الذي لا بد منه شرطاً أو تكليفاً في الصلاة، تعييناً مع الانحصار، وتخييراً مع عدمه، وفي ما ليس كذلك تخييراً مطلقاً (و) عن (البدن) تعييناً (للصلاة) إجماعاً في الجملة. والأخبار المتضمنة للأمر بغسلها للصلاة من البول، والمني، والدم، وغيرها مستفيضة، بل متواترة^(١) (عدا ما نقص) مجتمعاً (عن سعة الدرهم البغلي من الدم الذي هو غير الدماء الثلاثة) على المشهور^(٢)، بل عليه الإجماع في محكي الانتصار^(٣) والخلاف^(٤) والمنتهى^(٥) لصحيح ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما تقول في دم البراغيث؟ قال: «ليس به بأس». قال: قلت: إنه يكثر ويتفاحش قال: «وإن كثر». قال: قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى أن يغسله فيصلّي ثم يذكر بعد ما صلّى، أيعيد صلاته؟ قال: «يغسله، ولا يعيد صلاته، إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً، فيغسله ويعيد الصلاة»^(٦) وغيره من الأخبار المستفيضة^(٧) ثم ظاهر الاتفاق على اشتراط العفو عنه بكونه غير الحيض، بل عليه

(١) هي كثيرة متفرقة في الأبواب، ومنها ما في الوسائل ٣/٤٧٧ ب (٤١) من أبواب النجاسات / ح ١ وص ٤٧٩ ب (٤٢) من هذه الأبواب / ح (٢) و (٤) و (٦) وص ٤٨٢ ب (٤٣) من هذه الأبواب / ح (٢)، وب (٤٤) من هذه الأبواب / ح (١) و (٣) وص ٤٨٤ ب (٤٥) من هذه الأبواب / ح (٥) و (٨).

(٢) الهداية / ١٥، والمقنعة / ٦٩، والمراسم / ٥٥، والسرائر / ١٧٧/١، والمعتبر / ٢/٤٢٩، وذكرى الشيعة / ١٣٦/١.

(٣) الانتصار / ١٣ - ١٥ / مسألة (٦).

(٤) الخلاف / ١/٤٧٧ / مسألة (٢٢٠).

(٥) منتهى المطلب / ٣/٢٤٩.

(٦) التهذيب / ١/٢٥٥ / ح (٧٤٠)، والاستبصار / ١/١٧٦ / ح (٦١١)، والوسائل / ٣/٤٣٥ ب (٢٣) من أبواب النجاسات / ح (١) وص ٤٢٩ ب (٢٠) من هذه الأبواب / ح (١).

(٧) لاحظ الوسائل / ٣/٤٢٩ ب (٢٠) من أبواب النجاسات.

دعوى الإجماع من ظاهر بعض وصریح آخر^(١).
 ويدلّ عليه خبر أبي بصير مضمراً في التهذيب^(٢)، ومسنداً في الكافي^(٣) إلى
 أبي جعفر (عليه السلام)، وأبي عبدالله (عليه السلام): «لا تعاد من دم لا تبصره، إلا دم الحيض، فإن
 قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء»^(٤).
 وضعفه، بعمل الأصحاب بضمونه وقبولهم له مجبور، مضافاً إلى إمكان
 دعوى سلامة إطلاقات المنع أو عموماته^(٥) عما يصلح للمعارضة، لكون القدر
 المتيقن من إطلاقات العفو غيره، سيما بعد وهنها بالإتفاق على عدمه فيه. ولعله
 لذلك قد ألحق به دم النفاس والاستحاضة، كما هو المشهور، بل عليه دعوى
 الإجماع عن صريح الغنية^(٦)، وعن ظاهر كشف الحق أنه من دين الإمامية^(٧)، وعن
 صريح السرائر^(٨) وظاهر الخلاف في الخلاف فيه^(٩). وإلا فلا دليل على الإلحاق
 سوى الإجماع المنقول الذي ينبغي معه الاحتياط.
 (والأحوط) بل اللازم (الاجتناب عن دم غير المأكول) مطلقاً (ولو لم يكن

(١) لاحظ الخلاف ٤٧٧/١ / مسألة (٢٢٠)، وغنية النزوع / ٤١ / كتاب الطهارة ومنتهى المطلب
 ٢٤٩/٣.

(٢) التهذيب ٢٥٧/١ ح (٧٤٥)، وقد أسند فيه تعويلاً على نسخة في المطبوعة وبعض الأصول.

(٣) الكافي ٤٠٥/٣ ح ٣.

(٤) الوسائل ٤٣٢/٣ ب (٢١) من أبواب النجاسات / ح (١).

(٥) أنظر الوسائل ٤٧٥/٣ ب (٤٠) من أبواب النجاسات / ح (٣) و (٧) وص ٤٧٩ ب (٤٢) من هذه

الأبواب / ح (٢) و (٥) وص ٤٨٢ ب (٤٣) من هذه الأبواب / ح (١)، وغيرها.

(٦) غنية النزوع / ٤١ / كتاب الطهارة.

(٧) حكاية السيد العاملي (رحمه الله) في مفتاح الكرامة ١٦١/١.

(٨) السرائر ١٧٦/١.

(٩) الخلاف ٤٧٦/١ - ٤٧٧ / مسألة (٢٢٠).

دم نجس العين) من حيث كونه مما لا تجوز الصلاة في شيء منه، ولو كان طاهراً، لعموم الموثق: «كل شيء حرام أكله فالصلاة في بوله وشعره ووبره وكل شيء منه فاسدة، لا يقبل الله تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله»^(١). ونحوه كل ما دلّ على المنع مما يكون من غير المأكول من هذه الحيشية^(٢)، لا من حيث النجاسة، فلا تشمل أدلة العفو الظاهرة في أنه من خصوص حيثيتها.

لا يقال: إنما يمكن أن يكون من حيشية دون حيشية في ما يمكن الإنفكاك بينها، ولا انفكاك في دمه النجس.

فإنه يقال: إن أدلة العفو بملاحظة جنس الدم النجس وفيه الإنفكاك في الدم النجس من المأكول، أو^(٣) الطاهر من غير المأكول. وإنما كان عدم الإنفكاك في خصوص النجس من غير المأكول.

وإن أبيت إلا عن كون أدلة العفو على نحو القضية الكلية لا الطبيعية، فأدلة غير المأكول تعارضها، وهي أرجح لصبرها في العموم، فيخصص بها تلك الأدلة، فيبقى دم غير المأكول مطلقاً تحت أدلته. ولو سلم التكافؤ، يبقى تحت قاعدة لزوم الاجتناب عن مطلق النجاسة.

وأما دم الكافر، ودم الميتة من المأكول، فالظاهر شمول إطلاق العفو لهما، لعدم العلم بعروض نجاسة أخرى عليهما، لو لا العلم بعدم العروض، لاستحالة حصول المحاصل واجتماع المثليين. نعم يمكن إشتداد نجاستها لو كانت مما يقبل. لكنه ليس مما يوجب وضوح حدوث حيشية أخرى غير حيشية العفو، كما لا يخفى. هذا كله في المجتمع.

(١) الوسائل ٤/٣٤٥ ب (٢) من أبواب لباس المصلي / ح (١)، بتصرف.

(٢) لاحظ الوسائل ٤/ الباب المتقدم وما بعده من هذه الأبواب وج ٤/٣ - ٤ - ب (٨) من أبواب النجاسات /

ح (١).

(٣) في المخطوط: (و) بالواو.

وأما إن كان متفرقاً ولم يبلغ شيء منه الدرهم، ولكن لو جمع لبلغه أوزاد، ففيه خلاف، منشؤه الاختلاف في ما يكون قوله في صحيح ابن أبي يعفور: «يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً»^(١)، ظاهراً فيه وأن اسم يكون هو الضمير المستتر فيه الراجع إلى الدم في السؤال، و«مقدار الدرهم» خبره، أو «مقدار الدرهم» إسمه، و«مجتمعاً» خبره.

والظاهر هو الأول، وإلا كان الاستثناء منقطعاً، وهو خلاف الظاهر ولو سلم فلا أقل من الإجمال، وكان القدر المعلوم ما إذا لم يبلغ لو جمع مقدار الدرهم، ويبقى البالغ تحت قاعدة لزوم الاجتناب.

(وعني) أيضاً (عن دم القروح و) دم (الجروح ما لم تبرأ)^(٢) لصحيحة ليث المرادي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يكون به الدماميل، والقروح بجلده، وثيابه مملوءة^(٣) دماً وقيحاً، وثيابه بمنزلة جلده، فقال: «يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه»^(٤). وبمضمونها في إطلاق العفو وعدم وجوب الغسل ولا الإبدال مع التمكن بلا مشقة، ولو مع انقطاع الدم وحصول فترة تسع الصلاة غير واحد من الأخبار^(٥). وليس فيها ما يصلح لتقييد الإطلاق بما ذكر، أو ببعضها. وليس لقول أبي عبدالله (عليه السلام) في مرسل ابن أبي عمير: «إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه، فلا يغسله حتى يبرأ»^(٦) وينقطع الدم^(٧). ظهور في اعتبار دوام السيلان

(١) تقدم تخريجه في ص / ٢٢٣، برقم (٧).

(٢) ما لم تبرأ من التكلة.

(٣) في المطبوع: (مملوءة).

(٤) الوسائل ٤٣٤/٣ ب (٢٢) من أبواب النجاسات ح / (٥).

(٥) لاحظ الوسائل ٣ / الباب المتقدم.

(٦) من المصدر (الوسائل)، وفي المطبوع والمخطوط: (أو ينقطع).

(٧) الوسائل ٤٣٥/٣ ب (٢٢) من أبواب النجاسات ح / (٧).

استمرار الجريان فعلاً، بل باعتبار التلبس بالمبدء كثيراً أو ملكة، قبلاً لما إذا لم يكن كذلك بعد، أو زال عنه للإشراف على الإندمال. ولو سلم ظهورها فيه، لما كان بمثابة ظهور المطلقات الواردة في مقام البيان، في عدم اعتباره بهذا المعنى، وإلا لزم تقييدها بما هو النادر من أفرادها، كما لا يخفى.

ولا يبعد حمل الدامية، واللازمة، على ما لا ينافي الاطلاقات المنزلة على ما هو المتعارف من القروح، والجروح، بأن يكون مرادهم من كونها دامية، تلبسها بالمبدء ملكة أو أكثرية. ومن كونها لازمة بقائها وعدم برئها، أو عدم انقطاع الدم عنها رأساً. وكذا المراد من عدم الرقأ^(١) عدم الانقطاع كذلك، لا عدم السكون أصلاً ولو لفترة. وكيف كان فلا دليل على ما ذكر من التقييدات^(٢) وإن كان أحوط. ثم لا يبعد استحباب الغسل في كل يوم مرة، جمعاً بين المطلقات النافية لوجوب الغسل وموثقة ساعة: سألتني عن الرجل به الجرح والقرح، ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه، فقال: «يصلّي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة، فإنه لا يغسل ثوبه، كل ساعة»^(٣). كما عن العلامة^(٤) والشهيد^(٥) الفتوى به، وعن الحدائق^(٦) الميل إلى وجوبه^(٧). ولا وجه له بعد كون المطلقات في نفيه مطلقاً أظهر منه في وجوبه كذلك.

(١) في المطبوع والمخطوط: الرقى. والصحيح ما اثبتناه لاحظ معجم مقاييس اللغة ٤٢٦/٢، ولسان العرب ٢٧٨/٥ (رقاً).

(٢) راجع مفتاح الكرامة ١٦٢/١.

(٣) الوسائل ٤٣٣/٣ ب (٢٢) من أبواب النجاسات / ح (٢).

(٤) لاحظ منتهى المطلب ٢٤٨/٣.

(٥) لاحظ البيان / ٩٥.

(٦) في المطبوع والمخطوط: المدائن، وهو تصحيف. لاحظ كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري رحمته الله / ٣٣٥. (ط حجرية - ١٣٠٧).

(٧) أنظر الحدائق ٣٠٤/٥.

(و) عني أيضاً (عن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً) لعدم ستره العسورة لصغره، لا لحكايته ما تحته مع اتساعه (كالتكة^(١) والجورب والقلنسوة^(٢)) ونحوها، وإن كانت نجاسة غير معفو عنها في غيره، لموثق زرارة عن أحدهما (عليه السلام): «كل ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده، فلا بأس بأن يكون عليه الشيء، مثل القلنسوة والتكة والجورب»^(٣). ورواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: «كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده، فلا بأس أن يصلي فيه وإن كان فيه قدر، مثل القلنسوة، والتكة والكمرة^(٤) والنعل والخفين وما أشبه ذلك»^(٥) وغيرهما من الأخبار^(٦). هذا مضافاً إلى إستفاضة حكاية الإجماع عليه^(٧).

(ويكفي) في إزالة النجاسة عن الثوب للصلاة (للمريئة للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد، غسله^(٨) في اليوم واللييلة مرّة واحدة) لما رواه أبو حفص عن الصادق (عليه السلام) في امرأة ليس لها إلا قميص واحد، ولها مولود فيبول عليه قال (عليه السلام):

(١) التكة: رباط السراويل، لسان العرب ٤١/٢، (تكك).

(٢) القلنسوة: من ملابس الرؤوس، لسان العرب ٢٧٩/١١، (قلس).

(٣) الوسائل ٤٥٥/٣ ب (٣١) من أبواب النجاسات / ح (١).

(٤) الكمرة: هي الحفاظ... وفي بعض كلام اللغويين، الكمر: كيس يأخذها صاحب السلس. مجمع البحرين / ٢٨٥، (كمر).

(٥) الوسائل ٤٥٦/٣ ب (٣١) من أبواب النجاسات / ح (٥).

(٦) لاحظ الوسائل ٣ / الباب المتقدم.

(٧) لاحظ الانتصار / ٣٨ / مسألة (٣٣)، والخلاف / ٤٨٠ / ١ / مسألة (٢٢٣)، والسرائر / ٢٦٣ / ١ - ٢٦٤،

وتذكرة الفقهاء / ٤٨١ / ٢ / مسألة (١٢٧)، وجواهر الكلام / ١٢٨ / ٦، وكتاب الطهارة للشيخ

الأنصاري (عليه السلام) / ٣٣٨.

(٨) في التكملة: (غسل).

« تغسل القميص في اليوم مرة »^(١).

وضعه بتلقّي الطائفة له بالقبول مجبور، فيخصّص به القاعدة الموجبة للتطهير لكلّ فرض.

ولما كان الحكم على خلاف القاعدة كان اللازم الاقتصار في الخروج عنها بما يستفاد من الرواية، فلا يلحق المربيّ بالمربيّة.

وأما الصبيّة فالظاهر أنها تلحق بالصبي؛ لشمول المولود لها وفاقاً للمحكي عن الشهيدين^(٢) وأكثر المتأخرين^(٣)، وخلافاً لظاهر من اقتصر على ذكر الصبي^(٤). وتوهم أن شموله بالنسبة إلى الصبيّة بلا جابر، وبدونه لا يجوز الاستناد إليه، فاسد. فإنّ ضعف سند خبر إذا انجبر، كان ظهوره ظهور خبر معتبر بلا حاجة إلى جابر، فلا ضير حينئذٍ في الاختلاف في ما هو ظاهر فيه، كما لا يخفى.

نعم، لا يلحق الغائط بالبول، ولا البدن بالثوب، لعدم ما يشملها. وفي شمول المرأة لغير الأمّ المربيّة، من المستأجرة والمتبرّعة والجارية والأمّ غير المربيّة، نظر. والقدر المتيقّن هي الأمّ المربيّة، فلا بدّ من الاقتصار عليها إلا أن يقطع بالمساواة، كما هو غير بعيد.

ثم إنه ربما قيل بظهور الرواية في التخيير في زمان إيقاع الغسل حتى في غير وقت الصلاة وإن اقتضت العادة طرؤ النجاسة قبل الصلاة. وفيه إنه لا ظهور لها إلا

(١) الوسائل ٣/٣٩٩ ب (٤) من أبواب النجاسات / ح (١).

(٢) ذكرى الشيعة ١/١٣٩، ومسالك الافهام ١/١٢٧.

(٣) لاحظ الفتوح الرابع ١/١٥٣، ومجمع الفائدة والبرهان ١/٣٣٩، ومدارك الأحكام ٢/٣٥٥، وجواهر الكلام ٦/٢٣٤.

(٤) النهاية (المطبوعة نكتها) ١/٢٧٠، واصباح الشيعة ٥٦/٥٦، والمعتبر ٢/٤٤٤، والجامع للشرائع ٢٥/٢٥، ومنتهى المطلب ٣/٢٧١.

من جهة إطلاق قوله (ﷺ): «يغسل في كل...». ومن المعلوم إن الإطلاق وارد لبيان عدم الحاجة إلى التطهير في كل صلاة، لا التطهير في أي وقت ولو لم تقع صلاة في حال طهارته. فالأولى بل اللازم جعل تلك الغسلة آخر النهار أمام الظهر لكي تأتي بالفرائض الأربع في حال الطهارة أو قلّة النجاسة.

(و) إنما (تجب إزالة) خصوص (النجاسات) بالغسل (مع علم موضعها) من الثوب (فلو جهل) الموضع (غسل جميع الثوب) وجوباً من باب المقدمة العلمية، ليقطع بغسل موضع النجاسة.

(ولو اشتبه الثوب) النجس (بغيره، صلى في كل واحد منها مرة) أو يغسلها ويصلي في واحد منها. (ولو لم يتمكن من غسل الثوب صلى عرياناً مرة، وأخرى فيه احتياطاً، إذا لم يجد غيره) وإن كان الأقوى التخيير بينهما - بناءً على الفتوى بالتخيير في الخبرين المتباينين، لا التخيير في الإفتاء بأحدهما - لتعارض الأخبار المعتبرة بين ما دلّ على وجوب الصلاة عرياناً منها^(١): موثق سماعة: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد أجنب فيه وليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: «يتيمّم ويصلي عرياناً قاعداً ويؤمّي»^(٢).

وما دلّ على وجوب الصلاة في الثوب النجس والنهي عن الصلاة عرياناً منها^(٣): صحيح علي بن جعفر، عن أخيه (ع) (٤): سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله، يصلي فيه أو يصلي عرياناً؟

(١) في المطبوع: (ومنها)، وقد شطب على العاطف في المخطوط.

(٢) الوسائل ٤٨٦/٣ ب (٤٦) من أبواب النجاسات / ح (١).

(٣) في المطبوع: (ومنها)، وفي المخطوط قد شطب على العاطف.

(٤) من المصدر (الوسائل)، وفي المطبوع: (عليها)، واكتفى في المخطوط برمز (ع) كما هو دأبه في نظائره.

فقال: «إن وجد ماءً غسله، وإن لم يجد ماءً صلى فيه ولم يصل عرياناً»^(١).
وربما يجمع بينهما بحمل الإيجاب في كلٍّ منها على التخيير، والنهي عن
الصلاة عارياً على الكراهية.

ولا يخفى عدم مساعدة العرف على الجمع بينهما بذلك.
هذا لو لم تكن هذه الأخبار موهونة بإعراض الأصحاب عن ظاهرها مع
كثرتها واعتبار أسانيدها، وعدم الاستفادة بها إلا الوهن، كما قيل^(٢).
لكن الإعراض غير ظاهر؛ لاحتمال أن يكون وجه فتوى المشهور كلاً أو
بعضاً بالصلاة عرياناً اختياراً للأخبار الدالة على إيجاب الصلاة كذلك^(٣) - بناءً على
التخيير في الإفتاء - أو ترجيحها بما ظفرنا به. كيف لا؟ والصدوق في الفقيه المصدر
بإفتائه بما تضمنه^(٤) اقتصر على ذكر هذه الأخبار، على ما حكى^(٥)، وهو وإن لم
يلتزم بما صدره وذكر ما لا يفتي به، إلا أنه لا يكاد يقتصر على ما لا يعتني به مع
وجود ما أفتى به، وقد أفتى به المشهور من الأخبار المستفيضة^(٦). هذا الخلاف في
ما لا يضطر إليه.

(ولو خاف البرد) أو الحرَّ أو ضرراً آخر، فاضطرَّ إليه (صلى فيه ولا إعادة)
لما رواه الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول

(١) الوسائل ٤٨٤/٣ ب (٤٥) من أبواب النجاسات / ح (٥).

(٢) لاحظ مصابيح الظلام (شرح المفاتيح) ٣٠٠/٤ قال: فهذه الروايات (الصلاة في المتنجس) لم يقل بها
احد ومضامينها خلاف ما اتفق عليه الكل... الى آخره.

(٣) لاحظ الوسائل ٤٨٦/٣ ب (٤٦) من أبواب النجاسات.

(٤) أنظر من لا يحضره الفقيه ٣/١.

(٥) حكاية البحراني (عليه السلام) في الحدائق ٣٥٣/٥. ولاحظ الفقيه ١/١٦٠ / باب ما صلى فيه وما لا صلى فيه
من الثياب وجميع الأنواع.

(٦) لاحظ الوسائل ٤٨٦/٣ ب (٤٦) من أبواب النجاسات.

وليس معه ثوب غيره. قال: «يصلّي فيه إذا اضطرّ إليه»^(١). وعدم الإعادة لعدم دليل عليها، بل عدم التعرّض لها مع كونه في مقام بيان ما عليه من التكليف دليل على عدم وجوبها.

(و لو صلّى في النجس) وأخل بإزالة النجاسة غير المعفو عنها من ثوبه أو بدنه (مع العلم) بها (أعاد في الوقت وخارجه) للمستفيضة من أخبار معتبرة، منها: صحيح ابن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إن رأيت المنّي قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة. وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صلّيت فيه ثم رأيت بعد فلا إعادة عليك. وكذا البول»^(٢). وإطلاق الإعادة فيه وفي غيره^(٣) يقتضي الإتيان في خارج الوقت على تقدير عدم الإتيان فيه. كما أنه يقتضي التسوية في ذلك بين ما إذا علم شرطية الطهارة من الخبث للصلاة، وما إذا لم يعلم قصوراً، أو تقصيراً؛ لدخولها في عموم ترك الاستفصال، وعموم من فاتته فريضة فليؤدها^(٤)؛ لصدق الفوت غير^(٥) المختص بما إذا كان مكلفاً فعلاً المعلق عليه وجوب القضاء، فيعمّ الجاهل القاصر غير^(٦) المكلف بالأداء كذلك. (وكذا لوني) النجاسة (في حال الصلاة) وذكرها بعدها (أعاد في الوقت وخارجه) وفاقاً لما عن المشهور^(٧) للمستفيضة الدالة على إعادة من سبق علمه بالنجاسة الشاملة بترك

(١) الوسائل ٤٨٥/٣ ب (٤٥) من أبواب النجاسات / ح (٧).

(٢) الوسائل ٤٧٨/٣ ب (٤١) من أبواب النجاسات / ح (٢).

(٣) لاحظ الوسائل ٣ / الباب المتقدم.

(٤) لم اظفر على نص بهذا اللفظ، نعم هو أصل صحيح مصطاد من أحاديث الباب، لاحظ أبواب قضاء الصلوات في الوسائل ٢٥٣/٨. سيما الأبواب (١) و(٢) و(٦) من هذه الأبواب.

(٥ و٦) في المخطوط: (الغير).

(٧) المبسوط ٣٨/١، والسرائر ١٨٣/١، والبيان ٩٦، والتنقيح الرائع ١٥٢/١، وجامع المقاصد ١٥٠/١.

الاستفصال لمن استمرّ على علمه، ومن نسي عند الصلاة والمصرّحة به. كصحيح زرارة، قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني، فعلمت أثره إلى أن أصيب الماء، فأصبت فحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصلّيت، ثم إنّي ذكرت بعد ذلك فقال: «تعيد وتغسله»^(١). وصحيح علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)^(٢) سألته: عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد، كيف يصنع؟ قال: «إن كان رآه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيئاً، وإن كان رآه وقد صلّى فليعتد بتلك الصلاة ثم ليغسله»^(٣) وغيرهما^(٤). وقد حكى عن الشيخ في بعض أقواله نفي وجوب الإعادة مطلقاً^(٥). وعنه في الاستبصار إيجابها في خصوص الوقت^(٦)، واختاره العلامة في بعض كتبه^(٧). وقد احتجّ لنفي الوجوب مطلقاً بصحيح العلا عن أبي عبدالله (عليه السلام) سألته: عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله، وصلّى فيه ثم ذكر أنه لم يكن غسله، أيعيد الصلاة؟ قال: «لا يعيد الصلاة قد مضت صلاته وكتبت له»^(٨). ولنفيه في خصوص الوقت بأنه قضية الجمع بينه وبين تلك الأخبار، بحمله على ما إذا ذكر في خارج الوقت، وحملها على ما إذا ذكر فيه^(٩).

(١) الوسائل ٤٧٩/٣ ب (٤٢) من أبواب النجاسات / ح (٢).

(٢) من المصدر (الوسائل) وفي المطبوع: عليهما. وفي المخطوط اكتفى برمز (ع).

(٣) الوسائل ٤٧٧/٣ ب (٤٠) من أبواب النجاسات / ح (١٠).

(٤) أنظر الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ح (٨) وص ٤٧٩ ب (٤٢) من هذه الأبواب.

(٥) حكاه عنه العلامة في تذكرة الفقهاء ٤٩٠/٢.

(٦) الاستبصار ١٨٤/١، ذيل الحديث (٦٤٢).

(٧) أنظر منتهى المطلب ٣٠٨/٣.

(٨) الوسائل ٤٨٠/٣ ب (٤٢) من أبواب النجاسات / ح (٣).

(٩) لاحظ الاستبصار ١٨٣/١ - ١٨٤.

قلت: لو لا عدم عمل المشهور به وإعراضهم عنه، كما رماه الشيخ به على ما حكى عنه^(١)، كان اللازم الجمع بينه وبينها بحملها على استحباب الإعادة، لا بما ذكر؛ فإنه مع عدم مساعدة العرف عليه غير ملائم لتصريح صحيح علي بن جعفر (عليه السلام) بالقضاء^(٢) وإلا فجرد وحدته مع إعتباره لصحته وكثرتها، مع مساعدة العرف على الجمع بحملها بقرينته؛ لصراحتة في عدم وجوب الإعادة، وعدم صراحتها في وجوبها لا يوجب عدم نهوضه لمعارضتها الموجبة للتصرف فيها، كما لا يخفى.

وبالجملة لو لا محذور مخالفة المشهور كان الذهاب إلى الإستحباب أقرب إلى الصواب. ويؤيده حديث الرفع^(٣)، وخير لا تعاد الصلاة^(٤). هذا في ما تقدم العلم.

(و) أما (لو لم يتقدم العلم حتى فرغ) من الصلاة (فلا إعادة) في الوقت ولا في خارجه للإخبار الصحيحة المستفيضة كصحيح علي بن جعفر (عليه السلام) المتقدم^(٥). وصحيح العيص: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلى في ثوب رجل، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه. قال: «لا يعيد شيئاً من صلاته»^(٦). وصحيح ابن مسكان عن أبي بصير: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة

(١) حكاها في الجواهر ٢١٨/٦.

(٢) تقدم في الصفحة السابقة، برقم (٣).

(٣) الوسائل ٣٦٩/١٥ ب (٥٦) من أبواب جهاد النفس وما يناسبه / ح (١).

(٤) الوسائل ٩١/٦ ب (٢٩) من أبواب القراءة في الصلاة / ح (٥).

(٥) تقدم في الصفحة السابقة، برقم (٣).

(٦) الوسائل ٤٧٥/٣ ب (٤٠) من أبواب النجاسات / ح (٦).

أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم. قال: «قد مضت صلاته ولا شيء عليه»^(١). وغير ذلك من الصحاح وغيرها^(٢). ولا يعارضها صحيح وهب بن عبد ربّه، عن الصادق (عليه السلام): في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّي فيه ثم يعلم بعد ذلك. قال: «يعيد إذا لم يكن يعلم»^(٣). وخبر أبي بصير عنه (عليه السلام) في رجل صلّى وفي ثوبه بول أو جنابة. فقال: «علم أو لم يعلم فعليه الإعادة»^(٤) للزوم حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبينها، مع ضعف الثاني بلا جابر، وقرب احتمال سقوط حرف النفي أو أداة الإنكار في الأوّل؛ لوضوح عدم ملائمة الشرط بدونها، كما لا يخفى.

(وتطهّر الشمس ما تحقّفه من البول وغيره) من النجاسات الزائلة عنها بالتجفيف، الكائنة (على الأرض والأبنية) لصحيح زرارة، أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام): عن البول يكون في السطح أو المكان الذي يصلّي فيه. فقال: «إذا جففته الشمس فصلّ»^(٥) فيه فهو طاهر»^(٦) وقول أبي عبد الله (عليه السلام) في موثق عمار، إذ سئل عن الشمس هل تطهّر الأرض؟ في الجواب: «إذا كان الموضع قدراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة»^(٧). فإن جواز الصلاة على موضع والسجود عليه يستلزم طهارته، لا اعتبار الطهارة في موضع

(١) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ذيل ح (٢).

(٢) راجع الوسائل ٣ / الباب المتقدم.

(٣) الوسائل ٣ / ٤٧٦ ب (٤٠) من أبواب النجاسات ح (٨).

(٤) الوسائل ٣ / الباب المتقدم ح (٩).

(٥) في المطبوع: (فصلّي).

(٦) الوسائل ٣ / ٤٥١ ب (٢٩) من أبواب النجاسات ح (١).

(٧) الوسائل ٣ / الباب المتقدم / ذيل ح (٤).

السجود إتفاقاً. ومرسل الدعائم قالوا (عليهم السلام) في الأرض تصيبها النجاسة: «لا يصلّي عليها إلا أن تجفّ فيها الشمس وتذهب بريحها فإنها إذا صارت كذلك ولم توجد عين النجاسة ولا ريحها طهرت»^(١). هذا مع عموم رواية الحضرمي قال أبو جعفر عليه السلام: «يا أبا بكر كل ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر»^(٢).

(و) كذا يطهر ما تجفّقه من النجاسة على (الحصر والبواري على إشكال فيها) لعدم دليل يعمّها عدا عموم رواية الحضرمي وهي ضعيفة، ولا قائل بعمومها.

إلا أن يقال: إن ضعفها بعمل المشهور^(٣) مجبور، وتخصيص عمومها لا يقدر في حجّيتها مع أنه لا يبعد اختصاصها بما لا ينقل عادة وتشرق عليه الشمس غالباً.

(و) تطهّر (الأرض باطن الحفّ ونحوه)^(٤) وأسفل القدم) لأخبار مستفيضة، منها: صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه؟ وهل يجب الغسل عليه؟ فقال: «لا يغسلها إلا أن يتقدّرها، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلّي»^(٥). وصحيحة أخرى لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان»^(٦)

(١) دعائم الاسلام ١/١١٨، ومستدرك الوسائل ٢/٥٧٤ ب (٢٢) من أبواب النجاسات / ح (٦).

(٢) الوسائل ٣/٤٥٢ ب (٢٩) من أبواب النجاسات / ح ٥، وليس فيه لفظ (كل). نعم في الحديث (٦) من هذا الباب ورد لفظ (كل)، لكنه بسياق آخر.

(٣) المقنعة / ٧١، والمبسوط ١/٣٨، والمعتبر ٢/٤٤٥، وتذكرة الفقهاء ١/٧٥، وذكرى الشيعة ١/١٢٨، كشف الالتباس ١/٤٢٣، وجامع المقاصد ١/١٧٨، وجواهر الكلام ٦/٢٥٣.

(٤) في المخطوط: (و نحوه أسفل القدم) بمحذوف العاطف بعد قوله: (و نحوه).

(٥) الوسائل ٣/٤٥٨ ب (٣٢) من أبواب النجاسات / ح (٧).

(٦) في المطبوع: (العجان).

ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجله ولا يغسلهما»^(١). وصحيحة المعلّى بن خنيس أو حسنته: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل عليه الماء، أمرّ عليه حافياً؟ فقال: «أليس وراءه شيء جاف؟» قلت: بلى، قال: «لا بأس لأنّ الأرض يطهر بعضها بعضاً»^(٢).

ثم هل يعتبر في التطهير طهارتها؟ فيه إشكال بل خلاف من الأصل، ومرسل الدعائم: المتطهر إذا مشى على أرض نجسة ثمّ على طاهرة «طهرت قدميه»^(٣). ومن إطلاق سائر الأخبار والفتاوى.

(ولو نجس الإناء وجب غسله) شرطاً لاستعماله في شرب مايع، أو أكل ما فيه رطوبة مسرية إليه.

(فيغسل من ولوغ الكلب ثلاثاً أو لهنّ بالتراب) في المشهور^(٤)، بل الاجماع في محكي الانتصار^(٥) والناصرية^(٦) والخلاف^(٧) والمنتهى^(٨) والذكرى^(٩) - خلافاً لما

(١) الوسائل ٣٤٨/١ ب (٣٠) من أبواب أحكام الخلوة / ح (٣).

(٢) الوسائل ٤٥٨/٣ ب (٣٢) من أبواب النجاسات / ح (٣).

(٣) دعائم الاسلام ١١٨/١، ومستدرک الوسائل ٥٧٦/٢ ب (٢٥) من أبواب النجاسات والأواني / ح (٢).

(٤) المقنع / ١٢، والمقنعة / ٦٥، والمراسم / ٣٦، والمهذب / ٢٨/١، وغنية النزوع / ٤٣ / كتاب الطهارة، والسرائر ٩١/١.

(٥) الانتصار / ٩ / مسألة (٢).

(٦) أنظر الناصريات / ١٠٣.

(٧) الخلاف / ١٧٦/١ / مسألة (١٣٠).

(٨) منتهى المطلب ٣/٣٣٣ - ٣٣٤.

(٩) ذكرى الشيعة ١٢٥/١.

عن الاسكافي إذ حتم السبع^(١)، وعاكسه بعض المتأخرين فاحتمل كفاية الأقل^(٢) - لصحيح البقباق على ما رواه الشيخ في محكيّ موضع من الخلاف^(٣)، والفاضلان في محكيّ المعتبر^(٤) والمنتهى^(٥) والتذكرة^(٦) وابن جمهور في ما عن الغوالي^(٧) والفخر في ما عن شرحه للارشاد^(٨)، والشهيدان في محكيّ الذكري^(٩) والروض^(١٠)، والمحقق الثاني في محكيّ جامع المقاصد^(١١)، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن فضل الهرة - حتى انتهى إلى قوله - حتى انتهت إلى الكلب، فقال: «رجس نجس لا يتوضأ بفضله، فاصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرّة ثمّ بالماء مرّتين»^(١٢). وخلوّ التهذيبين^(١٣) وموضع آخر من الخلاف^(١٤) من ذكر لفظ «مرّتين» لا يقدر في الاحتجاج بإثباته بعد كمال الوضوح بشوّه من ذكره في فتاوى القدماء، لا سيما مثل



-
- (١) حكاه عنه العلامة في المختلف ٤٩٥/١.
 (٢) لاحظ مدارك الأحكام ٣٩١/٢ تحتية كميتر علوم رسدي
 (٣) الخلاف ١٧٦/١ / مسألة (١٣٠).
 (٤) المعتبر ٤٥٨/٢.
 (٥) منتهى المطلب ٣٣٦/٣.
 (٦) تذكرة الفقهاء ٨٣/١.
 (٧) عوالي اللآلي ٥٣/٣ / ح (١٥٥). بتفاوت يسير.
 (٨) شرح الارشاد. مخطوط.
 (٩) ذكرى الشيعة ١٢٥/١.
 (١٠) روض الجنان / ١٧٢.
 (١١) جامع المقاصد ١٩٠/١.
 (١٢) الوسائل ٥١٦/٣ ب (٧٠) من أبواب النجاسات / ح (١).
 (١٣) أنظر التهذيب ٢٢٥/١ ح (٦٤٦)، والاستبصار ١٩/١ ح (٤٠).
 (١٤) الخلاف ١٧٧/١ / مسألة (١٣١).

الصدوقين^(١)، الغالب إفتاؤهما بمتون الأخبار، وذكره في الرضوي «إن ولغ الكلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرّات مرّة بالتراب ومرّتين بالماء ثم يجفف»^(٢). هذا مضافاً إلى ما عرفت من دعوى الإجماع من الأعيان، مع أنه لا حاجة إلى هذه الزيادة، فإن تعدّد الغسل مقتضى الأصل. إلا أن يقال: إنه وإن كان مقتضى الأصل، إلا أن حديث الرفع^(٣) يقتضي رفعه، وهو حاكم عليه.

(و) يغسل (من الخنزير سبعاً) بالماء، وقد جعله في محكي المعالم مذهب جمهور المتأخرين^(٤)، وفي محكي الذخيرة المشهور بينهم^(٥) لصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): سألته عن خنزير يشرب من إناء فقال: «تغسله سبع مرّات»^(٦) (والأحوط التعفير قبل السبع) خروجاً عن شبهة الخلاف من مثل الشيخ^(٧) والقاضي^(٨)، إذ الحقاً ولو غه بولوغ الكلب.

(و) يغسل (من الخمر ثلاثاً)^(٩) لموثق عمّار عن الصادق (عليه السلام) أنه سأله عن قدح أو إناء يشرب فيه الخمر. قال: «تغسله [ثلاث مرّات]»^(١٠)(١١) (والسبع أفضل)

(١) لاحظ المقنع / ١٢ ومن لا يحضره الفقيه ٨/١ وأيضاً منتهى المطلب ٣/٣٣٤.

(٢) الفقه الرضوي / ٩٣، وفيه: (إن وقع كلب أو شرب منه).

(٣) الوسائل ٣٦٩/١٥ ب (٥٦) من أبواب جهاد النفس وما يناسبه / ح (١).

(٤) معالم الدين (قسم الفقه) ٦٩١/٢ / مسألة (١٢).

(٥) ذخيرة المعاد / ١٧٦. (ط حجرية).

(٦) الوسائل ٤١٨/٣ ب (١٣) من أبواب النجاسات / ح (١).

(٧) الميسوط ١٥/١.

(٨) المهذب ٢٨/١.

(٩) في المطبوع: (ثلاث).

(١٠) ما بين الحاصرتين ساقط عن المطبوع والمخطوط، أثبتناه من المصدر.

(١١) الوسائل ٤٩٤/٣ ب (٥١) من أبواب النجاسات / ح (١).

لموثّق عمار عنه (ﷺ) أيضاً في الإناء يشرب فيه النبيذ. فقال: «تغسله سبع مرات»^(١). المحمول على الأفضلية جمعاً بينه وبين موثّقه^(٢) الأول.

(و) يغسل من ميت (الفارة سبعاً على الأحوط) بل الأقوى؛ لموثّق عمار عن أبي عبد الله (ﷺ) «إغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرد ميتاً سبع مرّات»^(٣).

(و) يغسل (من غيرها) من النجاسات (ثلاثاً على الأقوى) لموثّقة عمار عنه أيضاً أنه سئل: عن الكوز أو الإناء يكون قدراً، كيف يغسل؟ وكم مرة؟ قال: «ثلاث مرّات، يصبّ فيه الماء، ثم يحرك فيه، ثم يفرغ، ثم يصب فيه ماءً آخر، ثم يحرك فيه ثم يفرغ، ثم يصبّ فيه آخر ثم يحرك ثم يفرغ، وقد طهر»^(٤).

(و) يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل وغيره) من أنحاء الإستعمالات؛ للمرسل عن النبي (ﷺ) أنه نهى عن إستعمال أواني الذهب والفضة^(٥)؛ المنجبر ضعفه بعمل المشهور^(٦). ولما رواه الأصحاب عن ابن مسلم عن أبي جعفر (ﷺ) أنه نهى عن أنية الذهب والفضة^(٧). فإن الظاهر من النهي المتعلّق بأعيانها حرمة استعمالها.

ولكنه لا يبعد دعوى إنصراف إطلاق استعمالها في المرسل إلى خصوص الاستعمال المتعارف منها، وأنه الظاهر من النهي المتعلّق بها أيضاً، لا مطلق

(١) الوسائل ٣٦٨/٢٥ ب (٣٠) من أبواب الأشربة المحرّمة / ح (٢).

(٢) في المطبوع: (موثّقة).

(٣) الوسائل ٤٩٦/٣ ب (٥٣) من أبواب النجاسات / ح (١).

(٤) المتقدّم. وفيه (و الإناء) بالواو.

(٥) لاحظ منتهى المطلب ٣٢٢/٣.

(٦) المقنعة ٥٨٤/، والمراسم ٢١٣/، والنهاية (المطبوعة مع نكتها) ١٠٦٤/٣، والسرائر ١٢٣/٣، ومنتهى

المطلب ٣٢٢/٣، والبيان ٩٧/، وجامع المقاصد ١٨٧/١.

(٧) الوسائل ٥٠٦/٣ ب (٦٥) من أبواب النجاسات / ح (٣).

استعمالها، فضلاً عن مجرد اتّخاذها إظهاراً للثروة، أو إلتذاذاً بها. إلا أن يقال: نعم، ولكن رواية موسى بن بكير، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يؤمنون»^(١). ظاهرة في مطلق الإستعمال، بل في مطلق الإلتخاذ، ولو للإدّخار. أو للإلتذاذ. وقد نسب حرمة مطلق الإلتخاذ إلى المشهور في محكي المسالك^(٢) وإلى مذهب الأكثر في محكي الروض^(٣)، ومجمع البرهان^(٤). فالاجتناب لو لم يكن أقوى، كان أحوط.

(ويكره) إستعمال (المفضّض) سواء كان (بتمويه) أو كسوة أو تطويق أو غيرها؛ للجمع بين صحيح ابن سنان أو حسنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا بأس أن يشرب الرجل في القدرح المفضّض، واعزل فمك عن موضع الفضة»^(٥). وصحيح معاوية بن وهب، عنه أيضاً: إذ سئل عن الشرب في القدرح فيه ضبة من الفضة. فقال: «لا بأس، إلا أن تكره الفضة فتنزعهما منه»^(٦). وبين صحيح الحلبي أو حسنه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا تأكل في آنية من فضة، ولا في آنية مفضّضة»^(٧). وموثق بريد عنه أيضاً: أنه كره الشرب في الفضة وفي القدرح المفضّض، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضّض، والمشط كذلك^(٨).

فإن لم يجد بدأ من الشرب في المفضّض عزل بفمه عن موضع الفضة، ويجب

(١) الوسائل ٣/ الباب المتقدم / ح (٤). وفيه: لا يؤمنون.

(٢) مسالك الأنهام ١/ ١٣٢.

(٣) روض الجنان / ١٧٠.

(٤) لاحظ مجمع الفائدة والبرهان ١/ ٣٦٣.

(٥) الوسائل ٣/ ٥١٠ ب (٦٦) من أبواب النجاسات / ح (٥).

(٦) الوسائل ٣/ الباب المتقدم / ح (٤).

(٧) الوسائل ٣/ الباب المتقدم / ح (١).

(٨) الوسائل ٣/ الباب المتقدم / ح (٢).

أن يجتنب موضع الفضة . وقد نسبه في المدارك إلى عامّة المتأخّرين^(١) . ويدلّ عليه خبر ابن سنان وموثّق بريد المتقدّمان^(٢) .

(وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم المباشرة) أي مباشرة المشركين (هنا برطوبة) لقاعدة الطهارة في ما لم يعلم أن حالتها السابقة الطهارة ، واستصحابها في ما علم ثم شك في بقائها وارتفاعها .

طهر الله ديواننا من الخطايا بعفوه ورحمته وأدخلنا الجنة بمحمد وعترته . ونسأله كما منّ علينا بإتمام كتاب الطهارة من شرح تكملة التبصرة ، أن يوفّقنا لشرح تمام هذا الكتاب ، وأن يعصمنا من الخطايا ويهدينا إلى الصواب بمحمد وآله الأطهار الأطيباب صلوات الله عليهم وعليهم أجمعين ولعنة الله على أعدائهم إلى يوم الدين . تمّ بحمد الله تعالى في اليوم الثاني من شهر شوال المكرم سنة ١٣٢٩ هجرية .

مركز تحقيقات كويتية علوم إسلامية

(١) مدارك الأحكام ٢/٣٨٣ .

(٢) في المطبوع والخطوط : (المتقدمين) .



كتاب الصلاة

مركز بحوث الكمبيوتر علوم إلكترونية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(كتاب الصلاة)



ولها معانٍ منها: المعروف بين المتشرّعة، بل المعروف بين أهل بعض الشرائع السابقة، وهو: العبادة المخصوصة. ومخالفة ما في شرعنا وما في سائر الشرائع ومباينتها ليس إلا كما اختلفها في شرعنا بحسب أنواعها، واختلفها بحسب الأشخاص وحالاتها. وكما لا يوجب ذلك الاختلاف تغيير الاستعمال فيها حقيقةً ومجازاً، لا يوجب هذا الاختلاف، وذلك لإمكان تصوّر جامع لتلك المخالفات وقدر مشترك بين تلك المتباينات، يتحقّق بها، على شتاتها وتباينها، ويكون هو الموضوع للفظ الصلاة لا المتباينات، بناءً على ما هو الصحيح من كون أسامي العبادات موضوعاً للصحيح كما حقّقناه في الاصول بحثاً وكتباً^(١).

وكيف كان فهي أشهر من أن يحتاج إلى شرحها لفظاً، بداهة تصوّر مفهومها إجمالاً بدون شرحها كذلك.

(١) أنظر ما حقّقناه في كفاية الأصول / ٢٣ - ٣٤.

وأما تصوّرها تفصيلاً ولو بالرسم ، فهو يتوقّف على بيان ما لها من الأجزاء والشرائط على ما يأتي - إن شاء الله - .

كما أن عظم فضلها بين العبادات وكونها أهمّ الطاعات وأحبّ القربات إلى الله تعالى في زماننا ، أظهر من أن يخفى . وكفاك ما روى الكليني [ع] في الصحيح عن معاوية بن وهب ، قال : سألت أبا عبد الله [ع] عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربّهم وأحبّ ذلك إلى الله عزّ وجل ما هو ؟ فقال : « ما أعلم شيئاً بعد المعرفة ، أفضل من هذه الصلاة ، ألا ترى أنّ العبد الصالح عيسى بن مريم [صلى الله على نبينا وعليه] قال : ﴿ أوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً ﴾ »^(١) .

(وفيه أبواب) :



مركز تحقيقات كبيوتر علوم إسدوي

(١) الكافي ٢٦٤/٣ ح (١) ، الوسائل ٣٨/٤ ب (١٠) من أبواب أعداد الفرائض / ح (١) ، والآية في سورة مريم / ٣١ ، والصحيح (وأوصاني) كما في الكتاب العزيز والمصدر .

الباب (الأوّل: في المقدمات)



(وهي) تذكر في (فصول).

مركز تحقيقات كميته علوم إسلامي

(الفصل الأوّل: في أعدادها).

(الصلاة الواجبة) بالأصل وإن عرضها الإستحباب كالمعادة (في كل يوم

وليلة خمس).

أحدها: (الظهر) وهي (أربع ركعات في الحضر) مطلقاً (وفي السفر) بشرائط

القصر (ركعتان)، وبدونها كما في الحضر.

(و) ثانيها: (العصر) وهي (كذلك) أي كالظهر حضراً وسفراً.

(و) ثالثها: (المغرب) وهي (ثلاث) ركعات (فيهما) أي في الحضر والسفر.

(و) رابعها: (العشاء) وهي (كالظهر) حضراً وسفراً.

(و) خامسها: (الصبح) وهي (ركعتان فيهما) أي سفراً وحضراً^(١).

(١) في المخطوط: (حضراً وسفراً).

(والنوافل اليومية أربع وثلاثون في الحضر) مطلقاً، وفي السفر إذا أخلّ بشرائط القصر، كما هو المشهور^(١). بل في المدارك: هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً، ونقل فيه الشيخ الإجماع^(٢). وعن الدروس عليه فتوى الأصحاب^(٣). ويدلّ عليه أخبار كثيرة، منها: ما رواه الكليني والشيخ عن فضل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة والنافلة أربع وثلاثون ركعة»^(٤). وخبر البرزطي، قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوّع، بعضهم يصلي أربعاً وأربعين ركعة، وبعضهم يصلي خمسين، فأخبرني بالذي تعمل به أنت، كيف هو؟ حتى أعمل بمثله. فقال عليه السلام: «واحدة وخمسين ركعة» ثمّ أمسك وعقد بيده «الزوال ثمانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل عشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام، وثمان صلاة الليل، والوتر ثلاثاً، وركعتي الفجر والفرائض سبع عشر ركعة فذلك إحدى وخمسون ركعة»^(٥).

والأخبار المتضمّنه للأقل لا دلالة لها على نفي استحباب الزائد ولعلّ الإقتصار عليه إنما كان لتأكيد استحبابه، كما ربما يظهر من صحيحة عبدالله بن سنان

(١) الهداية (المطبوعة مع المقنع) ٣٠/، والمقنعة ٩٠/، والنهاية (المطبوعة مع نكتها) ٢٧٥/١، والسرائر ١٩٣/١، وإشارة السبق ٨٧/، وجامع المقاصد ٨/٢، ومسالك الافهام ١٣٧/١.
(٢) مدارك الأحكام ١٠/٣، ولاحظ الخلاف ٥٢٥/١ /مسألة (٢٦٦).
(٣) الدروس ١٣٦/١.

(٤) الكافي ٤٤٣/٣ ح (٢)، والتهذيب ٤/٢ ح (٢)، والاستبصار ٢١٨/١ ح (٧٧٢)، والوسائل ٤٦/٤ ب (١٣) من أبواب أعداد الفرائض ح (٣). وفيها: عن فضيل بن يسار.
(٥) الوسائل ٤٧/٤ ب (١٣) من أبواب أعداد الفرائض ح (٧).

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا تصل أقل من أربع وأربعين ركعة»^(١). لظهور النهي عن ترك الأقل في تأكيد الإهتمام به مع استحباب الزائد أيضاً. وما دلّ على نفي إستحباب الزائد وأنه خلاف السنة^(٢) مأوّل، أو مطروح، لعدم العمل به فلا يقاوم لمعارضة الأخبار الكثيرة الدالة على الاستحباب^(٣)، وعليها عمل الأصحاب^(٤).

وتفصيل هذه النوافل: (ثمان ركعات قبل الظهر) للظهر.

(وثمان ركعات) بعدها للعصر) على ما نسب إلى ظاهر الأصحاب^(٥). بل في المدارك: أنه المشهور بين الأصحاب^(٦) وعن محكي المهذب البارع: أن عليه عمل الطائفة^(٧) وعن أمالي الصدوق: أن من دين الإمامية الإقرار بأن نافلة العصر ثمان ركعات قبلها^(٨).

ولكن ليس في الأخبار ما دلّ على هذا الإختصاص والإضافة، لا فيهما ولا في غيرهما. بل في قول أبي جعفر في صحيح ابن مسلم: «وإنما أمروا بالنوافل ليتم

(١) الوسائل ٦٠/٤ ب (١٤) من أبواب أعداد الفرائض / ح (٤).

(٢) لاحظ جواهر الكلام ١٧/٧.

(٣) أنظر الوسائل ٤٥/٤ ب (١٤) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

(٤) الهداية (المطبوعة مع المقنع) / ٣٠، والمقنعة / ٩٠، والانتصار / ٥٠ / مسألة (٥٩)، والمراسم / ٦٩ - ٧٤،

والخلاف / ٥٢٥ / ١ / مسألة (٢٦٦)، وإصباح الشيعة / ٥٨، والسرائر / ١٩٣ / ١، وإشارة السبق / ٨٧،

وذكرى الشيعة ٢٨٩ / ٢، وكشف اللثام ٨ / ٣.

(٥) لاحظ جواهر الكلام ١٩ / ٧.

(٦) مدارك الأحكام ١٣ / ٣.

(٧) أنظر المهذب البارع ٢٧٩ / ١.

(٨) لاحظ أمالي الصدوق عليه السلام / ٧٣٨ - ٧٤٠، (المجلس الثالث والتسعون).

لهم ما نقصوا من الفريضة»^(١). وقوله في صحيحه الآخر: «إنما أمروا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة»^(٢). وقول علي بن الحسين عليه السلام في خبر أبي حمزة الثمالي: «إن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل»^(٣) دلالة على أن النوافل إنما كانت بجملتها مضافة للفرائض^(٤) كذلك، فإن التتميم والتكميل بها ينافي الاختصاص على النحو المتراءى من اختلاف الفرائض بحسبها كثرة وقلة، فإنه يقتضي المساواة ومراعاة عدد ركعاتها واختصاص النافلة مقدارها كما لا يخفى. وتوزيعها على أوقات الفرائض لا يقتضي الاختصاص. نعم لا بأس بإضافة ما في وقتها إليها، لكفاية أدنى المناسبة في الإضافة.

وكيف كان ليس تعيين ذلك بهم بعد إمكان الإشارة إليها، وقصد إمثال أمرها، وعدم ترتب ثمره مهمة عليه أصلاً.

(وأربع ركعات بعد المغرب) لأخبار كثيرة، منها: خبر ابن مسكان عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء إلا المغرب، فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر...»^(٥) الحديث.

(وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركة) لغير واحد من الأخبار، منها: ما عن الخصال عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع قال - بعد بيانه الصلوات المفروضة وأن جملتها سبع عشرة^(٦) ركعة والسنة

(١) الوسائل ٧١/٤ ب (١٧) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها / ح (٣). وفيه: (وإنما أمرنا بالنافلة).

(٢) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٢). وفيه: (وإنما أمرنا).

(٣) الوسائل ٤٧٨/٥ ب (٣) من أبواب أفعال الصلاة / ح (٦). قريباً منه.

(٤) في المخطوط: (الفرائض).

(٥) الوسائل ٨٦/٤ ب (٢٤) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها / ح (٢).

(٦) في المطبوع والمخطوط: سبع عشر ركعة.

أربع وثلاثون ركعة - : «منها أربع ركعات بعد المغرب لا يقصر فيها في السفر والحضر، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدّان بركعة...»^(١) الخبر.

(وثمان ركعات صلاة الليل، وركعتا الشفع، وركعة الوتر) ففي ما روى أحمد ابن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي أربعاً وأربعين، وبعضهم يصلي خمسين فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو؟ حتى أعمل بمثله. فقال: «أصلي واحدة وخمسين ركعة» ثم قال - أمسك وعقد بيده - : «الزوال ثمانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل العشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان من ركعة من قيام، وثمان صلاة الليل، والوتر ثلاثاً، وركعتي الفجر. والفرائض سبع عشرة فذلك إحدى وخمسون ركعة»^(٢) وبمضمونه غير واحد من الروايات^(٣).

(وركعتا الفجر) للرواية السابقة وغيرها^(٤).

(وتسقط في السفر) مع شرائط التقصير (نوافل النهار) خاصة دون النوافل الليلية.

أما سقوط نوافل الظهرين، فضافاً إلى ما في المدارك من أنه مذهب الأصحاب ولا نعلم فيه مخالفاً^(٥) لصحيح عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) الخصال / ٦٠٣ / ح (٩)، والوسائل ٥٧/٤ ب (١٣) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها / ح (٢٥).

(٢) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٧).

(٣) لاحظ الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٦) و(١٦) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) وص / ٩٠ / ب (٢٥) من هذه الأبواب.

(٤) لاحظها في الوسائل ٤ / الباب المتقدم.

(٥) مدارك الأحكام ٢٦/٣.

قال ﷺ: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب»^(١) وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ قال: «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر»^(٢) وغيرهما من الأخبار^(٣).

وأما عدم سقوط نوافل المغرب لما في الخبرين وغيرهما^(٤).
وأما عدم سقوط الوتيرة فلعوم أخبار ثبوتها^(٥). وعموم أخبار سقوط النوافل^(٦) وإن كان يعتمها، إلا أن بين العمومين عموم من وجه ولا يبعد كون عموم الإثبات أظهر فيخصص به عموم السقوط. هذا مضافاً إلى ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان عن الرضا ﷺ قال: «إنما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لأنهما زيادة في الخمسين تطوعاً ليتها بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع»^(٧). وضعف سنده - لو كان - غير ضائر، لتسامح الأصحاب في دليل الاستحباب^(٨)، فمع وجود هذا الخاص المعتبر لا وجه للتمسك، بعموم الأخبار المستفيضة الدالة على سقوطها، فلا وجه للسقوط. إلا أن ينعقد الإجماع عليه ولا يكاد ينعقد، فإن الشيخ في محكي النهاية قال: يجوز فعلها^(٩).

(١) الوسائل ٤/٨٢ ب (٢١) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها / ح (٣).

(٢) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٧).

(٣) لاحظ الوسائل ٤ / الباب المتقدم، وص ٨٤/ ب (٢٢) من هذه الأبواب / ح (٢) و (٣) وغيرها.

(٤) لاحظ الوسائل ٤/٨٦ ب (٢٤) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

(٥) لاحظ الوسائل ٤/٩٤ ب (٢٩) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

(٦) لاحظ الوسائل ٤/٨١ ب (٢١) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

(٧) الوسائل ٤/٩٥ ب (٢٩) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها / ح (٣). بتصرف.

(٨) لاحظ هذا المبحث في كفاية الاصول ٣٥٢.

(٩) النهاية (المطبوعة مع نكتها) ١/٢٧٦.

نعم ظاهر المشهور سقوطها^(١) (و) لذا كان (الأولى أن يأتي^(٢) بالوتيرة رجاءً) خروجاً عن شبهة الخلاف.

(ومن الصلاة الواجبة الجمعة والعيذان، في^(٣) حال الحضور) ولا تجب صلاتها حال غيبة الإمام ﷺ على المشهور^(٤) على ما حكى.

(والكسوف) أي كسوف الشمس والقمر.

(والزلزلة، والآيات، والطواف) الواجب (والجنائز) أقيم في كل منها المضاف إليه مقام المضاف.

(والمنذور^(٥) وشبهه) من العهود والحلوف والمستأجر عليها، أقيم الصفة مقام الموصوف بها.

(وما عدا ذلك) أي الصلوات الواجبة (مسنون) ومستحب.



(١) أنظر المقنعة / ٩١، والمهذب / ٦٨/١، والوسيلة / ٨١، وغنية النزوع / ١٠٦ / كتاب الصلاة، والسرائر / ١٩٤/١، والشرائع / ٧١/١، وتذكرة الفهاء / ٢٧٢/٢ / مسألة (٩)، ومدارك الأحكام / ٢٧/٣، وكشف اللثام / ١٥/٣.

(٢) في التكملة: يؤتى.

(٣) لم يرد في المخطوط لفظ (في).

(٤) لاحظ المعتمد / ٢٩٧/٢ و ٣٠٩، وتذكرة الفقهاء / ٢١/٤ و ٢٧ و ١٢١، وذكرى الشيعة / ١٠٥/٤ - ١٠٦ و ١٥٨ - ١٥٩، وجمع الفائدة والبرهان / ٣٦٠/٢ و ٣٩٧، وكشف اللثام / ٢٠٠/٤ و ٣٣٧، ورياض المسائل / ٧٠/٤ و ٨٤.

(٥) في المطبوع: (النذور).

(الفصل الثاني : في أوقاتها)

أي الصلوات الواجبة والنوافل اليومية .

أما الصلوات اليومية من الصلوات الواجبة ، فلكل واحدة منها وقتان ، لقول أبي عبدالله عليه السلام ^(١) في الصحيح : « لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله » ^(٢) . وقوله في صحيح آخر : « لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما » ^(٣) وفي صحيحة زيد الشحام ، عن أبي عبدالله ^(٤) . وصحيحة زرارة وفضل عن أبي جعفر ^(٥) استثناء صلاة المغرب عن هذا الحكم وأن لها وقتاً واحداً ووقتها وجوبها .

والتوفيق العرفي بين الأخبار وإن كان يقتضي تخصيص عموم « لكل صلاة وقتان » بغير المغرب . إلا أن اختلاف الأخبار في آخر وقت فضيلتها أو آخر وقت إجرائها في السفر والحضر ، والضرورة ، وغيرها ، كسائر الصلوات يوجب حمل الصحيحتين على أن الوقت الواحد إنما هو لأفضل أفرادها . هذا مضافاً إلى أن دلالتها على أن لها مطلقاً وقتاً واحداً ليس إلا بالاطلاق ، ودلالة قوله عليه السلام ^(٦) : « لكل صلاة وقتان » على أن لها أيضاً وقتين بالعموم فيكون أقوى ، ولا محيص عن حمل الأضعف على الأقوى ، كما لا يخفى .

(١) لم يرد في المخطوط عليه السلام .

(٢) الوسائل ٤/١٢٢ ب (٣) من أبواب المواقيت / ح (١٣) .

(٣) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٤) .

(٤) الوسائل ٤/١٨٧ ب (١٨) من أبواب المواقيت / ح (١) .

(٥) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٢) ، والصحيح : (والفضيل) .

(٦) عليه السلام من المخطوط .

فاعلم أنه (إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر) - و^(١) دخول وقتها بزوال الشمس وهو: انحرافها عن دائرة نصف النهار - بلا خلاف بين أهل العلم، كما في محكي المنتهى^(٢)، بل بإجماع العلماء كما في محكي المعتبر^(٣).

ويدلّ عليه أخبار كثيرة، منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عما فرض الله من الصلاة فقال: «خمس صلوات في الليل والنهار». فقلت: فهل سماهن الله وبيّنهن في كتابه؟ فقال: «نعم، قال عز وجل لنبيّه عليه السلام: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ ودلوكها زوالها في ما بين زوال الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبيّنهن ووقتهن وغسق الليل أنتصافه...»^(٤) الحديث. ومنها صحيحة أخرى لزرارة عنه عليه السلام أنه قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وإذا غربت دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة»^(٥).

ولا ينافي ذلك صحيح عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال: «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول»^(٦) وقريب منه رواية سعيد الأعرج، عنه^(٧) عليه السلام فإنه محمول على وقت فضيلته في ما كانت هناك نافلة، مراعاتاً للنافلة، ولذا استثنى الجمعة والسفر حيث لا نافلة فيه، وتقدّم نافلتها على الزوال فيها كما يشعر بذلك قول أبي جعفر عليه السلام في

(١) لم يرد في المخطوط حرف (و).

(٢) منتهى المطلب ٣٨/٤.

(٣) المعتبر ٢٧/٢.

(٤) الوسائل ١٠/٤ ب (٢) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها / ح (١)، والآية في سورة الاسراء ٧٨.

(٥) الوسائل ١٢٥/٤ ب (٤) من أبواب المواقيت / ح (١).

(٦) الوسائل ١٤٤/٤ ب (٨) من أبواب المواقيت / ح (١١)، والصحيح: اسماعيل بن عبد الخالق.

(٧) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (١٧).

صحيحة زرارة: «أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟» قلت: لم جعل ذلك؟ قال: «لمكان النافلة، لك أن تنتقل ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعاً، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة»^(١) ولعلّ الذراع غاية وقت مزاحمة النافلة وقت الفضيلة وإن كان الأفضل أن لا يزاحم إلا بمقدار مضيّ القدم عن الزوال.

ولا وجه لحمل الصحيح وما قريب منه من أخبار الذراع على التقية. ثم إنه يختصّ الوقت بها (حتى يمضي) من الزوال (مقدار أدائها)^(٢) ولا يشاركها العصر أصلاً بحيث لا يصحّ لو وقع فيه بحال من الأحوال، كما هو المحكيّ عن المشهور^(٣)، بل في محكي المختلف نسبته إلى علمائنا عدا الصدوق^(٤)، بل عن محكي ذلك بلا استثناء^(٥)، بل حكى عن بعض نقل الاجماع عليه^(٦) من جماعة. ويدلّ عليه مضافاً إلى ذلك مرسلّة داود بن فرقد المنجبرة بما عرفت عن الصادق عليه السلام: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس، وإذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب

(١) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٣ و ٤).

(٢) في التكملة: (أربع ركعات) بدل (أدائها).

(٣) لاحظ تذكرة الفقهاء ٣٠٧/٢ / مسألة (٢٨)، وجامع المقاصد ٢٤/٢، ومدارك الأحكام ٣٥/٣، وكشف اللثام ٦٩/٣، وجواهر الكلام ٧٥/٧.

(٤) مختلف الشيعة ٦/٢.

(٥) المصدر المتقدم ٧.

(٦) لاحظ مفتاح الكرامة ٣٨/٢.

حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»^(١).

ولا يعارضه ما دلّ من الآية^(٢) والرواية على أنه «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر»^(٣)، أو أنه «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً»^(٤)، لصراحة المرسله بخلافها لاحتمالها للحمل على ما يوافقها. ولو سلم ظهورهما في الاشتراك بأن يكون المراد من دخول الوقتين على التوزيع ولو لأجل كون العصر مرتبة على الظهر ومشروطة بتقدمها عليها وكونها كالركعة الثانية بالإضافة إلى الأولى.

هذا مع أنه في ما إذا ظنّ الزوال وصلى الظهر ثم صار قبل إكمالها بلحظة صحّ العصر بعدها بلا فصل مطلقاً مع وقوعها في وقتها بل في أوله إلا تلك اللحظة وصحّ إطلاق دخول الوقتين بهذه الملاحظة (ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر إلى أن يبقى من الوقت مقدار أداء العصر^(٥)، فيختصّ) ذلك المقدار (بها)^(٦) لما عرفت.

(وإذا غربت الشمس - وحده) أي حدّ الغروب (غيبوبة الحمرة المشرقية) وذهابها - (دخل وقت المغرب) بلا خلاف في كون الغروب أوّل وقت المغرب بل

(١) الوسائل ١٢٧/٤ ب (٤) من أبواب المواقيت / ح (٧) وذيله في ص / ١٨٤ ب (١٧) من هذه الأبواب / ح (٤).

(٢) سورة الإسراء / ١٧.

(٣) الوسائل ١٢٥/٤ ب (٤) من أبواب المواقيت / ح (١).

(٤) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٥).

(٥) في التكلّة: (إلى أن يبقى لغروب الشمس مقدار أربع ركعات).

(٦) في التكلّة: (بالعصر).

عن المعتبر^(١) والتذكرة^(٢) وغيرهما^(٣) دعوى الإجماع عليه .

وإنما الخلاف في أنه يتحقق بمجرد إستتار القرص وغيوبته تحت الأفق عن الأنظار - كما حكى عن جماعة من الأصحاب^(٤) - أو لا بدّ معه من ذهاب الحمرة المشرقية؟ ومنشأ الخلاف إختلاف الأخبار^(٥).

فما احتجّ به للأوّل: صحيحة عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «وقت المغرب إذا غربت الشمس وغاب قرصها»^(٦). وقريب منها غير واحد من الصحاح وغيرها^(٧).

ومما احتجّ به للثاني ما رواه الشيخ عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من الشرق، وتدرى كيف هو ذاك؟» قلت: لا. قال: «لأن المشرق مطلق على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت هاهنا ذهب الحمرة من هاهنا»^(٨) ولو لا ضعف سندها لكان التوفيق بينها وبين الصحيحة وغيرها، أن اعتبار الذهاب إنما هو لعدم تحقّق الغروب قبله لاستلزامه للذهاب، كما يظهر من تعليقه. ولا يبعد أن يكون الغيبوية تحت الأفق كذلك، وإن كانت الغيبوية بمعنى «الإستتار عن الأنظار»

(١) المعتبر ٢/٤٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢/٣١٠.

(٣) أنظر ذكرى الشيعة ٢/٣٤٠، وجواهر الكلام ٧/١٠٦.

(٤) رسائل الشريف المرتضى (المسائل المصنفات) ١/٢٧٤، والمسبوط ١/٧٤، والمهذب ١/٦٩.

وإصباح الشيعة ٦٠/٦٠. ولاحظ مدارك الأحكام ٣/٤٩، وكشف اللثام ٣/٣٥.

(٥) أنظر الوسائل ٤/١٧٢ ب (١٦) من أبواب المواقيت.

(٦) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (١٦).

(٧) لاحظ الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (١٧ - ٣٠).

(٨) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٣).

لم تكن كذلك، بل كانت قبله بدقائق يسيرة، فتكون شارحة لما أريد من الغروب والغيوبة في تلك الأخبار. مع أن ضعف سندها منجبر بعمل المشهور أو الأكثر بها، وبأخبار^(١) لو لم تكن دالة على اعتبار الذهاب - كما احتجّ عليه بها - لكانت مؤيدة لها، كما لا يخفى على من راجعها، فيكون ما عليه المشهور أو الأكثر أظهر.

هذا مع إمكان أن يكون اعتبار الذهاب لأجل كون المدار في الاستتار هو استتار القرص تحت الأفق وهو كثيراً ما^(٢) يتوهم تحققه بمجرد الاستتار من العين مع عدم تحققه، وقد كان الاستتار المشاهد بسبب حيلولة الظلال والجبال في البين، فلاهتمام الشارع بحفظ وقت المغرب إعتبر الذهاب وأوجب الإحتياط بالانتظار، لئلا تقع في خارج وقتها. ولعل ذلك المراد بما في خبر عبدالله بن وضّاح: فكتب إليه: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحجرة وتأخذ بالحائطة لدينك»^(٣). إذ لا يليق بالإمام عليه السلام الجواب بالاحتياط في الشبهة الحكمية، بل عليه رفع دفع^(٤) الاشتباه ببيان ما هو حكم المسألة واقعاً إلا أن يكون هذا التعبير مع كونه في بيان حكمها كذلك لأجل التيقية، وإيهام أن الانتظار لمجرد الاحتياط لا الإعتبار.

ثم يمتدّ وقت المغرب (إلى أن يمضي مقدار أدائها، ثم يشترك الوقت^(٥) بينها وبين العشاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء^(٦)، فيختصّ بها)^(٧)

(١) أنظر الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (١-١٥).

(٢) ليس في المخطوط: (ما).

(٣) الوسائل ٤ / ١٧٦ ب (١٦) من أبواب المواقيت / ح (١٤).

(٤) كذا في المطبوع والمخطوط. ويحتمل سقوط حرف العطف بين الكلمتين وأن الصحيح: (رفع ودفع الاشتباه).

(٥) لم يرد في المخطوط والمطبوع لفظ (الوقت). أثبتناه من التكملة.

(٦) في التكملة: (مقدار أربع ركعات) بدل (مقدار أداء العشاء).

(٧) في التكملة: (بالعشاء) بدل (بها).

للمرسلة المتقدمة^(١) ولصحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام كما في المدارك قال: «ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه»^(٢) ولما في الوسائل عنه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل»^(٣).

(ويخرج حينئذ) أي حين الإلتصاف (وقت المختار) للخبرين المأرين.
(وأما المضطرّ لنوم أو نسيان أو حيض فالأظهر بقاء الوقت له إلى طلوع الفجر). لقول الصادق عليه السلام في الصحيح: «إن نام الرجل ولم يصل صلاة العشاء والمغرب أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلي كليهما فليصلهما وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة»^(٤) وخبر عبد الله سنان: «إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء»^(٥) ورواية ابن حنظلة: «إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء»^(٦) وغيرها^(٧).

والإشكال في ذلك لمعارضة النصوص - بعد ضعف بعضها - ، بما دلّ على أن لكل صلاة وقتين^(٨) الظاهر في نفي الثالث ، فيه ما لا يخفى ، ضرورة عدم مقاومته لها

(١) مرسله داود المتقدمة في وقت الظهرين ، ص / ٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٢) مدارك الأحكام ٥٥/٣ .

(٣) الوسائل ١٨٦/٤ ب (١٧) من أبواب المواقيت / ح (١١) على رواية الشيخ .

(٤) الوسائل ٢٨٨/٤ ب (٦٢) من أبواب المواقيت / ح (٣) .

(٥) الوسائل ٣٦٤/٢ ب (٤٩) من أبواب الحيض / ح (١٠) .

(٦) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١٢) .

(٧) الوسائل ٢ / الباب المتقدم / ح (١١) .

(٨) أنظر الوسائل ١٨٧/٤ ب (١٨) من أبواب المواقيت / ح (١) و (٢) و (١١) و ص / ٢٠٨ ب (٢٦) من هذه

الأبواب / ح (٥) .

دلالة ولزوم تخصيصه بها، لو سلم ظهوره فيه، بداهة. مع أن إمكان المنع عنه يمكن، لقوة احتمال أنه لدفع توهم وحدة الوقت، لا نفي الثالث، فلا إشكال في المضطر بأحد هذه الثلاثة.

(وأما المضطر لغير ذلك فالأحوط له أن يأتي بهما^(١)) أي صلاة المغرب والعشاء قبل الفجر و (لكنه لا بنية) خصوص (الأداء) لاحتمال عدم بقاء وقته (أو) خصوص (القضاء) لاحتمال بقائه (بل بنية ما عليه) من الأداء أو القضاء. ولا يبعد أن يكون حاله حال المضطر بالثلاثة، وأن يكون إتيانه بالصلاتين لأجل بقاء الوقت للمضطر مطلقاً، لا لخصوص المضطر بها كما لا يخفى.

(وإذا طلع الفجر الثاني) وهو البياض المعترض على الأفق (دخل وقت صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس) لأخبار كثيرة دلت على محدودية وقتها بالطلوعين^(٢). بلا خلاف في دخوله بطلوع الفجر في البين. والإجماعات^(٣) كالنصوص عليه^(٤) مستفيضة.

وإنما الخلاف في آخره للمختار، وأنه ظهور الحمرة المشرقية، أو طلوع الشمس؟ وإن كان الأقوى امتداده إلى طلوعها له، كما تمدده للمضطر إليه بلا خلاف. وفاقاً للمعظم^(٥)، لقول أبي جعفر عليه السلام: «وقت صلاة الغداة ما بين طلوع

(١) لم يرد في التكملة (بهما).

(٢) أنظر الوسائل ٢٠٨/٤ ب (٢٦) من أبواب المواقيت / ح (٦-٨).

(٣) المعتبر ٤٤/٢، ذكرى الشيعة ٣٤٩/٢، ومدارك الأحكام ٦١/٣، وانظر الخلاف ٢٦٧/١ / مسألة (١٠)، وتذكرة الفقهاء ٣١٦/٢ / مسألة (٣٥).

(٤) لاحظ الوسائل ٢٠٧/٤ ب (٢٦) من أبواب المواقيت، وص ٢٠٩/ ب (٢٧) من هذه الأبواب وص ٢١٢/ ب (٢٨) من هذه الأبواب.

(٥) المقنعة / ٩٤، والمراسم / ٦٢، والمهذب / ٦٩، والسرائر / ١٩٥، وغنية النزوع / ٧٠ / كتاب

الفجر إلى طلوع الشمس»^(١) وقول أبي عبدالله عليه السلام: «لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»^(٢) وقوله عليه السلام في رواية عبيد بن زرارة: «لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس. ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»^(٣) وغيرها^(٤).

ولا يقاوم لمعارضتها ما استدلّ به لانتهائه للمختار بظهور الحمرة والإسفار ما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام»^(٥). وما رواه ابن سنان في الصحيح، عنه عليه السلام قال: «لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ووقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو سهى أو نام»^(٦) لعدم دلالتها على خروج وقت الاختيار بذلك أولاً.

بل ودلالتها على جواز التأخير لمن شغل، وهو أعمّ من المختار، ثانياً.

وغاية دلالة «لا ينبغي» على الكراهة لا التحريم، ثالثاً.

ولم سلّم كانت تلك الأخبار في جواز التأخير عن الإسفار للمختار أظهر

منها في عدم جوازه له كما هو واضح فلا بد من حملها على ما لا ينافيها، رابعاً.

☞ الصلاة، وإشارة السبق / ٨٥، والجامع للشرائع / ٦١، ومجمع الفائدة والبرهان ٢٤/٢، وجواهر الكلام ١٢٣/٧.

(١) الوسائل ٢٠٨/٤ ب (٢٦) من أبواب المواقيت / ح (٦).

(٢) لم أظفر على نص بهذا اللفظ غير ما في موثق عبيد بن زرارة الآتي.

(٣) الوسائل ١٥٩/٤ ب (١٠) من أبواب المواقيت / ح (٩).

(٤) لاحظ الوسائل ٢٣٠/٤ ب (٣٠) من أبواب المواقيت، وللإستزادة أنظر مدارك الأحكام ٦٢/٣.

(٥) الوسائل ٢٠٧/٤ ب (٢٦) من أبواب المواقيت / ح (١).

(٦) الوسائل ٢٠٨/٤ ب (٢٦) من أبواب المواقيت / ح (٥).

(وأما النوافل):

(فوقت نافلة الظهر إذا زالت الشمس) ومالت عن دائرة نصف النهار (إلى أن يصير زيادة ظل كل شيء ذراعاً^(١)) لصحيفة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إن حائط مسجد رسول الله ﷺ كان قائمة وكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر» ثم قال: «أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟» قلت: لم جعل ذلك؟ قال: «لمكان النافلة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة»^(٢).

وقيل بامتداد وقت نافلة الظهر إلى أن تصير الزيادة مثل الشاخص ووقت نافلة العصر مثليه^(٣).

وفي رواية معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى جبريل عليه السلام^(٤) رسول الله ﷺ^(٥) بمواقيت الصلاة... إلى أن قال: «ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قائمة فأمره فصلى^(٦) ثم أتاه حين زاد في الظل قائمتان فأمره فصلى^(٧) العصر...»^(٨) الحديث. وقد روى معاوية بن ميسرة، عنه عليه السلام [مثله^(٩)، إلا أنه ذكر بدل «القائمة

(١) في التكملة: (إلى أن يبقى من الذراع الذي هو سبعا الشاخص مقدار الفريضة) بدل (إلى أن يصير زيادة ظل كل شيء ذراعاً).

(٢) الوسائل ٤/١٤١ ب (٨) من أبواب المواقيت / ح (٣ - ٤).

(٣) أنظر السرائر ١/١٩٩، والمعتبر ٢/٤٨، وجامع المقاصد ٢/٢٠.

(٤) لم يرد في المصدر والمخطوط عليه السلام.

(٥) لم يرد في المخطوط ﷺ.

(٦ و ٧) في المطبوع والمخطوط في الموردين: (فصلى).

(٨) الوسائل ٤/١٥٧ ب (١٠) من أبواب المواقيت / ح (٥).

(٩) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٦).

والقامتين» «ذراعاً وذراعين». وروى مفضل بن عمر عنه مثله^(١) إلا أنه ذكر بدل «القامة والقامتين» «قدمين وأربعة أقدام». ولا يبعد أن يكون المراد من القامة والقامتين الذراع والذراعين، والقدمين وأربعة أقدام، وإنما عبر بهما في رواية معاوية بن وهب لكون القامة ذراعاً، لما رواه علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع»^(٢) ولكنه لا يقتضي أن تكون القامة في الصحيحة ذراعاً ويكون المراد من قوله عليه السلام: «إذا مضى من فيئه ذراع» إذا مضى منه مقدار القامة، لوجود قرائن على أنها قامة الإنسان، ضرورة بعد كون الحائط بمقدار الذراع وصراحة قوله في ذيلها: «فإذا بلغ فيئك ذراعاً...». في اعتبار قامة الانسان. ولا يصغى إلى منع صراحته بعد كفاية أدنى الملابس في الإضافة، كما منعها البهبهاني في حاشية المدارك^(٣)، ضرورة أنه ليس ملاك الصراحة عدم إمكان ارادة الغير عقلاً، بل عدم احتمالها عرفاً ولا يكاد يحتمل إرادته عليه السلام من قوله: «فإذا بلغ من فيئك ذراعاً» فإذا بلغ ظل الشاحص مثله كما هو واضح.

(فإذا صارت^(٤) كذلك) أي زيادة ظل كل شيء ذراعاً (ولم يصل شيئاً من النافلة اشتغل بالفريضة) لما في موثقة عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «للرجل أن يصلي من نوافل الزوال إلى أن يمضي قدمان. فإن مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالأولى ولم يصل الزوال إلا بعد ذلك. وللرجل أن يصلي من نوافل العصر ما بين الأولى إلى أن تمضي أربعة أقدام فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً، فلا يصلي النوافل وإن صلى ركعة فليتم النوافل

(١) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٧).

(٢) الوسائل ٤ / ١٤٧ ب (٨) من أبواب المواقيت / ح (٢٦).

(٣) الحاشية على مدارك الأحكام ٣١٢ / ٢.

(٤) في التكملة: (صار).

حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر...». هكذا رواها في المدارك^(١) وهو نقل بالمعنى المراد منها قطعاً، كما لا يخفى على من راجعها^(٢)، ولذا ادعى صراحته فيها حيث لا يخلّ بها سوء تعبيرها، كما هو الغالب في روايات عمار - على ما قيل^(٣) - ولا ضعف في سندها، لكونها من الموثق ولو كان فهو منجبر بالعمل، ففي الجواهر: بلا خلاف أجده سيما بين المتأخرين، بل الاجماع عليه في محكي مجمع البرهان^(٤) وبالموافقة لغيرها مما دلّ على عدم مزاحمة النافلة للفريضة وعدم التطوع في وقتها^(٥) (و) من الموثقة ظهر أنه (لو تلبّس بركعة من النافلة زاحم بها الفريضة).

(و) إن (وقت نافلة العصر بعد الظهر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء ذراعين ولو خرج) وقتها (وقد تلبّس بركعة) منها (زاحم بها) الفريضة (وإلا اشتغل بها).

(ووقت نافلة المغرب بعدها) أي بعد صلاة المغرب لغير واحد من الأخبار، منها: ما في رواية الحارث النضري، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر»^(٦) ويمتدّ وقتها (إلى أن تذهب الحمرة المغربية) لما دلّ على النهي عن التطوع وقت الفريضة^(٧) واستثناء الرواتب عن النهي عن ذلك إنما هو بالنسبة إلى فرائضها، لا بالنسبة إلى فريضة أخرى مع أنه يظهر من النصوص المعلّلة لضرب الأوقات للرواتب بأنه لئلا يكون تطوع في وقت

(١) مدارك الأحكام ٧١/٣.

(٢) راجعها في الوسائل ٢٤٥/٤ ب (٤٠) من أبواب المواقيت / ح (١).

(٣) لاحظ جواهر الكلام ١٨٢/٧.

(٤) جواهر الكلام ١٨٠/٧، ولاحظ مجمع الفائدة والبرهان ١٩/٢.

(٥) لاحظ الوسائل ٢٢٧/٤ ب (٣٥) من أبواب المواقيت / ح (٢ - ١١).

(٦) الوسائل ٤٨/٤ ب (١٣) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها / ح (٩).

(٧) لاحظ الوسائل ٢٢٦/٤ ب (٣٥) من أبواب المواقيت.

الفريضة^(١)، أنها في وقتها المضروب لها غير مستثناة، وأن النهي عن التطوع في وقت الفريضة إنما كان عن التطوع بما لا وقت له، أو بما له الوقت في غير وقته ونافلة المغرب حيث لم يضرب لها وقت إلا كونها بعد المغرب، كما في بعض الأخبار^(٢)، أو كون ركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة، كما في خبر البرنطي^(٣)، كان المتيقن من ذلك ضرب ما بين صلاة المغرب وصلاة العشاء في أول وقت إجرائها أو فضيلتها - وهو: ذهاب الحمرة - وقتاً لها، لولا كونه المنساق من الإطلاق، بملاحظة أن المعتاد والمتعارف من وقت أدائها في ذلك الزمان هو ذلك أيضاً، فيكون فعلها فيه في وقتها فلا يكون تطوعاً في وقت الفريضة، أو مستثنى عن النهي عنه قطعاً.

(و) منه قد انقذح أنه (لو ذهب) الحمرة (ولم يكملها اشتغل بالعشاء، على الأحوط) ولا يأتي بها ولا بما يقى منها قبلها، وإلا كان من التطوع في وقت الفريضة. ولا دليل هاهنا على المزاحمة لو تلبس بركعة منها، إلا القياس على نافلة الظهرين، مع أنه مع الفارق، لكون مزاحمتها لفريضتها لا لفريضة أخرى كما في مزاحمتها. ولا دليل على حرمة إبطال النافلة لو قيل بانعقادها صحيحة لعدم حرمة التنقل في وقت الفريضة.

ثم لا يخفى أن البحث هنا ونظائره من حيث توظيف الوقت لها شرعاً. وستعرف البحث من حيث حرمتها وكراهتها في غير وقتها لو كان وقت فريضة^(٤). (ووقت نافلة الوتيرة بعد العشاء) ولو أتى بها في آخر وقتها الإختياري،

(١) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (١١).

(٢) أنظر الوسائل ٤ / ٨٦ ب (٢٤) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها.

(٣) الوسائل ٤ / ٤٧ ب (١٣) من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها / ح (٧).

(٤) في ص / ٢٧٢.

لإطلاق أخبارها. وأما لو أتى بها في آخر وقتها الاضطراري فلا وقت لنافلتها بل كان فعلها من التطوع في وقت الفريضة.

(و) منه انقدح انه انما (يمتد) وقت الوتيرة (بامتداد وقتها) إلا أن يؤتى بها آخر وقتها. وإطلاق أخبارها معارض بما دلّ على النهي عن التطوع في وقت الفريضة^(١). مع أنه ورد في بيان حكم آخر وهو أنها بعد العشاء لا قبلها كنافلة الفجر والظهرين.

(ووقت نافلة الليل بعد انتصافه) كما هو مذهب علمائنا أجمع، كما في المدارك^(٢).

وقد استدلّ عليه بصحيح فضيل، عن أحدهما عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ^(٣) ركعة^(٤)». وصحيح ابن أذينة عن عدة سمعوا أبا جعفر يقول: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس، ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل»^(٥). ولا يخفى أن الروایتين إنما دلّتا على أن ما^(٦) بعد النصف وقت لها، لا على أنه ابتداء وقتها؛ لاحتمال أن يكون مداومة النبي والوصي على الصلاة بعد الانتصاف لكونها أفضل، كما دلّ عليه خبر سماعه عن أبي عبدالله قال: «لا بأس بصلاة الليل في ما بين أوله إلى

(١) راجع الهامش (٧) في ص / ٢٦٥.

(٢) مدارك الأحكام ٧٦/٣.

(٣) في المطبوع والمخطوط: (ثلاث عشر).

(٤) الوسائل ٢٤٨/٤ ب (٤٣) من أبواب المواقيت / ح (٣).

(٥) الوسائل ٢٣٠/٤ ب (٣٦) من أبواب المواقيت / ح (٥).

(٦) لم يرد (ما) في المخطوط.

آخره، إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل»^(١). نعم إنما دلّ على توظيف وقتها بذلك خبر عبدالله بن زرارة، أنه قال أبو جعفر عليه السلام: «وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره»^(٢). مع أنه لا يبعد دعوى ظهور الرواية أيضاً في أن الإمام عليه السلام فيها بصدد توظيف الوقت وتعيينه بما يدوام عليه النبي والوصي من الصلاة بعد الإنتصاف ابتداءً. وكون وقتها الموظف شرعاً هو بعد الإنتصاف لا ينافي عدم البأس بفعالها ولو لغير عذر قبله، كما دلّ عليه خبر سماعه لأجل كون «صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى أتى بها قبلت» كما في بعض الأخبار^(٣). ويدلّ على ذلك رواية القاسم بن الوليد، أنه سأل الصادق عليه السلام: نوافل النهار كم هي؟ قال: «ست عشرة أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل»^(٤).

وبالجملة لا منافاة بين توظيف الوقت للنافلة ودخله في حصول الغرض المرغوب منها بتمامه وكماله، وجواز فعالها قبله أو بعده ولو لغير عذر، إذا كان بعض الغرض حاصلًا بها، كما هو الحال في الفريضة أيضاً.

والتوفيق بذلك بين الأخبار أولى من^(٥) حمل جميع الأخبار المجوّزة لتقديمها^(٦) على الرخصة في التقديم بعذر كالسفر والشباب والشيب والنوم والبرد ونحو ذلك، ممّا في الاخبار من الأعذار، لتأبّي خبر سماعه^(٧) وبعض الأخبار الأخر^(٨) من ذلك،

(١) الوسائل ٢٥٢/٤ ب (٤٤) من أبواب المواقيت / ح (٩).

(٢) الوسائل ٢٤٨/٤ ب (٤٣) من أبواب المواقيت / ح (٢).

(٣) الوسائل ٢٣٢/٤ ب (٣٧) من أبواب المواقيت / ح (٨) ونحوه ح (٣) و (٧).

(٤) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٥).

(٥) في المطبوع (عن) بدل (من).

(٦) لاحظ الوسائل ٢٣١/٤ ب (٣٧) من أبواب المواقيت.

(٧) لاحظ في نهاية الصفحة المتقدمة.

(٨) لاحظ الوسائل ٢٩٤/٤ ب (٤٤) من أبواب المواقيت / صدر ح (١) و (١٣) و (١٤) و (١٦).

كما لا يخفى .

(وكلما قرب) فعل نافلة الليل (من الفجر كان أفضل) بلا خلاف معتد به ، في الجواهر^(١) . بل عن صريح جماعة^(٢) وظاهر التذكرة^(٣) الاجماع عليه لرواية مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : متى أصلي صلاة الليل ؟ فقال : «صلتها آخر الليل...»^(٥) . وضعف سنده منجبر بما عرفت مضافاً إلى التسامح في أدلة السنن .

(ولو طلع) الفجر (وقد تلبس بأربع) ركعات من صلاة الليل (زاحم بها) صلاة (الصبح وإلا قضاها) كما هو مذهب الأصحاب حسب ما نسب إليهم في المدارك^(٦) . ودليله خبر أبي جعفر الأحول قال : قال أبو عبدالله : «إذا أنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتمة الصلاة ، طلع أو لم يطلع»^(٧) وضعفه بعمل الأصحاب مجبور . ومضمون يعقوب البزاز قال : قلت له : أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات ثم أتخوف أن ينفجر الفجر أبداً بالوتر أو أتم الركعات ؟ قال : «لا ، بل أوتر وأخر الركعات حتى تقضي في صدر النهار»^(٨) . وإن كان لا يقاومه ، لضعف سنده بالإضمار وغيره بلا إنجبار ، إلا أنه لا بأس بالعمل به تسامحاً في أدلة السنن .

(١) جواهر الكلام ١٩٦/٧ .

(٢) الناصريات ١٩٨/ مسألة (٧٦) ، والخلاف ٥٣٣/١ / مسألة (٢٧٢) ، ومنتهى المطلب ٩٧/٤ ، لاحظ

جواهر الكلام ١٩٦/٧ .

(٣) في المخطوط : (تذكرة) بغير لام .

(٤) تذكرة الفقهاء ٣١٨/٢ / مسألة (٣٩) .

(٥) الوسائل ٢٧٢/٤ ب (٥٤) من أبواب المواقيت / ح (٣) .

(٦) مدارك الأحكام ٨٢/٤ .

(٧) الوسائل ٢٦٠/٤ ب (٤٧) من أبواب المواقيت / ح (١) .

(٨) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٢) .

(ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل) وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر الأول كما ذهب إليه الشيخ في النهاية^(١) وابن ادريس^(٢) وعمامة المتأخرين حسب ما في المدارك^(٣). لما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمد قال: سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال: «احشوا بهما صلاة الليل»^(٤). وعن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما^(٥)؟ فقال: «قبل الفجر ومعه وبعده»^(٦) وغيرهما^(٧). وقضية إطلاق هذه الأخبار وإن كانت جواز حشوها في صلاة الليل وإن كان صلاها بعد الانتصاف بلا فصل، إلا أن خبر محمد بن مسلم دلّ على أن أوّل وقتها سدس الليل الباقي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوّل وقت ركعتي الفجر، فقال: «سدس الليل الباقي»^(٨).

نعم، يمكن التوفيق بأن أوّل وقتها الموظف شرعاً هو السدس الباقي، لدخله في حصول تمام الغرض المرغوب وإن كان بعضه يحصل بفعالها قبل الوقت، كما تقدّمت الإشارة إليه^(٩). ولكن تأخيرهما إلى طلوعه أي الفجر الأوّل أفضل لأنّهما من صلاة الليل، كما في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتي

(١) النهاية ٢٨١/١.

(٢) السرائر ٢٠٣/١.

(٣) مدارك الأحكام ٨٣/٣.

(٤) الوسائل ٢٦٣/٤ ب (٥٠) من أبواب المواقيت / ح (١).

(٥) في المطبوع: (أصليها).

(٦) الوسائل ٢٦٨/٤ ب (٥٢) من أبواب المواقيت / ح (٢). والصحيح: ابن أبي يعفور.

(٧) لاحظ الوسائل ٤ / الباب المتقدم وب (٥٠) من هذه الأبواب.

(٨) الوسائل ٢٦٥/٤ ب (٥٠) من أبواب المواقيت / ح (٥).

(٩) في ص / ٢٦٨.

الفجر، فقال: «قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة^(١) صلاة الليل...»^(٢).
والأمر بحشوها فيها في صحيح أحمد بن محمد وغيره^(٣)، وقد تقدم^(٤) أنه كلما قرب
فعلها من الفجر الثاني كان أفضل. ولقول أبي عبدالله عليه السلام في رواية إسحاق بن عمار:
«صلّهما قبيل الفجر ومعه وبعده» فقلت: متى أدعها حتى أقضيها^(٥)؟ قال: «إذا قال
المؤذن قد قامت الصلاة»^(٦) ولذلك كان تقديمها على هذا الفجر أيضاً أفضل. وقد
أمر في ذيل رواية زرارة بالإبتداء بالفريضة بقوله: «إذا دخل عليك وقت الفريضة
فابدأ بالفريضة»^(٧). وفي رواية أخرى له قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الركعتان اللتان
قبل الغداة أين موضعهما؟ قال: «قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت
الغداة»^(٨).

(ولو طلع الفجر زاحم) الصبح (بها)^(٩) لقول الصادقين في غير رواية:
«صلّهما قبل الفجر ومعه وبعده» (مراحمته كقولهم رسول)
ثم إنه يمتدّ وقت مزاحمتها له (إلى أن تطلع الحمرة) المشرقية، لصحيفة علي

(١) في المطبوع والمخطوط: (ثلاث عشر ركعات).

(٢) الوسائل ٤/٢٦٤ ب (٥٠) من أبواب المواقيت / ح (٣).

(٣) أنظر الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (١) و(٦) و(٨).

(٤) في ص / ٢٦٩.

(٥) في المخطوط: (أدعها حتى أقضيها).

(٦) الوسائل ٤/٢٦٩ ب (٥٢) من أبواب المواقيت / ح (٥).

(٧) المتقدمة آنفاً برقم (٢).

(٨) الوسائل ٤/٢٦٥ ب (٥٠) من أبواب المواقيت / ح (٧).

(٩) في التكملة: (بها).

(١٠) لاحظ الوسائل ٤/٢٦٨ ب (٥٢) من أبواب المواقيت.

ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعها أو يؤخرهما ؟ قال : « يؤخرهما »^(١) لكن الظاهر أن عدم المزاحمة مع الإسفار وظهور الحمرة وتأخيرهما حينئذٍ عن الفريضة إنما كان أفضل وأولى وإن جاز تقديمها كما هو ظاهر رواية إسحاق بن عمار^(٢) حسب ما لا يخفى .

هاهنا مسائل :

الأولى : تصلى الفرائض اليومية وغيرها في كل وقت ولو كان وقت فريضة أخرى أداءً وقضاءً ما لم يتضيّق وقت الحاضرة إجماعاً . فإن تضيّق فاللازم الإتيان بها فلو أتى بغيرها ، فإن كانت شريكها كالظهر في ضيق وقت العصر ، أو المغرب في ضيق وقت العشاء لوقعت فاسدة ، لما في رواية الحلبي : « وإن هو خاف أن يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتكون قد فاتتاه »^(٣) جميعاً^(٤) .

وأما غيرها فالظاهر وقوعها صحيحة . بناءً على الصحيح من عدم حرمة الضدّ وإن كان عاصياً بترك الحاضرة .
ويصلى النوافل الرواتب قضاءً وأداءً وغيرها ما لم يدخل وقت الفريضة بلا منع أصلاً .

وأما إن دخل فقد عرفت تفصيل مزاحمة الرواتب لها^(٥) .

(١) الوسائل ٢٦٦/٤ ب (٥١) من أبواب المواقيت / ح (١) .

(٢) تقدمت في الصفحة السابقة برقم (٦) .

(٣) في المخطوط والمطبوع : (فيكون قد فاتتاه) .

(٤) الوسائل ١٢٩/٤ ب (٤) من أبواب المواقيت / ح (١٨) .

(٥) راجع ص / ٢٦٥ - ٢٧١ .

وأما غيرها ولو كان قضاءها ففي جواز مزاحمتها وإتيانها في وقتها وعدم الجواز خلاف، منشؤه ما يترأى من اختلاف الأخبار.

فقضية إطلاق أكثر أدلة النوافل، وظاهر خصوص موثقة سماعة: قال^(١): سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله^(٢) أبيتدي بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال: «إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة»^(٣) الخبر.

وعموم بعض أدلة قضائها كما في خبر علي بن جعفر عن قرب الإسناد عن أخيه موسى عليه السلام: سأله عن رجل نسي صلاة الليل والوتر ويذكر إذا قام في صلاة الزوال، قال: «ابتدأ بالظهر فإذا صلى صلاة الظهر صلى صلاة الليل وأوتر^(٤) ما بينه وبين صلاة العصر أو متى أحب»^(٥). وخصوص بعضها كذيل هذا الخبر، وخبر أبي بصير: قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس، وبعد الظهر عند العصر، وبعد المغرب، وبعد العتمة، ومن آخر السحر»^(٦) والنصوص المتفرقة في الأبواب وكتب الأدعية في خصوص النوافل في أوقات الفرائض^(٧)، وإطلاق مثل قول أبي عبد الله عليه السلام: «صلاة التطوع بمنزلة

(١) في المخطوط والمطبوع: (قال: قلت: سألت)، وهو سهو واضح.

(٢) في المطبوع: (أمامه).

(٣) الوسائل ٢٢٦/٤ ب (٣٥) من أبواب المواقيت / ح (١).

(٤) في المطبوع: (والوتر).

(٥) الوسائل ٢٦٣/٤ ب (٤٩) من أبواب المواقيت / ح (١).

(٦) الوسائل ٢٧٧/٤ ب (٥٧) من أبواب المواقيت / ح (١٠).

(٧) كما في الوسائل ٩٢/٨ ب (٥) من أبواب بقية الصلوات المندوبة / ضمن ح (١) وح (٢) و (١٠)

وص / ٩٩ ب (٦) من هذه الأبواب / ح (١).

الهدية، متى أتى بها قبلت، فقدم منها ما شئت وأخر ما شئت»^(١).

وقوله عليه السلام: «صلاة النهار ست عشرة ركعة أي النهار شئت إن شئت^(٢) في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره»^(٣). وقوله عليه السلام أيضاً في رواية القاسم بن الوليد في جواب السؤال عن نوافل النهار، كم هي؟ «ست عشرة أي ساعات النهار شئت أن تصليها صلها إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل»^(٤) إلى غير ذلك^(٥)، جواز التطوع وقت الفريضة.

كما أن قضية الأخبار الناهية عنه^(٦) أو النافية له^(٧) أو الأمر: بابتداء الفريضة بعد دخول وقتها^(٨) عدم الجواز.

ولكن لا يخفى أن ظهور هذه في المنع لا يقاوم ظهورها في الجواز، سيما بعد ملاحظة أن بناءهم على عدم تقييد المطلقات في باب المستحبات بالنسبة إلى أصل الإستحباب في غير الباب من سائر الأبواب، ويحملون ما دلّ على التقييد من أمر أو نهي أو نفي على تقييدها بالنسبة إلى بعض مراتبه.

هذا مضافاً إلى ما في الأخبار من الشهادة على ذلك. وكفاك شاهداً رواية القاسم المتقدمة^(٩) وحسنه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخل

(١) الوسائل ٢٣٣/٤ ب (٣٧) من أبواب المواقيت / ح (٨).

(٢) صححنا المتن هنا وفق المصدر. وفي المخطوط: (ست عشر ركعة أي ساعات النهار شئت إن شئت في ..) وفي المطبوع: (ست عشر ركعة أي ساعات النهار شئت في أوله وإن ..).

(٣) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٦).

(٤) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٥).

(٥) للاستزادة لاحظ جواهر الكلام ٢٤٣/٧، والوسائل ٢٤٠/٤ ب (٣٩) من أبواب المواقيت.

(٦-٨) لاحظ الوسائل ٢٢٧/٤ ب (٣٥) من أبواب المواقيت / ح (٣-١١).

(٩) المتقدمة في ص / ٢٦٨، برقم (٤).

وقت الفريضة أتفّل أو أبدأ بالفريضة؟ فقال: «إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة»^(١).
مع أنه من البعيد جداً جواز فعل سائر المستحبات، بل الجائز، بل المكروه
في وقت الفريضة وعدم جواز التطوّع بالصلاة التي هي معراج المؤمن^(٢) وخير
موضوع^(٣) وقرّة عين النبي ﷺ^(٤) وخير العمل^(٥) وغير ذلك^(٦) مما ربما يوجب القطع
بأن جواز التطوّع في وقتها أولى بالجواز منها، كما لا يخفى.

وليست دعوى القطع بالأولوية، كما عن كاشف اللثام^(٧)، مجازفة.
هذا كله مع أنه قد حدّد وقت الفريضة الذي لا ينبغي التطوّع فيه بما إذا أخذ
المقيم في الإقامة، كما دلّ عليه صحيح عمر بن يزيد، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن
الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوّع في وقت فريضة ما حدّد هذا الوقت؟
قال: «إذا أخذ المقيم في الإقامة» فقال: الناس يختلفون في الإقامة قال: «المقيم
الذي يصلي معه»^(٨). حيث يظهر منه أنه لا يمنع عنه قبل أخذ المقيم في الإقامة،
والمنع عنه في هذا الوقت ليس إلّا لأجل مزاحمته درك تمام فضيلة الجماعة التي لا
يوجب المنع عنه إلّا تنزيهاً لو لم تدرك أصلاً، بل إلّا تبعاً وعرضاً، إرشاداً إلى

(١) الوسائل ٤/٢٣٠ ب (٣٦) من أبواب المواقيت / ح (٢).

(٢) لاحظ فقيه من لا يحضره الفقيه ١/١٢٧/ح (٦٠٣)، وروضة المتقين ١٧/٢.

(٣) بحار الأنوار ٧/٣٠٧ ب (٤) ح (٣) و (٩).

(٤) أنظر الوسائل ٢/١٤٤ ب (٨٩) من أبواب آداب الحمام / ح (١١) و (١٢) و ج ٢٣/٢٠ ب (٣) من

أبواب مقدمات النكاح / ح (٥) و (٧).

(٥) الأمالي للشيخ الطوسي - عليه السلام - / ٥٢٢ / ح (١١٥٧)، وبحار الأنوار ٧/٢٠٩ / ح (٢٠).

(٦) أنظر الوسائل ٤/٣٨ ب (١٠) من أبواب أعداد الفرائض.

(٧) كشف اللثام ٣/٦٦. لاحظ جواهر الكلام ٧/٢٤٢.

(٨) الوسائل ٤/٢٢٨ ب (٣٥) من أبواب المواقيت / ح (٩).

إمكان درك تمامها بتركه مع إمكان دركه بعد الفريضة بلا نقيصة .
وهذا الخبر له الحكومة على جميع الأخبار الناهية عنه أو النافية له وقت
الفريضة .

نعم ، ربما ينافيه ويعارضه ما دلّ منها على أنّ توظيف الوقت بالذراع
والذراعين لناقلة الظهرين ، إنما هو لئلا يتطوّع في وقت الفريضة .
ويمكن الجمع بينهما بأنّ وقت الإقامة غالباً في الصدر الأوّل وقت فضيلة
الفريضة أيضاً ، وقبله لا منع عنه أصلاً حيث لا مزاحمة له لا لوقت فضيلة الفريضة
ولا لفضيلة الجماعة وتمامها^(١) ، كما لا يخفى ، فإنّ المنع عنه كان لمزاحمته لأحدهما ،
قافهم .

(و) كيف كان (فالأحوط أن لا يؤتى بها^(٢)) أي بالنوافل التي لم يقم دليل
بالخصوص على جواز إتيانها في وقت الفريضة (الإرجاء^(٣)) وبداعي إحتمال
الأمر ، لا بداعي الأمر ، خروجاً بذلك عن شبهة الخلاف وإن كان الأظهر جواز
إتيانها كذلك ، كما عرفت .

(الثانية : يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس ، وعند غروبها) كما هو
المحكي عن المشهور بين الأساطين من المتقدّمين^(٤) والمتأخرين^(٥) ، بل عليه نقل

(١) في المطبوع : (تمامها) .

(٢ و٣) في التكملة : (فالأحوط أن يأتي بها ولكنّه رجاء) بدل : (فالأحوط أن لا يؤتى بها إرجاء) .

(٤) المبسوط ٧٦/١ ، والمهذب ٧١/١ ، والوسيلة ٨٥/ ، وظاهر السرائر ٢٠١/١ ، وإصباح الشيعة ٦١/ ،
وأشارة السبق ٨٥/ ، والجامع للشرائع ٦١/ .

(٥) كشف الرموز ١٢٨/١ ، ومختلف الشيعة ٥٨/٢ ، والدروس ١٤٢/١ ، وتلخيص الخلاف ١٧٤/١

مسألة (٢٥٤) ، وجامع المقاصد ٣٤/٢ ، ومسالك الافهام ١٤٩/١ ، ورياض المسائل ٩٦/٣ .

الإجماع عن غير واحد منهم^(١) (و) كذا يكره إبتدائها أيضاً (عند قيامها) أي الشمس (نصف النهار إلى أن تزول، إلا في يوم الجمعة، وبعد الصبح والعصر، عدا ذي السبب) كما نسب إلى الأكثر^(٢) والأصل في ذلك أخبار، منها: صحيحة [محمد بن] مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يصلّى على الجنّاة كلّ ساعة إنها ليس بصلاة ركوع وسجود إنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود، لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان»^(٤). وصحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة»^(٥) وغيرها^(٦).

وإطلاق الأخبار وإن كان شاملاً للفريضة والنافلة المبتدأة وغيرها إلا أنه حمل على النافلة المبتدأة لورود الإذن في صلاة الفريضة^(٧)، وفي قضاء النافلة في كلّ ساعة^(٨) كما قيل^(٩).

ولا يخفى أن الإذن في ذلك لا ينافي الكراهة، ليوجب حمل الاطلاق وتقييده

(١) الخلاف ٥٢١/١ / مسألة (٢٦٣)، وغنية النزوع ٧٢ / كتاب الصلاة.

(٢) الخلاف ٥٢١/١ / مسألة (٢٦٣)، وغنية النزوع ٧٢ / كتاب الصلاة، وتذكرة الفقهاء ٢٣٣/٢ /

مسألة (٤٥)، ومدارك الأحكام ١٠٥/٣.

(٣) في المطبوع والمخطوط: (صحيحة مسلم).

(٤) الوسائل ١٠٨/٣ ب (٢٠) من أبواب صلاة الجنّاة / ح (٢).

(٥) الوسائل ٣١٧/٧ ب (٨) من أبواب صلاة الجمعة / ح (٦).

(٦) أنظر الوسائل ٢٣٤/٤ ب (٣٨) من أبواب المواقيت.

(٧) أنظر الوسائل ٢٤٠/٤ ب (٣٩) من أبواب المواقيت.

(٩) لاحظ مجمع الفائدة والبرهان ٤٦/٢ - ٤٧، ومدارك الأحكام ١٠٦/٣.

مع بعده جداً في صحيحة محمد بن مسلم، لما فيها من العلة^(١) الشاملة لأفراد الصلاة كلها، كما لا يخفى. وكذا إطلاق أدلة شرعية ذوات الأسباب لا ينافي كراهتها عبادةً في تلك الأوقات مع استحبابها فيها واستحقاق الثواب عليها وإن كان ثوابها أقل وفعلها في غيرها أفضل، كي يؤول^(٢) الأمر إلى تقييد أحد الإطلاقين بالآخر.

نعم، لو كانت الكراهة غير كراهة العبادة لكان تقييد أحد الإطلاقين بالآخر الأظهر - لو كان - والرجوع إلى الأصل الغير المنافي لو لم يكن في البين أظهر، لازماً. ولما كان الأمر في ذلك سهلاً لم يقع تغيير في عبارة الأصل تبعاً للمشهور والأكثر^(٣).

(الثالثة: تقديم كل صلاة في أول وقتها أفضل) إتفاقاً نصاً وفتوى (إلا في

مواضع) منها: المغرب والعشاء للمفيض من عرفة، فإن تأخيرهما إلى المشعر الحرام أفضل وإن مضى ربع الليل بإجماع أهل العلم، كما عن المنتهى^(٤)، لغير واحد من الأخبار^(٥). بل وإن مضى ثلث الليل، لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما «لا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل»^(٦).

ومنها: العشاء الآخرة مطلقاً، فإن تأخيرها إلى أن يسقط الشفق الأحمر أفضل، لصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة؟ قال: «إذا غاب الشفق والشفق الحمرة»^(٧) وصحيحة بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(١) في المطبوع: (العلل).

(٢) في المخطوط: (كي آل).

(٣) لاحظ ص / ٢٧٦.

(٤) منتهى المطلب ٧٢٣/٢. (ط حجرية).

(٥) أنظر الوسائل ١١٨/٤ ب (٣) من أبواب المواقيت.

(٦) الوسائل ١٢/١٤ ب (٥) من أبواب الوقوف بالمشعر / ح (١).

(٧) الوسائل ٢٠٤/٤ ب (٢٣) من أبواب المواقيت / ح (١).

«أول وقت العشاء ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل»^(١) لوجوب حملها على وقت الفضيلة، جمعاً بينها وبين ما دلّ على دخول وقتها قبله .
ومنها: تأخير الفريضة للتنقل بنافلتها، لما تقدّم^(٢) إلى غير ذلك من الموارد التي هي^(٣) مذكورة في أبواب متفرقة^(٤) .
(ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولا تقديمها) وإلا لما كان وقتها، كما هو واضح .



مركز تحقيقات كبيوتر علوم إسلامي

(١) الوسائل ٤/١٧٤ ب (١٦) من أبواب المواقيت / ح (٦) .

(٢) لاحظ مبحث النوافل في ص / ٢٦٣ .

(٣) لم يرد (هي) في المخطوط .

(٤) أنظر جواهر الكلام ٧/٣١٢-٣١٥ .

الفصل الثالث : في القبلة

وهي لغةٌ : ما يصلى نحوه والجهة قال في الصحاح : القبلة التي يصلى نحوها . ويقال أيضاً : ما له قبلة ولا دبرة ، إذالم يهتد بجهة امره وما لكلامه قبلة أي جهة^(١) . (و) شرعاً ، (هي) : خصوص (الكعبة) عيناً أو جهة ، للأخبار الدالة على أنها القبلة التي حوّل وجهه رسول الله ﷺ أو صرفه إليها في أثناء الصلاة^(٢) ، وغيرها ففي المروي عن قرب الاسناد : «ان لله حرمان ثلاث ليس مثلهن شيء : كتابه وهو حكمة ونور ، وبيته الذي جعله قياماً للناس وأمناً ولا يقبل من أحد توجهها إلى غيره ، وعتره نبيكم»^(٣) بل الظاهر أنه من ضروريات المذهب ، بل الدين . ولا ينافيه الخلاف ، وذهاب جماعة^(٤) إلى كونها قبلة لمن في المسجد ، والمسجد لمن في الحرم ، والحرم لمن خرج منه فإن الظاهر أنه ليس المسجد والحرم عندهم بحياهما قبلة في قبال الكعبة ، بل لأن المواجهة معها كانت مواجهة لجهتها . ولذا نقل عن بعض هذه الجماعة التصريح بوجود استقبال عينها للمتمكن من استقبالها^(٥) ، مع ان خفاء بعض الضروريات لبعض الشبهات لا ينافي الضرورية . وكيف كان فعينها قبلة (مع القدرة) على استقبالها .

(١) الصحاح ١٧٩٥/٣ . (قبل) .

(٢) راجع تفسير نور الثقلين ١/١٣٢ / ح (٣٩٩) وص ١٣٥ / ح (٤١٢) وص ١٣٦ / ح (٤١٤) وص

١٣٧ / ح (٤١٧) ، والوسائل ٤/٢٩٧ ب (٢) من أبواب القبلة .

(٣) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (١٠) .

(٤) المبسوط ١/٧٧ ، والوسيلة ٨٥/ ، وشرائع الإسلام ١/٧٧ .

(٥) لاحظ اصباح الشيعة ٦٢/ ، والوسيلة ٨٥/ .

وقد استدلّ عليه في محكي المعتبر بإجماع العلماء كافة^(١) ونقل عن غير واحد^(٢).

ويدلّ عليه خبر الاحتجاج، عن العسكري في احتجاج النبي ﷺ على المشركين قال فيه: «فلما أمرنا أن نعبده بالتوجه إلى الكعبة أطعنا ثم أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها فأطعنا، فلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع أمره»^(٣).

(و) منه يظهر أن (جهتها) قبلة (مع البعد) الموجب لعدم القدرة على ذلك علماً وإن اتفق أحياناً.

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٤) والشرط هو الجانب والجهة والمراد من المسجد الحرام الكعبة كما يظهر من أخبار الصرف والتحويل^(٥). (والمصلي في) جوف (الكعبة) تصح صلاته (ويستقبل أي جدرانها شاء) لعدم المرجح لواحد منها، أما الصلاة النافلة فطلقاً إجماعاً، وأما الفريضة فعلى ما هو المشهور^(٦) من جوازها كذلك خلافاً للشيخ في محكي الخلاف^(٧) فذهب إلى

(١) المعتبر ٦٤/٢ قال: استقبال القبلة في الصلاة الواجبة واجب وشرط وهو إجماع العلماء كافة. ثم قال بعد أسطر في ص ٦٥/ في مقام الاستدلال على أن القبلة هي الكعبة مع الإمكان: لنا إجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو مشاهد لها.

(٢) لاحظ جواهر الكلام ٣٢٠/٧، وكتاب الصلاة للشيخ الأنصاري - ٣٢٢/.

(٣) الاحتجاج ٢٧/، والوسائل ٣٠٢/٤ ب (٢) من أبواب القبلة / ح (١٤).

(٤) سورة البقرة / ١٤٤.

(٥) راجع الهامش (٢)، الصفحة المتقدمة.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١٧٨/١ / ذيل ح (٨٤٢)، والمبسوط ٨٥/١، والوسيلة / ٩٠، والسرائر ٢٦٦/١.

والمعتبر ٦٦/٢، ومختلف الشيعة ١٠٧/٢، وذكرى الشيعة ١٦١/٣.

(٧) الخلاف ٤٣٩/١ / مسألة (١٨٦).

تحريمها اختياراً وتبعه ابن براج^(١).

وقد استدل بالإجماع وبأن القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها والمصلي في وسطها غير مستقبل الجملة وبما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تصل المكتوبة في الكعبة»^(٢) وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام [قال: «لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة»^(٣)(٤)].

وفيه أنه لا إجماع، لمخالفة المشهور^(٥)، وهو منهم في أكثر كتبه^(٦) على ما نقل. والمصلي في جوف الكعبة وإن كان غير مستقبل للكعبة عرفاً، إلا أن موثقة يونس ابن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إذا حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة، أفأصلي فيها؟ قال: «صل»^(٧). قد دلت على جواز الفريضة في جوفها ولا يقاوم الصحيحتان^(٨) لمعارضتها دلالة وحملها على الكراهة توفيق عرفي، كما لا يخفى.

(و) المصلي (على سطحها) يصلي صلاة تامة كما يصلي في جوفها (ويبرز بين يديه بعضها) ليواجهه فلو لم يبرز، بل وقف على الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت لكانت صلاته فاسدة.

(١) المهذب ١/٧٦.

(٢) الوسائل ٤/٣٣٧ ب (١٧) من أبواب القبلة / ح (٣).

(٣) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٤).

(٤) لاحظ مستند الشعية ٤/١٦٤.

(٥) لاحظ الصفحة المتقدمة.

(٦) أنظر المبسوط ١/٨٥، والجمل والعقود (المطبوع ضمن الرسائل العشر): ١٧٨، والنهاية (المطبوعة مع

نكتها) ١/٣٣١.

(٧) الوسائل ٤/٣٣٧ ب (١٧) من أبواب القبلة / ح (٦).

(٨) في المطبوع: (الصحيحين).

وربما قيل بأنه يصلي إلى بيت المعمور مستلقياً على ظهره، مومياً للركوع والسجود^(١)، لرواية ضعيفة بلا جابر^(٢).

(وكل قوم) مع أهالي البلاد البعيدة (يتوجهون إلى) جهة (ركنهم).

(ف) الركن (العراقي لأهل العراق) ومن في سمتهم.

(و) الركن (اليماني لأهل اليمن) ومن في سمتهم.

(و) الركن (المغربي لأهل المغرب) ومن في سمتهم.

(و) الركن (الشامي لأهل الشام) ومن في سمتهم.

(وعلاوة) قبلة (العراق جعل الفجر) أي المشرق (محاذياً لمنكبه الأيسر

والشفق) أي المغرب (لمنكبه الأيمن).

والظاهر عدم اختصاص الاعتدالين منها بذلك، وإن لم يكن ما عداهما

بمنضبط، لسعة الجهة وعدم اختصاصها بما يجعل الاعتدالين كذلك.

[وعين الشمس عند الزوال عن طرف الحاجب الأيمن مما يلي الأنف.

والجدي خلف المنكب الأيمن]^(٣). كما يدلّ عليه خبر محمد بن مسلم عن

أحدهما عليه السلام قال سألته: عن القبلة. قال: «ضع الجدي في قفاك وصل»^(٤).

(ومع فقد الأمارات) الموجبة للعلم بالجهة ولا للظن بها - لا اعتباره في ما إذا

تعذر العلم لصحيفة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «يجزىء التحويّ أبداً إذا لم

(١) من لا يحضره الفقيه ١/١٧٨/١ ذيل ح (٨٤٢)، والخلاف ١/٤٤١/١ مسألة (١٨٨).

(٢) الوسائل ٤/٣٤-٣٤ ب (١٩) من أبواب المواقيت / ح (٢).

(٣) ما بين الحاصرتين أضفناه من التكملة. وغير خفي أن قول المحقق الشارح: كما يدلّ عليه خبر محمد بن

مسلم.. إلى آخره. تعليق على الفقرة الأخيرة مما أوردناه من التكملة.

(٤) الوسائل ٤/٣٠٦ ب (٥) من أبواب القبلة / ح (١).

يعلم أين وجه القبلة»^(١) وغيرها^(٢) - وفقد البيئته العادلة - لحجيتها شرعاً، بل لا يبعد حجيتها مع التمكن من العلم أيضاً - (يصلي) كل فريضة (إلى أربع جهات مع الاختيار) على المشهور^(٣) بل عن غير واحد الاجماع عليه^(٤) لرواية خراش عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك، إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد. فقال: «ليس كما يقولون. إذا كان كذلك فليصل إلى أربع وجوه»^(٥). ونحوها مرسله الكليني^(٦) بإسقاط قضية المخالفين، وتبديل الوجوه بالجوانب. هذا مع أنه مقتضى قاعدة الإشتغال، للتكليف بإستقبال ما هو قبلة الغير المتمكن من مواجهة الكعبة مما بين المشرق والمغرب، وهو ظاهراً لا يكاد يدرك في الفرض إلا بالصلاة إلى أربع جهات؛ فإن المراد من المشرق والمغرب ليس الاعتداليّ منها، بل تمام المشرق والمغرب ولا يدرك بالصلاة إلى ثلاث جهات، كما قيل^(٧)، إذ من المحتمل أن تكون النقطتان اللتان يصلي إليهما إلى طرف المشرق والمغرب والاخرى على عكس ما بينهما، ويصدق حينئذ أنه يصلي إلى المشرق والمغرب، لا إلى ما بينهما عرفاً وإن كانت مما بينهما دقة، ضرورة أنه الملاك في الخطابات العرفية.

(١) الوسائل ٣٠٧/٤ ب (٦) من أبواب القبلة / ح (١).

(٢) لاحظ الوسائل ٤ / الباب المتقدم.

(٣) المقنعة / ٩٦، وجمل العلم والعمل، المطبوع ضمن رسائل السيد المرتضى ٢٩/٣، والمراسم / ٦١، والمبسوط ٧٨/١، وإصباح الشيعة / ٦٢، والسرائر ٢٠٥/١، والجامع للشرائع / ٦٣.

(٤) غنيد النزوع / ٦٩ / كتاب الصلاة، والمعتبر ٧٠/٢، وتذكرة الفقهاء ٢٨/٣ / مسألة (١٤٧). لاحظ مستند الشيعة ١٩٦/٤، وكتاب الصلاة للشيخ الأنصاري - عليه السلام - ٤٧.

(٥) الوسائل ٣١١/٤ ب (٨) من أبواب القبلة / ح (٥).

(٦) الكافي ٢٨٦/٣ / ذيل ح (١٠)، والوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٤).

(٧) لاحظ تعليقه التراقي - عليه السلام - ذيل هذه المسألة في مستند الشيعة ١٩٧/٤، وجواهر الكلام ٤١١/٧.

ومن هنا يمكن أن يناقش في رواية خراش بالإرسال، وضعف المرسل، وعدم الجبر، لاحتمال أن مستند فتوى المشهور هو الاحتياط لا الرواية، واشتمالها على نفي الاجتهاد في القبلة مع وجوبه، وقوة احتمال اتحاد مرسله الكليني^(١) معها مع أنها غير قابلة للاستناد إليها، ولذا لم يذكرها استناداً، كما يظهر من مراجعة الكافي^(٢).

هذا مع ذهاب جماعة من القدماء كالعماني^(٣) وابن بابويه^(٤) والكليني^(٥) وجماعة من المتأخرين^(٦) - على ما حكى عنهم - إلى الخلاف وكفاية الصلاة إلى أيّ جهة شاء.

وقد دلّ عليه أخبار، منها: الصحيح عن ابن أبي عمير^(٧) عن بعض أصحابه عن زرارة قال: سألت أبا جعفر^(٨) عن قبلة المتحير فقال: «يصلّي حيث يشاء»^(٩). وصحيحة زرارة: «يجزى المتحير أينما توجه إذا لم يعلم وجه القبلة»^(١٠). وغيرهما^(١٠).

(١) في المخطوط: (كليني).

(٢) لاحظ الهامش (٥) هذه الصفحة.

(٣) حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة ٦٧/٢.

(٤) نسبه إليه العلامة في المختلف ٦٧/٢، أنظر الفقيه ١٧٩/١ ح (٨٤٥) وذيل ح (٨٤٦).

(٥) كما هو ظاهر ما أورده في الكافي ٢٨٦/٣ ح (١٠).

(٦) مدارك الأحكام ١٣٦/٣، ومفاتيح الشرائع ١١٤/١، والحدائق الناضرة ٤٠٠/٦، وللإستزادة أنظر مستند الشيعة ١٩٧/٤، ومفتاح الكرامة ١٢٠/٢.

(٧) في المطبوع والمخطوط: (ابن عمير).

(٨) الوسائل ٣١١/٤ ب (٨) من أبواب القبلة ح (٣).

(٩) الوسائل ٤ / الباب المتقدم ح (٢).

(١٠) لاحظ مجمع الفائدة والبرهان ٦٧/٢، وجواهر الكلام ٤١١/٧.

ولا يخفى أنه لا مجال أيضاً للإستناد إلى قاعدة الاشتغال في لزوم الصلاة إلى أربع جوانب عقلاً، لما عرفت من دلالة غير واحد من الأخبار على الإجتزاء بالصلاة إلى حيث يشاء، وأينما توجه^(١)، كما لا مجال معها لما نسب إلى ابن طاووس^(٢) من القرعة، حسب ما هو واضح.

ولكنه لا ينبغي ترك الاحتياط خروجاً عن شبهة الخلاف للرواية والشهرة. (و) أما (مع الاضطرار)^(٣) لضيق الوقت، أو عدو، أو مرض يصل إلى (أي^(٤)) جهة شاء) بلا إشكال ولا خلاف في الاجتزاء بصلاة واحدة، وإجزائها، كما هو قضية تلك الأخبار^(٥)، غايته تخصيصها بخبر خراش^(٦) بحال الاضطرار.

(ولو ترك الاستقبال) الواجب (عمداً أعاد) الصلاة إجماعاً.

(ولو كان ظاناً في ما كان الظن) باستقبال القبلة (معتبراً، وهو في ما إذا تعذر العلم والأمانة) الشرعية (أو تعسر) والأكان تاركاً عمداً (أو) كان (ناسياً وكان) ما صلى إليه (بين المشرق والمغرب فلا إعادة عليه). وقد ادعى في المدارك الإجماع عليه، وحكى عن جماعة^(٧) ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام: عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ، فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً قال: «قد مضت صلاته، ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٨). وخبر قرب

(١) راجع الصفحة المتقدمة.

(٢) الأمان من اخطار الأسفار / ٩٤، ونسب إليه في مفتاح الكرامة ٢ / ١٢٠.

(٣) في التكملة: (الضرورة) بدل (الاضطرار).

(٤) لم يرد (أي) في المخطوط.

(٥) مرّت في الصفحة المتقدمة.

(٦) مرّ في ص / ٢٨٤.

(٧) مدارك الأحكام ٣ / ١٥١.

(٨) الوسائل ٤ / ٣١٤ ب (١٠) من أبواب القبلة / ح (١).

الاسناد، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول: «من صلى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة، ثم عرف بعد ذلك، فلا إعادة عليه، إذا كان في ما بين المشرق والمغرب»^(١) وغيرهما^(٢). ويخصص بذلك ما دلّ بإطلاقه على وجوب الإعادة في الوقت مما يأتي من الأخبار.

(و) أمّا (لو كان إليهما أعاد في الوقت) لا بعده، وادّعى عليه الإجماع في المدارك^(٣) ويدلّ عليه صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا صليت وأنت على غير القبلة، واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد»^(٥) وقريب منه صحيح سليمان بن خالد^(٦).

ولا تقاوم لمعارضتها رواية معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام^(٧) عن رجل صلى إلى غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلاة أخرى. قال: «يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها»^(٨) لا سنداً لضعفها، ولا دلالة لصراحتهما في عدم وجوب الإعادة خارج الوقت، وغايتها الظهور في وجوبها، فتحمل على الاستحباب، أو على ما إذا صلى غفلة بدون التحري والاجتهاد.

(١) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٥).

(٢) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٤) وص ٣١٢ ب (٩) من هذه الأبواب / ح (٢). وللإستزادة راجع كشف اللثام ١٧٧/٣، وجواهر الكلام ٢٤/٨.

(٣) مدارك الأحكام ١٥١/٣.

(٤) في المخطوط والمطبوع: (أبي عبد).

(٥) الوسائل ٤/٣١٥ ب (١١) من أبواب القبلة / ح (١).

(٦) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٦).

(٧) ليس في المخطوط (عليه السلام) ولا رمز له.

(٨) الوسائل ٤/٣١٢ ب (٩) من أبواب القبلة / ح (٥).

(ولو كان مستدير القبلة أعاد مطلقاً، على تأمل في خارج الوقت) بل منع، لإطلاق التفصيل بين الوقت وخارجه في الصحيحين وغيرهما^(١). وقد عرفت عدم مقاومة رواية معمر بن يحيى للمعارضة أصلاً. ولا دلالة لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تعاد الصلاة إلا عن خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»^(٢) على الإعادة إلا إذا أخل بما هو شرط في الحال كما إذا صلى إلى غير القبلة بلا اجتهاد، غفلةً، أو بدونها مع البناء على الإعادة لو لم يكن إليها، وإلا ما أخل بما هو شرط في الحال من الاستقبال إلى ما يؤدي إليه اجتهاده. ففي صحيح ابن خالد: «إن كان في وقت فليعد صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده»^(٣). وفي بعض الأخبار «فإن القوم قد تحروا»^(٤) فإنها كالصرح في أن التحري والاجتهاد هاهنا على نحو السببية والموضوعية لا الطريقية، كي يظهر الإخلال بشرط الاستقبال، ويصدق القوت الموجب للقضاء وكون الاجتهاد على نحو الطريقية بالنسبة إلى الإعادة في الوقت لا يقتضي كونه كذلك بالنسبة إلى خارج الوقت، بل لا بد من ملاحظة دليل إعتباره، وقد دلّ على أنه بنحو السببية بالنسبة إلى القضاء. وبالجملية الإجزاء وعدمه يتبع الدليل.

(ولا يصلي) شيئاً (على الراحلة مع)^(٥) الإختيار إلا النافلة^(٦) فيصلّيها مع الإختيار والإضطرار. ويدلّ على عدم جواز الفريضة معه سفرأ وحضراً، يوميةً

(١) أنظر الوسائل ٣١٥/٤ ب (١١) من أبواب القبلة.

(٢) الوسائل ٣١٢/٤ ب (٩) من أبواب القبلة / ح (١).

(٣) الوسائل ٣١٧/٤ ب (١١) من أبواب القبلة / ح (٦).

(٤) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٧).

(٥) في المطبوع: (في) بدل (مع).

(٦) في التكملة: (ولا يصلي على الراحلة اختياراً إلا نافلة).

وغيرها - مضافاً إلى أدلة إعتبار ما لا بدّ معه من الإخلال به، من الأجزاء والشرائط كالركوع والسجود والاستقبال، وإلى دعوى المعتبر أنه مذهب العلماء^(١)، كما نقله في المدارك^(٢) - صحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله^(ع) قال: «لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل القبلة، ويجزيه فاتحة الكتاب، ويضع بوجهه في الفريضة على ما مكنه من شيء، ويومئ في النافلة إيماء»^(٣). وموثقة عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله^(ع): أيصلي الرجل شيئاً من المفروض ركباً؟ قال: «لا، إلا من ضرورة»^(٤).

ويجوز أن يصلي الفرائض عليها مع الاضطرار للموثقة وغيرها من الأخبار المصرحة به^(٥)، مضافاً إلى ما دلّ على «أن الصلاة لا تترك بحال»^(٦).

ويدلّ على جواز النافلة عليها صحيح عبدالرحمن، حيث خصّص بالفريضة. ثم الظاهر من الفريضة والنافلة ما كان كذلك ذاتاً وإن عرض الاستحباب على الفريضة، والوجوب على النافلة كالمعادة والمندورة، لانسباق ذلك من الأخبار كما لا يخفى.

(١) المعتبر ٧٥/٢.

(٢) مدارك الأحكام ١٣٩/٣.

(٣) الوسائل ٣٢٥/٤ ب (١٤) من أبواب القبلة / ح (١).

(٤) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٦).

(٥) لاحظ الوسائل ٤ / الباب المتقدم، وج ٤٤٢/٨ ب (٣) من أبواب صلاة الخوف والمطاردة / ح (١٠) وللإستزادة لاحظ رياض المسائل ١٤٥/٣، وجواهر الكلام ٤٢٤/٧.

(٦) كما في الوسائل ٣٧٣/٢ ب (١) من أبواب الاستحاضة / ح (٥) ولاحظ ج ٤١/٤ ب (١١) من أبواب اعداد الفرائض.

(الفصل الرابع : في اللباس)

(يجب ستر العورة) شرطاً وإن لم يكن هناك ناظر محترم (إمّا بالقطن، أو الكتان^(١)، أو ما أنبتته الأرض من أنواع الحشيش).

(أو بالخزّ الخالص) الغير المغشوش بمثل وبر الأرناب ممّا لا يؤكل لحمه، ولم يقدّم دليل خاص على جواز الصلاة فيه.

أمّا جواز الصلاة في الخالص فبإجماع علمائنا على ما حكاه في محكيّ المعتبر^(٢).

ويدلّ عليه أخبار كثيرة، منها: صحيح سليمان بن جعفر الجعفري: قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام ^(٣) يصلي في جبّة خزّ^(٤).

وأما عدم الجواز في المغشوش فلعموم ما دلّ من الأخبار الدالّة على عدم جواز الصلاة في شيء ممّا لا يؤكل^(٥)، مضافاً إلى ما ورد فيه بالخصوص، من قول

أبي عبدالله عليه السلام في خبر الكافي: «فأمّا الذي يخلط فيه وبر الأرناب وغير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه»^(٦). وجمعه خبر أيوب بن نوح عن الصادق عليه السلام^(٧). وضعف

(١) في التكملة: (أو بالكتان).

(٢) المعتبر ٢/٨٤.

(٣) لم يرد في المخطوط: (عليه السلام) ولا رمز له.

(٤) الوسائل ٤/٣٥٩ ب (٨) من أبواب لباس المصلّي / ح (١).

(٥) أنظر الوسائل ٤/٣٤٥ ب (٢) من أبواب لباس المصلّي، وغيره.

(٦) الكافي ٣/٤٠٣ / ح (٢٦)، وأشار إليه في الوسائل ٤/٣٦١ ب (٩) من أبواب لباس المصلّي / ذيل ح (١).

(٧) الوسائل ٤/الباب المتقدم / ح (١).

سندهما منجبر باشتهار العمل بهما بين الأصحاب^(١)، ودعوى أكثرهم الاجماع على مضمونها^(٢) كما في المدارك عن المعتمر^(٣). فلا يقاوم لمعارضتها خبر داود الصرمي^(٤): قال: سألته عن الصلاة في الخنز يغش بوبر الأرناب. فكتب: «يجوز»^(٥) لعدم^(٦) انجبار ضعفه.

(أ) أو بالصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه، أو جلده مع التذكية).
 (ولا تجوز الصلاة في جلد الميتة) مما يؤكل لحمه (وإن دبغ) إجماعاً نقلاً^(٧)
 وتحصيلاً لغير واحد من الأخبار، منها: صحيح محمد بن مسلم: قال: سألته عن جلد الميتة أيلبس بالصلاة إذا دبغ؟ قال: «لا ولو دبغ سبعين مرة»^(٨).
 (ولا) في (جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكّي ودبغ ولا)^(٩) في صوفه وشعره ووبره) وكل شيء منه. وهو إجماعي على ما نقله جماعة كما في المدارك^(١٠).

(١) المقنعة / ١٥٠، والمراسم / ٦٣، والمبسوط / ٨٢، والوسيلة / ٨٨، والمعتمر ٨٥/٢، وتذكرة الفقهاء ٤٦٨/٢ / مسألة (١٢٢)، وجامع المقاصد ٧٨/٢، وكشف اللثام ١٩٣/٣.

(٢) كالشيخ في الخلاف ٥١٢/١ / مسألة (٢٥٧)، والسيد ابن زهرة في ظاهر غنية النزوع ٦٦ / كتاب الصلاة.

(٣) مدارك الأحكام ١٦٩/٣، ولاحظ المعتمر ٨٥/٢.

(٤) في المطبوع والمخطوط: (المصري).

(٥) الوسائل ٣٦٢/٤ ب (٩) من أبواب لباس المصلي / ح (٢).

(٦) في المطبوع: (بعدم).

(٧) غنية النزوع ٦٦ / كتاب الصلاة، والمعتمر ٧٧/٢، وتذكرة الفقهاء ٤٦٧/٢ / مسألة (١٢٠)، وذكرى الشيعة ٢٨/٣.

(٨) الوسائل ٣٤٣/٤ ب (١) من أبواب لباس المصلي / ح (١).

(٩) أثبتنا (لا) من التكملة، ولم يرد في المخطوط والمطبوع.

(١٠) مدارك الأحكام ١٥٧/٣، ولاحظ الخلاف ٥١١/١ / مسألة (٢٥٦)، وغنية النزوع ٦٦ / كتاب الصلاة، وتذكرة الفقهاء ٤٦٥/٢ / مسألة (١١٨).

ويدل عليه موثق ابن بكير قال: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيرها من الوبر فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاة في وبره وشعره وجلده ووبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله»^(١) وغير واحد من الأخبار^(٢).

(ولا) في (الحرير المحض للرجال مع الإختيار) وهو مذهب علمائنا، كما أن علماء الإسلام على تحريم لبسه لهم.

ويدل عليه أخبار مستفيضة على ما في المدارك^(٣).

ويدل على عدم جواز الصلاة في الحرير المحض وبطلانها قوله في صحيحة محمد بن عبد الجبار: «لا تحل الصلاة في حرير محض»^(٤). وغيرها ما دل بمنطوقه أو مفهومه^(٥).

وفي المدارك: أما البطلان، فعلى تقدير كونه ساتراً للعبورة ظاهر، لاستحالة إجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد^(٦).

وفيه إن لبس الحرير المحض وإن كان حراماً على الرجال مطلقاً في غير الحرب مع الإختيار، إلا أنه مع عدم الإنحصار ليس لبسه مقدّمةً للتستر به واجباً

(١) الوسائل ٤/٣٤٥ ب (٢) من أبواب لباس المصلي / ح (١).

(٢) أنظر الوسائل ٤ / الباب المتقدم.

(٣) مدارك الأحكام ٣/١٧٣.

(٤) الوسائل ٤/٣٦٨ ب (١١) من أبواب لباس المصلي / ح (٢).

(٥) راجع الوسائل ٤ / الباب المتقدم والباب (١٢) من هذه الأبواب، وغيرها.

(٦) مدارك الأحكام ٣/١٧٤.

ليلزم الاجتماع فيه فيكون واجباً غيرياً وحرماً نفسياً، بل حراماً محضاً^(١)، وإن التستر به واجب وشرط^(٢) وحرمة مقدمته غير سارية إليه.

ومع الانحصار في غير الحرب، والاختيار فلا يجب التستر للصلاة حينئذٍ، كي تجب مقدمته مع حرمتها، كما لا يخفى.

ثم إن الاتفاق على عدم جواز الصلاة في الحرير للرجال إنما هو في ما (عدا ما لا تتم به الصلاة) وأما فيه، ففيه خلاف، إلا أن الأظهر جوازه، لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الأبريسم، والقلنسوة، والخف، والزنار يكون في السراويل، ويصلي فيه»^(٣). وسنده وإن كان ضعيفاً، إلا أنه مما يوثق به بسبب أن جل القدماء والمتأخرين^(٤) قد عملوا به، وغير العامل به ربما توقف لأجله، أو رجح عليه غيره وكل ذلك فرع الحجية، كما قيل^(٥)، فيقيد بها إطلاق الأخبار المانعة^(٦) لو كان لها الإطلاق ولم يكن المنساق منه غير ما لا تتم به الصلاة ويكون قرينة على أن المراد من نفي الحلية في صحيح محمد بن عبد الجبار: قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله، هل يصلي في قلنسوة حرير محض، أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام^(٧): «لا تحل الصلاة في حرير

(١) كذا في المخطوط والمطبوع، والأخرى (بل حرام محض) مرفوعين عطفاً على الخبر في قوله: إلا أنه

(٢) في المخطوط: (واجباً وشرطاً).

(٣) الوسائل ٣٧٦/٤ ب (١٤) من أبواب لباس المصلي / ح (٢).

(٤) لاحظ المبسوط ٨٣/١، والسرائر ٢٦٩/١، والمعتبر ٨٩/٢، وتذكرة الفقهاء ٤٧٣/٢، وروض الجنان ٢٠٧/، ومستند الشيعة ٣٤٨/٤.

(٥) لاحظ جواهر الكلام ١٢٣/٨.

(٦) أنظر الصفحة السابقة.

(٧) من المصدر، ولم يرد في المخطوط والمطبوع عليه السلام.

محض»^(١) وصحيحه الآخر كتب إليه أيضاً يسأله عن الصلاة في التكة المعمولة من الحرير فأجابه بذلك^(٢) ما هو يعم الكراهة، لكونها نصاً في جواز الصلاة في التكة والقلنسوة ونحوهما، وكونها ظاهرين في عدمه فلا محيص عن رفع اليد عن ظهورهما في مثل التكة والقلنسوة من حرير محض، بصريحها.

وربما يدعى زيادة وثوق بها منها، لكونها مكاتبة وشدة التقية فيها لكثرة احتمال العوارض فيها، فتكون أرجح منها سنداً لذلك أيضاً^(٣).

(ويجوز) لبس الحرير المحض مع الاختيار (في) حال (الحرب) مطلقاً ولو في الصلاة، مع حرمة عليهم لا في هذا الحال مطلقاً ولو في غير الصلاة.

أما حرمة كذلك فعليه علماء الإسلام، كما في المدارك^(٤)، والأخبار الواردة بجرمته مستفيضة^(٥).

وأما جوازه في حال الحرب فلموثقة سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج. فقال: «أما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل»^(٦).

(و) يجوز لبسه (للنساء) في الصلاة وغيرها في حال الضرورة والاختيار أما جواز لبسهن له في غير الصلاة فهو إجماعي، بل ضروري من المذهب، بل الدين، كما في الجواهر^(٧).

(١) الوسائل ٣٧٦/٤ ب (١٤) من أبواب لباس المصلي / ح (١).

(٢) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٤).

(٣) لاحظ روض الجنان / ٢٠٧، ومستند الشيعة ٣٤٨/٤.

(٤) مدارك الأحكام ١٧٣/٣.

(٥) أنظر الوسائل ٣٦٨/٤ ب (١١) من أبواب لباس المصلي / ح (٣) و (٥) و (٦) و (٩) و (١١) و (١٢)،

وص / ٣٧١ ب (١٢) من هذه الأبواب، وغيرها مما ورد في ب (١٣) وب (١٦) من هذه الأبواب.

(٦) الوسائل ٣٧٢/٤ ب (١٢) من أبواب لباس المصلي / ح (٣).

(٧) جواهر الكلام ١٩/٨.

وأما جواز اللبس في الصلاة فهو مشهور شهرة عظيمة^(١) كادت تكون إجماعاً، على ما في الجواهر^(٢).

ويدل عليه موثق عبدالله بن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «النساء يلبسن الحرير والديباج إلا في الإحرام»^(٣).

ولا يقاوم لمعارضته إطلاق صحيحة عبد الجبار^(٤) دلالة وإن كان بينها عموم من وجه، فلا بد من تقييد إطلاقها به، ولا رواية زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خز، أو كتان، أو قطن. وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء^(٥) سنداً ودلالة، لضعفها بلا جابر، إذ لم يعمل به إلا الصدوق^(٦)، ولزوم التصرف فيها، ضرورة جواز لبس النساء له في غير الصلاة. وليس تقييد الحرمة بالصلاة بأولى من حمل النهي على الكراهة، كما لا يخفى.

(و) يجوز للرجال مطلقاً ولو في حال الصلاة (الركوب عليه والافتراش له) هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب على ما في المدارك^(٧)؛ لصحيفة علي بن

(١) لاحظ المقنعة / ١٥٠، وجمل العلم والعمل (المطبوع ضمن رسائل السيد المرتضى عليه السلام) ٢٨/٣، والمراسم / ٦٤، والمبسوط / ٨٣، والوسيلة / ٨٧، والسرائر / ٢٦٣، والشرائع / ٨٢، والجامع للشرائع / ٦٥، وكشف الرموز / ١٣٨، وتذكرة الفقهاء / ٤٧١، وذكرى الشيعة / ٤٣، وجامع المقاصد / ٨٤، وروض الجنان / ٢٠٨، ورياض المسائل / ١٧٩، ومستند الشيعة / ٣٤٢.

(٢) جواهر الكلام / ٨ / ١١٩.

(٣) الوسائل / ٤ / ٣٧٩ ب (١٦) من أبواب لباس المصلي / ح (٣).

(٤) الوسائل / ٤ / ٣٧٦ ب (١٤) من أبواب لباس المصلي / ح (١)، ومثلها ح (٤).

(٥) الوسائل / ٤ / ٣٧٤ ب (١٣) من أبواب لباس المصلي / ح (٥).

(٦) من لا يحضره الفقيه / ١ / ١٧١ / ذيل ح (٨٠٧).

(٧) مدارك الأحكام / ٣ / ١٧٩.

جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فراش حرير ومثله من ديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة^(١) والصلاة؟ قال عليه السلام: «يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه»^(٢) هذا مضافاً إلى الأصل عقلاً ونقلاً في غير الصلاة، وفيها نقلاً.

(ولا) تجوز الصلاة (في المغصوب مع العلم) إجماعاً على ما نقل عن جماعة في خصوص الساتر^(٣) منه بل مطلقاً، كما عن جماعة التصريح بعدم الفرق بين الساتر وغيره^(٤).

ولا يخفى أنه لا اعتماد على نقل الإجماع في مثل هذه المسألة مما يمكن أن يكون العقل مستند الجدل لو لا الكل، وتوهم أن الصلاة فيه يوجب كون جزئها أو شرطها منهيّاً عنه بتقريب أن الحركات الصلاةية من القيام والركوع والسجود فيه. تكون تصرفات فيه، وهي لكونها في ملك الغير ممنوعة.

ولا يذهب عليك أن اللبس من مقولة الملك والجدة وكلّ من القيام والقعود والركوع والسجود من مقولة الوضع، وليس شيء منها من مقولة الجدة حتى يلزم حرمتها بجرمته ويسري النهي عنه إليها. فالقيام والقعود وغيرهما لا يصير منهيّاً عنها بالنهي عن التعمّم أو التقمّص بعمامة أو بقميص مغصوبين مثلاً، فإنّهما من مقولة أخرى لا دخل لهما بها، كما لا يخفى على أهله.

نعم، لو كان الهويّ إلى الركوع أو السجود، أو النهوض إلى القيام أو القعود من الأجزاء لا من مقدّماتها كان كلّ منها سبباً ومحركاً للمغصوب^(٥)، وسبب

(١) في المخطوط: (التكأة) وفي المطبوع: (الإتكأة).

(٢) الوسائل ٣٧٨/٤ ب (١٥) من أبواب لباس المصلي / ح (١)، بتصرف.

(٣) جامع المقاصد ٨٧/٢، وروض الجنان ٢٠٤.

(٤) كما في تذكرة الفقهاء ٤٧٦/٢ - ٤٧٧، لاحظ كشف اللثام ٢٢٣/٣، وجواهر الكلام ١٤١/٨.

(٥) كذا.

الحرام حرام ففتسد الصلاة بفساد جزئها. إلا أنه لم يثبت ذلك، بل ظاهر الأدلة إنحصار الأجزاء بغيرهما. ولا مضادة بين نزعه والصلاة غالباً، ولو اتفق أحياناً فالأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد قطعاً ولو قيل به يختص الفساد بما إذا اتفق التضاد لا مطلقاً. وستر العورة وإن كان شرطاً في ما إذا لم ينحصر الساتر به، إلا أنه يوجد بالستر به، ولا ضير في حرمة بعد عدم اعتبار القربة فيه، وليس إلا من باب الإتيان بالمقدمة المحرمة بسوء الاختيار مع عدم الإنحصار وهي غير واجبة شرعاً ولا عقلاً، كي يلزم إجتماع الواجب والحرام وإن كان يسقط به الواجب.

ولا مجال لتوهم سراية النهي عنه إلى المشروط، فلا يكون حال الستر به إلا حال الغسل بالماء المغصوب إذا كان بنفسه لا بأثره شرطاً للصلاة.

وبالجملة لا دليل على بطلان الصلاة بلبس المغصوب لا عقلاً ولا نقلاً. ولا دلالة لما ربما استدلل به من الأخبار^(١) عليه قطعاً وإن كان الاحتياط حسناً.

وانقذح بما ذكرنا حال حمل المغصوب في الصلاة.

(وتكره) الصلاة (في ما يستر ظهر القدم إذا لم يكن له ساق).

وقيل بعدم جواز الصلاة فيه^(٢). ولا دليل عليه.

والاستدلال عليه بعدم صلاة النبي ﷺ والصحابة والتابعين في هذا النوع^(٣).

ضعيف جداً، لعدم الإطلاع على العدم غير^(٤) المحصور - أولاً - وعدم دلالته على

(١) الوسائل ١١٩/٥ ب (٢) من أبواب مكان المصلي / ح (١) و (٢). ولاحظ جواهر الكلام ١٤١/٨، ورياض المسائل ١٩٠/٣.

(٢) الشرائع ٨٣/١، وتذكرة الفقهاء ٤٩٨/٢ / مسألة (١٣٣) والدروس ١٥١/١.

(٣) لاحظ المعبر ٩٣/٢، والتذكرة ٤٩٨/٢ / مسألة (١٣٣).

(٤) في المخطوط: (الغير).

عدم الجواز، لجواز كونه غير معتاد لهم أو كراهة الصلاة فيه - ثانياً - كيف؟ وإلا يلزم عدم جواز الصلاة في كل ما لم يصل فيه النبي ﷺ^(١) وهو واضح الفساد.

ولا دليل على الكراهة أيضاً إلا المرسل في محكي الوسيلة: وروي أن الصلاة محظورة في الشمشك والنعل السنديّة^(٢) بناءً على أن المراد كل ما يستر به ظهر القدم وليس له ساق، يجعل الشمشك والنعل السنديّة مثلاً لذلك، كما هو غير بعيد، لبعد خصوصية فيها جداً. فلا بأس في المصير إلى الكراهة مطلقاً تسامحاً في دليلها.

(و) تكره الصلاة أيضاً (في الثياب السود إلا العمامة والخف) والكساء لما في الكافي من أنه روي: «لا تصل في ثوب أسود. وأما الكساء والخف والعمامة فلا بأس»^(٣) وضعفه بالإرسال - مع إنجباره بالعمل لكون الحكم في المستثنى ممّالا يوجد فيه خلاف، بل عليه دعوى الإجماع ظاهراً من بعض وصریحاً عن آخر على ما حكى^(٤). وفي المستثنى منه في محكي المعتبر نسبه إلى الأصحاب،^(٥) وفي محكي المنتهى^(٦) إلى علمائنا - غير ضائر في باب الكراهة والاستحباب.

وربما استدلل على الحكمين بالأخبار الدالة على كراهة السواد إلا في الثلاثة^(٧). وعلى حكم المستثنى منه بما دل على النهي عن لبس السواد مطلقاً^(٨).

(١) لم يرد في المخطوط: (ﷺ).

(٢) الوسيلة / ٨٨.

(٣) الكافي ٤٠٣/٣ / ذيل ح (٢٤)، والوسائل ٣٨٣/٤ ب (١٩) من أبواب لباس المصلّي / ح (٤).

(٤) قال في الجواهر ٢٣٢/٨: أما المستثنى فقد يقضي عدم الاستثناء في كلام كثير من الأصحاب على ما في الذكرى بعده.

(٥) المعتبر ٩٤/٢.

(٦) منتهى المطلب ٢٤٣/٤.

(٧) الوسائل ٣٨٢/٤ ب (١٩) من أبواب لباس المصلّي / ح (١) و (٢) و (٤).

(٨) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٥ - ٧).

ولا يخفى عدم دلالتها على ذلك إلا بدعوى اتحاد الكونين. وقد عرفت بطلانها في الصلاة في المغصوب، وأن كلاً منهما من مقولة أخرى.

(و) يكره أيضاً (أن يأتزر فوق القميص) وفاقاً للمشهور، على ما في محكي الحدائق^(١)، لقول أبي عبدالله عليه السلام في خبر أبي بصير، المروي في الكافي: «لا ينبغي أن تتوشح بأزار فوق القميص وأنت تصلي، ولا تتزر فوق القميص إذا أنت صليت»^(٢).

وأتزار أبي جعفر عليه السلام فوق القميص في الصلاة كما في خبر البجلي^(٣). وقول الرضا عليه السلام في جواب السؤال عنه بـ«لا بأس» كما في خبر موسى بن عمرو بن بزيع^(٤) لا يعارضانه؛ لكون نفي البأس لو لم يكن ظاهراً في الكراهة لم يكن ظاهراً في نفيها. وأتزار الإمام عليه السلام لعله لأجل خصوصية موجبة لاستحبابه، أو رفع كراهته، ضرورة أن الفعل يمكن أن يقع على وجوه من غير دلالة له على وجه من الوجوه. والاختصار في التهذيب على التوشح^(٥)، وهو غير الإتزار، غير قادح بعد نقل الكافي^(٦)، الذي هو أضيف للراوية، مشتملة على الإتزار.

نعم، فيها وفي غير واحد من الروايات دلالة أيضاً على كراهة التوشح في الصلاة^(٧).

(و) يكره أيضاً (أن يستصحب الحديد ظاهراً) بل ولو كان مستوراً،

(١) الحدائق الناضرة ١١٩/٧، ولاحظ المقنعة ١٥٢/١، والنهاية (المطبوعة مع نكتها) ٣٢٧/١، والوسيلة

٨٧/ واصباح الشيعة ٦٤/، والجامع للشرائع ٦٦/، والدروس ١٤٨/١، وروض الجنان ٢٠٩/.

(٢) الكافي ٣٩٥/٣ ح (٧)، والوسائل ٣٩٥/٤ ب (٢٤) من أبواب لباس المصلّي ح (١).

(٣) الوسائل ٤/ الباب المتقدم ح (٦).

(٤) الوسائل ٤/ الباب المتقدم ح (٥).

(٥) التهذيب ٢/ ٢١٤ ح (٨٤٠).

(٦) تقدّم آنفاً.

(٧) راجع الوسائل ٣٩٥/٤ ب (٢٤) من أبواب لباس المصلّي.

لإطلاق بعض النصوص الناهية عن الصلاة فيه، مثل قول الصادق عليه السلام في خبر البخري في الحديد: «إنه حلية أهل النار - إلى أن قال: - وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشيطان، محرّم على الرجل المسلم أن يلبسه في الصلاة، إلا أن يكون قبال عدو، فلا بأس به». قال: قلت: فالرجل يكون في السفر معه السكين في جفنه لا يستغني عنها أو في سراويله مشدوداً والمفتاح إن وضعه ضاع أو يكون في وسط المنطقة من حديد قال: «لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة، وكذا المفتاح إذا خاف الضيعة والنسيان. ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب. وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد، فإنه نجس ممسوخ»^{(١)(٢)}. وقول الصادق عليه السلام في مرسل المدائني: «لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد»^(٣). ولا ينافي كراهة إستصحابه ولو كان مستوراً ما أرسله في الكافي بعد هذا الخبر: أنه روي: «إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس»^(٤) فإن نفي البأس لو لم يكن ظاهراً في الكراهة في الجملة، لم يكن ظاهراً في نفيها. فيوفق بين المرسلين بحمل الأوّل على مطلق الكراهة في حمل المفتاح في الصلاة مطلقاً، والثاني على عدم كراهة شديدة في حمله مستوراً وإن كان لا يخلو عن الكراهة رأساً. اللهم إلا أن يكون إجماع على عدم الكراهة في مستوره. ولم يثبت. ثم إن الأخبار الناهية عن الصلاة في الحديد لضعفها قاصرة عن إثبات

(١) في المخطوط والمطبوع: (مسوخ) بدل (ممسوخ).

(٢) الوسائل ٤/٤١٩ ب (٣٢) من أبواب لباس المصلي / ح (٦). وفيه: (النيري) بدل (البخري).

(٣) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٢).

(٤) الكافي ٣/٤٠٤ / ذيل ح (٣٥)، والوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٣).

الحرمة سيما مع ملاحظة أن الشهرة^(١) والإجماعات المنقولة^(٢) والأخبار الدالة على جواز الصلاة في السيف وغيره^(٣) على خلافها. ولا بأس بإثبات الكراهة بها تسامحاً في دليلها.

(و) يكره أيضاً (اللثام للرجل) وفاقاً لما نسب إلى المشهور^(٤) بل عن الخلاف الإجماع عليه^(٥). لصحيح ابن مسلم: قلت لأبي جعفر عليه السلام أيصلي الرجل وهو متلثم؟ فقال: «أما على الأرض فلا، فأما على الدابة فلا بأس»^(٦) والنهي فيه لا يصلح دليلاً إلا على الكراهة بعد كونها مما عليها المشهور أو مجمعا عليها^(٧). وصحيح ابن سنان: سأل أبا عبد الله عليه السلام: هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: «لا بأس بذلك»^(٨). وغير واحد نحوه من الأخبار^(٩). كما أن نفي البأس فيه لا دلالة له على نفي الكراهة بتلك المرتبة التي كانت على الأرض.

(و) يكره أيضاً الصلاة في (القباء المشدود) وفي المدارك: هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ولم أقف له على مستند^(١٠).

(١) أنظر المقنع / ٢٥، والنهاية / ٣٢٩/١، والمهذب / ٧٥/١، واصباح الشيعة / ٦٤، والسرائر / ٢٦٩/١.

ومنتهى المطلب / ٢٣٢/٤ و ٢٥٢، وذكرى الشيعة / ٦٤/٣.

(٢) الخلاف / ٥٠٨/١ / مسألة (٢٥٠). ولاحظ مفتاح الكرامة / ١٨٩/١.

(٣) أنظر الوسائل / ٤٥٨/٤ ب (٥٧) من أبواب لباس المصلي.

(٤) لاحظ مدارك الأحكام / ٢٠٧/٣، ومستند الشيعة / ٣٨٥/٤، وجواهر الكلام / ٢٥٣/٨.

(٥) الخلاف / ٥٠٨/١ / مسألة (٢٥١).

(٦) الوسائل / ٤٢٢/٤ ب (٣٥) من أبواب لباس المصلي / ح (١).

(٧) أنظر الخلاف / ٥٠٨/١ / مسألة (٢٥١)، ومختلف الشيعة / ٩٠/٢، وروض الجنان / ٢١٠، ومدارك

الأحكام / ٢٠٧/٣، وكشف اللثام / ٣-٢٦٠.

(٨) الوسائل / ٤٢٣/٤ ب (٣٥) من أبواب لباس المصلي / ح (٢).

(٩) لاحظ الوسائل / ٤ / الباب المتقدم.

(١٠) مدارك الأحكام / ٣-٢٠٨.

ونقل فيها عن الشهيد في الذكرى أنه حاول الاستدلال عليه بما رواه العامة عن النبي ﷺ^(١) أنه قال: «لا يصلي أحدكم وهو متحزم»^(٢). وأورد عليه بأنه فاسد لأن شد القبا غير التحزم^(٤).

وفيه أن الظاهر أن يكون التحزم كناية عن شد الوسط إنما كنى لكونه المتعارف والمعتاد في شدة بين العرب ولعله مع الإشتهار كافٍ في الحكم بالكراهة (في غير) حال (الحرب) لاختصاص إشتهارها بهذا الحال، وانصراف إطلاقه إلى غير ذلك لا أقل من كونه المتيقن منه حال التخاطب.

(و) يكره أيضاً (اشتغال الصماء) في الصلاة بلا خلاف فيه بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منها مستفيض أو متواتر كما في الجواهر^(٥). ولعله كافٍ في الكراهة من حيث الصلاة، وإلا فصحيحة^(٦) زرارة عن أبي جعفر^(٧): «إياك والتحاف الصماء» قلت: وما التحاف الصماء؟ قال: «أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد»^(٧). تدل على كراهته مطلقاً.

(١) لم يرد في المخطوط: (ﷺ).

(٢) مسند أحمد ٤٥٨/٢، [٢١٦/٣ ح (٩٥٩٤)]. وفيه: (وأن لا يصلي الرجل إلا وهو محتزم)، وسنن أبي داود ٢٥٣/٣ ح (٣٣٦٩) وفيه: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... وأن يصلي الرجل بغير حزام).

(٣) لاحظ ذكرى الشيعة ٦٥/٣. ونص الحديث فيه كما أورده الشارح عليه الرحمة وهو يختلف لفظاً ومعنى عما ورد في المصدرين المتقدمين عن العامة.

(٤) مدارك الأحكام ٢٠٨/٣.

(٥) جواهر الكلام ٢٤٠/٨. ولاحظ المعتبر ٩٦/٢، وتذكرة الفقهاء ٥٠٢/٢، وروض الجنان ٢٠٩/٢، وجامع المقاصد ١٠٨/٢، ومدارك الأحكام ٢٠٤/٣. أنظر مفتاح الكرامة ١٨٤/٢.

(٦) في المخطوط: (صحيحة) بدل: (فصحيحة).

(٧) الوسائل ٣٩٩/٤ ب (٢٥) من أبواب لباس المصلي ح (١).

(ويشترط في الثوب) الذي يلبسه في الصلاة ساتراً كان أو غيره (الطهارة
 إلا) عـ (ما عني عنه مما تقدّم) في كتاب الطهارة^(١).
 (والمالك أو حكمه) من إباحة المالك، أو الإستعارة، أو الإستيجار منه.
 (وعورة الرجل) التي يجب سترها شرطاً في الصلاة مطلقاً ولو لم يكن هناك
 ناظر أصلاً، ونفسياً عن الناظر المحترم ولو في غير الصلاة (قبّله) وهو القضيب
 (ودبره) وهو نفس المخرج، وفاقاً للأكثر^(٢)، وخلافاً لما عن أبي الصلاح فإنه جعلها
 من السرّة إلى نصف الساق^(٣)، ولما عن ابن البرّاج فإنه جعلها من السرّة إلى
 الركبة^(٤). ويدلّ على ما اخترنا^(٥) قول أبي الحسن الماضي عليه السلام في مرسلته أبي يحيى
 الواسطي: «العورة عورتان: القبل والدبر. والدبر مستور بالأليتين فإذا سترت
 القضيب والبيضتين فقد سترت العورة»^(٦). ورواية محمد بن حكيم، عن أبي
 عبدالله عليه السلام: «الفخذ ليست^(٧) من العورة»^(٨). مضافاً إلى أصالة عدم وجوب ستر
 غيرها نفسياً والبراءة عنه عقلاً ونقلًا، وأصالة البراءة النقلية عن وجوبه شرطاً

(١) كتاب الطهارة / ٢٢٣ - ٢٣٠.

(٢) جمل العلم والعمل ضمن رسائل السيد المرتضى عليه السلام - ٢٨/٣، والمراسم / ٦٤، والخلاف / ٣٩٨ /
 مسألة (١٤٩)، وإصباح الشيعة / ٦٥، والسرائر / ٢٦٠ / ١، وإشارة السبق / ٨٣، والمعتبر / ٩٩ / ٢،
 وذكرى الشيعة / ٧ / ٣.

(٣) لاحظ الكافي في الفقه / ١٣٩. وفيه: (ستر العورة شرط في صحّة الصلاة وعورة الرجل من سرّته الى
 ركبته ولا يمكن ذلك في الصلاة إلا بساتر من السرّة الى نصف الساق ليصح سترها في حال الركوع
 والسجود).

(٤) المهذب / ٨٣ / ١.

(٥) في المخطوط: (ما اخترناه).

(٦) الوسائل / ٣٤ / ٢ ب (٤) من أبواب آداب الحمام / ح (٢).

(٧) في المطبوع والمخطوط: (ليس).

(٨) الوسائل / ٣٤ / ٢ ب (٤) من أبواب آداب الحمام / ح (١).

وإن كان العقل لولاها كان حاكماً بالاحتياط، كما حقّقناه بحثاً وكتباً^(١) بلا قاطع لهما.

(وبدن^(٢) المرأة كلّها^(٣) عورة) يجب ستره في الصلاة إلا أنه (يسوغ^(٤) لها كشف الوجه واليدين) أي الكفّين (والقدمين).

أما كون بدنها عورة يجب ستره فيها، فلصحيحة زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة فقال: «درع وملحفة تنشرها على رأسها، وتجلّل بها»^(٥).

أما جواز كشف هذه الأعضاء، فلأصل كما عرفت. وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «والمراة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً»^(٦)، وجه الدلالة: أن الدرع وهو القميص، لا يستوعب الكفّين والقدمين، والمقنعة لا تكون إلا للرأس، وقد اجتزأ بهما لها في الصلاة.

وكون بدن المرأة كلّها عورة، بمعنى وجوب ستره عن الرجال غير^(٧) المحارم، لو سلّم، غير مستلزم لوجوب ستره في الصلاة بوجه، كما لا يخفى (وإن كان الأحوط) لها (ستر^(٨) باطن القدمين) لاستتاره في حال القيام بالوضع على الأرض، وفي غير هذا الحال يمكن ستره بالدرع، بل غالباً كان مستوراً به، بخلاف

(١) أنظر كفاية الأصول / ٣٦٣.

(٢) في التكملة: (جسد) بدل: (بدن).

(٣) في التكملة: (كلّها) بدل (كلّه)، وكذا في المخطوط.

(٤) في التكملة (ويسوغ لها).

(٥) الوسائل ٤/٤٠٧ ب (٢٨) من أبواب لباس المصلي / ح (٩).

(٦) الوسائل ٤/ الباب المتقدم / ح ٧.

(٧) في المخطوط: (الغير).

(٨) في التكملة: (تستر).

ظاهرهما، إلا أن يقطع بعدم الفصل بينهما.

(وللأمة الغير المبعضة، والصبية كشف الرأس) لعدم اشتراط صلاتها بستر الرأس اتفاقاً نصّاً^(١) وفتوى. وكان نقل الاجماع عليه مستفيضاً^(٢) مع اشتراط ستر سائر ما يشترط في المرأة. وعدم وجوب الصلاة على الصبية لا ينافي وجوب الستر عليها في الصلاة، كسائر شرائطها وأجزائها. وقضية إطلاق بعض النصوص^(٣) ومعاهد الاجماع في الأمة^(٤) عدم الفرق بين القن وغيرها، والمزوجة وغيرها، وأمّ الولد وغيرها.

نعم صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٥) تدلّ بالمفهوم على وجوب ستر الرأس على أمّ الولد مع حياة ولدها: قال: قلت له: الأمة تغطي رأسها؟ فقال: «لا، ولا على أمّ الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد»^(٦). وبهذا المفهوم يقيّد ما أطلق منها.

ولكن ظهورها في وجوب التغطية على أمّ الولد مع حياة ولدها ليس بمثابة ظهور إطلاقها في عدم وجوبه عليها، كما لا يخفى. فلا محيص عن حملها على الاستحباب.

وأما المبعضة فهي كالحرة، نصّاً وفتوى^(٧) لشمول الإطلاقات لها وخروجها

(١) لاحظ الوسائل ٤/٤٠٩ ب (٢٩) من أبواب لباس المصلي.

(٢) المعبر ٢/١٠٣، ومنتهى المطلب ٤/٢٧٤، وذكرى الشيعة ٣/٩، ومستند الشيعة ٤/٢٤٧ و٢٥١.

(٣) انظر الوسائل ٤/٤٠٩ ب (٢٩) من أبواب لباس المصلي.

(٤) لاحظ الخلاف ١/٣٩٦ /مسألة (١٤٥)، وجامع المقاصد ٢/٩٨، وروض الجنان ٢١٧، ومفتاح الكرامة ٢/١٧٠، وأيضاً ما ارجع إليه في الهامش (١٧) من ص ٣٥.

(٥) لم يرد في المخطوط: (عليها السلام) ولا رمز إليه.

(٦) الوسائل ٤/٤١٠ ب (٢٩) من أبواب لباس المصلي / ح (٤).

(٧) أنظر المبسوط ١/٨٧، والمعبر ٢/١٠٣، وتذكرة الفقهاء ٢/٤٥٠، وذكرى الشيعة ٣/١٠، وجامع المقاصد ٢/٩٨.

بذلك عن المقيّدات، وصحيح حمزة بن حمران أنه سأل أحدهما عن الرجل أعتق نصف جاريته - إلى أن قال: - قلت: فيغطي رأسها من حين أعتق نصفها؟ قال: «نعم وتصلّي وهي مخمرة الرأس»^(١).

(ويستحب للرجل) لا سيما إذا أمّ (الرداء)^(٢) لصحيح عبدالله بن سنان: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل قال: «يحلّ التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلّي»^(٣) الحديث، وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام^(٤): «إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً»^(٥) وصحيح سليمان بن خالد: قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قيص ليس عليه رداء. فقال: «لا ينبغي إلا أن يكون رداء وعمامة يرتدي بها»^(٦) إلى غير ذلك من الأخبار^(٧). بل نسب إلى المشهور^(٨) - بل لعلّ عليه الإجماع - كراهة أن يؤمّ بغير رداء. وربما يكون «لا ينبغي» في صحيح سليمان، و«لا يصلح» في خبر علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام^(٩) ظاهراً فيها. كما أن الصحيح وغير واحد من الأخبار^(١٠) ظاهر في استحباب الرداء أيضاً.

(و) يستحب للمرأة ثلاثة أثواب قيص ودرع وخمار، على ما قيل) والقائل

(١) الوسائل ٤/٤٠٧ ب (٢٨) من أبواب لباس المصلّي / ح (١٢).

(٢) في التكملة: (يستحب للرجل بل لغيره الرداء).

(٣) الوسائل ٤/٤٥٢ ب (٥٣) من أبواب لباس المصلّي / ح (٣).

(٤) ليس في المطبوع: (عليه السلام) ولا رمز إليه في المخطوط.

(٥) الوسائل ٤/٣٩٠ ب (٢٢) من أبواب لباس المصلّي / ح (٢).

(٦) الوسائل ٤/٤٥٢ ب (٥٣) من أبواب لباس المصلّي / ح (١).

(٧) لاحظ الوسائل ٤ / الباب المتقدم، وب (٢٢٩) من هذه الأبواب.

(٨) أنظر مدارك الأحكام ٣/٢٠٩، وجواهر الكلام ٨/٢٥٧.

(٩) الوسائل ٤/٤٥٢ ب (٥٣) من أبواب لباس المصلّي / ح (٢).

(١٠) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (٣) و(٤) و(٥) و(٦). ولاحظ الباب (٢٢) من هذه الأبواب.

هو العلامة^(١) وفي رواية ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب ازار ودرع وخمار»^(٢) وفي رواية ابن أبي عمير عن جميل بن دراج: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار؟ فقال: «عليها ملحفة تضمهما عليها»^(٥) والتوفيق بينهما والأخبار الدالة على الاجتزاء بثوبين يقتضي حملهما على الاستحباب وزيادة الفضل والثواب، كما عن الشيخ^(٦).

والظاهر أن المراد من الدرع في المتن هو الإزار والملحفة في الروايتين. (ولو لم يجد المصلي ساتراً) يستر به عورته ولو كان حشيشاً (طلى بالطين ونحوه على الأحوط، بل الأقوى) لو لم يكن فيه عسر أو حرج، وصلى صلاة المختار كما قطع به المحقق^(٧) والعلامة^(٨) - قدس سرهما - لحصول ما هو الشرط به من الستر. والظاهر عدم تعلق غرض بخصوص ساتر. وذكر الثوب في الأخبار إنما هو لكونه المتعارف في التستر. ولم يرد خبر باشتراط الساتر كي يدعى إنصرافه إلى الثوب، ولو سلم فهو قضية قاعدة الميسور.

(وإن لم يجد) الطين، أو وجد وكان في التستر به عسر (صلى قائماً بالأيام) للركوع والسجود (إن أمن إطلاع غيره)^(٩) وإلا صلى قاعداً مومياً) لها لما رواه

(١) إرشاد الأذهان ٢٤٧/١.

(٢ و٤) لفظ (أبي) ساقط عن المخطوط والمطبوع في الموضعين.

(٣) الوسائل ٤٠٦/٤ ب (٢٨) من أبواب لباس المصلي / ح (٨)، عن ابن أبي يعفور.

(٥) الوسائل ٤ / الباب المتقدم / ح (١١). والصحيح: ابن أبي عمير.

(٦) التهذيب ٢١٩/٢ ذيل ح (٨٦٠)، وحكاها في الوسائل ٤٠٧/٤ ذيل ح (١١).

(٧) المعتمد ١٠٤/٢، والمختصر النافع ٢٥/٢.

(٨) منتهى المطلب ٢٨٠/٤، وقواعد الأحكام ٢٥٧/١، إرشاد الأذهان ٢٤٧/١، وتذكرة الفقهاء

٤٥٥/٢.

(٩) جاءت هنا في التكملة بعد قوله: (إن أمن إطلاع غيره) هذه العبارة (والأحوط أن يصلي صلاة المختار

الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة قال: «يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد وإن يراه صلّى جالساً»^(١). وبه يوفق بين ما دلّ على وجوب القيام مطلقاً^(٢) وما دلّ على وجوب الجلوس كذلك^(٣) والرواية - مع كونها صحيحة إلى ابن مسكان وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح خبره^(٤) - منجبرة بالشهرة^(٥) فلا وجه للتخيير بين القيام والجلوس توفيقاً كما عن المحقق^(٦) استضعافاً للرواية.

هذا (إن لم يجد حفرة^(٧) ونحوها يلج فيها) (و) إلّا ف(الأحوط أن يصلّي صلاة المختار) فيها (أيضاً) كما قيل^(٨)، لمرسلة أيوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله أنه قال: «العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع»^(٩).

والمرسلة لضعفها بلا جابر وإن كانت غير مقاومة لتقييد المطلقات، إلّا رعاية لها، وخروجاً عن شبهة الخلاف لا ينبغي ترك الاحتياط بما ذكرنا.

☞ أيضاً والظاهر حصول خطأ مطبعي فيها ومحلّها الصحيح ما سيأتي في الشرح بعد أسطر نقلاً عن متن التكملة: (إن لم يجد حفيرة ونحوها يلج فيها وإلّا فالأحوط أن يصلّي صلاة المختار فيها أيضاً).

(١) التهذيب ٢/٣٦٥/ح ١٥١٦، والوسائل ٤/٤٤٩/ب (٥٠) من أبواب لباس المصلّي / ح (٣).

(٢) الوسائل ٤/الباب المتقدم / ح (٤).

(٣) الوسائل ٤/الباب المتقدم / ح (٦). وأيضاً الباب (٥١) من هذه الأبواب.

(٤) في المخطوط سقط (على تصحيح خبره).

(٥) المبسوط ١/٨٧، والمهذب ١/١١٦، والوسيلة ١/١١٥، شرائع الاسلام ١/٨٣، والجامع للشرائع ١/٩١،

ومختلف الشيعة ٢/١٠٠.

(٦) المعتبر ٢/١٠٥.

(٧) في المخطوط والمطبوع: (حفيرة).

(٨) لاحظ المعتبر ٢/١٠٥، ومنتهى المطلب ٤/٢٨٥، وروض الجنان ٢١٦.

(٩) الوسائل ٤/٤٤٩/ب (٥٠) من أبواب لباس المصلّي / ح (٢).

(الفصل الخامس: في المكان)

وهو الفضاء الذي لا يتبدل وعليه يتبدل غيره من الأجسام كفضاء الحوض الذي يتبدل عليه الماء والتراب والهواء.

وربما يراد به ما يستقرّ عليه ولو بالوسائط.

(كلّ مكان مملوك) عيناً ومنفعة، أو منفعة (أو مأذون فيه) ممّن له الإذن (يجوز فيه) أو عليه (الصلاة).

(وتبطل في المغصوب مع العلم بالغصب) والإختيار قطعاً لو كان كون من أكوانها تصرفاً فيه، أو كان مستلزماً للتصرف فيه وكان التصرف فيه فعلاً حراماً، لما حققناه تحريراً وتقريراً من امتناع إجتماع الأمر والنهي^(١) فإذا وقع محرماً فعلاً فلا يكاد يمكن التقرب به، وقد اعتبر في صحته.

نعم، لو فرض غلبة جانب الأمر على النهي بحيث وقع فعلاً محبوباً لصحّت الصلاة فيه، كما في حال غير الإختيار في الجملة.

وأما إذا لم يكن كون من أكوانه تصرفاً فيه بل مقارناً له، كما إذا قام مثلاً بسوء الإختيار في فضاء غصبيّ، فتكون هناك له هيئة محاطية للفضاء المحيط به، وهي: «أين» وهيئة أخرى من نسبتين نسبة الأجزاء بعضها مع البعض ونسبتها إلى خارج وكون الصلاة هو هذه الهيئة لا الهيئة الأولى، ولا دخل لإحداهما بالأخرى وإن كانت مقارنة لها في العروض على موضوع واحد.

اللهم إلا أن يدعى أن القيام وغيره من أكوان الصلاة وإن كان غير التمكن في

(١) لاحظ كفاية الأصول / ١٥٨.

ذاك المكان، إلا أنه لما كان تصرّفاً فيه عرفاً كان النهي عن الغصب نهياً عنه حقيقة، فيحرم، فتبطل الصلاة.

وليس هذا - لو سلم - من الخطأ في التطبيق، إذ الفرض أن مفهوم خطاب «لا تغصب المكان» عرفاً: تحريم مثل القيام والقعود ونحوهما فيه على التحقيق. ولذا يمثل لإجماع الأمر والنهي بـ«صلّ ولا تغصب» ولا يناقش فيه وإن كان من الممكن ذلك لثلاً يناقش في المثال فتأمل جيّداً.

هذا كله مع العلم بالغصبيّة والاختيار.

وأما مع عدم العلم بها، فلا إشكال في صحّة الصلاة فيه.

وأما مع عدم الاختيار كما إذا كان محبوساً فيه، أو دخل فيه جهلاً ثم علم بها في ضيق الوقت فالصلاة كانت فيه في الجملة صحيحة، كما إذا صلاها بلا زيادة تصرّف فيه على المقدار الذي لا يد من كونه فيه.

ويشترط طهارة خصوص موضع الجبهة من المكان للإجماع المحكي^(١) مستفيضاً أو متواتراً، على ما قيل خلافاً لما نقل عن الراوندي^(٢) وصاحب الوسيلة^(٣) وقد مال إليه بعض متأخري المتأخرين^(٤)؛ لإطلاق بعض الأخبار^(٥) وعدم تحقّق الاجماع مع الخلاف.

(١) غنية النزوع / ٦٦ / كتاب الصلاة، ومنتهى المطلب ٣٦٩/٤، وذكرى الشيعة ١٥٠/٣، والتنقيح الرائع

١٨٦/١، وجامع المقاصد ١٢٦/٢.

(٢) لاحظ المعتبر ٤٤٦/١.

(٣) لاحظ المعتبر ٤٤٦/١.

(٤) لاحظ مدارك الأحكام ٢٢٦/٣، وجمار الأنوار ٢٨٥/٨٣ ب (٢) من أبواب مكان المصلّي / ذيل ح (١).

(٥) لاحظ الوسائل ٤٥٣/٣ ب (٣٠) من أبواب النجاسات / ح (١ - ٥) و ص / ٤٥١، ب (٢٩) من هذه الأبواب / ح (٣).

إلا أن يقال: لا يبقى وثوق بالإطلاق مع ذهاب المشهور^(١) إلى الاعتبار، فإنه يكشف عن كونه من الأمور التي هي لضرورتها مستغنية عن تظافر النصوص بها والسؤال عنها - كما ربما ادّعي^(٢) - أو عن ظفرهم بما يقيد الإطلاق وإلا فكيف ذهبوا إلى الاعتبار مع كون الأصل والإطلاق على عدمه، فتأمل جيداً^(٣).

(١) المبسوط ١/٩٤، إصباح الشيعة ٦٧/، والوسيلة ٩٠/، والسرائر ١/٢٦٤ و٢٦٧، والجامع للشرائع ٦٩/، ومختلف الشيعة ٢/١١٤، وروض الجنان ٢٢١/، ومجمع الفائدة والبرهان ٢/١١٥.

(٢) جواهر الكلام ٨/٣٣٢.

(٣) إلى هنا انتهى ما جاد به فكره الوثيق على قلمه الشريف شرحاً لتسكلمة التبصرة دون أن يساعده السواعد على اتمامه.

وقد ورد في المطبوع بعد هذه النهاية ما هو رثاء وتعسر وتلهف في فقد رحمة الله عليه ونحن نورده كما هو لعدم خلوه من فائدة. وهو كما يلي:



هذا آخر ما سمح به قلمه الشريف والله درّه ودرّ باربه وتعالى جدّ من أنطقه بالحكمة وأظهر دلائل الإعجاز فيه. فإنه لم يأل جهداً ولم ينفك مجتهداً مجدداً يتطلّب العزلة والخلوة بنفسه ولم يشغله ما في يومه وأمسه عن جمع شوارد تلك الفرائد الأبيكار واقتطاف ثمار تلك الأفكار اليانعة الثمار على ما هو فيه من المحن التي لا يقوم بها جلد ولا صبر ولا يقوى عليها كاهل الدهر مع تقلب الزمان واتقلا به وتشتت البال واضطرابه على قلّة الناصر وفقد المساعد وكثرة المعاند والحاسد لا تأخذه لومة لائم ولا يملك سمعه عدل في دفاع الكفر وجهادهم بالنفس والمال والأهل مع علمه بترصدهم له بالفوائد والقتل مستعيناً بالله معتصماً بجبله حتى عاد الجبابرة أطوع له من نعله مشهراً عن مساعد الجذّة والاجتهاد لإصلاح أمور المسلمين في كل صقع وبلاد خصوصاً في إطفاء نائرة أمّ الفتن إيران وما أدراك ما إيران؟ وما تلك الفتن التي عنها نطاق البيان يضيق؟ وناهيك بتلك الفتن التي منها أن القوم فريقان: فريق وفريق، ثم اعصوب الأمر وتفاقم الخطب فيها من تغلب الكفر عليها وتعرضهم لأعراض المسلمين وسي ذرارها فاستغاث به المسلمون من كلّ ناحية واختلفت عليه البرقيات من كلّ شاك وشاكية فلا تسمع غير صوت مرته، ولا ترى غير باك وباكية، وهو على أنه يرهاها بعين مستيقظ ويسمعها بأذن واعية، يزداد

❖ بتلك الوثبات صبراً وثبات ولم تكدر منه الخطوب صفأ ولم تصدع من حملة صفات ولم يأنس بغير البحث والتدريس ولم يتخذ غير الكتاب سميراً وجليسا ثم لما لم يجد بدأ من النهوض والقيام للدفاع والحماية عن بيضة الإسلام قام فخطب الناس ووعظهم واستنفرهم واستنهضهم فأجابوا دعوته سامعين ونشر البرقيات في سائر الجهات فلبّوا نداءه طائعين حتى تمّ له ما يريد لو ساعده القدر من تألب جيش للمسلمين ظلّاته النصر والظفر فبات المسلمون ليلتهم باجتماع أولى العزم والنجدة بأكمل عدد وأحسن عدّة فرحين مستبشرين أن سوف يفتح الله لهم وهو خير الفاتحين بسياسة مأمون السياسة الأحقّ بولاية الأمر والرئاسة فبينما هم مستبشرون ينتظرون داعيه إذ صكّ أسماعهم صوت ناعيه بمفاجأة القدر عميد تلك السرية وإمام الفرقة الإثني عشرية فتاه الناس في ظلمات من الأحزان وغرقوا في بحار من الأوجان وظنّوا أن الساعة بفتتهم والصيحة شملتهم لا يدرون إلى أين يذهبون؟ وعلى من يعولون؟ وإلى أيّ ملجأ يلجئون؟ فلا أدري ما أقول والمصاب به كافة المسلمين وعامة أهل الدين وقد أيقنوا أنهم شيّعوا الإسلام بتشيعه ودّعوا شريعة سيّد المرسلين بتوذيعة فيا لها من صبيحة تكشّفت عن سرور المشركين واستبشارهم ومحو رسوم المسلمين ودثور آثارهم وعن موت العالم ويتم العلماء ويأس أبناء الرجاء وانقطاع الأرامل والفقراء ولقد أكثر الشعراء بالتعزية والثناء وبذلوا جهدهم جزاهم الله خير الجزاء ولكن هيهات أن يبلغوا بالكثير القليل أو أن يحيطوا ببعض صفاته بالقليل ومن أحسن ما قيل فيه. تاريخ بعض متعلّقيه :

الله رزء عمّت نواقضه فلم يكن قلب مسلم سالم
يفقد أقصى الرجا مؤرّخه في فقد باب الحوانج الكاظم

سنة ١٣٢٩ هجرية



مركز تحقيقات كميوتير علوم اسلامي

الفهارس

- ١- الآيات وأبعاضها .
- ٢- الأحاديث الشريفة .
- ٣- الأعلام .
- ٤- الكتب .
- ٥- مصادر التحقيق .
- ٦- الموضوعات .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فهرس الآيات وأبعاؤها



سورة البقرة

<u>الصفحة</u>	<u>رقمها</u>	<u>الآية</u>
٢٨١	١٤٤	﴿فولوا وجوهكم شطره﴾
١٧٩	٢٦٧	﴿ولا تيمموا الخبيث منه﴾
سورة آل عمران		
١٧٢	١٦٩	﴿أحياء عند ربهم يرزقون﴾
سورة النساء		
٨٨	٤٣	﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾
١٧٩	٤٣	﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾

سورة المائدة

٦٨	٦	﴿إلى المرافق﴾
٦٤	٦	﴿وجوهكم... رؤوسكم... وأرجلكم﴾
١٧٩	٦	﴿فتيموا صعيداً طيباً﴾

سورة الأعراف

١٧٢	٣١	﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾
-----	----	---------------------------

سورة الأنفال

١٣٧	٧٥	﴿بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾
-----	----	--------------------------------



سورة الإسراء

١٧٤	٣٦	﴿إن السمع والبصر والفؤاد﴾
٢٥٥	٧٨	﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾

سورة مريم

٢٤٦	٣١	﴿أوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً﴾
-----	----	--------------------------------------

سورة الحج

٨٨	٣٢	﴿ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب﴾
----	----	--

سورة النور

٤٥	٣٠	﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾
----	----	--------------------------------

١٣٨	٦	سورة الاحزاب	﴿أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾
١١٩	١١	سورة الصافات	﴿أهم أهد خلقاً أم من خلقنا﴾
٨٩ و ٧٥	٧٩	سورة الواقعة	﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾
١٥	٢١	سورة الحديد	﴿عرضها كعرض السماء والأرض﴾
٤	٢٣	سورة الشورى	﴿قل لا أسألكم عليه أجراً﴾



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فهرس الأحاديث الشريفة



- ١٤ ان الكرّ ستمائة رطل .
- ١٥ إذا كان الماء في الركي كراً لم ينجسه شيء . قلت : وما الكرّ ؟ قال : ثلاثة ...
- ١٨ إذا كان الماء قدر كراً لم ينجسه شيء .
- ١٩ إذا كان قدر كراً ..
- سألته عن جنب أصابت يده جنابة فسحبه بخرقة ثم أدخل يده هل يجز أن يغتسل من ذلك الماء ؟ قال :
- ٢٢ ان وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل وإن لم يجد غيره أجزاءه .
- قلت : راوية من ماء فسقطت فيها فارة أو جرذ أو صعوة ميتة قال :
- ٢٢ إن تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ وصبها وإن كان غير متفسخ فاشرب ...
- كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستق غلام أبي عبدالله عليه السلام دلواً فخرج فيه فارتان فقال له أبو عبدالله عليه السلام :
- ٢٣ أرقه ...

- ٢٧ ان مات فيها ثور أو نحوه نرح كله .
سألته عن السنور فقال :
- ٣٠ أربعون وللكلب وشبهه .
- ٣٢ إذا دخل الجنب البئر ينزح منها سبع دلاء
- ٣٢ إذا مات الكلب في البئر نرحته . وقال : إذا وقع فيها ثم خرج حياً ...
- ٣٢ إذا مات في البئر حيوان صغير فانزح دلاء .
- ٣٣ أقل ما يقع في البئر فيموت فيه العصفور ينزح له دلو واحد .
- ٤٢ إنما وجب الوضوء مما يخرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون ...
- ٤٩ إنكم كنتم تبغرون بعراً واليوم تثلطون ...
- ٤٩ اجتنب افنية المساجد وشطوط الأنهار .
- ٥٠ إن للماء أهلاً .
- ٥٠ إن السواك في الخلاء يوجب البخر .
- سألته عن استنجاة الرجل بالعظم والبعر والعود فقال :
- ٥٣ أمّا العظم والرّوث فطعام الجنّ وذلك مما اشترطوا ...
- ٦٥ امسح على القدمين وابدأ بالشقّ الأيمن .
- ٦٥ إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده .
- وما عن النبي ﷺ :
- ٦٥ إذا توضأ بدأ بيمينه .
- ربما توضأت فبعد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي فقال :
- ٦٩ أعد .
- ٦٩ إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس ...
- ٧٠ اغسل يدك من النوم مرّة
- ٧٠ اغسل يدك من البول مرّة ومن الغائط مرّتين ومن الجنابة ثلاثاً .

لما عن النبي ﷺ :

- ٧٠ أنه كان يحبّ التيامن في طهوره وشغله وفي شأنه كلّه
- ٧١ أنّ النبي ﷺ أمر من توضأً بلا تسمية باعادة الوضوء والصلاة ...
- ٧٥ إنّما الشكّ في شيء لم تجزه
- ٧٩ أتوجبون عليه الحدّ ولا توجبون عليه صاعاً من ماء .
- ٨٤ إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك عن غسله
وسألته عن الاغتسال بقطر المطر فقال :
- ٨٦ إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزاءه إلاّ أنّه ينبغي أن يتمضمض و ...
قول أبي عبدالله عليه السلام بعد السؤال منه عن أكل الجنب قبل أن يتوضأ :
- ٩٠ انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء أفضل
- ٩٠ أنا أنام على ذلك حتّى أصبح .
- ٩٤ إذا بلغت المرأة خمسين سنة لا ترى حمرة إلاّ أن تكون امرأة من قريش .
سألته عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام
اقرائها فقال :
- ٩٩ أقرأوها مثل اقراء نساها فإن كنّ نساؤها مختلفات ...
- ١١٣ إن الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض ...
سألته أبا عبدالله عليه السلام عن الميت فقال :
- ١١٨، ١١٧ استقبال بباطن قدميه القبلة .
- ١١٨ إذا وجّهت الميت إلى القبلة فاستقبل بوجهه القبلة ولا ...
كنا عنده فقيل له : هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج فقال لنا
أبو جعفر عليه السلام :
- ١١٨ انتظروني حتّى أرجع إليكم فقلنا : نعم فما لبث أن رجع فقال : أما إني لو ...
- ١١٩ إذا أدركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج ...

- ١٢١ إغسله بماء وسدر.
- ١٢٤ إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبلاً القبلة ...
- ١٢٥ إياك أن تقعه
- ١٢٦ إنما الكفن ثلاثة أثواب أو ثوب تام.
- سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها؟ قال:
- ١٢٩ أحب ذلك الكفن يعني قميصاً قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: لا بأس ...
- ١٣٠ إني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قصه و...
- ١٣٣ إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب منه شيئاً من ذريرة وكافور.
- ١٣٣ إن أبا عبد الله عليه السلام كتب في حاشية الكفن:
- إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله
- لما روي من:
- ١٣٣ أن الحنوط الذي نزل به جبرائيل ...
- سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلي عليه؟ قال:
- إذا عقل الصلاة فقلت: متى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان
- ١٣٥ ابن ست سنين والصيام إذا أطاقه.
- في الصبي متى يصلي عليه؟ فقال:
- إذا عقل الصلاة قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ قال:
- ١٣٥ بست سنين.
- مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأمر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرح خمره فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى أتى لأمشي معه فقال:
- أما إنّه لم يكن يصلي على مثل هذا وكان ابن ثلاث سنين كان علي عليه السلام.

- ١٣٦ يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ...
 في المرأة ومعها أخوها وزوجها أيها يصلى عليها؟ فقال:
- ١٣٨ أخوها أحق بالصلاة عليها.
- ١٣٨ إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحق بالصلاة
- ١٣٨ إذا حضر السلطان الجنازة فهو أحق بالصلاة عليها من وليها.
- ١٣٩ إن كان جاحداً للحق فقل: اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط ...
- ١٤٠ اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم.
- سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة على الميت فقال:
- ١٤٠ أمّا المؤمن فخمس تكبيرات وأمّا المنافق فأربع ولا سلام فيها
- ١٤٠ إن علياً عليه السلام كان إذا صلى على جنازة لم يبرح عن مصلاه حتى ...
- ١٤٢ إن الجنازة لا يصلى عليها مرتين.
- ١٤٤ إذا صليت على المرأة فقم عند رأسها وإذا صليت ...
- ١٤٤ إن النبي صلى الله عليه وآله شهد جنازة رجل من بني عبدالمطلب فلما أنزلوه في قبره قال:
- ١٤٦ أضجعوه في لحدّه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ولا تكفوه ...
- ١٤٨ إن رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الأنصاري
- ١٤٩ أنه جعل على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبناً.
- ١٥٠ أنه رأى أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحنا التراب على القبر بظهر كفيه.
- ١٥٠ إذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك عند رأسه وفرج ...
- ١٥٠ أنه بسط كفيه على قبر بعض أصحابنا بعد دفنه وقال: اللهم جاف الأرض ...
- ١٥٢ إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذوالرحم على ميتة التراب ثم
- ١٥٢ علله بإيرائه قسوة القلب ومن قسا قلبه بعد عن ربه.
- ١٥٢ أمر أبي الحسن موسى عليه السلام بعض مواليه بتجسيص قبر ابنة له ماتت بفيد
- ١٥٢ وهو قاصد الرجوع إلى المدينة.

- إذا مات في البحر غُسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به
في الماء . ١٥٤
- الإسلام يعلو ولا يعلى عليه . ١٥٥
- الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون ... ١٥٦
- إن رسول الله ﷺ صلى على حمزة وكفنه لأنه جرّد . ١٥٦
- إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم . ١٥٩
- إذا تمّ السقط أربعة أشهر غُسل وإذا تمّ له ستة أشهر فهو تام . ١٥٩
- أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الميراث . ١٦٠
- الرجل يغمض الميت أعليه غسل ؟ قال :
- إذا مسّه بجمرة فلا ولكن إذا مسّه بعد ما برد فليغتسل ... ١٦٢
- إذا أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل فقد وجب عليك الغسل . ١٦٣
- إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فإذا مسّه إنسان فكل ما كان فيه ... ١٦٣
- إذا دخل الوقت وجب الصلاة والطهور ١٦٤
- إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة . ١٦٦
- سأل الصادق عليه السلام ما ينبغي أن يفعل فيها ؟ فقال :
- إذا غربت الشمس فاغتسل . ١٦٨
- اغسلوا صبيانكم من الغمر فإن الشيطان يشتم الغمر فيفرع الصبي ... ١٧٦
- ٢٠٠ ، ١٨٣ إن فاتك الماء لم تفتك الأرض .
- ١٨٣ إن لم يجد طهوراً فليمسح من الأرض .
- ١٨٣ إن ربّ الماء هو ربّ الأرض .
- ١٨٤ إن أصابه الثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيّم من غباره أو شيء مغبر وإن ...
- ١٨٤ إن كان في ثلج فلينظر ...
- ١٨٤ إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيّم فإن الله أولى بالعدر ...

- ١٩٢ إن رسول الله ﷺ قال لعمار: بلغنا أنك أجنبيت فكيف صنعت؟ ...
- ١٩٦ إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم.
- ١٩٨ إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل فإذا ...
- سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم وصلى فأصاب بعد صلاته ماءً
- أبتوضاً ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال:
- ١٩٨ إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأً وأعاد ...
- ٢٠١ اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه.
- في البول يصيب ثوبي فقال:
- ٢٠٢ اغسله مرتين فإنما هو ماء.
- سأته عن الفارة والدجاجة تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل؟ قال:
- عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان أو سؤر أو كلب أيعيد صلاته؟ قال:
- ٢٠٣ إن كان لم يعلم لم يعد.
- ٢٠٣ إن كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس.
- ٢٠٥ إن أمير المؤمنين سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفافيش و ...
- سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يضع ثوبه على جسد الميت فقال:
- ٢٠٧ إن كان غسل الميت فلا تغسل ما أصاب ثوبك منه وإن لم يغسل ...
- كتب إلى القائم عجل الله فرجه: إنه روي عن العالم عليه السلام إن مس ميتاً بجمراته
- غسل يده ومن مسه ببرد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون إلا
- بجمراته فالعمل في ذلك على ما هو؟ ولعله ينحيه بشيابه ولا يمسه فكيف يجب
- عليه الغسل؟ فوقع:
- ٢٠٨ إذا مسه على هذه الحالة لم يكن عليه إلا غسل يده.
- ٢٠٩ إن رسول الله ﷺ قال: الميتة نجسة ولو دبغت.
- إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وإن كان مسسته فصبت

- ٢١٤ عليه الماء .
- إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم .
- ٢٢٦ سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كُله يصلي فيه أو يصلي عرياناً؟ فقال :
- ٢٣١ إن وجد ماءً غسله وإن لم يجد ماءً صلى فيه ولم يصل عرياناً .
إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة و إن أنت نظرت ...
- ٢٣٢ سألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى إذا كان من الغد ، كيف يصنع ؟ قال :
- ٢٣٣ إن كان رآه ولم يغسله فليقض جميع ما فاتته على قدر ما كان يصلي ولا ...
سأل أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون في السطح أو المكان الذي يصلي فيه ، فقال :
إذا جففته الشمس فصل فيه فهو طاهر .
- ٢٣٥ سئل عن الشمس هل تطهر الأرض ؟ :
- ٢٣٥ إذا كان الموضع قدراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس ...
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل عليه الماء أمر عليه حافياً ؟ فقال :
- ٢٣٧ أليس وراءه شيء جاف ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس لأن الأرض يطهر بعضها بعضاً
- ٢٣٩ إن ولغ الكلب في الماء أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ...
- ٢٤٠ اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرّات .
- ٢٤١ آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يؤمنون .
- ٢٥٠ إنّما أمروا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة .
- ٢٥٠ إنّ الله تعالى يتمّ ذلك بالنوافل .

- قلت لأبي الحسن عليه السلام إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي
أربعاً وأربعين وبعضهم يصلي خمسين فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف
هو؟ حتى أعمل بمثله، فقال:
- أصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال - أمسك وعقد بيده -: الزوال ثمانية
وأربعاً بعد الظهر و ...
- ٢٥١
- إنما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتها لأنها زيادة في الخمسين ...
- ٢٥٢
- إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وإذا غربت دخل الوقتان ...
- ٢٥٧، ٢٥٥
- أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان ...
- ٢٥٦
- إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
أربع ركعات فإذا مضى ...
- ٢٥٦
- إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً
- ٢٥٧
- أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك .
- ٢٥٩
- إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل
- ٢٦٠
- إن نام الرجل ولم يصل صلاة العشاء والمغرب أو نسي فإن استيقظ ...
- ٢٦٠
- إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وإن ...
- ٢٦٠
- إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء .
- ٢٦٠
- إن حائط المسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قائمة وكان إذا مضى من فيه ...
- ٢٦٣
- أتى جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمواقيت الصلاة ...
- ٢٦٣
- إذا مضى من فيه ذراع .
- ٢٦٤
- إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة .
- ٢٦٧
- إذا أنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة ...
- ٢٦٩
- سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال :
- احشوا بهما صلاة الليل .
- ٢٧٠

- ٢٧١ إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة .
- سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أبيتدى بالمكتوبة أو يتطوع ؟ فقال :
- ٢٧٢ إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة .
- سألته عن رجل نسي صلاة الليل والوتر ويذكر إذا قام في صلاة الزوال قال :
- ابتدأ بالظهر فإذا صلى صلاة الظهر صلى صلاة الليل وأوتر ما بينه وبين صلاة العصر أو متى أحب .
- ٢٧٣
- ٢٧٢ إن فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد ...
- قلت لأبي عبدالله عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة أتقبل أو أبدأ بالفريضة ، فقال :
- ٢٧٥ إن الفضل أن تبدأ بالفريضة .
- سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حدّ هذا الوقت قال : *مركز تحقيقات كويتية علوم إسلامية*
- إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال : الناس يختلفون في الإقامة :
- ٢٧٥ قال : المقيم الذي يصلي معه .
- سألت أبا عبدالله عليه السلام متى تجب العتمة ؟ قال :
- ٢٧٨ إذا غاب الشفق والشفق الحمرة .
- ٢٧٨ أول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل .
- ٢٨٠ إن الله حرّمات ثلاث ليس مثلهنّ شيء كتابه وهو حكمة ونور وبيته ...
- إذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صلّيت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فاتك الوقت فلا تعد .
- ٢٨٧
- ٢٨٨ إن كان في وقت فليعد صلاته وإن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده .
- سأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيرها من الوبير فأخرج كتاباً زعم أنّه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله :

- ٢٩٢ إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره
وجلده وبوله و ...
- سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال :
- ٢٩٤ أما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تمائيل .
- ٣٠٠ إنه حلية أهل النار - إلى أن قال : - وجعل الحديد في الدنيا ...
- ٣٠٠ إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس .
- أيصلي الرجل وهو متلثم ؟ فقال :
- ٣٠١ أما على الأرض فلا فأما على الدابة فلا بأس .
- إياك والتحاف الصماء . قلت : وما إتحاف الصماء ؟ قال : أن
تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد .
- ٣٠٢ إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً

مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إسلامي

ب

- سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فقال :
- ٢٥٥ بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن ...

ت

- ٨١ تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة .
- سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة قال :
- ٨٥ تغسل يديك وتبول إن قدرت على البول ثم تدخل يدك الإناء .
- سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال :
- ١٠٥ تترز بإزار إلى الركبتين وتخرج ساقها .

- ١٠٨ تجمع ...
- ١١٣ تصلي حتى يخرج رأس الولد فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة.
- ١١٣ تصلي ما لم تلد.
- ١٢٤ تمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلية فإن كانت حبلية فلا تحركها.
- ١٣٢ تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار.
- قلت لأبي الحسن عليه السلام: الجنائز يخرج بها ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة أيجزيني أن أصلي عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال:
- ١٤١ تكون على طهر أحب إلي.
- ١٨٨ تضرب بيدك ثم تنفضها.
- ١٩٢ التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين.
- قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلت أثره إلى أن أصيب الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت بعد ذلك قال:
- ٢١٠ تعيد الصلاة وتغسله.
- في امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليه قال عليه السلام:
- ٢٢٩ تغسل القميص في اليوم مرة.
- قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من مني فعلت أثره إلى أن أصيب الماء فأصبت فحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئاً وصليت ثم إنني ذكرت بعد ذلك فقال:
- ٢٣٣ تعيد وتغسله.
- سألته عن خنزير يشرب من اناء فقال:
- ٢٣٩ تغسله سبع مرّات.

- سأله عن قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال :
 ٢٣٩ تغسله ثلاث مرّات .
 في الاتناء يشرب فيه النبيذ فقال :
 ٢٤٠ تغسله سبع مرّات .
 ٣٠٧ تصلي المرأة في ثلاثة أثواب أزار ودرع وخمار .

ث

- ٦١ ثمّ تمسح ببلّة يمينك ناصيتك .
 ٨٠ ثمّ يفيض الماء على جسده كلّهُ .
 ٨٠ ثمّ تصبّ على سائر جسده مرّتين فما جرى ...
 ٨٠ ثمّ تغسل جسده من لدن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولا ...
 ٨٥ ثمّ تتمضمض وتستنشق .
 في جملة الجواب عن السؤال عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقراصل :
 ٨٦ ثمّ تمرّ يدها على جسدها كله .
 ١٢٨ ثمّ تبدأ تبسط اللقافة طولاً ثمّ تذر عليها من الذريرة ثمّ الإزار ...
 ١٤٩ ثمّ قل يا فلان قل رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً و ...
 ١٩١ ثمّ مسح وجهه وكفّيه ولم يمسخ الذراعين
 ١٩٤ ثمّ مسح بكفّيه كل واحدة على الأخرى
 سئل عن الكوزا والإناء يكون قدراً كيف يغسل ؟ وكم مرّة ؟ قال :
 ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء ثمّ يحرك فيه ثمّ يفرغ ثمّ يصب فيه ماء
 ٢٤٠ آخر ثمّ يحرك فيه ثمّ يفرغ ...

ج

- ٤٩ جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار ويتبع بالماء
 ٨٨ الجنب والمخاض لا يقربان المسجدين الحرامين.
 ١٠٢ الجنب والمخاض يدخلان المسجد ولا يقربان المسجدين الحرامين.

مكاتبة علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام: ربما مات الميت عندنا
 وتكون الأرض ندية فتفرش الأرض بالساج أو يطبق عليه فهل يجوز؟ فكتب:
 جاز.

- ١٥٢ جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ...
 ٢٣٦



مركز تحقيقات كويتية لدراسات إسلامية

- ٨٦ المخاض والجنب يفتتحان المصحف من وراء الثياب ويقراءن ...
 حضر إسماعيل الموت وأبو عبدالله عليه السلام جالس عنده. فلما حضره الموت
 شدّ لحبيبه وغمّضه وغطّاه بالملحفة.
 ١١٩ حدّ القبر إلى الترقوة وقال بعضهم: إلى الثديين ...
 ١٤٧ و١٤٨ حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حيّاً.
 ١٧٢

خ

- ١٠، ١٨، ٢٠ خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ...
 ٢١، ٢٤، ٢٥ خرف الخنطاف لا بأس به هو ممّا يؤكل.
 ٢٠٤

قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك روى
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما
قالا لا بأس أن يصلّى فيه أنما حرم شربها . وروى غير زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - ان عرفت
موضعه وإلا فاغسله كلّه وإن صلّيت فيه فأعد صلاتك - فأعلمني ما أخذ
به ؟ فوقّع بخطّه عليه السلام وقرآته :

٢٢٠

خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة يأتيني بالبختج ويقول : قد
طبخ على الثلث وأنا أعلم انه يشربه على النصف أفأشربه بقوله وهو يشربه
على النصف ؟ فقال :

٢٢١

خمر لا تشربه .

سألته عمّا فرض الله من الصلاة فقال : *مركز تحقيقات كويتية علوم إسلامية*

خمس صلوات في الليل والنهار فقلت : فهل سمّاهن الله وبّتهن في كتابه ؟

٢٥٥

فقال : ...

٥

دخلت على أبي عبد الله عليه السلام امرأة فسأته عن المرأة يستمرّ بها الدم فلا
تدري دم الحيض وغيره فقال :

٩٩

دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة أصفر ...

١١٧

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبدالمطلب وهو في السوق وقد ...

في الرجل يقتل فيوجد رأسه وصدرة ويدها في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال :

١٥٨

ديته على من وجد في قبيلته صدره ويدها والصلاة عليه .

سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلي فيه المرأة ، فقال :
درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها .

٢٠٤

ذ

في الماء الذي لا ينجسه شيء قال عليه السلام :

١٥

ذراعان عمقه وذراع وشبر سعته .

سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز . فقال :

١٤٢

ذلك إلى أهل الميت ما شاؤوا كبروا ...



١٥١

الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده .
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة - حتى انتهى إلى قوله -

حتى انتهت إلى الكلب فقال :

رجس نجس لا يتوضأ بفضله فاصبب ذلك الماء واغسله بالتراب

٢٣٨

أول مرة ثم بالماء مرتين .

٢٩٠

رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز .

٣٠٠

روي إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس .

ذ

قلت له : المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها ؟ قال :

زوجها . قلت له : الزوج عن الأب والولد والأخ ؟ فقال : نعم وهو

١٣٨

يغسلها .

س

- تقوله ﷺ في ماء الغيث :
 ١٢ سبيله سبيل الجاري .
- سألت أبا جعفر ﷺ عما يقع في البئر ما بين القارة والستور إلى
 الشاة كل ذلك يقول :
 ٢٨ سبع ...
- الستور عشرون أو ثلاثون أو أربعون
 ٣٠ السبابة مع الوسطى .
 ٥٧
- سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع
 إلى الكعبين ؛ إلى ظهر القدم .
 ٦٨.٦٧
- سبعة لا يقرأون القرآن : الراكع والساجد وفي الكيف وسبب
 ١٠٤ السنة في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس ...
 ١٥٠ السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل .
 ١٥٩ السقط يدفن بدمه في موضعه .
 ١٦٠
- سألت أبا الحسن ﷺ عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر . فقال :
 سنة وليس بفريضة .
 ١٦٨.١٦٥
- سألت أبا عبد الله عن غسل العيدين أوجب هو ؟ قال :
 سنة قلت : فالجمعة ؟ قال : سنة .
 ١٦٥ سنة لا أحب تركها .
 ١٦٨
- سأل الصادق ﷺ : نوافل النهار كم هي ؟ قال :
 ست عشرة أي ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها إلا أنك
 إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل .
 ٢٧٤.٢٦٨

سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوّل وقت ركعتي الفجر . فقال :

٢٧٠ سدس الليل الباقي .

سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بجزز لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن .

٢٩٥ وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء .

ش

١٥٦ الشهيد إذا كان به رمق غسّل وكفّن وحنّط وصليّ عليه ...



١٣٤ صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله .

١٦٩ صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه .

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر والنبذ المسكر يصيب ثوبي أغسله أو أصليّ فيه ؟ قال :

صلّ فيه إلا أن تقدّره فتغتسل منه موضع الأثر إن الله تبارك وتعالى إنما حرّم شرّها .

٢٢٠ الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء إلا المغرب ...

٢٥٠ الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء إلا المغرب .

٢٥٢ الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء إلا المغرب فإنّ بعدها ...

٢٥٢ صلاة التطوّع بمنزلة الهدية متى أتى بها قبلت .

٢٧٣ . ٢٦٨

قلت له : متى أصليّ صلاة الليل ؟ فقال :

٢٦٩ صلّها آخر الليل ...

- صَلَّهَما قَبيل الفجر ومعه وبعده فقلت : متى أدعها حتى أقضيها ؟ قال :
- ٢٧١ إذا قال المؤذّن قد قامت الصلاة .
- ٢٧١ صَلَّهَما قبل الفجر ومعه وبعده .
- ٢٧٣ صلاة النهار ستّ عشرة ركعة أيّ النهار شئت في أوله وإن شئت ...
- قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة
- أفأصلي فيها ؟ قال :
- ٢٨٢ صلّ .
- ٢٩٨ الصلاة محظورة في الشمشك والنعل السنديّة .



- ٢٨٣ ضع الجدي في قفاك وصلّ .
- مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

ط

- المتطهر إذا مشى على أرض نجسة ثمّ على طاهرة :
- ٢٣٧ طهّرت قدميه .

ع

- ٣٠٣،٤٥ العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور ...
- ١٥٣ عبّلوهم إلى مضاجعهم
- رجل صلّى وفي ثوبه بول أو جنابة . فقال :
- ٢٣٥ علم أولم يعلم فعلية الإعادة .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار؟ فقال:

- ٣٠٧ عليها ملحفة تضمّهما عليها.
 ٣٠٨ العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع.

غ

- ١٢٢، ٨٣ غسل الميت مثل غسل الجنب وإن كان كثير الشعر فردّ...
 ١٦٨ الغُسل في سبعة عشر موطناً.
 في ما كتب للمأمون من شرائع الدين قال:
 غسل الجمعة سنّة غسل العيدين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل
 ١٧١ الزيارة و...
 في تفسير قوله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ قال:
 ١٧٢ الغسل عند لقاء كلِّ إمام...
 ١٧٦ الغسل في سبعة مواطن...

ف

- فإن غلب الماء فلينزف يوماً إلى الليل ثمّ يقام عليها قوم يتراوحون
 ٢٧ اثنين اثنين...
 فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو مني بعد ما غسلت قبل أن تغسل
 ٩١ جسّدك فأعد الغسل.
 ٩٥ فإن استمرّ بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض وإن انقطع الدم بعدما...
 ٩٧ فإذا اتفق شهران عدّة أيام سوء فتلك أيامها.
 ٩٧ فإن انقطع الدم في أقل من السبع أو أكثر فإنّها تغتسل ساعة ترى...

- ٩٩ فإذا جهلت الأيَّام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذٍ إلى اقبال الدم ...
- ١٠٠ فإن كنَّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة وأقله ثلاثة .
- ١١٠ فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها .
- ١١٣ فعند ذلك يصير دم النفاس
- ١١٨ فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ...
- ١٧٠ فإذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره .
- في وصف الصادق عليه السلام التيمم :
- ١٨٨ فضرب بيديه على الأرض ثم ...
- ١٨٩ فوضع يده
- ١٨٩ فوضع يديه
- سألته كيف التيمم ؟
- ١٩٣ فضرب بكفيه ...
- قلت : فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة ؟ قال :
- ١٩٦ فليصرف ما لم يركع وإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإن ...
- فإن كان مما أحلَّ الله أكله فالصلاة في شعره ووبره وبوله وروثه
- ٢٠٧ وكلَّ شيء منه جائز .
- ٢٦٤ فإذا بلغ فينك ذراعاً .
- ٢٤٨ الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة ...
- ٢٦٤ في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع .
- ٢٨١ فلما أمرنا أن نعبد بالتوجه إلى الكعبة أطعنا ثم أمرنا بعبادته بالتوجه ...
- ٢٨٨ فإن القوم قد تحمروا .
- ٢٩٠ فأما الذي يخلط فيه وبر الأرناب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه .
- ٣٠٣ الفخذ ليست من العورة .



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

ق

- رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم :
- ١١٩ قم يا بني فاقراء عند رأس أخيك والصفات صفأ حتى تستتمها ...
- ١٤٤ قال أمير المؤمنين من صلى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي ...
- ١٥٠ القبور تبرع ولا تسنم .
- ١٧٦ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ...
- سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال :
- ٢٣٥ قد مضت صلاته ولا شيء عليه .
- سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما ؟ فقال :
- ٢٧٠ قبل الفجر ومعه وبعده .
- سأنته عن ركعتي الفجر قال :
- ٢٧١ قبل الفجر ؛ إنيهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل ...
- قلت لأبي جعفر عليه السلام : الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما ؟ قال :
- ٢٧١ قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة .
- سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ .
- فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال :
- ٢٨٦ قد مضت صلاته ما بين المشرق والمغرب قبلة .

ك

- والخبر انه (ماء الحمام) :
- ١٣ كماء النهر يطهر بعضه بعضاً .
- ١٨ كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قدر .

- كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح
 ٢٢ دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة ...
 كان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه:
 ٤٨ بسم الله وبالله ولا إله إلا الله ...
 ٥٠ كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً عن البول كان إذا ...
 ٨٥ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع
 ١٢٦ كره أن يقص من الميت ظفر أو يقص له شعر أو تحلق له عانة أو ...
 ١٢٨ الكفن قميص غير مزور ولا مكفوف .
 ١٣٠ كتب أبي وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان ...
 ١٣٢ الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله .
 ١٣٩ كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم ...
 ١٤٣ كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصلاة على الجنائز صلى على القبر .
 ١٦١ الكفن من جميع المال .
 ٢٠١ كل ما أكل لحمه فلا بأس بما خرج منه .
 ٢٠٤ كل شيء يطير لا بأس بخرثه وبوله .
 ٢١١ كل شيء من الطير يتوضأ بما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمأ ...
 ٢٢٥ كل شيء حرام أكله فالصلاة في بوله وشعره ووبره وكل شيء منه فاسدة ...
 ٢٢٨ كل ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشيء .
 ٢٢٨ كل ما كان على الانسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس أن ...
 كره الشرب في الفضة وفي القدرح المفضض وكذلك أن يدهن في مدهن
 ٢٤١ مفضض والمشط كذلك .
 كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من
 ٢٦٧ الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل .
 كل ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الأبريسم و ... ٢٩٣

ل

- سألته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ
منه للصلاة؟ قال:
- ٢١٨.٢٢ لا إلا أن يضطر إليه.
- عن ماء بئر وقع فيه زنبيل من عذرة يابسة أو رطوبة أو زنبيل من
سرقين يصلح الوضوء منه؟ قال:
- ٢٥ لا بأس.
- ٢٥ لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما يقع في البئر إلا ..
في فارة تقع في البئر فتوضأ منه وصلى وهو لا يعلم أيعيد صلاته
ويغسل ثوبه؟ قال:
- ٢٥ لا يعيد صلاته ولا يغسل ثوبه
- ٣٣ للدابة الصغيرة سبع
- سئل عن جمع الماء في الحمام من غسله الناس قال:
- ٣٨ لا بأس.
- ٤٥ لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه.
- ٤٦ لا يدخل الرجل مع أبيه الحمام فينظر إلى عورته.
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ:
- ٤٦ لا يدخل الرجل مع أبيه في الحمام وقال:
- ٤٦ ليس للوالد أن ينظر إلى عورة الولد وليس للولد ... وقال:
- ٤٦ لعن رسول الله ﷺ الناظر والمنظور إليه في ...
- ٤٧ لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط
- ٥٠ لا يستقبل الشمس ولا القمر.

- عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال رسول الله ﷺ :
- ٥٠ لا يبولن أحدكم وفرجه بادٍ للشمس والقمر يستقبل .
- قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : كيف أتوضأ؟ قال :
- ٥٨ لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك لطماً ولكن ...
- ٦٧.٦٣ لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً .
- ٦٥ لو لا أنني ما رأيت رسول الله ﷺ يمسخ ظاهر قدميه ...
- ٦٧ لا بأس بمسح الرجلين مقبلاً ومدبراً .
- ٧١ ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة .
- سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قرأ من المصحف وهو على غير وضوء؟ قال :
- ٧٤ لا بأس ولا يمسخ الكتاب .
- ٨٣ لو أن رجلاً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وإن ...
- ٨٧ لا يمسخ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى .
- قلنا له : الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال :
- ٨٨ لا يدخلان المسجد إلا بمحترز إن الله ...
- عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال :
- لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله عز وجل أن يقربها قلت : لأن
- ١٠٣ فعل فعلية كفارة؟ قال : لا أعلم ...
- ١١٣ ليس له حد .
- ١٢٠ لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس وغروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم ...
- ثقل ابن جعفر عليه السلام وأبو جعفر عليه السلام في ناحية فكان إذا دنى منه إنسان قال :
- ١٢٠ لا تمسه فإنه يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال ومن ...
- سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء؟ فقال :
- ١٢٤ لا بأس وإن ستر فهو أحب إلي .

- عن الكاظم عليه السلام سئل عن الرجل أيكفن في ثلاثة أثواب بلا قيمص فقال :
- ١٢٨ لا بأس والقيمص أحب إليّ .
- ١٣٤ لا يكفن الميت في السواد .
- ١٣٤ لا يجمر الكفن .
- ١٣٤ لا تجمروا الأكفان .
- ١٤٣، ١٣٤ لا تدعوا أحداً من أمتي بلا صلاة
- ١٤٣ لا بأس أن يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن
- ١٤٦ لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين فإذا وضع الجنازة ...
- ١٤٨ اللحد لنا والشق لغيرنا
- ١٤٨ لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا ...
- ١٥٢ لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصصه .
- ١٥٣ لا يدفن في قبر واحد اثنان .
- قال رجل : بأبي أنت وأمي إني أدخل كنيفاً لي ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فرمما أطلت الجلوس استماعاً فقال عليه السلام :
- ١٧٤ لا تفعل فقال الرجل ...
- في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد فقال :
- ١٨٠ لا يغتسل ويتيمم .
- سألت أبا الحسن عليه السلام عمن احتاج إلى الوضوء ولا يقدر على ماء فوجد قد رما يتوضأ به بشمنه (بمائة) درهم أو ألف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ أو يتيمم ؟ قال :
- ١٨٠ لا ، بل يشتري قد أصابني مثل هذا فاشترت وتوضأت .
- ١٩٧ لمكان انه دخلها وهو على طهر وتيمم .
- عن الرجل يرى في ثوبه خرم الطير هل يحكمه وهو في الصلاة قال :
- ٢٠٤ لا بأس .

- ٢٠٥ لا بأس بدم البراغيث والبقّ وبول الخشاشيف .
سأل الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل أو يشرب ؟ فقال :
- ٢١٦ لا .
- سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية الذمي والمجوسي فقال :
- ٢١٦ لا تأكلوا من آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون .
- ٢١٧ لا تأكلوا في آنيتهم إذا أكلوا فيها الميتة والدم ولحم الخنزير .
- قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنّها نصرانية
لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال :
- ٢١٧ لا بأس تغسل يديها .
- قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله ؟ فقال :
- ٢٢٠ لا بأس ؛ إن الثوب لا يسكر .
- ٢٢١ لا تصلّ في بيت فيه خمر أو مسكر لأنّ الملائكة لا تدخله ولا ...
اخبرني هشام بن الحكم أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الفقاع فقال :
- ٢٢٢ لا تقربه فإنّه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله .
- قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في دم البراغيث ؟ قال :
- ليس به بأس قال :
- ٢٢٣ قلت : انه يكثر ويتفاحش قال : وإن كثر ، قال : قلت : فالرجل ...
- ٢٢٤ لا تعاد من دم لا تبصره إلا دم الحيض فإن قليله وكثيره ...
سألته عن الرجل يصيب ثوبه شيء ينجسه فينسى أن يغسله و صلّى فيه
ثمّ ذكر انه لم يكن غسله أيعيد الصلاة ؟ قال :
- ٢٢٣ لا يعيد الصلاة قد مضت صلاته وكتبت له .
- سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل ثمّ إنّ صاحب
الثوب أخبره أنّه لا يصلّى فيه . قال :
- ٢٣٤ لا يعيد شيئاً من صلاته .

- قالوا ﷺ في الأرض تصيبها النجاسة :
- ٢٣٦ لا يصلّي عليها إلا أن تجفّفها الشمس وتذهب بريحها فإنها إذا ...
- قلت لأبي جعفر ﷺ رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أينقض ذلك وضوءه ؟
- وهل يجب الغسل عليه ؟ فقال :
- ٢٣٦ لا يغسلها إلا أن يتقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها ويصلّي .
- ٢٤١ لا بأس أن يشرب الرجل في القدرح المفضّض واعزل فك عن موضع الفضّة
- سئل عن الشرب في القدرح فيه ضبة من الفضّة . فقال :
- ٢٤١ لا بأس إلا أن تكره الفضّة فتزعه منده .
- ٢٤١ لا تأكل في آنية من فضّة ولا في آنية مفضضة .
- ٢٤٩ لا تصلّ أقلّ من أربع وأربعين ركعة
- ٢٥٤ لكلّ صلاة وقتان وأوّل الوقت أفضله .
- ٢٥٤ لكلّ صلاة وقتان وأوّل الوقتين أفضلها .
- ٢٦٢ لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .
- ٢٦٢ لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع ...
- ٢٦٢ لكلّ صلاة وقتان وأوّل الوقتين أفضلها ووقت الفجر حين ينشق الفجر ...
- ٢٦٤ للرجل أن يصلّي من نوافل الزوال إلى أن يمضي قدمان فإن مضى قدمان قبل ...
- لا بأس بصلاة الليل في ما بين أوّله إلى آخره إلا أن أفضل
- ٢٦٧ ذلك بعد انتصاف الليل .
- قلت له : أقوم قبل الفجر بقليل فأصلّي أربع ركعات ثم أتخوّف أن ينفجر
- الفجر أبدأ بالوتر أو أتمّ الركعات ؟ قال :
- ٢٦٩ لا ، بل أوتر وأخّر الركعات حتى تقضي في صدر النهار .
- ٢٧٧ لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة .
- ٢٧٨ لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل .
- ٢٨٢ لا تصلّ المكتوبة في الكعبة .

- ٢٨٢ لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة .
قلت : جعلت فداك إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون : إذا
أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد فقال :
- ٢٨٤ ليس كما يقولون . إذا كان كذلك فليصل إلى أربع وجوه .
- ٢٨٨ لا تعاد الصلاة إلا عن خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود .
- ٢٨٩ لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ...
قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يصلي الرجل شيئاً من المفروض ركباً ؟ قال :
- ٢٨٩ لا إلا من ضرورة .
سألته عن جلد الميتة ألبس بالصلاة إذا دبغ ؟ قال :
- ٢٩١ لا ولو دبغ سبعين مرة .
- ٢٩٣-٢٩٢ لا تحل الصلاة في حرير محض .
- ٢٩٨ لا تصل في ثوب أسود وأما الكساء والخف والعمامة فلا بأس .
- ٢٩٩ لا ينبغي أن تتوشح بأزار فوق القميص وأنت تصلي ولا تزرر ...
قول الرضا عليه السلام في جواب السؤال عنه (الإتزار فوق القميص في الصلاة) بـ
- ٢٩٩ لا بأس .
- ٣٠٠ لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد .
سأل أبا عبدالله عليه السلام : هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال :
- ٣٠١ لا بأس بذلك .
- ٣٠٢ لا يصلي أحدكم وهو متحزّم .
قلت له : الأمة تغطي رأسها ؟ فقال :
- ٣٠٥ لا ، ولا على أمّ الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد .
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء ، فقال :
- ٣٠٦ لا ينبغي إلا أن يكون رداء وعمامة يرتدي بها .
- ٣٠٦ لا يصلح .

م

- ٢٥.١٠ ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ...
- ١٠ الماء الجاري لا ينجسه شيء.
- ١٣ ماء الحمام لا ينجسه شيء.
- ١٣ ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة.
- ٣٥ الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ ...
في جواب سؤال الراوي : كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ؟
- ٥٢ مثلاً ما على الحشفة من البلل .
- كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن حد الوجه فكتب :
٥٧ من أول الشعر إلى آخر الوجه وكذا الجبين .
- ٧٢ من توضأ وتمنل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمنل كتبت له ثلاثون .
- ٨١ من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار .
- ٨٢ من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه لم يجد بدأ من إعادة الغسل .
سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ قال :
٨٩ ما بينه وبين سبع آيات .
- ٨٩ المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا يمس خطه ولا يعلقه ...
- ١٠٩ المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللغجر ...
- ١٤٦ المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها ولا بأس ...
- ١٤٦ من أحب مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير .
- ١٤٦ من حمل جنازة من أربع جوانبها محبت عنه أربعون كبيرة .
عن الصادق عليه السلام أنه شق لأبيه عليه السلام :
١٤٨ من أجل أنه كان بادناً .
- ١٥٠ من دخل قبراً فلا يخرج إلا من قبل الرجلين .

- ١٥١ ما على أحدكم إذا دفن ميته وسوى عليه أن يتخلف عند قبره ...
- ١٥٢ من جدّد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن الإسلام .
- ١٥٧ المقتول إذا قطع بعض أعضائه يصلّى على العضو الذي فيه القلب .
سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال :
- ١٦٠ ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يمرّ عليه إنسان فيكفنه ويقضى دينه مما ترك .
- ١٧٠ من صلّى فيه ركعتين يقتسل عند زوال الشمس قبل أو تزول ...
في مصافحة المسلم لليهود والنصارى ، قال :
- ٢١٦ من وراء الثياب فإن صافحك فاغسل يديك .
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحبّ ذلك إلى الله عزّ وجلّ ما هو ؟ فقال :
- ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى أن العبد الصالح
- ٢٤٦ عيسى بن مريم ...
في حديث شرائع قال - بعد بيانه الصلوات المفروضة وأن جملتها سبع عشرة ركعة والسنة أربع وثلاثون ركعة - :
- ٢٥١ منها أربع ركعات بعد المغرب لا يقصر فيها في السفر والحضر ...
من صلّى على غير القبلة وهو يرى أنه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا
- ٢٨٧ إعادة عليه إذا كان في ما بين المشرق والمغرب .

ن

- ٤٢ نور على نور
- ٥٠ نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه .
سألت أبا عبد الله عليه السلام ترى المرأة في منامها ما يرى
الرجل في منامه عليها الغسل ؟ قال :

- ٧٨ نعم ولا تخبروهنّ فيتخذنه علة .
قلت له : هل يقرء ان شيئاً ؟ قال :
- ٨٦ نعم إلا السجدة .
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنازة أصلي عليها على غير وضوء ؟ فقال :
- ١٤١ نعم إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل .
سألته عن السقط إذا استوت خلقتة يجب عليه الغسل واللحد والكفن ؟ قال :
- ١٥٩ نعم كل ذلك يجب عليه إذا استوى .
سئل عن التيمم بالحصّ فقال :
- ١٨٣ نعم . فقال بالنورة ؟ فقال : نعم . فقيل بالرماد ؟ فقال : لا لأنه ...
قلت لأبي جعفر عليه السلام : يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها ؟ قال :
- ١٩٦ نعم ما لم يحدث قلت : فيصلي . بتيم واحد ...
- ٢٤٠ نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة .
نهى عن آنية الذهب والفضة .
- ٢٩٥ النساء يلبسن الحرير والديباج إلا في الإحرام .
- ٣٠٢ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ... وأن يصلي الرجل بغير حزام .
سأل أحدهما عن الرجل أعتق نصف جاريته - إلى أن قال - : قلت : فيغطي رأسها من حين أعتق نصفها ؟ قال :
- ٣٠٦ نعم وتصلّي وهي مخمرة الرأس .

و

إذ قال فيه :

وما سوى ذلك مما يقع في البئر فيموت فأكبره الانسان ينزح منها

سبعون وأقله العصفور ...

٢٨

- ٣٠ وإن كانت ستوراً أو أكبر منها نزحت منها ثلاثون أو أربعون .
- ٥١ ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار وأما البول ...
- أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزّ وجلّ فقال :
- ٥٧ الوجه الذي قال الله وأمر الله عزّ وجلّ بغسله الذي لا ينبغي لأحد ...
- ٦٢ وامسح بمقدّم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضونك .
- سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء ؟ قال :
- ٧٠ واحدة من حدث البول واثنان من حدث الغائط وثلاث من الجنابة .
- ٨٥ ومن انفرد بالغسل وحده فلا بدّ له من صاع
- ٩٨ ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم
- ١٠١ وتحبّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أو سبعة .
- ١٠٩ وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين .
- ١١٠ وإن كان قليلاً أصفر فلتتوضأ
- ١١١ ولا بأس أن يأتيها بعلمها متى شاء إلا أيام حيضها .
- ١١١ وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل .
- ١٢١ ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور
- ١٢٥ ويدخل في مقعده من القطن ما دخل .
- ١٣٢ والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين .
- ١٣٤ ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه ...
- ١٣٤ ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور
- ١٤٧ وإن كان رجلاً يسلاً سلاً والمرأة تؤخذ عرضاً .
- ١٦٧ وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال .
- ١٧٥ وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج مستحب
- ١٧٥ وغسل الاستخارة مستحب .

- ١٧٦ وغسل دخول الحرم واجب ويستحب أن لا يدخله إلا بغسل .
- ١٧٧ وغسل المولود واجب .
- ٢٠٧ وكل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه
- قلت لأبي الحسن عليه السلام إن أصحابنا يختلفون في صلاة المتطوع بعضهم يصلي أربعاً وأربعين ركعة وبعضهم يصلي خمسين فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو؟ حتى أعمل بمثله . فقال عليه السلام :
- ٢٤٨ واحدة وخمسين ركعة - ثم أمسك وعقد بيده - الزوال ثمانية و ...
- ٢٤٩ وإنما أمروا بالنوافل لئتم لهم ما نقصوا من الفريضة .
- ٢٥٨ وقت المغرب إذا غربت الشمس وغاب قرصها .
- ٢٥٨ وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من الشرق وتدرى كيف هو ذلك؟ ...
- ٢٦٠ ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى إنتصاف الليل ...
- ٢٦١ وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .
- ٢٦٢ وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ...
- ٢٦٥ وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر .
- ٢٦٨ وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره .
- ٢٧٢ وإن هو خاف أن يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتكون قد فاتتاه جميعاً .
- ٢٩٨ وروي أن الصلاة محظورة في الشمشك والنعل السندية .
- ٣٠٤ والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً .

٥

والصحيح في ماء الحمام :

١٣

هو بمنزلة الجاري .

٧٤

هذا وأشباهه يعرف

- سألت أبا عبدالله عليه السلام يأتي أهله من خلف . قال :
 هو أحد المأتين فيه الغسل .
 ٧٩
 قال في جمعة من الجمع :
 ١٧٠ هذا يوم جعله الله للمسلمين عيداً فاغتسلوا فيه
 قلت له : كيف التيمم ؟ فقال :
 ١٩٥ هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك ...

ي

- عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم :
 يتوضأ ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير ...
 ١٠ في جواب السؤال من البئر تقع فيه الحمامة أو الدجاجة أو الفارة أو الكلب
 يجزيك أن ينزح منها دلاء ؛ فإن ذلك يطهرها .
 ٢٦ سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال عليه السلام :
 ينزح منها عشرة دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون .
 ٢٩ ينزح سبع دلاء إذا بال فيه الصبي ...
 ٣٢ عن الرجل يدخل في البئر فيغتسل منها قال :
 ٣٢ ينزح سبع دلاء .
 عن بول الصبي الفطيم قال :
 ٣٣ ينزح له دلو واحد .
 قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل بال ولم يكن معه ماء قال :
 ٤٨ يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات وينتره .
 عن السجادة عليه السلام في جواب من سأله أين يتوضأ الغرباء ؟ فقال :
 ٤٩ يتقي شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار ...

- ٥٢ يكنفي ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محلّ العادة .
- ٥٣ يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار .
- مكاتبة الحميري إلى الحجّة عبّجّل الله فرجه يسأله عن المسح على الرجلين
أيبدأ باليمين أو يمسخ عليهما جميعاً فخرج التوقيع :
- ٦٤ يمسخ عليهما جميعاً وإن بدأ بإحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا ...
عن رجل توضّأ ونسي غسل يساره :
- ٦٨ يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها
- ٧٠ يغسل اليد من النوم مرّة ومن الغائط والبول مرّتين ومن الجنابة ثلاثاً .
إنه عليه السلام قال لولده إسماعيل :
- ٨٩ ، ٧٤ يا بني اقرأ المصحف فقال : إني لست على وضوء . قال : لا تمس الكتاب ...
سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجنب ينام في المسجد فقال :
- ٨٨ يتوضّأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويتر فيه .
- ٨٩ يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن ...
سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ فقال :
- ٩٠ يكره ذلك حتى يتوضّأ .
- سألته عن الرجل أتى المرأة وهي حائض قال :
- ١٠٢ يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار ...
عن رسول الله ﷺ في مجذور ينسلخ إذا غسل . قال :
- ١٢٢ يمّمه .
- في صحيح ابن يقطين في جواب السؤال عن الميت كيف يوضع على المغتسل ؟ :
- ١٢٤ يوضع كيف تيسر .
- سألت أبا الحسن عليه السلام بكم يصلي على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال :
- ١٣٦ يصلي عليه على كلّ حال إلا أن يسقط لغير تمام .

- ١٣٧ يصلي على الجنائز أولى الناس أو يأمر من يحب .
- ١٣٧ يصلي على الجنائز أولى الناس بها أو يأمر من يحب .
- سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنائز وهو على غير وضوء
فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال :
١٤١ يتيمم ويصلي .
- في الرجل والمرأة كيف يصلي عليهما ؟ قال :
١٤٤ يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الإمام .
- سئل الصادق عليه السلام عن ميت صلي عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت
مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال :
١٤٥ يسوي وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل ما لم يدفن فإن ...
- كتابة الحميري إلى الفقيه يسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في
قبره فوقه عليه السلام :
١٤٩ يوضع في قبره ويخلط بحنوطه
- ١٥١ يكره للرجل أن ينزل في قبره ولده .
- ١٥٣ يا علي إن الله جعل قبور ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وجعل قلوب صفوة ...
إذا مات الرجل في السفينة ولم تقدر على الشط . قال :
- ١٥٤ يكفن ويحنط ويلقى في الماء .
- سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به ؟ قال :
١٥٥ يوضع في خابية ويؤكأ رأسها ويطرح في الماء .
- سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية أو النصرانية
فيواقعها فتحمل ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على
النصرانية أو يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام ؟ فكتب :
١٥٥ يدفن معها .

- في المحرم يموت . قال :
- ١٦٢ يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئاً من الطيب
في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار ، قال :
- ١٦٧ يقضية في آخر النهار . فإن فاته فليقضه من يوم السبت .
- ١٦٨ يستحب ليلة النصف من رمضان .
- ١٦٨ يستحب ليلة النصف من شهر رمضان .
- ١٧٠ يوم المباهلة الرابع والعشرون من ذي الحجة تصلي ...
- ١٨١ يطلب الماء في السفر إن كان الحزونة فغلوقة وإن كانت سهولة ...
- ١٨٣ يجوز التيمم بالمحص والنورة ولا يجوز بالرماد لآفته لا يخرج من الأرض .
سأل عن رجل دخل أجمه نيس فيها ماء وفيها الطين ما يصنع ؟ قال :
- ١٨٥ يتيمم فإنه الصعيد قلت : فإنه راكب لا يمكنه النزول من خوف قال : إن خاف ...
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي فقال : فكله حتى يطهره .
- ٢٠٢ يصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلأ .
سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ، قال :
- ٢٠٧ يغسل ما أصاب الثوب .
- قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم
فينسى أن يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته ؟ قال :
- يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله
ويعيد الصلاة .
- ٢١٠ يغسل الثوب عن المنى والدم والبول .
- ٢١١ سألت عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال :
- ٢١٤ يغسل سبع مرّات .

- كنت نصرانياً وأسلمت فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن أهل بيتي على دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد و آكل من آنتهم ؟ فقال :
 ٢١٧ يأكلون لحم الخنزير ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس .
- ٢٢٦ يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً .
- قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون به الدماميل والقروح بجلده و ثيابه مملوءة دماً وقيحاً و ثيابه بمنزلة جلده فقال :
 ٢٢٦ يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه
- سألته عن الرجل به الجرح والقرح ولا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه فقال :
 ٢٢٧ يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة فإنه لا يغسل ثوبه كل ساعة .
- سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض ليس عليه إلا ثوب واحد أجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال :
 ٢٣٠ يتيمم ويصلي عريانا قاعداً ويؤمى *بالتحيتة كقولهم رسول*
- عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال :
 ٢٣٢ يصلي فيه إذا اضطر إليه .
- الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّي فيه ثم يعلم بعد ذلك قال :
 ٢٣٥ يعيد إذا لم يكن يعلم .
- يا أبا بكر كل ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر .
 ٢٣٦
- سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما ؟ قال :
 ٢٧٢ يؤخرهما .
- ٢٧٧ يصلي عن الجنابة كل ساعة ؛ إنها ليس بصلاة ركوع وسجود إنما تكره ...
- ٢٨٣ يجزئ التحريّ أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة .

- سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير . فقال :
- ٢٨٥ يصلّي حيث يشاء .
- ٢٨٥ يجزئ المتحير أينما توجه إذا لم يعلم وجه القبلة .
- سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى إلى غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلاة أخرى قال :
- ٢٨٧ يعيدها قبل أن يصلّي هذه التي قد دخل وقتها .
- سألته عن الصلاة في الخبز يغش بوبر الأرناب فكتب :
- ٢٩١ يجوز .
- سألته عن فراش حرير ومثله من ديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة ؟ قال عليه السلام :
- ٢٩٦ يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه .
- سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل . قال :
- ٣٠٦ يحل التكأة منه فيطرحها على عاتقه ويصلّي .
- في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة . قال :
- ٣٠٨ يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد وإن يراه صلى جالساً .

- ابن يعقوب: ١٩٨، ١٢١. أبو عبدالله عليه السلام = جعفر بن محمد
 أبو أيوب: ١٩٦. الصادق عليه السلام.
 أبو بصير: ٢٩، ٣١، ٣٢، ٦٩، ٨٥، ١٠٥. أبو عمرو: ٦٤.
 ١١٨، ١٣٧، ١٦٩، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٤. أبو كهس: ١١٩، ١٣٣.
 ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٣٥. أبو محمد العسكري عليه السلام: ٢٠٨، ٢٨١.
 ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٧٣، ٢٩٩. ٢٩٣.
 أبو بكر: ٦٤. أبو مريم الأنصاري: ٢٢، ٢٣، ٣٢، ١٥٦.
 أبو جرير الرقاشي: ٥٨. أبو نصر: ١٣٧.
 أبو جعفر عليه السلام = محمد بن علي الباقر عليه السلام. أبو همام: ١٤٨.
 أبو جعفر الأحول: ٢٦٩. أبو يحيى الواسطي: ٣٨، ٤٥، ٣٠٣.
 أبو جميلة: ٢٢٢. أم سلمة: ١٣٩.
 أبو الحسن عليه السلام = علي بن محمد الهادي. أبان: ١٥٤، ١٥٦.
 العسكري عليه السلام. ابراهيم (ابن النبي عليه السلام): ١٣٦.
 أبو الحسن عليه السلام = علي بن موسى الرضا عليه السلام. ابراهيم بن أبي محمود: ٢١٧.
 أبو الحسن عليه السلام = موسى بن جعفر عليه السلام. ابراهيم بن ميمون: ٢٠٧، ٢٠٩.
 أبو الحسن الليثي: ١٧٠. أحدهما عليه السلام: ١٣٥، ١٦٢، ١٦٨، ١٨٤.
 أبو حفص: ٢٢٨. ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٢٨، ٢٦٧، ٢٧٨، ٢٨٣.
 أبو حمزة الثمالي: ٢٥٠. ٣٠٦.
 أبو حنيفة: ١١، ٤٩، ٢١٤. أحمد بن أبي نصر: ٨٥، ١٥٧، ٢٤٨، ٢٥١.
 أبو خديجة: ١١٨، ١٣٢. ٢٧٠، ٢٧١.
 أبو الصلاح: ٣٠٣. أحمد بن محمد: ٦٨، ١٥٩، ١٦٠.
 أبو طلحة الأنصاري: ١٤٨. أديم بن الحر: ٧٨.

- أردبيلي: ١٨٩، ١٩٤، ٢١٩. بريد: ٢٤١، ٢٤٢.
- الاسترآبادي: ١٦. البرنطي = أحمد بن أبي نصر.
- اسحاق بن عمار: ١٠٩، ١٤٦، ٢٧١، ٢٧٢. بعض أصحابنا: ٣٨، ١٣٦، ١٥٠، ١٥١.
- الاسكافي: ٤٤، ١١٤، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٣. ٢٥٨.
- ٢٣٨، ٢١٥. البقباق: ٢٣٨.
- اسماعيل: ٧٤، ٨٩، ١١٩، ١٣٣. بكر بن محمد: ٢٧٨.
- اسماعيل بن جابر: ١٥. البهائي: ٥٨، ٦٦.
- اسماعيل بن سعد الأشعري: ١٤٠. البهبائي: ٢٦٤.
- اسماعيل بن همام: ١٩٢. البيضاوي: ٦١.
- الاصبغ: ١٥٣.
- الاعمش: ١٥٠، ٢٥٠. جابر: ١٢٠، ١٤٦، ١٥١.
- أنس: ١٢٤. جبرئيل: ١٢٣، ٢٦٣.
- الأنصاري (العلامة الانصاري): ٤(م)، ٦(م)، ١٦، ٤١، ١٠١، ١٢٧، ٢١٢، ٢١٨.
- الاوزاعي: ١٢٢، ١٨٧. جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: ١١، ١٥، ١٨.
- أيوب: ١٥٥. ٢٢، ٢٣، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٠.
- أيوب بن نوح: ١٦٣، ٢٩٠، ٣٠٨. ٦٥، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢.
- ١٠٤، ١٠٥، ١١٥، ١١٧، ١١٩، ١٢٠. ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٤، ٩٩.
- ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣. ١٠٤، ١٠٥، ١١٥، ١١٧، ١١٩، ١٢٠.
- «ب» ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩.
- البجلي: ٢٩٩. ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥.
- البحراني: ٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٢، ٢٣١. ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢.
- البخري: ٣٠٠.

الحسن بن أبي سارة: ٢٢٠.	١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠.
الحسن بن حي: ١٨٧.	١٦٣، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠.
حسن بن خالد: ١٢٤.	١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٠، ١٨٣.
الحسن بن راشد: ١٦٨.	١٨٤، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢.
الحسن بن صالح: ١٨٧، ١٥.	٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣.
الحسن بن مطهر: ٤.	٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣.
الحسين بن سعيد: ٣٠.	٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣.
حسين بن محمد: ٢١٩.	٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠.
حسين بن مختار: ١٣٤.	٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١.
الحضرمي: ٢٣٦.	٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠.
حفص بن البختري: ١٥١، ١٣٨، ٩٩.	٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٨.
حفص بن سوقة: ٧٩.	٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥.
حفص بن غياث: ١٤٠.	٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧.
الحلبي: ٣٢، ٧٠، ٨٤، ٩٠، ١٣٠، ١٣٥.	٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥.
١٤١، ١٤٤، ١٤٧، ١٤٨، ١٨٣، ٢٠٢.	٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦.
٢٠٧، ٢٣١، ٢٤١، ٢٦٢، ٢٧٨، ٢٩٣.	٣٠٧، ٣٠٨.
الحلبي = ابن ادريس.	جميل بن دراج: ٣٠٧.
حمران بن أعين: ١٣٤.	الجن: ٣٠٠.
همزة: ١٥٦، ٦٤.	
همزة بن حمران: ٣٠٦.	«ح»
الحميري: ٢٠٨، ١٤٩، ٦٤.	الحارث النضري: ٢٦٥.
	حريز: ٤٥، ٧٠، ٧٤، ٨٢، ١٩٥.

- «خ»
 خراش: ٢٨٤.
 زريق: ١١٣.
- «د»
 داود البرقي: ١٨٠.
 داود السرحان (داود بن سرحان): ١٨٠.
 داود الصرمي: ٢٩١.
- «س»
 سدير: ١٤٦.
 سعد بن معاذ: ١٤٩.
 سعيد: ٢٨.
 سعيد الأعراج: ٢١٦، ٢٥٥.
 السكوني: ٥٠، ١٣٤، ١٥٠، ١٦٠، ١٨١، ١٨٣.
- «ر»
 الراوندي: ١٨٣، ٣١٠.
 رجل من ولد عبدالمطلب: ١١٧، ١٤٦.
 رفاة: ١٨٤.
- «ز»
 زرار: ٢٢، ٤٣، ٥١، ٥٣، ٥٧، ٦١، ٧١.
 سليمان بن خالد: ١٤٦، ٢٨٧، ٣٠٦.
 سليمان الجعفري: ١١٩، ٢٩٠.
 ساعة: ٣٠، ٨٩، ٩٩، ١٠٠، ١٠٩، ١١١.
 سهل بن زياد: ٤٦، ١٣٢، ١٤٧، ١٥٤.
 السيد (السيد المرتضى): ٧٩، ١١٤، ١٩٨.
 سليمان: ١٥٣.
 سماعه: ١٥٩، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧.
 سهل بن زياد: ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٩٤.
 السيد (السيد المرتضى): ٢٧٠، ٢٦٣، ٢٦٠، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤.
 السيدين: ٢١٥.
 سماعه: ١٢٠، ١١٩، ٨٨، ٨٦، ٨٥، ٨٣، ٨٢، ٨٠.
 سماعه: ١٢٦، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٩.
 سماعه: ١٦٠، ١٦٧، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠.
 سماعه: ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧.
 سهل بن زياد: ٢١٠، ٢٢٠، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦.
 السيد (السيد المرتضى): ٢٧٠، ٢٦٣، ٢٦٠، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٤.
 سماعه: ٢٧١، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٢.
 سماعه: ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٠٤.

«ش»

«ع»

- الشهيد: ٧٩، ١٥٤، ١٦٣، ١٨٩، ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٧، ٣٠٢.
- الشهيدين: ١٥٤، ٢٢٩، ٢٣٨.
- شيخنا العلامة = العلامة الأنصاري.
- الشیطان: ٣٠٠.
- عاصم: ٤٩، ٦٤.
- العالم عليه السلام: ٢٠٨.
- عبد الحميد: ٧٥، ٨٩.
- عبد الحميد بن سعد: ١٤١.
- عبد الرحمن: ١٣٢، ٢٠٣.
- عبد الرحمن بن أبي عبدالله: ٢٨٧، ٢٨٩.

«ص»

- الصادقين: ٢٧١.
- الصدوق (علي بن جعفر بن بابويه): ٥٧.
- ٧٠، ١١٤، ١٢٨، ١٧١، ١٧٤، ١٧٦، ١٩٠.
- عبد الله بن بكير = ابن بكير.
- عبد الله بن زرارة: ٢٦٨.
- ١٩٢، ٢١٩، ٢٣١، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٦.
- عبد الله بن سنان: ٢٧، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٨٨.
- ٢٨٥، ٢٩٥.
- ١١١، ١٢٨، ١٣٦، ١٦١، ١٨٣، ١٩٨.
- ٢٠١، ٢٠٤، ٢٢٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٨.
- ٢٥١، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٧، ٢٨٩.
- ٣٠١، ٣٠٦.

«ط»

- الطبرسي: ٦٤.
- طلحة بن زيد: ١٢٦، ١٣٤.
- الشيخ الطوسي: ٣٠، ٩٨، ١٣٦، ١٣٨.
- ١٤٠، ١٧٢، ١٧٤، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٠٨.
- ٢١٥، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٨.
- ٢٥٢، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٨١، ٣٠٧.
- عبد الله بن عامر: ٢٢٠.
- عبد الله بن محمد: ٢٢٠.
- عبد الله بن مسكان: ٥٠، ١٢١، ٢٣٤.
- ٢٥٠، ٣٠٨.
- عبد الله بن المغيرة: ١٤٤.
- عبد الله بن وضاح: ٢٥٩.

- عبيد بن زرارة: ١٥٢، ٢٦٢.
- العسكري = أبو محمد العسكري عليه السلام: ٣٠٦، ٢٩٥.
- عقبة: ١٤٢.
- عكرمة: ١١٨.
- العلاء: ٢٣٣.
- علاء بن سيابة: ١٧٢.
- علامة الحلي: ١١٤، ٧٩، ٦٦، ٤، ٦ (م).
- علي بن رثاب: ٢٢٠.
- علي بن عبد الله: ١٣٦.
- علي بن محمد: ٢٠٣.
- علي بن محمد الهادي العسكري عليه السلام: ١٥٢.
- علي بن مهزيار: ٢٢٠.
- علي بن أبي حمزة: ١٦٢، ٩٨، ٣٣، ٣٠.
- علي بن موسى الرضا عليه السلام: ٦٧، ٥٧، ٤٢.
- علي بن يقطين: ١٦٥، ١٣٦، ١٢٤، ٦٢.
- علي بن طالب عليه السلام: ١٠.
- علي بن أحمد بن أشيم: ٢٥٨.
- علي بن أسباط: ١٥٣، ١٥٢.
- علي بن بلال: ١٥٢.
- علي بن جعفر عن أخيه: ٢٥، ٢٣، ٢٢، ٢١.
- العفاني = ابن أبي عقيل: ٢١٤، ٢٠٤، ١٥٢، ١٢٤، ٨٦، ٦٨، ٢٩.
- ٢١٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٧٣.
- ٢٣٠، ٢٩٥.
- ٢٣.
- ٤٩، ١٣٠، ٢٥٠.
- ٢٢٠.
- ١٢٥، ١٢٧، ٢١٥، ٢١٢، ٢٠٣، ١٥٤، ١٢٥.
- ٢٣٣، ٢٣٨، ٣٠٧.
- ٤٩.
- ١٦٥، ٦٨، ٧٩، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ١٢٤، ١٢٩، ١٤٠.
- ١٤٨، ١٥٠، ١٥٥، ١٧١، ١٧٢، ١٧٥.
- ١٤٠، ١٣٤، ١١٧، ٨٩، ٧٩، ٦٥، ٤٩.
- ١٤٢، ١٤٤، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤.
- ١٧٢، ١٧٦، ١٨١، ١٨٣، ٢٠٥، ٢٦٤.
- ٢٨٧.
- ١٩٥، ١٩٤، ١٩٢.
- ٨٧، ٨٦، ٣٣، ٢٨، ٢٧.
- ١١٣، ١٢٨، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ٢٠١.
- ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٦٤.

عمر (عمرو) بن سعيد بن هلال: ٢٨.

القاسم: ٣٠، ١١٩.

عمر بن يزيد: ٢٧٥.

القاسم بن الوليد: ٢٦٨، ٢٧٤.

عمرو بن جمع: ١٤٣.

القاضي = ابن البراج.

عيسى بن مريم: ٢٤٦.

العيص: ٢٣٤.

«ك»

الكاشاني: ٢١.

«غ»

الكاهلي: ١٢٥، ٥٠.

غياث: ٢٠٥.

الكليني: ٥٧، ١٣٦، ١٤٨، ١٧٤، ٢١٩.

٢٨٥، ٢٤٨، ٢٤٦.

«ف»

الفاضل الآبي: ٢١.

«ل»

الفاضلان = المحقق والعلامة الحلبيين.

الليث المرادي: ٥٣، ١١٣، ٢٢٦.

الفتوني: ٢١.

الفخر: ٧٩، ٢٣٨.

«م»

الفضل: ١٢٥، ٢١٣.

مأمون: ١٧١.

الفضل بن شاذان: ٢٥٢.

مالك: ٢١٤.

الفضل بن يسار: ٢٤٨.

مالك بن أعين: ١١٢.

فضيل: ٢٥٤، ٢٦٧.

المحقق: ٤٧، ١٢٥، ١٥٤، ٢١٥، ٢٣٨.

الفضيل بن عثمان الأعور: ١٥٨.

٣٠٧.

الفقيه عليه السلام = القائم (عج).

المحقق الثاني: ٢٣٨.

«ق»

محمد الاصبغ: ١٥٠.

محمد بن جعفر: ٤٦.

القائم (عج): ١٤٩، ٢٠٨.

- محمد بن حكيم: ٣٠٣ .
 محمد بن زائدة: ٨١ .
 محمد بن سهل: ١٢٩ .
 محمد بن عبد الجبار: ٢٩٣ .
 محمد بن علي الباقر عليه السلام: ٤٨، ٣٢، ٢٨، ٢٢ .
 معاوية بن عمار: ١١٧، ٦٩، ٣٢، ٢٥ .
 معاوية بن ميسرة: ٢٦٣ .
 معاوية بن وهب: ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٤٦، ٢٤١ .
 معلى بن خنيس: ٢٣٧، ٢١٧ .
 معمر بن يحيى: ٢٨٨، ٢٨٧ .
 مفضل بن عمر: ٢٦٤ .
 المفيد: ٢١٥، ١١٤ .
 مهران: ٥٧ .
 موسى بن أكيل: ١٥٠ .
 موسى بن بكر: ١٤٤ .
 موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام: ٣٨، ١١ .
 ١٤١، ١٣٦، ١٣٠، ١٢٨، ١١٩، ٥٨، ٤٩ .
 ١٦٨، ١٦٥، ١٦٢، ١٥٢، ١٤٨، ١٤٤ .
 ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٦٩، ٢٤١، ٢٠٥، ١٧٠ .
 ٣١٢، ٣٠٣ .
- ١١٨، ١٠٢، ٨٨، ٨٦، ٨٥، ٨٣، ٧١، ٥٧ .
 ١٢٠، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢ .
 ١٥١، ١٥٠، ١٤٨، ١٤٦، ١٤٠، ١٣٦ .
 ١٩٠، ١٨٨، ١٨٤، ١٨١، ١٦٤، ١٥٩ .
 ٢١٠، ٢٠٥، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٢، ١٩١ .
 ٢٤٠، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٢٤، ٢٢٠، ٢١٦ .
 ٢٦٧، ٢٦٣، ٢٦١، ٢٥٥، ٢٥٤، ٢٤٩ .
 ٢٨٥، ٢٨٣، ٢٧٧، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٦٨ .
 ٣٠٤، ٣٠٢، ٣٠١، ٢٩٩، ٢٩٥، ٢٨٨ .
 محمد بن الفضيل: ١٦٠، ١٥٩ .
 محمد بن القاسم: ٨٨ .
 محمد بن مسلم: ٨٠، ٦٥، ٤٨، ٣٢، ١٤ .
 ١٢٢، ١١٠، ١٠٢، ١٠١، ٨٨، ٨٦، ٨٢ .
 ١٦٢، ١٤٤، ١٣٩، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٢ .
 ٢١٦، ٢٠٢، ١٩٣، ١٨٣، ١٧٦، ١٦٧ .
 ٢٧٤، ٢٧٠، ٢٤٩، ٢٤٠، ٢٣٢، ٢١٧ .

موسى بن عمرو بن بزيع : ٢٩٩.

«و»

الوحيد البهبهاني : ١٦، ١٩٣.

وهب بن عبد ربه : ٢٣٥.

وهب بن وهب القرشي : ١٥٤.

«ي»

يعقوب اليزاز : ٢٩٦.

يعقوب بن جعفر : ١١٩.

يعقوب بن يعقوب : ١٣٠، ١٥٢، ٢٨٢.

يعقوب بن يقطين : ١٢١، ١٩٨.

يونس : ٩٥، ١٢١، ١٢٤، ١٣٤، ١٥٥.

١٧١، ٢٢٢.

مركز تحقيقات كويتية علوم إسلامية

«ن»

نسيط بن صالح : ٥٢.

نوح بن شعيب : ٧٨.

نوفلي : ١٨١.

«ه»

هشام بن الحكم : ٢٢٢.

هشام بن سالم : ١٤٣، ١٤٤.

الهروي : ١٤٨.

فهرس الكتب

- التذكرة: ١١٢، ١٢٦، ١٥٥، ١٦٠، ١٧٥،
١٨٢، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٣٨،
٢٦٩، ٢٥٨
- د
الاحتجاج: ٦٤، ٢٠٨، ٢٨١
الارشاد: ١٠٧
الاستبصار: ١٥، ٣٠، ١٣٦
الامالي (للصدوق عليه الرحمة): ١٩٢
٢٤٩
التنقيح: ١٨٢
التهديب: ١٥، ١٧٠، ٢٢٤، ٢٣٨، ٢٩٩
الانتصار: ١٩٢، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٧
التهديبين: ٢٣٨
- ب
البحار: ٥٨، ٧٢
البيان: ١٩٧
- ج
جامع المقاصد: ١٥٨، ١٧٥، ١٨٩، ١٩٠،
٢١٢، ٢٣٨
الجعفرية: ١٩٠
الجواهر: ٢٦٩، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٠٢
- ت
تبصرة المتعلمين: ٦ (م)، ٤

«ح» الروض: ٨٧، ١٦٧، ١٧٦، ١٨٩، ٢٣٨،
 الحدائق: ١٢٨، ٢٢٧، ٢٩٩، ٢٤١.
 الروضة: ١٧٥، ١٨٩.

«خ»

الخصال: ٢٥٠. «س»
 الخلاف: ٧٤، ١٢٥، ١٣٨، ١٥٥، ١٥٨، السرائر: ٢٧، ٣٤، ٧٩، ٢٢٤،
 ١٥٩، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٩، ١٨١،
 «ش» ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٨، ٢٨١،
 الشذرات: ٦ (م). ٣٠٠

الشرائع: ٣٧.

شرح الارشاد: ٢٣٨.

شرح جمل العلم والعمل: ١١.

«د» الدروس: ٢٤٨.
 دعائم الاسلام: ١٠، ١٤٦، ٢٠٩، ٢٣٦،
 شرح المفاتيح (مصاييح الظلام): ١٤ (م)،
 ٢٣٧، ١٦.

«ذ»

الذخيرة: ١٥٢، ٢٣٩. «ع»
 الذكرى: ٥٧، ٧١، ٨٦، ١١٤، ١٢٩، ١٥٧، العلل: ١١٧،
 ١٦٤، ١٦٧، ١٧٤، ١٨٩، ٢١٠، ٢٢١، العيون: ١٧١، ١٧٦،
 ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٠٢.

«غ»

«و» الغرية: ٢١٥.
 الرضوي (الفقه الرضوي): ٢٣٩،
 الغنية (غنية النزوع): ١٤، ٢٧، ٢٨، ٢٩.

٨٧، ١٢٤، ١٢٥، ١٤٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٩،
 ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٨١، ١٨٢،
 ١٩٢، ٢٠٦، ٢٢٢، ٢٢٤، ٥، (م) ٦.

«ل»

اللمعات النيرة في شرح تكملة التبصرة:
 (م) ٦، ٥.

«م»

الغوالي: ٢٣٨.

المبسوط: ٣٤، ٧٤، ١٥٣.

مجمع البرهان: ١٨٩، ٢٤١، ٢٦٥.

«ف»

المختلف: ١١٤، ١٢٢، ١٥٧، ٢١٠، ٢١٢،
 ٢٥٦.

فرائد الأصول: ٤ (م).

الفقيه (من لا يحضره الفقيه): ٤٨، ٥٠،

المدارك: ٩٤، ١٣٧، ١٤٢، ١٥٣، ١٨٩،

١١٧، ٢٣١.

١٩٠، ١٩٧، ٢١٩، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥١،

«ق»

٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠،
 ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥.

قرب الاسناد: ١٣، ٢١، ٥٨، ١١٢، ٢٧٣،

٢٨٠، ٢٨٦.

مسائل علي بن جعفر: ٢١.

القواعد: ٣٧، ١٠٧.

المسالك: ١٩٧، ٢٤١.

مستطرفات السرائر: ١٩٢.

«ك»

مصاييح الظلام = شرح مفاتيح الشرائع.

الكافي: ١٥، ١٢٧، ١٦٨، ٢٢٤، ٢٩٠،

المعالم: ٣٦، ٢٣٩.

٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠.

المعتبر: ١٤، ٣٠، ٣٦، ٤٧، ٥٧، ٧٣، ٩٤،

كشف الالتباس: ١٦٩.

٩٨، ١٢٠، ١٢٦، ١٢٧، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٠،

كشف الحق: ٢٢٤.

١٦٠، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٢،

كشف اللثام: ١٨١، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٥،

١٩٠، ٢٠٩، ٢٣٨، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٨١،

٢٧٥.

٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٨.

كفاية الأصول: ٤ (م)، ٥ (م)، ١٥٩.

- المقاصد (المقاصد العلية): ٨٧.
- «ن»
- المقنة: ١٦٧، ٣٧.
- الناصرية: ٢٣٧.
- المكاسب: ٦.
- النهاية: ٩٨، ٢١٥، ٢٥٢، ٢٧٠.
- المنتهى: ٣٦، ٣٧، ٥٧، ٧٣، ٨٧، ٩٤، ١٢٦.
- «و»
- ١٢٧، ١٥٨، ١٧٠، ١٧٤، ١٨٨، ١٩٤.
- ١٩٨، ٢١٠، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٣٧، ٢٣٨.
- الوسيلة: ١٦٨، ١٧٠، ٢٩٨، ٣١٠.
- ٢٥٥، ٢٧٨، ٢٩٨.
- المهذب البارع: ٣٣، ١٨١، ٢٤٩.



مركز تحقيقات كبيوتر علوم إسلامي

التعريف بمصادر التحقيق

الاحتجاج: أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي - القرن السادس من الهجرة - نشر المرتضى - ١٤٠٣ هـ. ق - تعليقات وملاحظات السيد محمد باقر الموسوي الخراسان وتقديم السيد محمد بحر العلوم.

ارشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلبي - ٧٢٦ هـ. ق - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ. ق. الاستبصار: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي - ٤٦٠ هـ. ق - دار الكتب الإسلامية - طهران - الطبعة الرابعة ١٣٦٣ هـ. ش - تحقيق وتعليق السيد حسن الموسوي الخراسان.

اشارة السبق: أبو الحسن علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي - القرن السادس الهجري - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة - الطبعة الأولى ١٥ شعبان ١٤١٤ هـ. ق. اصباح الشيعة بمصباح الشريعة: قطب الدين محمد بن الحسين البيهقي النيسابوري الكيدري - القرن السادس الهجري - مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم - الطبعة الأولى - محرم الحرام ١٤١٦ هـ. ق.

الأمالي: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي - الشيخ الصدوق - ٢٨١ هـ. ق -
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ. ق - تحقيق قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة .
الأمالي: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٤٦٠ هـ. ق - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ. ق - تحقيق
مؤسسة البعثة .

الانتصار: أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي السيد المرتضى علم الهدى - ٤٣٦ هـ. ق -
منشورات المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف - ١٣٩١ هـ. ق - ١٩٧١ م .
انوار التنزيل (تفسير البيضاوي): القاضي ناصر الدين أبو سعيد عبدالله البيضاوي -
٧٩١ هـ. ق -

ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي
فخر المحققين - ٧٧١ هـ. ق ، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ. ق - المطبعة العلمية - قم .

اقبال الأعمال: رضي الدين أبو القاسم علي بن موسى الحسيني الحسيني - سيد بن طاووس -
٦٦٤ هـ. ق - دارالحجة للثقافة - قم - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ. ق .

بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار - محمد باقر بن محمد تقي المجلسي -
١١١ هـ. ق - دارالكتب الإسلامية - طهران - الطبعة الرابعة ١٣٦٢ هـ. ش .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي -
٥٨٧ هـ. ق ، دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ. -
١٩٨٦ م .

بداية المجتهد: محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ٥٩٥ هـ. طبعة ١٣٨٦ هـ. - ١٩٦٦ م - مكتبة
الكليات الأزهرية .

البيان: محمد بن مكي العاملي ٧٨٦ هـ - الناشر محقق - تحقيق الشيخ محمد حسون - الطبعة
الأولى ١٤١٢ هـ. ق .

تبصرة المتعلمين في أحكام الدين: الحسن بن يوسف العلامة الحلي ٧٢٦ هـ - مؤسسة
الطباعة والنشر - وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - طهران - الطبعة الأولى

- ١٤١١ هـ. ق - ١٩٩٠ م - تحقيق محمد هادي اليوسفي .
- تحفة الفقهاء: علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي - ٥٣٩ هـ. ق - دار الكتب العلمية بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف العلامة الحلبي ٧٢٦ هـ. ق - مؤسسة آل البيت عليه السلام - الطبعة الأولى محرم الحرام ١٤١٤ هـ. ق .
- تفسير نور الثقلين: الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الخويزي - ١١١٢ هـ. ق - مؤسسة إسماعيليان - قم - الطبعة الرابعة ١٤١٥ هـ. ق .
- تلخيص الخلاف و خلاصة الاختلاف: الشيخ مفلح بن حسن الضيمري - القرن التاسع الهجري - مكتبة آية الله العظمى المحيبي المرعشي - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ. ق - تحقيق السيد مهدي الرجائي .
- تكملة التبصرة: للمؤلف المولى محمد كاظم الخراساني . طبعة طهران ١٣٢٨ هـ. ق .
- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي الشيخ الطوسي - ٤٦٠ هـ. ق - دار الكتب الإسلامية - طهران - الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ. ق .
- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى الهروي الشافعي - ٣٧٠ هـ. ق - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: جمال الدين مقداد بن عبدالله السيوري الحلبي - ٨٢٦ هـ. ق - نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشي - قم - ١٤٠٤ هـ. ق - تحقيق السيد عبداللطيف الكوه كمرى .
- جامع البيان في تفسير القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - ٣١٠ هـ - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ بولاق مصر .
- الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلبي الهذلي - ٦٩٠ هـ. ق - مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام - قم - محرم الحرام ١٤٠٥ هـ. تحقيق وتخريج عدة من الفضلاء .

جامع المقاصد في شرح القواعد: الشيخ علي بن الحسين الكركي المحقق الثاني - ٩٤٠ هـ. ق -
مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم المشرفة - الطبعة الأولى - ربيع الأول
١٤٠٨ هـ. ق.

الجمال والعقود في العبادات: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة - ٤٦٠ هـ. ق -
مطبوع ضمن الرسائل العشر له في مؤسسة النشر الإسلامي بقم المشرفة.

جمال العلم والعمل: علي بن الحسين الموسوي السيد المرتضى - ٤٣٦ هـ. ق - المطبوع ضمن
رسائل الشريف المرتضى - المجموعة الثالثة. منشورات دار القرآن الكريم - قم.

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: الشيخ محمد حسن النجفي - ١٢٦٦ هـ. ق -
دارالكتب الإسلامية - الطبعة الثانية - ١٣٦٥ هـ. ش - طهران.

الحاشية على مدارك الأحكام: محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني الوحيد البهبهاني -
١٢٠٥ هـ. ق - مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم - الطبعة الأولى ربيع

الثاني ١٤١٩ هـ. ق. مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

حبل المتين: الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارث العاملي - مكتبة
بصيرتي - قم.

الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد
ابن حبيب الماوردي البصري - ٤٥٠ هـ. ق - دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان -
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

الحاشية على فرائد الأصول: محمد كاظم الطوسي الآخوند الخراساني - مكتبة بصيرتي - قم.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبوبكر محمد بن أحمد الشاشي القفال -
٥٠٧ هـ. ق - تحقيق الدكتور ياسين درادكه - الناشر مكتبة الرسالة الحديثة - اردن

عمان - الطبعة الأولى ١٩٨٨ م - توزيع دارالباز. المروة - مكة.

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: الشيخ يوسف بن أحمد البحراني - ١١٨٦ هـ. ق
مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة - ١٣٦٣ هـ. ش.

الخلافاً: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة - ٤٦٠ هـ. ق - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة - الطبعة الخامسة ١٤١٨ - تحقيق السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهرستاني والشيخ محمد مهدي نجف.

الخصال: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي - الشيخ الصدوق - ٣٨١ هـ. ق - مكتبة الصدوق - طهران - ١٣٨٩ هـ. ق - ١٣٤٨ هـ. ش - بتصحيح وتعليق علي أكبر الغفاري.

دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام: القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي - ٣٦٣ هـ. ق - دار المعارف - ١٣٨٣ هـ. ق - ١٩٦٣ م - تحقيق آصف بن علي اصغر فيضي.

الدروس الشرعية في فقه الإمامية: محمد بن مكي العاملي الشهيد الأول - ٧٨٦ هـ. ق - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة - الطبعة الثانية - ١٤١٧ هـ. ق.

الدماء الثلاثة: للمؤلف الشيخ محمد كاظم الخراساني.

ذخيرة المعاد في شرح الارشاد: محمد باقر السبزواري - نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - طبعة بالافتتاح.

ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: محمد بن مكي العاملي الجزيني - الشهيد الأول - ٧٨٦ هـ. ق - مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم - الطبعة الأولى - محرم ١٤١٩ هـ. ق.

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني - ٩٦٥ هـ. ق - منشورات جامعة الدينية.

رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: السيد علي بن محمد الطباطبائي، ١٢٣١ هـ. ق، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية - ١٤١٦ هـ. ق - قم المشرفة.

روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني -
٩٦٥ هـ. ق - مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - أفسيت (استنساخ) عن
نسخة تمت في ١٣٠٢ هـ. ق.

رسائل المحقق الكركي: الشيخ علي بن الحسين الكركي - ٩٤٠ هـ. ق - مكتبة آية الله العظمى
المرعشي النجفي - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ. ق.

الرسائل العشر: لأبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي - ٨٤١ هـ. ق - مكتبة آية الله
العظمى المرعشي - قم المقدسة - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ. ق.

رسائل السيد المرتضى: علي بن الحسين الموسوي السيد المرتضى - ٤٣٦ هـ. ق - دارالقرآن
الكريم - قم - ١٤٠٥ هـ. ق - إعداد السيد مهدي الرجائي.

روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي - ٦٧٦ هـ. ق - دارالكتب
العلمية - بيروت - لبنان - تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود - الشيخ علي
محمد معوض.

الرسائل العشر: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي - ٤٦٠ هـ. ق -
مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة.

روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: المولى محمدتقي المجلسي ١٠٧٠ هـ. ق -
الناشر بنياد فرهنگ اسلامي - حاج محمد حسين كوشانپور - الطبعة الثانية محرم
الحرام ١٤٠٦ هـ.

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي -
٥٩٨ هـ. ق - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة - الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ. ق.

سفن ابن ماجه: الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني - ٢٧٥ هـ. تحقيق وترقيم وتعليق
محمد فؤاد عبدالباق.

السفن الكبرى: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - ٤٥٨ هـ. ق - توزيع مكتبة
المعارف - الرياض - دارالمعرفة بيروت - لبنان.

سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني - ٣٨٥ هـ. ق - دارالمحاسن للطباعة - القاهرة -
تصحيح وتنسيق وترقيم وتحقيق السيّد عبدالله هاشم يماني المدني - ١٣٨٦ هـ -
١٩٦٦ م.

شرح جمل العلم والعمل: القاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي - ٤٨١ هـ. ق - انتشارات
دانشگاه مشهد شماره ٤٢ - اسفندماه ١٣٥٢ هـ. ش - مقدمه وتصحيح وتعليق
كاظم مدير شانجهي.

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلبي -
٦٧٦ هـ. ق - مؤسسة المعارف الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ. ق - تحقيق
عبدالحسين محمد علي بقال.

شرح الألفية: المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي - ٩٤٠ هـ. ق - مطبوع ضمن
رسائل المحقق الكركي - المجموعة الثالثة - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة -
الطبعة الأولى ربيع الثاني ١٤٦٢ هـ. ق - مطبوع في
شذرة الفراق: للمؤلف، الشيخ محمد كاظم الخراساني.

المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي - ٦٧٦ هـ. ق - دارالفكر
بيروت.

الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد
ابن قدامة المقدسي - ٦٨٢ هـ. ق - مطبوع مع المغني لابن قدامة - دارالفكر -
بيروت الطبعة الأولى محرم ١٤٠٤ هـ - تشرين الأول ١٩٨٣ م.

صحيح البخاري: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - ٢٥٦ هـ. ق - مؤسسة التاريخ
العربي - دار إحياء التراث العربي.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري - ٣٩٣ هـ. ق - أو حدود
الأربعمائة - دارالعلم للملايين - بيروت - لبنان (انتشارات اميري - طهران چاپ
اول زمستان ١٣٦٨ هـ. ش).

الطهارة: للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري - ١٢٨١ هـ. ق - المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري - الطبعة الأولى ربيع الأول ١٤١٥ هـ - قم.

العزیز شرح الوجیز (الشرح الكبير): أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي - ٦٢٣ هـ. ق - دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ٦١٦ هـ. ق - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

عوالي اللآلي العزیزية في الأحاديث الدينية: محمد بن علي بن إبراهيم الإحسائي ابن أبي جمهور - مطبعة سيد الشهداء - قم - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - تحقيق حاج آقا مجتبی العراقي.

عيون أخبار الرضا عليه السلام: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي - الشيخ الصدوق - ٣٨١ هـ. ق - كتاب فروشي طوس - قم شهر يور ١٣٦٣ هـ. ش - تصحيح وتذييل السيد مهدي اللاجوردي.

غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي - ٥٨٥ هـ. ق - مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - الطبعة الأولى محرم الحرام ١٤١٧ هـ. ق.

غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: محمد بن مكّي العاملي الشهيد الأول - ٧٨٦ هـ. ق - مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قم - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ. ق.

الفوائد المدنية: محمد أمين الاسترابادي - ١٠٣٣ هـ. ق أو ١٠٣٦ هـ. ق - دارالنشر لأهل البيت عليهم السلام أفسيت (استنساخ) عن نسخة تمت في يوم العشرين من شهر شوال المكرم سنة ١٣٢١ هـ.

الفقيه: (فقيه من لا يحضره الفقيه) أبو جعفر محمد بن علي بن حسين بن بابويه القمي الشيخ الصدوق - ٣٨١ هـ. ق - دارالكتب الإسلامية - الطبعة الخامسة - ١٣٩٠ هـ. ق.

- فقه القرآن: قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي - ٥٧٣ هـ. ق - نشر مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ. ق .
- الفوائد الحائرية: محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبائي - ١٢٠٦ هـ. ق - مجمع الفكر الإسلامي - قم - الطبعة المحققة الأولى شعبان المعظم ١٤١٥ هـ. ق .
- الفقه الرضوي: (المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام) المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام - مشهد المقدسة - الطبعة الأولى شوال ١٤٠٦ هـ - تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم المشرفة .
- فوائد الأصول: الشيخ محمد علي الكاظمي - ١٣٦٥ هـ. ق - تقرير أبحاث المحقق النائيني - ١٣٥٥ هـ - مؤسسة النشر الإسلامي قم المشرفة - ذي حجة الحرام ١٤٠٤ هـ .
- قرب الاسناد: الشيخ أبو العباس عبدالله الحميري - مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ. ق .
- قواعد الأحكام: أبو منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلبي - ٧٢٦ هـ. ق - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة - الطبعة الأولى ربيع الثاني ١٤١٣ هـ. ق .
- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - ٨١٧ أو ٨١٦ هـ. ق - دارالجيل - بيروت - لبنان .
- الكافي: أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني - ٣٢٨/٣٢٩ هـ. ق - دارالكتب الإسلامية - طهران ١٣٩١ هـ. ق - ١٣٥٠ هـ. ش .
- كفاية الأصول: محمد كاظم الآخوند الخراساني ١٣٢٩ هـ. ق - مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم - الطبعة الأولى - ربيع الأول ١٤٠٩ هـ. ق .
- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب الفاضل الآبي - فرغ من تأليف الكتاب ٦٧٢ هـ. ق - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة - ذي الحجة ١٤٠٨ هـ .
- كشف اللثام عن قواعد الأحكام: بهاء الدين محمد بن الحسن الإصفهاني الفاضل الهندي - ١١٣٧ هـ. ق - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ. ق .

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي
البرهان فوري ٩٧٥ هـ - مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ -
١٩٨٥ م.

كشف الالتباس عن موجز أبي العباس: الشيخ مفلح بن الحسن الصيمري - حدود سنة
٩٠٠ هـ - ق - مؤسسة صاحب الأمر (عج) - قم المقدسة - الطبعة الأولى ١٣ رجب
١٤١٧ هـ - ق .

الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي -
٦٢٠ هـ - ق - تخريج الشيخ سليم يوسف . المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز مكة
المكرمة .

الكافي في الفقه: أبو الصلاح الحلبي - ٤٤٧ هـ - ق - مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام -
اصفهان - ١٤٠٣ هـ - ق - ١٣٦٢ هـ - ش - تحقيق رضا أستاذي .

لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري - ٧١١ هـ - ق - دار إحياء
التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ق - ١٩٨٨ م .

مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: حاج ميرزا حسين النوري الطبرسي - ١٣٢٠ هـ - ق
مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ق .

المقنعة: أبو عبدالله محمد بن محمد بن نعمان الشيخ المفيد - ٤١٣ هـ - ق - مؤسسة النشر
الإسلامي - قم المشرفة - الطبعة الثانية - ١٤١٠ هـ - ق .

المعتبر في شرح المختصر: أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلبي - ٦٧٦ هـ - ق - مؤسسة
سيد الشهداء عليه السلام - قم - تاريخ الطبع - ١٣٦٤ هـ - ش .

مستند الشيعة في أحكام الشريعة: أحمد بن محمد مهدي التراقي - ١٢٤٥ هـ - ق - مؤسسة
آل البيت عليه السلام - الطبعة الأولى - ربيع الأول ١٤١٥ هـ - ق .

معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي -
١٤١١ هـ - ق - مدينة العلم - قم - الطبعة الرابعة ١٤٠٩ هـ - ق - ١٩٨٩ م .

المبسوط: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي - ٤٦٠ هـ. ق - نشر المكتبة
المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - صفر ١٣٨٧ هـ. ق - طهران - تصحيح وتعليق
السيد محمد تقى الكشفي.

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: السيد محمد جواد الحسيني العاملي حدود
١٢٦٦ هـ. ق - مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم أفسييت (استنساخ) عن نسخة مطبوعة
بالمطبعة الرضوية بمصر سنة ١٣٢٤ هـ. ق.

مصابيح الظلام (شرح المفاتيح): محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني - ١٢٠٥ هـ. ق
- مؤسسة الوحيد - قم.

مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي - ١٠٠٩ هـ -
مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة - الطبعة الأولى محرم
١٤١٠ هـ.

منتهى المطلب في تحقيق المذهب: الحسن بن يوسف العلامة الحلبي - ٧٢٦ هـ. ق - مجمع
البحوث الاسلامية - إيران - مشهد المقدسة - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ. ق.

مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني -
٩٦٥ هـ. ق - مؤسسة المعارف الإسلامية - قم - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ. ق.

المهذب: القاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي - ٤٨١ هـ. ق - مؤسسة النشر الإسلامي -
قم المشرفة - طبع ١٤٠٦ هـ. ق.

مختلف الشيعة: أبو منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلبي - ٧٢٦ هـ. ق - مؤسسة النشر
الإسلامي - قم - الطبعة الأولى ربيع الأول ١٤١٢ هـ. ق.

مفاتيح الشرائع: محمد محسن الفيض الكاشاني - ١٠٩١ هـ. ق - نشر مجمع الذخائر
الاسلامية - قم - طبع ١٤٠١ هـ. ق.

مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام مشهد المقدسة -
الطبعة الأولى ذوالقعدة ١٤٠٩ هـ. ق - تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم المشرفة.

المراسم العلوية في الأحكام النبوية: أبو يعلى حمزة بن عبدالعزيز الديلمي - ٤٤٨ هـ. ق -
المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام - تاريخ الطبع ١٤١٤ هـ. ق - تحقيق السيّد محسن
الحسيني الأميني .

المختصر النافع أو النافع في شرح مختصر الشرائع: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن
الحسن الهذلي المحقق الحلبي - ٦٧٦ هـ. ق - مؤسسة البعثة - قم - الطبعة الثانية
١٤١٦ هـ. ق .

المقنع: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الشيخ الصدوق - مؤسسة
المطبوعات الدينية قم - المكتبة الاسلامية - طهران - ذي الحجة الحرام ١٣٧٧
(مطبوع مع الهداية).

المهذب البارع في شرح المختصر النافع: أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي -
٨٤١ هـ. ق - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة - غرة رجب المرجب ١٤٠٧ هـ

تحقيق حاج آقا مجتبیٰ العراقي رحمته عليه

مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ٩٩٣ هـ. ق - مؤسسة النشر الإسلامي -
قم المشرفة - الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ. ق .

مجمع البيان في تفسير القرآن: الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي - القرن السادس
الهجري - دارالمعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

مسائل الناصريات: علم الهدى السيّد علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى -
٤٣٦ هـ. ق - رابطة الثقافة والعلاقات الاسلامية - ١٩٩٧ م - ١٤١٧ هـ - طهران .

معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - ٣٩٥ هـ. ق - وقيل غير هذه
السنة - بتحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون - مركز النشر - مكتب الإعلام
الإسلامي - إيران - جمادى الآخرة ١٤٠٤ هـ. ق .

المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية: زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني
٩٦٥ هـ. ق - مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ. ق .

المقنع في شرح مختصر الخرقى: أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا - ٤٧١ هـ. ق -
تحقيق الدكتور عبدالعزيز النعيمي - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى
١٤١٤ هـ. ١٩٩٣ م.

المغني على مختصر الخرقى: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة - ٦٢٠ هـ. ق -
دارالفكر - بيروت - الطبعة الأولى - محرم ١٤٠٤ هـ. ق - تشرين الأول ١٩٨٣ -
مطبوع مع الشرح الكبير.

المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس: دار صادر - بيروت - (طبعة أوفست مطبعة السعادة
بجوار محافظة مصر).

الموجز الحاوي لتحرير الفتاوى: أبو العباس أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدي
الحلي - ٨٤١ هـ. ق - المطبوع ضمن الرسائل العشر - منشورات مكتبة آية الله
العظمى المرعشي النجفي - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ. ق.

المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - ٤٥٦ هـ. ق - دارالآفاق الجديدة - بيروت
- لبنان - تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة.

مصباح المتهجد: الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي - ٤٦٠ هـ. ق - أفسيت
عن نسخة تاريخها شوال ١٠٨٢ هـ. ق.

مستطرفات السرائر: ابن ادريس محمد بن منصور بن أحمد الحلي - ٥٩٨ هـ. ق - مطبوع في
نهاية المجلد الثالث من كتاب السرائر - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة -
الطبعة الثانية - ١٤١٠ هـ. ق.

معالم الدين وملاذ المجتهدين: الشيخ حسن بن زين الدين العاملي - ١٠١١ هـ. ق - مؤسسة
الفاخرة - قم - الطبعة الأولى رجب المرجب ١٤١٨ هـ. ق - تحقيق السيد منذر الحكيم.
المسائل الميافارقيات: علم الهدى السيد علي بن الحسين الشريف المرتضى ٤٣٦ هـ. ق -
مطبوع ضمن الرسائل (رسائل الشريف المرتضى) - المجموعة الأولى - منشورات
دارالقرآن الكريم - قم.

المغرب: أبو الفتح المطرزي الحنفي الخوارزمي - ٦١٠ هـ. ق - الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدرآباد دكن.

مسند أحمد بن حنبل: أبي عبد الله الشيباني - ٢٤١ هـ. ق - مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ. ق - ١٩٩٣ م.

النوادر: السيد ضياء الدين أبو الرضا فضل الله بن علي الحسيني الراوندي - ٥٧١ هـ. ق - مؤسسة دار الحديث - الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ. ش - تحقيق سعيد رضا علي عسكري. النهاية: للشيخ الطوسي - ٤٦٠ هـ. ق - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة - الطبعة الأولى صفر المظفر ١٤١٢ هـ. ق.

نكت النهاية: نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي - مؤسسة النشر الإسلامي - قم المشرفة - الطبعة الأولى - صفر المظفر ١٤١٢ هـ. ق (مطبوعة مع نهاية الشيخ الطوسي رحمته).

نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: الحسن بن يوسف بن علي المطهر العلامة الحلي - ٧٣٦ هـ. ق - دار الأضواء - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - تحقيق السيد مهدي الرجائي.

وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة): الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي - ١١٠٤ هـ. ق - مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة - الطبعة الأولى - جمادى الثانية ١٤٠٩ هـ. ق.

الوسيلة إلى نيل الفضيلة: أبو جعفر محمد بن علي الطوسي ابن حمزة (القرن السادس من الهجرة) - نشر مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

الهداية: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الشيخ الصدوق - ٣٨١ هـ - المكتبة الإسلامية طهران - ذي الحجة ١٣٧٧ هـ. ق - مطبوع مع المقنع للصدوق عليه الرحمة.

فهرس الموضوعات



مركز تحقيقات كميته علوم رسدي

تصدير

مقدمة التحقيق

٢	مقدمة المؤلف
٩	كتاب الطهارة
٩	الباب الأول: في المياه
٩	المطلق والمضاف
١٠	أقسام الماء المطلق
١٠	الأول: الجاري
١٠	أحكام الجاري
١٠	عدم تنجس الجاري بالملاقاة
١١	تنجس الجاري بالتغير بالنجس
١٢	ماء الغيث كالجاري
١٢	حكم ماء الحمام

- ١٣ عدم اعتبار الكربة في ماء الحمام
- ١٣ عدم اعتبار تساوى السطوح في اعتصام الكر
- ١٤ الثاني: الواقف
- ١٤ حد الكر وزناً وسعة
- ١٥ اختلاف الأصحاب في مساحة الكر
- ١٧ التوفيق بين أخبار التحديد باختلاف مراتب الطهارة والنجاسة والزاهة والدناسة
- ١٩ عدم تنجس الكر بوقوع النجاسة فيه
- ١٩ تنجس الكر بتغير أحد أوصافه بالنجاسة
- ٢٠ تطهير الكر
- ٢١ الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه على المشهور
- ٢٣ امكان القول بعدم تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه لولا الإجماع
- ٢٤ عدم تنجس القليل بملاقاة المنتجس
- ٢٤ تطهير القليل على تقدير تنجسه
- ٢٤ الثالث: ماء البئر
- ٢٥ تنجس البئر بوقوع النجاسة إن تغير
- ٢٥ تطهير البئر
- ٢٥ عدم تنجس الكر إذا لم يتغير
- ٢٦ حكم بعض الأصحاب بتنجس البئر بملاقاة النجاسة
- ٢٦ ما ينزح من البئر بوقوع المسكر
- ٢٧ ما ينزح للفقاع
- ٢٧ ما ينزح بوقوع المني أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس
- ٢٧ ما ينزح لموت بعير فيها
- ٢٧ ان تعذر نزع الجميع تراوح أربعة رجال

- ٢٨ ما ينزح لموت الحمار ولموت البقر وشبههما
- ٢٨ ما ينزح لموت الانسان
- ٢٨ ما ينزح لموت الكافر
- ٢٩ ما ينزح للعدرة الذائبة
- ٢٩ ما ينزح للدم الكثير غير الدماء الثلاثة
- ٣٠ ما ينزح لموت الكلب والسنور والخنزير والثعلب والأرنب وبول الرجل
- ٣١ ما ينزح للعدرة اليابسة والدم القليل
- ٣١ ما ينزح لموت الطير والفارة إذا تفسخت أو انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حياً
- ٣٢ ما ينزح لذرق الدجاج
- ٣٢ ما ينزح للفارة والحية
- ٣٣ ما ينزح للعصفور وشبهه وبول الرضيع
- ٣٣ استحباب النزح
- ٣٣ الرابع: أسأر الحيوان
- ٣٤ طهارة الأسأر إلا سؤر الكلب والخنزير والكافر
- ٣٤ المضاف
- ٣٤ المراد من المضاف
- ٣٤ تنجس المضاف بملاقة النجاسة أو المتنجس
- ٣٤ لا يرفع الحدث به المضاف
- ٣٤ لا يزال الخبث بالمضاف
- ٣٥ مسائل:
- ٣٥ الأولى: المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهر للخبث والحدث
- ٣٥ المستعمل في الأكبر طاهر مطهر للخبث ولا يرفع الحدث

- ٣٦ الثانية : حكم المستعمل في ازالة النجاسة
- ٣٦ حكم ازالة الحدث بالمستعمل في ازالة النجاسة
- ٣٦ ماء الاستنجاء
- ٣٨ الثالثة : غسالة الحَمَام
- ٣٩ الرابعة : عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة أو ازالة النجاسة أو في الشرب
- ٣٩ جواز شرب الماء النجس مع الضرورة
- ٤١ الباب الثاني: في الوضوء
- ٤١ الفصل الأول: في موجبات الوضوء خاصة
- ٤١ الطهارة أمر وجودي أم عدمي ؟
- ٤٢ الإثنان منها البول والغائط
- ٤٣ الثالث : الريح
- ٤٣ الرابع والخامس : النوم وما في معناه
- ٤٤ السادس : الاستحاضة القليلة
- ٤٤ عدم وجوب الوضوء بغير الستة
- ٤٥ الفصل الثاني: آداب الخلوة
- ٤٥ الأول : ستر العورة
- ٤٥ حدّ العورة
- ٤٦ الستر الواجب
- ٤٦ الناظر
- ٤٧ الثاني : حرمة استقبال القبلة
- ٤٧ ما يستحب من آداب الخلوة
- ٤٧ تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج
- ٤٨ تغطية الرأس

٤٨	التسمية
٤٨	الاستبراء
٤٩	الدعاء عند الدخول والخروج و.....
٤٩	الجمع بين الأحجار والماء
٤٩	مكروهات التخلّي
٤٩	التخلّي في الشوارع و... وفي النزال
٥٠	استقبال الشمس والقمر
٥٠	البول في الأرض الصلبة
٥٠	البول في مواطن الهوام وفي الماء
٥٠	استقبال الريح بالبول
٥٠	الأكل والشرب
٥٠	السواك
٥١	الكلام بغير ذكر الله أو للضرورة
٥١	الاستنجاء باليمين وباليسار وعليها خاتم فيه ...
٥١	واجبات التخلّي
٥١	وجوب الاستنجاء وكيفية
٥١	وجوب غسل مخرج البول بالماء
٥٢	ما يجزي في الاستنجاء من الغائط
٥٣	حرمة الاستنجاء بالمحترم والروث و...
٥٣	عدم كفاية حجر واحد ذي شعب ثلاث
٥٥	الفصل الثالث: كيفية الوضوء
٥٥	النّية في الوضوء
٥٥	ما المراد من النّية ؟

- ٥٦ عدم اعتبار قصد الوجه في العبادات
- ٥٦ غسل الوجه
- ٥٧ حدّ الواجب من غسل الوجه
- ٥٨ وجوب الابتداء من أعلى الوجه
- ٥٩ وجوب غسل الوجه على النحو المتعارف بين الشيعة
- ٥٩ غسل اليدين
- ٥٩ وجوب غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع ولا يجزي العكس
- ٥٩ فتوى جماعة في وضوء الأقطع
- ٦٠ مرجعية الاحتياط في المركب الارتباطي لو لا ...
- ٦٠ الشرط هو الطهارة الحاصلة بسبب الأفعال الوضوئية أو نفس الأفعال ؟
- ٦٠ مسح الرأس
- ٦٠ محلّ المسح
- ٦١ ما يمسح به الرأس
- ٦٢ تقديم الظهور الوضعي على الظهور الاطلاقى
- ٦٢ ما يكفي من المسح
- ٦٢ حكم المسح مدبراً
- ٦٣ نكتة في دلالة الوضوءات البيانية
- ٦٤ مسح الرجلين
- ٦٤ اعتبار عدم تقديم الرجل اليسرى على اليمنى
- ٦٥ محلّ المسح فيها
- ٦٦ في المراد من الكعبين
- ٦٧ جواز النكس في مسح الرجلين
- ٦٨ الترتيب بين أفعال الوضوء

٦٩	الموالة
٧٠	ما يستحب في الوضوء
٧٠	غسل اليدين قبل ادخالها الاناء
٧٠	وضع الاناء على اليمين والاعتراف بها
٧٠	التسمية
٧١	المضمضة والاستنشاق
٧١	المعروف عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات
٧١	الدعاء عند كل فعل
٧١	ما يكره في الوضوء
٧١	التمندل
٧٢	الاستعانة
٧٣	حرمة التولية في الوضوء
٧٣	جواز التولية مع تعذر أو تعسر المباشرة
٧٤	مسائل:
٧٤	الأولى: حرمة مسّ كتابة القرآن على المحدث
٧٥	الثانية: لو شك في الطهارة مع التيقن بالمحدث أو بالعكس
٧٥	الثالثة: لو شك في أفعال الوضوء
٧٧	الباب الثالث: الغسل
٧٧	موجبات الغسل
٧٧	الفصل الأول: الجنابة
٧٧	أسباب الجنابة
٧٧	انزال المرأة
٧٨	مخرج الجنابة

٧٨	الجماع
٧٨	الجماع في الدبر
٨٠	واجبات الغسل
٨٠	النية
٨٠	استيعاب الجسد
٨٠	التخليل
٨١	كيفية الغسل الترتيبي
٨٣	الارتقاسي
٨٤	كيفية الارتقاس للغسل
٨٤	يستحب فيه أمور:
٨٥	الاستبراء
٨٥	المضمضة والاستنشاق
٨٥	الغسل بصاع
٨٦	تخليل ما يصل إليه الماء
٨٦	حكم الجنب:
٨٦	حرمة قراءة العزائم عليه
٨٧	حرمة مسّ كتابة القرآن وإسم الله و.....
٨٨	حرمة اللبث في المساجد
٨٨	حرمة الدخول في المساجد لوضع شيء فيها
٨٩	ما يكره على الجنب
٨٩	قراءة ما زاد على سبع آيات غير العزائم
٨٩	مسّ المصحف
٩٠	الأكل والشرب



٩٠	النوم.....
٩٠	الخصاب
٩٠	حكم الحدث أثناء الغسل
٩٣	الفصل الثاني: الحيض
٩٣	المراد من الحيض في موارد بيان أحكامه
٩٣	القيود المعتبرة في الحكم بالحيضية:
٩٣	الأول: كون الدم قبل يأس المرأة
٩٤	حدّ اليأس
٩٤	الثاني: أن يكون بعد بلوغها التسع
٩٥	الثالث: أن يكون أقلّ ثلاثة أيام
٩٥	في اعتبار التوالي في الثلاثة وعدمه
٩٦	المعتبر في قاعدة الإمكان هو الإمكان القياسي
٩٦	اعتبار كون أكثره عشرة أيام
٩٧	إذا تجاوز الدم عن العشرة في ذات العادة
٩٨	إذا تجاوز الدم عن العشرة في المبتدأة أو المضطربة
٩٩	المبتدأة إذا فقدت التمييز
١٠٠	المضطربة إذا فقدت التمييز
١٠١	أحكام الحائض:
١٠١	حرمة دخول المساجد عليها إلا إجتيازاً
١٠١	حرمة دخولها المسجدين مطلقاً
١٠٢	حرمة قراءة العزائم
١٠٢	حرمة مسّ كتابة القرآن
١٠٢	حرمة الوطاء

- ١٠٢ ثبوت التعزير والكفارة في وطء الحائض
- ١٠٣ عدم انعقاد الصلاة لها
- ١٠٣ عدم حصول الطهارة الرافعة للحدث لها
- ١٠٣ عدم صحّة الطواف منها
- ١٠٣ عدم صحّة طلاقها
- ١٠٤ وجوب قضاء الصوم عليها
- ١٠٤ كراهة قراءة ما عدا العزائم
- ١٠٤ كراهة مسّ المصحف وحمله
- ١٠٤ كراهة الخضاب
- ١٠٤ كراهة الوطء قبل الغسل بعد النقاء
- ١٠٥ كراهة الاستمتاع منها بما بين السرّة والركبة
- ١٠٥ استحباب الوضوء لها أوقات الصلاة
- ١٠٧ الفصل الثالث: الاستحاضة
- ١٠٧ صفات دم الاستحاضة
- ١٠٧ تحديد دم الاستحاضة من حيث الزمان
- ١٠٨ أقسام الاستحاضة
- ١٠٨ حكم القليلة
- ١٠٨ حكم المتوسطة
- ١٠٨ حكم الكثيرة
- ١٠٩ تثليث أقسام الاستحاضة بنحو آخر
- ١١٠ حكم تغيير القطنه والخرقة
- ١١١ كيفية غسل المستحاضة
- ١١١ المستحاضة بحكم الطاهرة مع اتيانها بوظيفتها

- ١١١ حكم المستحاضة إذا لم تفعل وظائفها
- ١١٣ الفصل الرابع: النفاس
- ١١٣ أقل النفاس
- ١١٤ أكثر النفاس
- ١١٥ رجوع النفاء إلى عاداتها
- ١١٥ حكم استظهار النفاء بعد أيام العادة
- ١١٥ حكم النفاء حكم الحائض
- ١١٧ الفصل الخامس: غسل الأموات
- ١١٧ الأول: الاحتضار
- ١١٧ استقبال المحتضر إلى القبلة
- ١١٨ كيفية استقبال المحتضر
- ١١٨ تلقين المحتضر
- ١١٩ قراءة القرآن عنده
- ١١٩ تغميض عين الميت واطباق فيه
- ١٢٠ مدي الميت
- ١٢٠ اعلام المؤمنين
- ١٢٠ تعجيل أمر الميت
- ١٢٠ يكره حضور الجنب أو الحائض
- ١٢٠ كراهة جعل الحديد على بطنه
- ١٢١ الثاني: الغسل
- ١٢١ وجوب تغسيه ثلاث مرّات
- ١٢٢ كيفية غسل الميت
- ١٢٢ إذا خيف من تغسيل الميت

- ١٢٣ كيفية تيمّم الميّت
- ١٢٣ ما يستحبّ في غسل الميّت
- ١٢٥ ما يكره فيه
- ١٢٥ حكم قصّ اظفار الميّت وترجيل شعره
- ١٢٦ الثالث: التكفين
- ١٢٦ وجوب التكفين في ثلاثة أثواب
- ١٢٩ وجوب التحنيط
- ١٢٩ المستحب في التكفين
- ١٣٤ المكروه في التكفين
- ١٣٤ الرابع: الصلاة على الميّت
- ١٣٤ من يصلى عليه
- ١٣٥ استحباب الصلاة على الناقص من ثمانين سنة
- ١٣٦ وليّ الصلاة على الميّت
- ١٣٧ الزّوج أولى من غيره
- ١٣٨ الامام أولى من غيره
- ١٣٨ الصلاة على الميّت واجب كفائي
- ١٣٨ كيفية الصلاة على الميّت
- ١٣٩ الصلاة على المنافق والمستضعف
- ١٤١ استحباب الطهارة فيها
- ١٤٢ مسائل:
- ١٤٢ الأولى: الصلاة بعد التّغسيل والتكفين
- ١٤٢ الثانية: كراهة الصلاة على الجنّاة مرّتين
- ١٤٢ استحباب الصلاة على الميّت إذا كان من أهل الفضل

- ١٤٣ الثالثة : وجوب الصلاة على القبر إذا لم يصل على الميت
- ١٤٤ الرابعة : المستحب في موقف المصلي من الميت
- ١٤٥ الخامسة : يجعل رأس الميت عن يمين المصلي
- ١٤٥ الخامس : الدفن
- ١٤٥ الواجب في الدفن
- ١٤٦ ما يستحب في تشييع الجنازة
- ١٤٦ ما يستحب في حمل الجنازة إلى القبر
- ١٤٧ ما يستحب في عمق القبر
- ١٤٨ استحباب اللحد
- ١٤٨ ما يستحب حين الدفن
- ١٤٩ استحباب وضع شيء من التربة معه
- ١٤٩ استحباب التلقين
- ١٤٩ سائر ما يستحب في الدفن وما بعده
- ١٥١ المكروهات
- ١٥٣ كراهة دفن الميتين في قبر واحد
- ١٥٣ كراهة النقل إلى غير المشاهد
- ١٥٤ ما يفعل بالميت في البحر
- ١٥٥ لا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم
- ١٥٥ تدفن الذميمة الحاملة من المسلم في مقبرة المسلمين
- ١٥٦ مسائل:
- ١٥٦ الأولى : الشهيد لا يغسل ويدفن بشيابه
- ١٥٧ الثانية : حكم صدر الميت
- ١٥٨ حكم ما يشتمل على القلب

- ١٥٨ حكم ما فيه العظم غير الصدر
- ١٥٩ حكم السقط لأربعة أشهر
- ١٦٠ حكم السقط لدون أربعة أشهر
- ١٦٠ الثالثة: يؤخذ الكفن من أصل التركة قبل الديون والوصايا
- ١٦١ الكفن يقدم على حق المرتهن أم لا؟
- ١٦٢ الرابعة: حكم الميت المحرم
- ١٦٢ الخامسة: مس الميت وغسله
- ١٦٣ حكم مس قطعة فيها عظم
- ١٦٣ حكم مس العظم المجرد
- ١٦٤ حكم مس قطعة خالية عن العظم
- ١٦٤ هل وجوب غسل المس غيري أم نفسي؟
- ١٦٥ الفصل السادس: الأغسال السنوية
- ١٦٥ أحدها: غسل يوم الجمعة
- ١٦٦ وقت غسل الجمعة ابتداءً وانتهاءً
- ١٦٧ سائر الأغسال السنوية
- ١٧٩ الباب الرابع: في التيمم
- ١٧٩ موارد التيمم
- ١٨١ مقدار الطلب الواجب
- ١٨٢ إذا كان عليه نجاسة ولم يفضل الماء عن ازلتها
- ١٨٢ ما يصح التيمم به
- ١٨٤ جواز التيمم بغبار الثوب مع فقد أنحاء الأرض
- ١٨٥ جواز التيمم بالوحل لو لم يجد أرضاً أو غباراً
- ١٨٥ كيفية التيمم

- ١٨٦ هل الضرب باليدين شرط أو جزء؟
- ١٨٧ عدم اعتبار قصد البدلية.
- ١٨٧ عدم اعتبار التعيين لو خوطب بتيممين
- ١٨٨ استحباب نفض اليدين
- ١٨٩ اعتبار كون المسح بباطن اليدين
- ١٨٩ حد مسح الوجه
- ١٩١ حد مسح اليدين
- ١٩٢ اعتبار الترتيب في المسح
- ١٩٣ تضعيف الوجه المحكي عن الوحيد في اعتبار الترتيب
- ١٩٤ التشكيك في اعتبار الترتيب بين الكفين
- ١٩٥ هل يختلف التيمم بدلاً عن الغسل عنه بدلاً عن الوضوء؟
- ١٩٦ نواقض التيمم
- ١٩٦ لو وجد الماء قبل الصلاة تطهر به
- ١٩٦ لو وجد الماء قبل الركوع وجب التطهر به واستيناف الصلاة
- ١٩٧ لو وجد الماء أثناء النافلة
- ١٩٧ لو وجد الماء أثناء الصلاة بعد الركوع
- ١٩٨ لا يعاد ما صلي بالتيمم
- ١٩٩ عدم جواز التيمم قبل الوقت
- ١٩٩ هل يجوز التيمم مع سعة الوقت
- ٢٠١ الباب الخامس: في النجاسات
- ٢٠١ الأول والثاني: البول والغائط
- ٢٠٢ عدم الفرق بين بول الرضيع وغيره
- ٢٠٤ البول والخزء من الطير

- ٢٠٥ لا فرق في نجاسة بول وخرء ما لا يؤكل بين حرمة أكله باللذات أو بالعرض
- ٢٠٦ ثالثها: المنى
- ٢٠٧ رابعها: الميتة
- ٢٠٨ نجاسة الميتة بمجرد الموت
- ٢١٠ خامسها: الدم
- ٢١٢ عدم اختصاص النجاسة بالدم المسفوح
- ٢١٣ الأصل في دم الحيوان
- ٢١٣ طهارة الدم المتخلف في الذبيحة
- ٢١٣ سادسها وسابعها: الكلب والخنزير
- ٢١٤ كلب الماء وخنزيره
- ٢١٤ عدم الفرق في نجاسة أجزاء الكلب والخنزير بين ما تحلّه الحياة وما لا تحلّه
- ٢١٤ ثامنها: الكافر
- ٢١٦ التحقيق في نجاسة الكفار
- ٢١٩ تاسعها: المسكر
- ٢٢٠ التحقيق في نجاسة المسكر
- ٢٢١ في حكم العصير العنبي
- ٢٢٢ عاشرها: الفقاع
- ٢٢٢ وجوب ازالة النجاسة للصلاة
- ٢٢٣ عفو ما نقص عن سعة درهم
- ٢٢٤ الاحتياط بالاجتناب عن دم غير المأكول مطلقاً في الصلاة
- ٢٢٥ دم الكافر ودم الميتة من المأكول
- ٢٢٦ اعفاء دم القروح والجروح
- ٢٢٧ استحباب غسل الثوب منها في كل يوم مرّة

- ٢٢٨ ثبوت العفو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة
- ٢٢٨ حكم المربّية للصبّي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد
- ٢٢٩ حكم المربّية للصبّيّة
- ٢٢٩ عدم إلحاق الغائط بالبول ولا البدن بالثوب
- ٢٢٩ هل يشمل الحكم لغير الأمّ المربّية ؟
- ٢٣٠ إذا جهل موضع النجاسة وجب غسل جميع الثوب
- ٢٣٠ اشتباه الثوب النجس بغيره
- ٢٣١ إذا خاف البرد صلّى في النّجس
- ٢٣٢ حكم الصلاة في النّجس
- ٢٣٤ تحقيق المسألة
- ٢٣٤ لو لم يعلم بالنجاسة قبل الصلاة حتى فرغ منها
- ٢٣٥ تطهير الشمس للأرض والأبنية
- ٢٣٦ هل تطهّر الشمس الحُصْر والبواري ؟
- ٢٣٦ تطهير الأرض باطن الحفّ ونحوه وأسفل القدم
- ٢٣٧ هل يعتبر طهارة الأرض في التطهير بها ؟
- ٢٣٧ وجوب غسل الإناء
- ٢٣٧ يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً
- ٢٣٩ يغسل الإناء من الخنزير سبعاً
- ٢٣٩ يغسل من الخمر ثلاثاً
- ٢٣٩ الأفضل غسله من الخمر سبعاً
- ٢٤٠ يغسل من ميّت الفأرة سبعاً
- ٢٤٠ يغسل الإناء من ساير النجاسات ثلاثاً
- ٢٤٠ حرمة استعمال أواني الذهب والفضة

- ٢٤١ كراهة استعمال المفضّض
 ٢٤٢ طهارة أواني المشركين

الجزء الثاني كتاب الصلاة

- ٢٤٥ كتاب الصلاة
 ٢٤٥ في تحقيق الجامع المستعمل فيه لفظ الصلاة
 ٢٤٦ اشارة إلى أهمية الصلاة
 ٢٤٧ الباب الأول: في المقدمات
 ٢٤٧ الفصل الأول: في أعدادها
 ٢٤٧ ذكر الصلوات اليومية الواجبة وأعدادها
 ٢٤٨ عدد النوافل اليومية
 ٢٤٩ تفصيل النوافل اليومية
 ٢٥١ صلاة الليل والشفع والوتر
 ٢٥١ سقوط نوافل النهار في السفر
 ٢٥٢ عدم سقوط الوتيرة في السفر
 ٢٥٣ سائر الصلوات الواجبة
 ٢٥٤ الفصل الثاني: في أوقات الصلوات
 ٢٥٤ لكل فريضة يومية وقتان
 ٢٥٥ ابتداء وقت الظهر
 ٢٥٦ الوقت المختص بالظهر
 ٢٥٧ وقت العصر
 ٢٥٧ نهاية الوقتين

- ٢٥٧ الوقت المختص بالعصر
- ٢٥٧ وقت صلاة المغرب
- ٢٥٧ حدّ الغروب
- ٢٥٨ الكلام في اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية وعدمه
- ٢٥٩ الوقت المختص بالمغرب
- ٢٥٩ وقت العشاء
- ٢٥٩ نهاية الوقتين للمختار
- ٢٥٩ الوقت المختص بالعشاء
- ٢٦٠ وقت العشاءين للمضطرب
- ٢٦١ وقت صلاة الصبح ابتداء وانتهاء
- ٢٦٣ أوقات النوافل
- ٢٦٣ وقت نافلة الظهر
- ٢٦٤ انتهاء وقت نافلة الظهر
- ٢٦٥ وقت نافلة العصر ومنتهاه
- ٢٦٥ مزاحمة النافلة للفريضة
- ٢٦٥ وقت نافلة المغرب
- ٢٦٥ التطوع وقت الفريضة
- ٢٦٦ وقت نافلة الوتيرة
- ٢٦٧ وقت نافلة الليل
- ٢٦٩ مزاحمة نافلة الليل لصلاة الصبح
- ٢٦٩ قضاء نافلة الليل
- ٢٧٠ وقت ركعتي الفجر
- ٢٧١ مزاحمة ركعتي الفجر لفريضة الصبح

- ٢٧١ نهاية وقتها
- ٢٧٢ مسائل:
- ٢٧٢ الأولى: تصلى الفرائض في كل وقت
- ٢٧٢ إتيان النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة
- ٢٧٣ إتيان النوافل غير اليومية وقت الفريضة - التطوع وقت الفريضة -
- ٢٧٦ الثانية: كراهة الابتداء بالنوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها و.....
- ٢٧٨ الثالثة: الأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها
- ٢٧٨ تأخير المغرب والعشاء أفضل للمفوض من عرفة
- ٢٧٨ الأفضل تأخير العشاء
- ٢٧٩ أفضلية تأخير الفريضة للتنقل
- ٢٧٩ عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها وتقديمها عليه
- ٢٨٠ الفصل الثالث: في القبلة
- ٢٨٠ القبلة هي الكعبة
- ٢٨١ القبلة جهة الكعبة للبعيد
- ٢٨١ قبلة المصلي في الكعبة
- ٢٨٢ قبلة المصلي على سطح الكعبة
- ٢٨٣ يتوجه كل قوم إلى ركنهم
- ٢٨٣ علامة قبلة العراق
- ٢٨٣ وظيفة من فقد أمارات القبلة
- ٢٨٦ ترك الاستقبال عمداً
- ٢٨٦ صحة الصلاة إلى ما بين المشرق والمغرب مع الظنّ المعتمد
- ٢٨٧ إعادة ما كان إلى المشرق والمغرب
- ٢٨٨ إعادة الصلاة مع استدبار القبلة

- ٢٨٨ لا يصلّى على الراحلة اختياراً
- ٢٨٨ جواز اتيان النافلة على الراحلة
- ٢٨٩ جواز الصلاة على الراحلة اضطراراً
- ٢٩٠ الفصل الرابع: اللباس
- ٢٩٠ ما يستر به العورة
- ٢٩١ ما يعتبر في الساتر
- ٢٩١ عدم جواز الصلاة في جلد الميتة
- ٢٩١ عدم جوازها في غير المأكول
- ٢٩٢ عدم جوازها في الحرير المحض للرجال
- ٢٩٣ استثناء ما لا تتم به الصلاة من الحكم المذكور
- ٢٩٤ جواز لبس الحرير في الحرب للرجال
- ٢٩٤ جواز لبس الحرير للنساء ولو في الصلاة
- ٢٩٥ جواز الركوب على الحرير والافتراش للرجال
- ٢٩٦ الصلاة في المغصوب
- ٢٩٧ حمل المغصوب في الصلاة
- ٢٩٧ الصلاة في ما يستر ظهر القدم
- ٢٩٨ كراهة الصلاة في السواد إلا العمامة والخف والكساء
- ٢٩٩ كراهة الإتزار فوق القميص
- ٢٩٩ إمكان وقوع الفعل على وجوه من غير دلالة على وجه منها
- ٢٩٩ كراهة التوشح في الصلاة
- ٢٩٩ استصحاب الحديد في الصلاة
- ٣٠١ كراهة اللثام للرجل
- ٣٠١ الصلاة في القباء المشدود

٣٠٢	اشتهال الصماء
٣٠٣	ما يشترط في الثوب
٣٠٣	عورة الرجل
٣٠٤	بدن المرأة كله عورة
٣٠٤	جواز كشفها الوجه واليدين والقدمين
٣٠٥	جواز كشف الرأس للأمة غير المبعضة والصبيّة
٣٠٦	استحباب الرداء للرجل
٣٠٧	استحباب ثلاثة أثواب للمرأة
٣٠٧	إذا لم يجد المصلي ساتراً
٣٠٩	الفصل الخامس: في المكان
٣٠٩	تفسير المكان
٣٠٩	جواز الصلاة على مكان مملوك أو مأذون
٣٠٩	بطلان الصلاة في المغصوب مع العلم
٣١٠	الصلاة على المكان المغصوب جهلاً
٣١٠	الصلاة على المغصوب مع عدم الاختيار
٣١٠	اشتراط الطهارة في خصوص موضع الجبهة من المكان
٣١١	رثاء المصنف <small>رحمته الله</small>
الفهارس	
٣١٥	الآيات الكريمة
٣١٩	الأحاديث الشريفة
٣٥٩	الأعلام
٣٦٩	الكتب
٣٧٣	مصادر التحقيق
٣٨٧	الموضوعات